المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة
كلية الشريعة - قسم الفقه

منهج الإمام ابن القيم في القواعد الفقهية

رسالة دكتوراه مقدّمه من

الطالب / أنور صالح أبوزيد

لنيل درجة العالمية العالية في الفقه

إشراف فضيلة الشيخ
د.سليمان بن عبد الله العمير

العام الجامعي
١٤٢٢ - ١٤٢٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة [1]

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله المبعوثُ رحمة للعالمين، ومحجة للسالكين، وحجة على جميع المكلفين، فرق الله برسالته بين الهدى والضلال، والغي والرشاد، والشكِ واليقين، فهو الميزانُ الراجحُ الذي على أقوالِه وأعمالِه وأخلاقِه توزنَ الأخلاقُ والأعمالُ والأقوالُ ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فإن الله تعالى أرسل رسوله على حين فترة من الرسل، فهدى به إلى أقوم الطرق، وأوضح السبل، وافترض على العباد طاعتَه ومحبتَه والقيام بحقوقه، هدى به من الضلالة، وعلم به من الجهالة ، وأرشد به من الغي ، وفتح به أعيناً عمياً وآذاناً صماً وقلوباً غلفاً ، فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، حتى سارت دعوته مسير الشمس في الأقطار، وبلغ دينُه القيمُ ما بلغ الليلُ والنهار .

ثم قام بالدين بعده أصحابُه العدولُ الكرام، فقاموا بما أُسند إليهم أحسنَ قيام ، ففتحوا القلوبَ بالحجةِ والبرهانِ، والبلادَ بالسنانِ والحُسام .

ثم سار التابعون لهم بإحسان ، على طريقة من سبقوهم بالإيمان، وهكذا تلقى الرايةَ منهم الذين ساروا على آثارهم، يسيرون مع الحق أين سارت ركائبُه ، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربُه .

ألا وإن أولى ما صُرفت إليه العناية ، وجرى المتسابقون في ميدانه إلى أفضل غاية ، العلمُ الموروثُ عن خاتم المرسلين ، الذي لا نجاةَ لأحد إلا به فهو الصراط المستقيم ، والمنهج القويم ، ومن صدف عنه ، ووقف مع آراء الرجال ، ورضي لنفسه بكثرة القيل والقال ، وأخلد إلى أرض التقليد، وقنع أن يكون عيالاً على أمثاله من العبيد، فهو عن

---

(١) ضمنت هذه المقدمة كثيراً من عبارات ابن القيم في مقدمته لتهذيب مختصر سنن أبي داود .

طريق الهدى والسعادة مصدود ، إذ لم يسلك من سبل العلم مناهجـــها ، ولم يرتـــق في درجاته معارجَها .

وإن من هذا العلم الموروث ما عُرف عند العلماء بالقواعد الفقهيـــة ، وقـــد أولى العلماءُ هذا العلمَ اهتمامَهم ، سواء كان بالتأليف فيه استقلالاً ، أو بالعناية بـــه ضمـــن أبحاثهم ومؤلفاتهم، كما أن عنايتهم به متفاوتة ، فمستقل ومستكثر ، ولما كان الإمامُ ابـــنُ القيمِ المتوفى سنة ٧٥١هـــ رحمه الله تعالى قد "ضرب في هذا العلم بالقِدْحِ المعلّى ، وأحرز من قصبات سبقه واستولى من أمده على ما لم يستول عليه غيره، فهو المصلّي[1] في هـــذا المضمار[2] " أحببت أن أحرز قصب السبق في إبراز وإظهار مشاركة هذا الإمام في هـــذا العلم وبيان منهجه فيه ، فوقع اختياري على هذا الموضوع، وكان عُنوانه باستشارة بعـــض أساتذتي : منهجُ الإمامِ ابنِ القيمِ في القواعد الفقهية .

أسباب اختيار الموضوع :

١- الوقوف على غَناءِ الشريعة وشمولها للأحكام في كل زمان ومكـــان، من خلال الكم الهائل من القواعد والضوابط المستخرجة من بطون كتب العلمـــاء، لا سيما المحققين منهم .

٢- معرفة التعامل الصحيح مع القاعدة الفقهية اســـتدلالاً وتطبيقـــاً ، وذلك بالنظر إلى طريقة منهج علماء الشريعة في ذلك .

٣- الرد على الطاعنين في هذا العلم والذين قلّلوا من شأنه ، ولم يـــروا صلاحية القاعدة الفقهية لأن تكون دليلاً على الأحكام الشرعية .

٤- بيان جهود العلماء في علم القواعد الفقهية ، وذلك بربط أطـــراف الموضوع وقضاياه المتناثرة، وترتيبها ، لتكون الفائدة أعظم ، وليســـهل تناولُهـــا ، ويتضح مقصودُها .

---

(١) أي السابق المتقدم ، وهو مشبه بالمصلي من الخيل (وهو السابق الثاني) ، ويقال للسابق الأول من الخيل : المجلي . انظـــر اللســـان ٤٦٧/١٤

(٢) هذه الكلمات قالها ابن القيم في سيبويه كما في البدائع ٢٨/٣

خطة البحث :

واشتملت على :

مقدمة، وأربعة أبواب، وخاتمة ، وسرت فيها على النحو التالي :

- المقدمة : وتشمل :
- الافتتاحية .
- سبب الاختيار .
- أهمية الموضوع .
- خطة البحث .
- منهج البحث .
- شكر وتقدير .
- **الباب الأول .. في التعريف بالموضوع وتحديد معالمه**

وفيه فصلان :

الفصل الأول : التعريف بالمنهج والقواعد الفقهية .

وفيه مبحثان..

المبحث الأول : التعريف بمصطلح المنهج .

المبحث الثاني : التعريف بالقواعد الفقهية .

وفيه ثلاثة مطالب ..

المطلب الأول : في تعريف الفقه .

المطلب الثاني : في تعريف القواعد .

المطلب الثالث : نشأة القواعد الفقهية وأهمُ الكتبِ المؤلفةِ فيها .

الفصل الثاني : التعريف بالإمام ابن القيم رحمه الله .

وفيه ثلاثة مباحث ..

المبحث الأول سيرته الشخصية والعلمية .

وفيه أربعة مطالب ..

المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه .

المطلب الثاني : ولادته ونشأته .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : مكانته العلمية ووفاته .

المبحث الثاني:عنايته بعلم القواعد الفقهية .

المبحث الثالث : موازنة بينه وبين معاصريه ممن اعتنى منهم بالقواعد .

- **الباب الثاني : منهج الإمام ابن القيم الاستدلالي على القواعد الفقهية .**

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : منهجه في الاستدلال للقاعدة .

وفيه مبحثان ..

المبحث الأول : الاستدلال بالأدلة النقلية السمعية .

وفيه ثلاثة مطالب..

المطلب الأول : تقرير القاعدة بدليل الكتاب .

المطلب الثاني : تقرير القاعدة بدليل السنة .

المطلب الثالث : تقرير القاعدة بدليل الإجماع .

المبحث الثاني : الاستدلال بالأدلة العقلية .

وفيه خمسة مطالب ..

المطلب الأول : تقرير القاعدة بدليل الميزان الصحيح .

المطلب الثاني : تقرير القاعدة بدليل الاستصحاب .

المطلب الثالث : تقرير القاعدة بدليل الاستقراء .

المطلب الرابع:تقرير القاعدة بدليل سد الذرائع .

المطلب الخامس : تقرير القاعدة بدليل العرف والعادة .

الفصل الثاني : منهجه في الاستدلال بالقاعدة على المسائل الفرعية الفقهية.

وفيه خمسة مباحث ..

المبحث الأول : الاستدلال بالقاعدة على مسائلَ في باب العبادات .

وفيه ثلاثة مطالب ..

المطلب الأول : الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب الطهارة .

المطلب الثاني : الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب الصلاة .

المطلب الثالث : الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بأبواب الزكاة والصيام والحج.

المبحث الثاني : الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب المعاملات .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب الربا والصرف .

المطلب الثاني : الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب تحريم الحيل .

المطلب الثالث : الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب الفرائض .

المبحث الثالث : الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب المناكحات .

المبحث الرابع : الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب الجنايات.

المبحث الخامس : الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب القضاء والخصومات.

الفصل الثالث منهجه في الاستدلال بالقاعدة في مجالات متنوعة .

وفيه أربعة مباحث ..

المبحث الأول : الاستدلال بالقاعدة في مجال الاختيار والترجيح .

وفيه مطلبان ..

المطلب الأول : فيما تجاذبه أصلان ورجح أحدهما على الآخر .

المطلب الثاني : في اختياراته وترجيحاته من المسائل الفقهية في ضوء القاعدة .

المبحث الثاني : الاستدلال بالقاعدة في مجال الدفاع عن المذهب الحق .

وفيه مطلبان ..

المطلب الأول : ما ساقه من القواعد ابتداء مساق الدفاع والاحتجاج .

المطلب الثاني : ما ذكره من القواعد عن الخصم ثم قلب به الحجة عليه .

المبحث الثالث : الاستدلال بالقاعدة في مجال النقض والإلغاء .

وفيه ثلاثة مطالب ..

المطلب الأول : ما نقض به أصلاً أو قاعدة .

المطلب الثاني : ما نقض به مسألة أو رأياً .

المطلب الثالث : ما نصبه دليلا على إلغاء الفارق .

المبحث الرابع : الاستدلال بالقاعدة في مجال تأصيل المسألة وتوضيحها وتجليتها.

وفيه ثلاثة مطالب ..

المطلب الأول : تأصيله المسألة بكون مدارها على القاعدة .

المطلب الثاني : توضيحه المسألة وتجليتها بضرب الأمثـــال والنظـــائر وتنويـــع القواعد .

المطلب الثالث : تأصيله المسألةَ بكون القاعدةِ مطردة،ولا تصطدم مع قواعـــد الشريعة ومقاصِدها .

- **الباب الثالث : منهج الإمام ابن القيم التطبيقي للقواعد الفقهية .**

وفيه سبعة فصول ..

الفصل الأول : عرضه للقواعد من حيث الاســتيفاء وعدمــه في المســائل الفقهية .

وفيه خمسة مباحث ..

المبحث الأول : عرضه ما يتعلق بباب العبادات .

المبحث الثاني : عرضه ما يتعلق بباب المعاملات .

المبحث الثالث : عرضه ما يتعلق بباب المناكحات .

المبحث الرابع : عرضه ما يتعلق بباب الجنايات والعقوبات .

المبحث الخامس : عرضه ما يتعلق بباب القضاء والفتيا والخصومات .

الفصل الثاني : تفريعه للقاعدة ومدى اعتنائه به .

وفيه أربعة مباحث ..

المبحث الأول : تفريعه للقاعدة بالقواعد المندرجة تحتها .

المبحث الثاني : تفريعه للقاعدة بالتطبيقات والتخريجات على القاعدة.

المبحث الثالث : تفريعه للقاعدة بذكر الاستثناءات .

المبحث الرابع : استطراده في مسائل بعض القواعد .

الفصل الثالث : تناوله للقواعد إثباتا ونفيا .

وفيه مبحثان ..

المبحث الأول : تناوله للقاعدة من حيث الثبوت .

المبحث الثاني : تناوله للقاعدة من حيث النفي .

الفصل الرابع تنويعه لمباحث القواعد الفقهية ومجالاتها .

وفيه ثلاثة مباحث ..

المبحث الأول : ما ذكره على أنه من القواعد الكلية .

وفيه أربعة مطالب ..

المطلب الأول : في القواعد الكبرى .

المطلب الثاني : في القواعد الكلية .

المطلب الثالث : في قواعدَ خلافية ذكرها بصيغة الخلاف .

المطلب الرابع : في قواعدَ مذهبية .

المبحث الثاني : ما ذكره على أنه من الضوابط الفقهية .

المبحث الثالث : ما ذكره على أنه من الأشباه والنظائر .

وفيه ثلاثة مطالب ..

المطلب الأول : ما ذكره من الأشباه والنظائر المتحدةِ حكماً .

المطلب الثاني : ما ذكره من النظائر المختلفةِ حكماً وهو ما يسمى بالفروق الفقهية .

المطلب الثالث : ما ذكره من الفروق بين القواعد.

الفصل الخامس : صياغته للقاعدة .

وفيه مبحثان ..

المبحث الأول : ما صاغه صياغة أهل هذا الفن .

المبحث الثاني : ما صاغه بأسلوبه الخاص .

الفصل السادس : مسالكه في توطيد بعض القواعد وتمكينه لها .

وفيه أربعة مباحث ..

المبحث الأول : سلوكه مسلك التكرار .

المبحث الثاني : توطيد القاعدة بذكر قاعدة تعكسها .

المبحث الثالث : سلوكه مسلك التمهيد للقاعدة .

المبحث الرابع : توطيد القاعدة عن طريق بسط الخلاف حولها ومناقشة الأقوال.

الفصل السابع : ما جاء من القواعد ضمن سياق نقولاته عن غيره وموقفه منها.

وفيه مبحثان ..

المبحث الأول : ما بين فيه موقفه منها .

المبحث الثاني : ما لم يبين فيه موقفه منها .

الباب الرابع : كتبه التي تناول فيها القواعد ومدى انتفاع من جاء بعده بها وأثر شيخ الإسلام عليه في ذلك .

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أهم كتبه التي تناول فيها القواعد .

وفيه أربعة مباحث ..

المبحث الأول : في كتبه التي غلب عليها الاتجاه الفقهي .

المبحث الثاني : في كتبه التي غلب عليها الاتجاه العقدي .

المبحث الثالث : في كتبه التي غلب عليها الاتجاه الحديثي .

المبحث الرابع : في كتبه التي غلب عليها الاتجاه السلوكي والتربوي .

الفصل الثاني : مدى انتفاع من جاء بعده بكتبه في باب القواعد .

الفصل الثالث : مدى علاقة قواعده بقواعد شيخه وتأثره به في هذا الباب .

- **الخاتمة ..**

وتتضمن خلاصة معتصرة لأهم نتائج البحث وذلك في جوانب .

الجانب الأول : فيما أنتجته هذه الدراسة من مزيد إلقاء الضوء على شخصية الإمام ابن القيم .

الجانب الثاني : في منزلة الإمام ابن القيم فقهياً.

الجانب الثالث : في العوامل المؤثرة في منهج الإمام ابن القيم ومميزات هذا المنهج .

منهج البحث :

وهو كالآتي :

١- الوقوف على المادة العلمية من خلال قراءة كتب الإمام ابن القيم .

٢- ترتيب الموضوع على أبواب الفقه على طريقة الحنابلة وتقسيمه إلى أبواب وفصول ومباحث ومطالب ..

٣- توضيح كل مبحث وضربُ الأمثلة له وإظهارُ جهود الإمام ابن القيم فيه ومواقفه ومنهجه في التقرير والتقعيد والتطبيق .

٤- إطلاق التعبير بـ (القاعدة) في الأبواب والفصول والمباحث يندرج تحت مدلوله الضابط .

٥- عزو الآيات القرآنية إلى مكانها من الكتاب العزيز .

٦- تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة مع بيان درجتها من حيث الصحةُ والضعفُ ما أمكن ، وما كان منها في الصحيحين أو أحدِهما اكتفيت به .

٧- ترجمة من تدعو الحاجة إلى ترجمته من الأعلام .

٨- إذا وجدت تعريفاً لابن القيم لبعض المصطلحات فإني أثبته ، ولا أزيد عليه إن كان فيه كفاية ، وإلا أوردت من تعريفات أهل التخصص ما يفي بالغرض .

٩- بعض المسائل المراد وضع قاعدة لها ، تحتاج إلى تمهيد لهذه القاعدة، وحينها فإني أسطر ما أراه مناسباً في هذا المقام .

١٠- إذا شعرت بأن القاعدةَ ربما لا تكون معروفةً لدى القارئ ، فإني أقوم بتوثيق ذلك بالإشارة إلى مصدر لها ولو بواحد على الأقل .

١١- قد أختصر في تسمية بعض كتب الإمام ابن القيم كقولي في : تهذيب مختصر سنن أبي داود : (تهذيب السنن) ، وفي : الكلام على مسألة السماع : (السماع) . وهكذا .

١٢- وضعت فهارس علمية تساعد القارئ على الاستفادة من محتويات الكتاب وتشمل:

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس القواعد .
- فهرس الأعلام .
- قائمة بالمراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

وبعد فهذا عمل متواضع يعتريه نقص البشر ، فما كمان فيه من صواب فمن الله ، هو المان به ، وما كان فيه خطأ فمني ومن الشيطان ، وليس الله ورسوله ودينه في شـــيء منه .

والحمد لله أولاً وآخراً ، كما لا يفوتني في الختام أن أقدم شكري وتقديري لفضيلة المشرف الشيخ الدكتور / سليمان بن عبد الله العمير وفقه الله لما يحبه ويرضـــاه ، الـــذي شرفت بإشرافه علي في هذه المرحلة والتي قبلها ، فكان نعم المشرف ونعم الناصح، بـــارك الله له في عمره وماله وولده ، وعلمه وعمله ، فلقد أفدت كثيراً من توجيهاته المفيـــدة ، وآرائه السديدة ، التي كان لها أكبر الأثر في سير هذا البحث ، فجزاه الله عني خـــير مـــا جزى شيخاً عن تلميذه .

كما أقدم شكري وامتناني لكل من أسدى لي عوناً ، أو صنـــع إلي معروفـــاً، وفي مقدمة أولئك فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، رفع الله قـــدره ، فإن الفضل إليه بعد الله عز وجل في تحديد معالم خطة هذا البحث ، وتوجيـــه عنوانـــه ، وذلك قبل تعيين مشرف للبحث ، فجزى الله الجميع خيراً .

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر والعرفان إلى الجامعة الإسلامية على الجهد العظيـــم التي تقوم به تجاه أبناء المسلمين في أنحاء المعمورة ، وما أنا إلا واحد ممن تشـــرف بتلقـــي العلم في رحاب هذه الجامعة المباركة، فأسأله سبحانه أن يجزي القائمين عليها خير الجـــزاء وأن ينيلهم عظيم الثواب ، وأن يجعل أعمالنا صالحة، ولوجهه خالصة ، ويكتب لنا التوفيق في الدنيا والآخرة وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الباب الأول : في التعريف بالموضوع وتحديد معالمه

وفيه فصلان :

الفصل الأول: التعريف بالمنهج والقواعد الفقهية .

الفصل الثاني: التعريف بالإمام ابن القيم رحمه الله .

الفصل الأول: التعريف بالمنهج والقواعد الفقهية .

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمصطلح المنهج.

المبحث الثاني: التعريف بالقواعد الفقهية.

المبحث الأول : التعريف بمصطلح المنهج

لقد درجت كلمة "منهج" على لسان العلماء والباحثين عند كلامهم عن مسلك أو طريقة معينة لطائفة أو فرد أو كتاب ونحو ذلك ، كقولهم في عنوان الكتاب : منهج القرآن في التربية ، ومنهج الأنبياء في الدعوة ، ومنهج السلف في الاعتقاد ، ومنهج الطلاب في الفقه ، ومنهج أهل السنة في كذا .

وربما قالوا : المنهاج ، كتسمية البيضاوي كتابه في الأصول : منهاج الأصول. وتسمية النووي كتابه في الفقه : منهاج الطالبين ، وتسمية شرحه على صحيح مسلم: المنهاج في شرح صحيح مسلم بن حجاج . وتسمية شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه : منهاج السنة ، وسماه الذهبي : منهاج الاعتدال، وهو رد على كتاب - معاصره الرافضي - منهاج الكرامة .

وفي القرآن الكريم ﴿لكلٍ جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾ [1] .

وفي الحديث « فإذا جوادٌ منهج على يميني » [2]

قال النووي رحمه الله في شرح هذه العبارة : أي طرق واضحة بينة مستقيمة ، والنهج : الطريق المستقيم ، ونهج الأمر ، وأنهج، إذا وضح ، وطريق منهج ومنهاج ونهج ، أي بيّن واضح اهـ[3].

وهكذا جاء تعريف هذه الكلمة في لسان العرب ، وفيه أيضاً: نهجت الطريق : أبنته وأوضحته، يقال : اعمل على ما نهجته لك ، ونهجت الطريق : سلكته ، وفلان يستنهج سبيل فلان ، أي : يسلك مسلكه ، ونهج الأمر وأنهج ـ لغتان- : إذا وضح[4] .

وقد ورد استخدام هذه الكلمة بمعناها اللغوي في كلام ابن القيم عن الشمس والقمر حيث يقول: ولا تدرك الشمس القمر ، ولا يجيء الليل قبل النهار ، بل لكلٍّ حركة مقدرة ، ونهج معين لايشركه فيه الآخر [5].

---

(١) سورة المائدة آية : ٤٨

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبدالله بن سلام رضي الله عنه ١٩٣٢/٤

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/ ٤٤

(٤) انظر لسان العرب ٢/ ٣٨٣

(٥) التبيان : ص١٦٣

وقال في آية المائدة المتقدم ذكرها : السبيل : الطريق وهي المنهاج [1].

وفي ضوء التعريف اللغوي يمكن القول بأن المراد بالمنهج في البحوث العلمية : الطريقة التي يسلكها الباحث أو المؤلف في إيصال الفكرة أو المعلومة إلى الآخرين.

وقد ظهر هذا المعنى عند ابن القيم في تأليفه .

وفيما يلي بيان لمظاهر المنهجية عنده، لا سيما والبحث يتعلق بمنهجيته في القواعد استدلالاً وتطبيقاً .

من مظاهر المنهجية عند ابن القيم :

١. المناسبة بين موضوع الكتاب وعنوانه من مقتضيات المنهجية ، فعنوان الشيء دليل عليه ، وهذا ما سطره ابن القيم بقوله : العنوان يدل على الكتاب[2].

٢. يعتني ابن القيم رحمه الله بالتبويب والتقسيم في الموضوعات التي يعالجها في كتبه ، لا سيما إذا اقتضت طبيعة الموضوع ذلك.

ومثاله ماصنعه في كتابه : تحفة المودود ، فإنه قال في مقدمته : وجعلته سبعة عشر باباً.

ثم أخذ في ذكرها .ثم إنك إذا انتقلت إلى هذه الأبواب في داخل الكتاب وجدت تحتها فصولاً تزيد وتنقص بحسب حاجة الباب إليها ، فمنها ما تحته اثنان وعشرون فصلاً، ومنها ما تحته أربعة عشر فصلاً، ومنها ما تحته عشرة فصول ، وهكذا[3].

وهذه الطريقة بلا شك تعين على الفهم ، وترتيب المعلومات في الذهن ، ويعد ابن القيم هذه الطريقة من المنهجية بقوله : فإنه- أي ما ذكره تحت الفصل وطريقة عرضه- يعطيك ميزاناً ، وينهج لك طريقاً يعينك على فهم الكتاب[4].

---

(١) شفاء العليل : ص١٧٣

(٢) مدارج السالكين ٣/ ٣٥

(٣) انظر الأبواب : السادس الثامن ، التاسع ...

(٤) التبيان :ص٢٢٢

وخلاف ذلك يعد تشويشاً وفوضى وهو أمر مرفوض عند ابن القيم في التأليف ، إلا أنه ربما لجأ إلى التقديم والتأخير ، وبعض التكرار لحاجة المقام إلى ذلك فإذا كان كذلك تجده يعتذر مسبقاً ببيان الحامل له على ذلك ، كما في قوله : ونحن نذكر هنا فصولاً منثورة من هذا الباب مختصرة ، وإن تضمنت بعض التكرار ، وإن كانت غير مرتبة، فلا ضير بالتكرار وترك الترتيب في هذا المقام الذي هو من أهم فصول الكتاب [1].

٣. تصوير المسألة ثم تحريرها وتقريرها .

قد تبين للقارئ من خلال هذا البحث كيف سلك ابن القيم هذا المسلك في عامة مسائله في كتبه حتى أصبحت سمة ظاهرة في تناوله للمسائل ، وقد جعل هذا الأمر منهجاً له وطريقة متبعة في توضيح المسألة ، ووسيلة لإقناع المخالف ، وبياناً لما يقتضيه الدليل في هذه المسألة ، وإبراءً للذمة ، وخروجاً من العهدة ، وهذا لا شك من الإنصاف والتجرد للحق ، والنصح لأهل الإسلام ، هذا لسان حاله في بحثه ، أما لسان مقاله فقد قال مرةً : ونحن نذكر المسألتين تحريراً وتقريراً كما ذكرناهما تصويراً[2].

٤. المناقشة للأقوال والتحليل العلمي لها .

يمتاز ابن القيم بذكر الأقوال في المسألة، وذكر مآخذها ومستنداتها، والخلوص بعد ذلك إلى القول المناسب والوسط الذي تجتمع عليه الأقوال، وهي طريقة لابن القيم نوّه بها وعدَّها من مِنن الله عليه، وفي ذلك يقول: ونحن نذكر مأخذ هذه الأقوال... على طريقتنا التي منَّ الله بها[3].

٥. تعظيم النصوص .

وقد شدد ابن القيم على أولئك الذين يقسمون طرق الحكم إلى شريعة وسياسة، أو شريعة وحقيقة، أو يقولون: إن الدين عقل ونقل .

فكل ذلك يعُدُّه ابن القيم تقسيماً باطلاً، ثم يضع المنهج السوي للتقسيم الصحيح بقوله: بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل، كل ذلك ينقسم إلى قسمين :

---

(١) مفتاح دار السعادة ٢/٤٤

(٢) زاد المعاد ٥/٢٢١

(٣) الروح : ١٥٧

صحيح وفاسد، فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لهـــا، والبـــاطل ضدهـــا ومنافيها، وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها اهـــ[1] .

وفي بيان أن هذا هو طريق الصحابة والتابعين قال : ويالله العجب كيف كـــان الصحابة والتابعون قبل وضع هذه القوانين التي أتى الله بنيانها مـــن القواعـــد، وقبـــل استخراج هذه الآراء والمقاييس والأوضاع، أَهَلْ كانوا مهتدين مكتفين بـــالنصوص، أم كانوا على خلاف ذلك؟ حتى جاء المتأخرون فكانوا أعلم منـــهم وأهـــدى وأضبـــط للشريعة منهم ...الخ[2] .

وهذا المنهج هو الذي نلمسه من ابن القيم في تعامله مع النصوص في مواطـــن كثيرة من كتبه، فانظر إليه في مسألة السماع يقول : نحن لا نحرم ولا نكره مثـــل مـــا كان في بيت رسول الله ﷺ على ذلك الوجه، وإنما نحرم نحن وسائر أهل العلم والإيمـــان السماع المخالف لذلك[3].

وفي مسألة أخرى يقول : وكنا ننصر القول بالتحريم، ثم رأينا الرجوع إلى عدم التحريم أولى لاقتضاء الدليل[4]

وقال مرة : ولو لا هيبة أصحاب رسول الله ﷺ لما عدلنا عن هذا القول[5].

وقد سطَّر ابن القيم بهذه الكلمات المنهج القويم المحفوظ المنضبط الـــذي ســـار عليه السلف الصالح حتى جاء من بعدهم وأفسد في هذا المنهج بآرائه السقيمة ومقاييسه الفاسدة، ومن هنا كانت طريقة السلف أعلم وأسلم وأحكم، وما ذاك إلا لموافقتـــهم للسنة.

قال ابن القيم: أعلم الناس وأصحهم عقلاً ورأياً واستحساناً من كان عقلـــه ورأيه واستحسانه وقياسه موافقاً للسنة .[6]

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٣٧٥

(٢) إعلام الموقعين ٤/٣٧٧

(٣) إغاثة اللهفان ١/٣٨٧

(٤) إغاثة اللهفان ١/٤٢٥

(٥) زاد المعاد ٥/٢٩٩

(٦) إغاثة اللهفان ٢/١٩٣

٦. التجربة ، والمشاهدة .

فكثيراً ما يقول : وقد جربنا أو شاهدنا نحن وغيرنا من هذا أموراً كثيرة . ونحو هذه العبارة[١].

٧. دعوته إلى المنهجية من خلال تناوله لبعض القضايا :

• تكلم عن العلم الموروث عن خاتم المرسلين ﷺ وأنه هو الموصل إلى الله سبحانه وتعالى، وأن الباب مسدود عن السالك في غيره، وعلل ذلك - أي سد الباب لمن سلك غير طريق هذا العلم- بأن صاحبه " أعرض عن المنهج القويم ... و لم يسلك من سبل العلم مناهجها "[٢] .

• وفي موضع آخر يبين المنهج في المناظرة والمحاججة حيث يقول: والإنصاف أن تكتال لمنازعك بالصاع الذي تكتال به لنفسك، فإن في كل شيء وفاءً وتطفيفاً[٣]

• وفي إبطاله لعلم أحكام النجوم يقول : وكل علم صحيح فله براهين يستند إليها تنتهي إلى الحس أو ضرورة العقل، وأما هذا العلم فلا ينتهي إلا إلى جحد وتخمين وظنون لا تغني من الحق شيئاً[٤].

---

(١) تهذيب السنن ٦/١

(٢) تهذيب السنن ١٢٢/١

(٣) مفتاح دار السعادة ٥٢/٣

(٤) زاد المعاد ١٢/٤ ، ١٧٨ ، ٢١٣ ، ٣٩٣ ، زاد المعاد د/٧٨٩

المبحث الثاني: التعريف بالقواعد الفقهية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : في تعريف الفقه

المطلب الثاني : في تعريف القواعد

المطلب الثالث : نشأة القواعد الفقهية وأهم الكتب المؤلفة فيها

المبحث الثاني : التعريف بالقواعد الفقهية .

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لذا كان لا بد على المعتنى بهذا العلم أن يتعرف عليه ويتصوره حتى تنكشف له حقيقته، وتظهر له معالمه، ويتم ذلك بفك تراكيبه، والرجوع إلى مفرداته وأجزائه للتوصل إلى التعريف العام الشامل، وذلك في حالة كون هذا العلم له لقب مركب يدل عليه، كما هو الشأن في لقب هذا الفن الذي نحن بصدده .

وقد درج العلماء والباحثون في كتاباتهم على البدأ بتعريف مفردات الموضوع الذي هم بصدده، وذكر حده الذي يضبطه، فإن إهماله يؤدي إلى قصور كبير في تصور الموضوع، والوقوف على ماهيته.

ولذا قال ابن القيم رحمه الله : إن من أشرف العلوم وأنفعها علم الحدود[1] .

كما أوقفنا رحمه الله على وظيفة الحد ومهمته فقال : لا يختلف الناس أن حدَّ الشيء: ما يمنع دخول غيره فيه، ويمنع خروج بعضه منه[2] .

وقال ابن اللحام : شأن الحدِّ الإيضاح والتحقيق[3]

ومع أهمية التعاريف والحدود إلا أنه يستغنى عنها عند عدم الإشكال.

يقول ابن القيم : وأما ذكر الحدود والتعريفات فإنما يكون عند حصول الإشكال والاستعجام على الفهم، فإذا زال الإشكال وعدم الاستعجام فلا حاجة إلى ذكر الحدود والتعريفات[4] .

والمقصود بيان وتعريف القواعد الفقهية، وهو لقب قد تركب من كلمتي الفقه، والقواعد، لذا فقد جاءت مطالب هذا المبحث في ضوء هذه المفردات وما يتعلق بها، فاشتمل المبحث

على ثلاثة مطالب:

---

(١) الفوائد : ص٢٥٤

(٢) إعلام الموقعين ٢٦٦/١

(٣) القواعد والفوائد الأصولية : ص١٧

(٤) طريق الهجرتين : ص٥٦٠

المطلب الأول : في تعريف الفقه.

سأحاول في هذا التعريف أن أضيف ما جاء عن ابن القيم في معنى هذه الكلمة، سواء حول المعنى اللغوي للكلمة أو الاصطلاحي، كلٌّ في موضعه.

ففي اللغة:

عُرِّف بأنه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم[1].

فيلاحظ أن الفقه يشمل العلم والفهم معا، وهذا المعنى هو ما يلحظه ابن القيم في تناوله لهذه الكلمة حين يقول:

" حقيقة الفقه : التقاء فهم السامع ومراد المتكلم"[2] .

ومن الفهم لدى الفقيه التمييز بين الواقع والواجب، فالواجب شيء، والواقع شيء.

قال ابن القيم : والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع[3] .

وفي الاصطلاح:

العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال[4] .

وقد خرج بقولهم "العلم بالأحكام" : العلم بالذات والصفات والأفعال.

وخرج بـ" الشرعية " : العقلية ، واللغوية .

وخرج بـ " الفرعية " : الأصولية .

وخرج "بأدلتها التفصيلية" : الأحكام الحاصلة عن أدلة إجمالية.

وخرج "بالاستدلال " : علم المقلد[5] .

---

(١) انظر لسان العرب ٥٢٢/١٣ ، مادة فقه

(٢) الصواعق المرسلة ٥٠١/٢

(٣) إعلام الموقعين ٢٢٠/٤

(٤) المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ١/ ٢١٠ والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام : ص١٧

(٥) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام : ص١٧

وفي تعريف ابن خلدون كشف عن معنى هذا التعريف حيث يقول : الفقه معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت هذه الأحكام من تلك الأدلة، قيل لها : فقه اهـ[1].

فالأدلة العامة يعرفها الفقيه وغيره، لكن عملية التطبيق على هذه الأدلة، واستخراج الحكم من الدليل، ونحو ذلك، إنما هي من خصائص الفقيه.

وهذا ما يبينه ابن القيم في قوله: خاصية الفقيه، إذا حدثت حادثة، أن يتفطن لاندراجها تحت الحكم العام الذي يعلمه هو وغيره[2] .

وفي موضع آخر يبين أنه لابد للمفتي أن يكون " فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح"[3] .

فلا بد إذن لمن كان فقيها أن يعرف كيف يستخرج الحكم ويطبقه على الدليل وكيف ينظر وكيف يستدل ونحو ذلك، ولا يكفي في فقهه دعوى أنه فقيه.

قال ابن القيم: المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال، ويكون بصيرا بالمذاهب على حسبه ... وأما من لم يتأهل لذلك ألبتة، بل قال : أنا شافعي أو حنبلي أو غير ذلك، لم يصر كذلك بمجرد القول، كما لو قال: أنا فقيه أو نحوي أو كاتب، لم يصر كذلك بمجرد قوله[4].

ولابن القيم رحمه الله كلمات مضيئة فيما يتعلق بالفقه على وجه العموم، إليك طرفا منها:

- "نوعان من الفقه لا بد للحاكم منهما : فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع"[5].

---

(١) مقدمة ابن خلدون : ص٤٤٥

(٢) إغاثة اللهفان ٢/١٦١

(٣) إعلام الموقعين ٤/٢٠٤

(٤) إعلام الموقعين ٤/٢٦٢

(٥) الطرق الحكمية : ص٤

- " والذي اختص به إياس وشريح مع مشاركتهما لأهل عصرهما في العلم، الفهم في الواقع ... الخ "[1] .
- " لم يكن السلف يطلقون اسم الفقه إلا على العلم الذي يصحبه العمل"[2].
- " هذا هو الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بغير استئذان "[3] .

وأمثال هذه العبارات كثير في كلام ابن القيم والتي تكشف لنا مفهوم الفقه عنده بمدلوله الواسع، ومعناه الشامل، وهو الذي ينبغي أن يكون عليه الفقهاء . والله أعلم

المطلب الثاني : في القواعد .

القواعد جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة : الأساس[4]

ومنه قوله تعالى {وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل }[5] ثم استعملت في القاعدة المعنوية[6]، ومن هذا الباب استعمال الفقهاء لكلمة "قاعدة" للقاعدة الفقهية[7].

وأما في الاصطلاح: فقد كثرت فيها التعريفات ولا يكاد يخلو تعريف منها من ملاحظات عليه أو مداخلات، فتارة يكون التعريف جامعا غير مانع وتارة العكس، ومرة لا يختص بالقاعدة الفقهية بل يكون قد وضع للقاعدة بمدلولها العام ثم خصه بعض الفقهاء للقاعدة الفقهية، وعندها لا يخلو من تناقض .

ويرجع سبب هذا الاختلاف إلى اختلافهم في مفهوم القاعدة، هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية ؟[8]

---

(١) الطرق الحكمية : ص٣٤

(٢) مفتاح دار السعادة ٣١٩/١

(٣) إعلام الموقعين ٦٣/٣ والعبارة المذكورة قالها ابن القيم في قضاء عمر رضي الله عنه بعدم إنفاذ طلاق الرجل لامرأته التي احتالت عليه حتى طلقها من غير قصد الطلاق.

(٤) مفردات الراغب الأصفهاني ص٤٠٩ ،

(٥) سورة البقرة آية : ١٢٧

(٦) تاج العروس للزبيدي ، مادة : قعد ، ٦٠/٩

(٧) مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري ١٠٤/١

(٨) الوجيز في إيضاح القواعد للبورنو ص١٤

ومن هنا جاء الاختلاف في تعريف القاعدة، فعبر بعضهم بالقضية الكلية، وبعضهم بالقضية الأغلبية .

وينبغي أن يعلم أن التعبير بالأغلبية يعود إلى عدم خلو القاعدة من الشواذ والمستثنيات .

وأن التعبير بالكلية إنما هو لأجل أنهم لم يروا ذلك قادحا في كلية القاعدة.

وفي كلام الشاطبي بيان لذلك، قال " إن الأمر الكلي إذا ثبت، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا، وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت"[1].

إذا تمهدت هذه القضية فقد علم أن التعبير بكلية القاعدة لا غبار عليه، حيث لا تعارض بينه وبين مراد من عبر بالأغلبية .

وقبل أن أسطر التعريف للقاعدة الفقهية، أحب أن أمهد لذلك بما جاء عن ابن القيم من العبارات المتعلقة بالتعريف وبما سبق تمهيده من الكلي والأغلبي .

فمن ذلك أن ابن القيم ينحي باللائمة على من يقصر نظره على بعض الأمثلة والجزئيات ثم يخرج من ذلك بحكم كلي، فقد ذكر ابن القيم خلاف طائفتين في مسألة ثم قال: فكلٌّ من الطائفتين نظرت جزئياً وحكمت كلياً، وهذا موضع يغلط فيه كثير من الناس[2] .

وعليه فلا بد لمن يحكم حكماً كلياً أن يعلم الصور والجزئيات وأنها لا تختلف إلا أن يمنع من تعلق الحكم بها مانع .

يقول ابن القيم " فلا يحكم به حكماً كلياً إلا حيث يعلم أنه لا يختلف، كما يحكم حكماً كلياً بأن كل ظمآن يستحسن شرب الماء ما لم يمنع منه مانع، وكل ... الخ"[3].

---

(١) الموافقات ٣٦٤/٢

(٢) مفتاح دار السعادة ٣١٥/١

(٣) مفتاح دار السعادة ٤٦٣/٢

وهذه الطريقة هي التي يتبعها ابن القيم في تقريره للكليات، إذ يسرد لك براهين المسألة من عدة وجوه أو أمثلة قد تصل إلى مائة أو تزيد، بل ربما ذكر في هذه الأمثلة أنها تصل إلى الألف.

وقد قال مرة : وعلى هذا المثال عامة مسائل الشريعة، ولولا الإطالة لكتبنا منها ما يبلغ ألف مثال، والعالم ينتبه بالجزئيات للقاعدة الكلية "[1] .

وقال في تعبيره ﷺ بـ((كل مسكر خمر)) [2] : إنه قضى قضية كلية عامة، لا يتطرق إليها إجمال ولا احتمال، بل هي شافية كافية[3] .

وقال في حديث ((الولد للفراش)) [4] : فإن النبي ﷺ صرح عقيب حكمه بإلحاق النسب بأن الولد للفراش معللاً بذلك، منبهاً على قضية كلية عامة تتناول هذه الواقعة وغيرها[5].

بل إن ابن القيم يستخدم في حججه عدم كلية القاعدة، فإنه لما تطرق لمسألة هل في الجسم جزء ناري، ذكر الخلاف وأورد الوجوه على نفي ذلك ثم قال : ما الدليل على انحصار المسخن في النار[6]، فإنه وإن كان كل نار مسخنا، فإن هذه القضية لا تنعكس كلية، بل عكسها الصادق بعض المسخن نار[7].

وفي ضوء ما تقدم من تعريف الفقه، والقاعدة، فلا بد من **تعريف للقواعد الفقهية** باعتبارها علماً ولقباً على قواعد معينة وقد رأيت هنا أن أسجل تعريفين، أحدهما : يمثل التعبير بالأغلبية ، والثاني : يمثل التعبير بالكلية، وكلاهما لمعاصرين بحثا في التعاريف التي ذكرها السابقون وخلصوا إلى تعريف مختار .

التعريف الأول :

القاعدة الفقهية : حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة[8].

---

(١) مفتاح دار السعادة ٥٣٨/٢

(٢) صحيح مسلم رقم ٢٠٠٣

(٣) زاد المعاد ٧٤٨/٥

(٤) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها [صحيح البخاري رقم ٢٤٢١، صحيح مسلم رقم ١٤٥٧]

(٥) زاد المعاد ٤١٢/٥ ، ٤١٣

(٦) لأنهم قالوا في أدلتهم إن البدن فيه حرارة وتسخين .

(٧) زاد المعاد ٢٣/٤

(٨) مقدمة محقق القواعد للمقري د. أحمد بن عبد الله بن حميد ١٠٧/١

التعريف الثاني:

القاعدة الفقهية : قضية كلية شرعية عملية، جزئياتها قضايا كلية شرعية عملية[1].

كما لا يفوتني هنا أن أسجل تقسيم القرافي[2] لأصول الشريعة حيث جعل الشريعة مشتملة على أصول وفروع، وأصولها قسمان :

القسم الأول : أصول الفقه ، القسم الثاني : قواعد الفقه

وفي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية توضيح لمدلوليهما حيث قال : أصول الفقه : الأدلة العامة، وقواعد الفقه: الأحكام العامة[3].

المطلب الثالث : نشأة القواعد الفقهية وأهم الكتب المؤلفة فيها .

تاريخ القواعد الفقهية ونشأتها :

يمكن القول بتقدم نشأتها باعتبار أن من القرآن والسنة نصوصاً تمثل بذاتها وألفاظها قواعد تشريعية، أو تقدم للفقيه مادة خصبة يفيد منها في إثراء القواعد الفقهية ، كما أنه قد وجد فيما نقل عن الصحابة ما يدل على جريان القواعد على ألسنتهم، وخير شاهد لذلك رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه في القضاء[4].

وفي القرن الثاني الهجري ظهرت بعض المصنفات والرسائل التي تحمل في طياتها صياغات لبعض القواعد الفقهية ومن أبرزها :

كتاب المدونة للإمام مالك، وكتابي: الرسالة والأم للإمام الشافعي، وكتاب الخراج لأبي يوسف وغيرها من الكتب .

وفي القرن الرابع الهجري قامت هذه القواعد على سوقها، واكتملت ونضجت وتهيأت لأن يفرد لها الكتب والمدونات، وهذا ما فعله المتأخرون من الفقهاء بعد ذلك .

---

(١) القواعد الفقهية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ص٤٥

(٢) الفروق ١/٢

(٣) القواعد النورانية : ص٢١١

(٤) تناول ابن القيم هذه الرسالة بالدراسة والتحليل والاستنباط في كتابه إعلام الموقعين ١/٨٥-٨٦ وأطال في ذلك بما يزيد على ثلاثمائة صفحة، كما نوه السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر ص٦-٧ بأن هذه الرسالة صريحة بتتبع النظائر ... الخ

أهم المدونات في القواعد الفقهية :

أولاً : الحنفية :

١) أصول الكرخي لأبي الحسن الكرخي . ت (٣٤٠هـ)

٢) تأسيس النظر للدبوسي . ت (٤٣٠هـ)

٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ت (٩٧٠هـ)

٤) مجامع الحقائق للخادمي ت (١١٧٦هـ)

٥) مجلة الأحكام العدلية من وضع لجنة من علماء الدولة العثمانية سنة ١٢٨٦هـ .

٦) الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية لمحمود أفندي حمزة ت(١٣٠٥هـ)

ثانياً : المالكية :

١) أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ت (٦٨٤هـ)

٢) القواعد للمقري ت (٧٥٨هـ)

٣) المنهج المنتخب على قواعد المذهب للزقاق ت (٩١٢هـ) منظومة.

ثالثاً : الشافعية :

١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القواعد الكبرى) لعز الدين بن عبد السلام ت (٦٦٠هـ)

٢) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ت (٧١٦هـ)

٣) الأشباه والنظائر للسبكي ت (٧٧١هـ)

٤) المنثور في القواعد للزركشي ت (٧٩٤هـ)

٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ت (٩١١هـ)

رابعاً : الحنابلة :

١) القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية ت (٧٢٨هـ)

٢) تحرير القواعد وتقرير الفوائد لابن رجب ت (٧٩٥هـ)

٣) مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ت (٩٠٩هـ) عقد لها فصلاً في آخر الكتاب.

٤) القواعد الكلية والضوابط الفقهية له أيضاً .

٥) مجلة الأحكام الشرعية لأحمد عبد الله القاري ت (١٣٥٩هـ)

خامساً : كتابات حديثة معاصرة :

١) القواعد الفقهية للدكتور علي الندوي - طبع دار القلم - ١٤٠٦هـ

٢) موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقي البورنو ، صدر منها إلى الآن ست مجلدات إلى حرف الغين . وله أيضا الوجيز في القواعد الكلية، مجلد واحد - طبع مؤسسة الرسالة - ١٤٠٤هـ

٣) القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين - طبع مكتبة الرشد - ١٤١٨هـ

وهناك كتابات وجهود أخرى في الساحة العلمية لم أشر إليها لكثرتها ولأن بعضها يختص بخدمة مذهب معين ، وفيما أشرت إليه كفاية إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني: التعريف بالإمام ابن القيم رحمه الله .

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: سيرته الشخصية والعلمية

المبحث الثاني: عنايته بعلم القواعد الفقهية

المبحث الثالث: موازنة بينه وبين معاصريه ممن اعتنى منهم بالقواعد

المبحث الأول: سيرته الشخصية والعلمية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه

المطلب الثاني: ولادته ونشأته

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

المطلب الرابع : مكانته العلمية ووفاته

المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه [1]

وفي جر نسبه بيان لذلك : فهو

أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد حريز بن مكـــي زين الدين الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية.

ومما يجدر التنبيه عليه والكشف عنه من الأسماء الواردة في نسبه،اسمان: الزرعي، وقيم الجوزية .

فالزرعي : بضم الزاي المشددة، وهي نسبة إلى زرع قرية من حوران ناحيـــة دمشق .

وما وجد في بعض التراجم من كتابتها بالذال المعجمة أو الدال المهملة بدلا من الزاي، فهو تصحيف أو تطبيع .

وقيم الجوزية :

هو والد صاحب الترجمة، واسمه أبو بكر بن أيوب الزرعي، ولقب بذلك لأنـــه كان قيما على المدرسة الجوزية بدمشق، وعليه فيعلم خطأ من يقول في لقبـــه : ابـــن الجوزي، فإن هذا لقب الإمام عبد الرحمن بن الجوزي المتوفى سنة ٥١٠هـــ ،

كما لا يجمع في هذا اللقب بين الإضافة والتعريف ، فلا يقال : ابـــن القيـــم الجوزية .

وإنما يقال في ذلك كله أحد أمرين :

ابن قيم الجوزية ، أو ابن القيم .

---

(١) ترجم لابن القيم كثير من كتب التراجم انظر منها كتب تلاميذه الآتية : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٤٧/٢ ، ذيـــل العـــبر للحسيني ١٥٥/٤ ، البداية والنهاية لابن كثير ٢٣٤/١٤ ، الوافي بالوفيات للصفدي ٢٧٠/٢ ، وللشيخ بكر أبو زيد ترجمة واســعة وافية لابن القيم في كتابه: ابن قيم الجوزية حياته ، آثاره، موارده .

المطلب الثاني : ولادته ونشأته

ولد ابن القيم رحمه الله في اليوم السابع من شهر صفر سنة ٦٩١هـ[١]

وقد نشأ رحمه الله في بيت علم ودين، فوالده قيم الجوزية - كان رجلاً صالحاً متعبداً قليل التكليف - وعنه أخذ ابنه محمد علم الفرائض . وكانت وفاته سنة ٧٢٣هـ[٢] ، وقد حكى اختيار والده مرة في مسألة فقال : واختارها الوالد السعيد[٣].

كما كان أخوه زين الدين من أهل العلم وأكثر شيوخه هم شيوخ أخيه محمد، ومن تلامذته الحافظ ابن رجب، وقد توفي سنة ٧٦٩هـ .

وكان لنشأة ابن القيم في مدينة دمشق أكبر الأثر في تحصيله العلمي وتوجهه الفكري، إذ كانت حاضرة من حواضر العلم آنذاك .

كما كان عصره في المائة الثامنة[٤] خليطا من المذاهب والأفكار المخالفة للكتاب والسنة، مما كان له الأثر السلبي على ابن القيم في بداية نشأته، حتى هيأ الله له شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقد سطر هذا في نونيته ومن أبياتها

يا قوم والله العظيم نصيحة ... من مشفق وأخ لكم معوان

جربت هذا كله ووقعت في ... تلك الشباك وكنت ذا طيران

حتى أتاح لي الإله بفضله ... من ليس تجزية يدي ولساني[٥]

وكان رحمه الله مثالاً للعالم الرباني متصفا بالخلق، كثير التودد، لا يحسد أحدا ولا يؤذيه[٦] .

---

(١) الوافي بالوفيات ٢/٢٧٠

(٢) البداية والنهاية ١٤/١١٠، البدر الطالع ٢/١٤٣

(٣) عدة الصابرين ص١٤٦

(٤) وقد أشار ابن القيم إلى هذا الوقت في كتابه بدائع الفوائد ٣/٤٤ حيث ضرب مثلاً لأمرٍ ما فقال : نقول : نحن في المائة الثامنة، وكان الأوزاعي في المائة الثانية ، والإمام أحمد في المائة الثالثة.. اهـ

(٥) النونية مع شرحها لابن عيسى ٢/٧٢

(٦) البداية والنهاية ١٤/٢٣٤

كما صحب ذلك منه كثرة في العبادة، وشغفاً بالمحبة، والذكر والاستغفار والافتقار إلى الله والانكسار له، كل ذلك مع زهد وورع[1]، وإن نظرة في كتابه مدارج السالكين لتوقف قارئه على طرف من ذلك .

وكان مغرىً بجمع الكتب، وتحصل لديه مكتبة عامرة، آتت أكلها فيما كتبه وألفه رحمه الله، فخلف بذلك علماً ينتفع به، حتى إن أولاده عاشوا بعده على ما يبيعونه منها دهراً طويلاً سوى ما اصطفوه لأنفسهم[2].

وتولى إمامة الجوزية، والخطابة في بعض جوامع دمشق، والتدريس بالصدرية[3]، كما تصدى للتأليف[4] والمناظرة والفتاوى .

وقد ضمن ابن القيم مؤلفاته مواقف يظهر من خلالها اعتناؤه بالفتوى والمناظرة وتميزه رحمه الله في ذلك من حيث الوقوف على مقاصد الشريعة، لا الوقوف عند الألفاظ فحسب دون الالتفات إلى بساط القضية والمعاني والحقائق،

فمن ذلك ما كان في عصره من مرور التجار بالمكاسين ومعهم رقيق لهم . قال : وقد أفتى جماعة من الفقهاء ... الرجل يمر على المكاس برقيق له فيطالبه بمكسهم فيقول : هم أحرار، ليتخلص من ظلمه، ولا غرض له في عتقهم، أنهم لا يعتقون . قال : وبهذا أفتينا نحن تجار اليمن لما قدموا منها، ومروا على المكاسين، فقالوا لهم ذلك[5] .

ومثله قوله في حكم الساكت الراضي المقر من أهل الذمة على فعل ناقض للعهد من بعضهم، أنه يسري عليه حكم الناقض للعهد، وقال : وبهذا القول أفتينا ولي الأمر لما أحرقت النصارى أموال المسلمين بالشام ودورهم، وراموا إحراق جامعهم الأعظم حتى أحرقوا منارته، وكاد - لولا دفع الله - أن يحترق كله، وعلم بذلك من علم من النصارى وواطؤوا عليه وأقروه ورضوا به، ولم يعلموا ولي الأمر، فاستفتى فيهم ولي الأمر من حضره

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٨/٢

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٩/٢ ، الدرر الكامنة ٢٢/٤ ، البداية والنهاية ٢٣٥/١٤

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٩/٢

(٤) سيأتي في مطلب : مكانته العلمية ، ذكر طائفة من مؤلفاته

(٥) إعلام الموقعين ٩١/٤

من الفقهاء، فأفتيناه بانتقاض عهد من فعل ذلك وأعان عليه بوجه من الوجوه أو رضي به[1].

وفي مجال المناظرة، يقول : ودار بيني وبين بعض علمائهم - أي أهل الكتاب - مناظرة ...الخ[2].

وقال أيضا : وذاكرت مرة بعض رؤساء الطب بمصر بهذا[3].

وقال أيضا : ولقد دعونا نحن وغيرنا كثيراً من أهل الكتاب إلى الإسلام ...[4].

وأخبر مرة عن رؤيته للطور الذي تجعله السامرة قبلة لهم، وناظرهم في استقبالهم له، وأقام عليهم الحجة[5].

ومن مناظراته ما حصل معه بمكة قال: وكان يدور بيني وبين المكيين كلام في الاعتمار من مكة في رمضان وغيره[6].

ومن ذلك قوله : وقد فاوضت غير واحد من أهل الكتاب في الإسلام.[7].

وقوله : حضرت مرة في مجلس بمكة فيه أكابر البلد، فجرت مسألة ...[8].

ورغم هذه الحال العجيبة والصورة المشرقة عند ابن القيم، فإنه لم يسلم من الشاغبين عليه، ومن الشغب عليه وصفه بالكبر بما لديه من العلم، وترديده لعبارات العجب في ختام كلامه ونحوته[9].

ولست هنا بصدد رد هذا الزعم الباطل، والادعاء الساقط، لكن أريد أن أسطر هنا مواقف عظيمة للإمام ابن القيم من كلامه تدل على ما وراءها من تواضع العلماء لربهم، واحتقارهم لأنفسهم في ذات الله عز وجل .

---

(١) زاد المعاد ١٣٨/٣ ، وانظر أيضا ص٦٤٤ ، أحكام أهل الذمة ٧١٤/٢

(٢) زاد المعاد ٦٣٩/٣

(٣) إغاثة اللهفان ٢٥/١

(٤) إغاثة اللهفان ٤١٦/٢

(٥) بدائع الفوائد ١٧١/٤

(٦) تهذيب السنن ٢٨٨/٣

(٧) مفتاح دار السعادة ٣٣٧/١

(٨) مفتاح دار السعادة ١١٧/٢

(٩) انظر مثلا صنيع الدكتور عبد الفتاح لا شين في كتابه : ابن القيم وحسه البلاغي في تفسير القرآن.

فمن ذلك قوله: نشير إلى ذلك بحسب علومنا القاصرة، وأذهاننا الجامدة، وعباراتنا الناقصة، ولكن نحن أبناء الزمان، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، ولكل زمان دولة ورجال[1].

ومن ذلك رده الفضل لأهله في عزوه إليهم المعلومة التي اقتبسها منهم ولو صغرت فقد قال في كتابه بدائع الفوائد[2] : فهذا تمام الكلام على ما ذكره - أي السهيلي - وله رحمه الله مزيد السبق وفضل التقدم .

وفي سياق فصل ذكر فيه دوابه ﷺ أورد بيتا من الشعر في جمع أسماء الخيل عن محمد ابن إسحاق بن جماعة، وقال : أخبرني بذلك عنه ولده الإمام عز الدين عبد العزيز أبو عمرو أعزه الله بطاعته[3].

وفي كلامه عن الحمى قال : وقال لي بعض فضلاء الأطباء : إن كثيراً من الأمراض نستبشر فيها بالحمى ... الخ[4] .

وقوله : فهذا منتهى النظر في هذه المسألة، فمن ظفر فيها بحجة، فليرشد إليها، وليدل عليها، فإنا لها منقادون وبها معتصمون[5].

وقوله: فهذا ما فتح الله العظيم به من هذه الكلمات اليسيرة والنبذ المشيرة إلى عظمة هذه السورة-أي سورة الكافرون- وجلالتها .. من غير استعانة بتفسير ولا تتبع لهذه الكلمات من مظان توجد فيه بل هي استملاء مما علمه الله وألهمه .. والله يعلم أني لو وجدتها في كتاب لأضفتها إلى قائلها، ولبالغت في استحسانها[6].

وقال أيضاً: وأما السابقون المقربون فنستغفر الله الذي لا إله إلا هو، أولاً من وصف حالهم وعدم الاتصاف به ، بل ما شممنا له رائحة، ولكن محبة القوم تحمل على

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٠١ ، وغير هذا الموضع مما تضمن مثل هذه العبارات انظر مثلا : زاد المعاد ٤/١٢ ، إغاثة اللهفان ١/٤٨٧ ، بدائع الفوائد ٤/١٦٩

(٢) انظره ١/١٨

(٣) زاد المعاد ١/١٣٣-١٣٤

(٤) زاد المعاد ٤/٢٧

(٥) زاد المعاد ٥/١٢٥

(٦) بدائع الفوائد ١/١٤١

تعرف منزلتهم والعلم بها، وإن كانت النفوس متخلفة منقطعة عن اللحاق بهم، ففي معرفة حال القوم فوائد عديدة[1].

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه

أما شيوخه فقد ذكر الذين ترجموا له طائفة منهم، وذكر هو بعضهم في مؤلفاته فمنهم:

١-شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلم بن عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ رحمه الله تعالى، وهو أعظم شيوخه عنده، بل هو عذيقهم المرجب، وجذيلهم المحكك، لازمه ابن القيم قريبا من ستة عشرة سنة، وأخذ عنه التفسير، والحديث، والفقه، والفرائض، والأصلين، وعلم الكلام، وقرأ عليه جملة وافرة من الكتب المعتمدة[2].

٢-والده قيم الجوزية أبو بكر بن أيوب ، المتوفى سنة ٧٢٣هـ، وقد أخذ عنه الفرائض[3] .

٣-الشهاب العابر، أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم النابلسي المتوفى سنة ٦٩٧هـ[4] وقد أشاد ابن القيم بتمكنه ورسوخه في علم التعبير، كما ذكر أنه سمع عليه عدة أجزاء، ولم يتفق له قراءة علم التعبير عليه لصغر السن واحترام المنية لشيخه[5].

٤-أبو الحجاج الحافظ المزي يوسف بن زكي الدين القضاعي الشافعي المتوفى سنة ٧٤٢هـ ، وقد ذكره ابن القيم في مواضع كثيرة من كتبه بلفظ، شيخنا أبو الحجاج[6] .

---

(١) طريق الهجرتين : ص٣٧٣

(٢) انظر الوافي بالوفيات ٢/٢٧١ ، طبقات المفسرين للداودي ٢/٩٤

(٣) الوافي بالوفيات ٢/٢٧٠

(٤) البداية والنهاية ١٣/ ٣٥٣

(٥) زاد المعاد ٣/٦١٤-٦١٥

(٦) انظر مواضع النقل عنه : زاد المعاد ١/٤٣٥، ٤/٢٥٢ ، ٥/٧٠٩، ٧٢٢ ، تهذيب السنن ١/٦٢،١٢٥،١٧٣ ، ٤/٣٤٢ ، الفروسية : ص٨٧ ، الروح : ٧٤ ، تحفة المودود : ص١١١ ، جلاء الأفهام : ص٨٩ ، وانظر في ترجمته البداية والنهاية ١٤/١٧٨ أو ١٦٦

٥-أبو محمد عبد الله بن عبد الحليم (أخو شيخ الإسلام) المتوفى سنة ٧٢٧هـ وقد ذكره ابن القيم في مواضع من كتبه[١]، وقد أخذ عنه الفقه[٢].

وقد ذكر المترجمون غير هؤلاء أيضاً ، ولعلي أكتفي بما ذكر منهم **وأضيف هنا أسماء أخرى في مشيخته لم تذكرها كتب التراجم أو حتى المعتنون من المحققين لكتبه ولكني استفدتها من تنصيص ابن القيم عليهم في أثناء كتبه وهم :**

١-ابن سيد الناس، الحافظ أبو الفتح اليعمري، صاحب كتاب (عيون الأثر) في السيرة، المتوفى سنة ٧٣٤هـ رحمه الله تعالى، وقد أفدت ذلك من عبارته في زاد المعاد[٣] عن سرية الخبط : وكانت في رجب سنة ثمان فيما أنبأنا به الحافظ أبو الفتح محمد بن سيد الناس في كتاب (عيون الأثر) له.

٢-تقي الدين بن شقير، وأفدت ذلك من عبارته في روضة المحبين[٤] قال : حدثني تقي الدين بن شقير ... الخ .

٣-أبو العباس أحمد بن إبراهيم الواسطي . أفدته من قوله في شفاء العليل[٥]: والذي يليق به ما ذكره شيخنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الواسطي ... الخ .

٤-الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، صاحب التصانيف الكثيرة، المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، واستفدت ذلك من نقولات ابن القيم عنه في مواضع من كتبه[٦] لا سيما رسالته الموسومة بـ(فوائد حديثية وفي الكلام على حديث ... الخ) فإنها تعتمد كثيراً على الحافظ الذهبي في كتابه " تلخيص المستدرك" للحاكم، فتجده كثيراً ما يقول: سمعت ، أو قال أبو عبد الله محمد بن عثمان

---

(١) انظر إعلام الموقعين ٤/١١٤، روضة المحبين ص٦٥ ، الصواعق المرسلة ١/٣٢٠

(٢) الوافي بالوفيات ٢/٢٧٠

(٣) ٣/٣٨٩

(٤) انظره ص٢٤١

(٥) انظره : ص٣٢

(٦) انظر زاد المعاد ٢/١٣٢ ، فوائد حديثية : الصفحات : ٣٣، ٥٨ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٨ وغيرها

الحافظ وتارة يسميه بدون الكنية، وقال مرة : سمعت شيخنا الحافظ أبا عبد الله محمد بن عثمان يقول ... الخ . ومن هنا حصلت الفائدة بأنه شيخه[1] .

وهنا أمور لا بد من بيانها :

١-استفادة ابن القيم من الذهبي إنما هي في علم الرجال كما يبدو من المواضع المذكورة، مع عدم التسليم المطلق له من ابن القيم فإنه يوهمه أحيانا[2]، والذهبي وإن كان يكبر ابن القيم في السن بنحو ١٨ سنة إلا أنه يعد من معاصريه وممن سمع معه من جماعة، كما أفاد ذلك الذهبي نفسه في كتابه: المعجم المختص بالمحدثين[3]، فيكون نقل ابن القيم لكلامه من باب معرفة الفضل لأهله واحترام التخصص .

٢-ذكر ابن القيم الذهبي في كتاب زاد المعاد[4] وفي ذلك توجيه لوهمين :

الوهم الأول : قول من قال : لم أر ابن القيم في شيء من كتبه المطبوعة يذكر الذهبي وينقل عنه[5] .

الوهم الثاني : قول من قال : إن ابن القيم لم يذكر (الذهبي) بل ذكر اسمه وكنيته فدل على أنه عصري الذهبي[6] .

---

(١) انظرها : ص٦٨

(٢) انظر زاد المعاد ١٣٢/٢

(٣) انظره : ص٢٦٩

(٤) ١٣٢/٢

(٥) وهو قول الشيخ بكر في كتابه التقريب ٢٣١/١

(٦) وهو قول محقق رسالة الفوائد الحديثية لابن القيم : ص١٣، كما وقع في وهم آخر في الصفحة نفسها وهو قوله: والذي يترجح عندي أن ابن القيم أخذ من مؤلفاته - أي الذهبي - ولم يتلمذ عليه اهـ !!! مع أن ابن القيم في الرسالة المذكورة يكثر من عبارة : سمعت الحافظ محمد بن عثمان ..

وأما تلاميذه:

فكوكبة من العلماء ذاع صيتهم في الآفاق، وطبقت شهرتهم الأرض، وهذه سنة الله في حفظ العلم، يتلقفه خالف عن سالف، وقد أشار ابن القيم إلى ذلك بقوله: ولهذا ما أقام الله لهذا الدين من يحفظه ثم قبضه إليه إلا وقد زرع ما علمه من العلم والحكمة، إما في قلوب أمثاله، وإما في كتب ينتفع بها الناس بعده[1] .

وقد زرع الله علم ابن القيم في قلوب أمثاله، من تلامذته الجهابذة فكان منهم:

١-ابنه البرهان إبراهيم المتوفى سنة ٧٦٧هـ[2]

٢-ابن كثير إسماعيل بن عمر أبو الفداء الشافعي، الإمام المشهور، المتوفى سنة ٧٧٤هـ[3]

٣-ابن عبد الهادي محمد بن أحمد المقدسي ، المتوفى سنة ٧٤٤هـ ذكر له ابن رجب ما يزيد عن سبعين مصنفاً[4] .

٤-ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن زين الدين، أبو الفرج الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ[5] وقد نصَّ ابن رجب نفسه أن ابن القيم من شيوخه كما في ذيل الطبقات له، وعبارته:قال شيخنا أبو عبد الله ابن القيم[6] وفي كتابه جامع العلوم والحكم[7] قال، ولبعض شيوخنا، ثم أورد قصيدة ابن القيم الميمية في وصف الجنة.

وغير هؤلاء قد ذكرهم المترجمون أيضاً، اكتفيت هنا بأشهرهم .

---

(١) مفتاح دار السعادة ٤٦١/١

(٢) انظر شذرات الذهب لابن العماد ٢٠٧/٦

(٣) المصدر السابق ٢٣١/٦

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٩/٢

(٥) شذرات الذهب ٣٣٩/٦ ، الدرر الكامنة ٤٢٨/٢

(٦) ذيل الطبقات ٤٠٢/٢

(٧) انظره ٣٧٩/٢

المطلب الرابع : مكانته العلمية ووفاته .

لقد حظي ابن القيم بمكانة علمية مرموقة مشوبة بالحب له والثناء عليه، كما وضع له القبول في حياته، ومؤلفاته بعد مماته، وفي الوقفات التالية إظهار لهذه المكانة :

الوقفة الأولى : ثناء العلماء عليه

أثنى عليه من ترجم له سواء كان من تلامذته أو من غيرهم فمن هؤلاء : الصفدي - وهو تلميذه - قال عنه : " اشتغل كثيرا، وناظر واجتهد وأكب على الطلب، وصنف، وصار من الأئمة الكبار، في علم التفسير والحديث والأصول، فقهاً وكلاماً، والفروع والعربية، و لم يخلف الشيخ العلامة تقي الدين ابن تيمية مثله"[1].

كما ذكر ابن رجب براعته في طائفة من العلوم، ثم قال " له في كل فن من هذه الفنون اليد الطولى"[2] .

ونقل - أي ابن رجب عن برهان الدين الزرعي قوله فيه : ما تحت أديم السماء أوسع علماً منه[3] .

وفي عبارة ابن كثير بيان في تفرده وتميزه في العلوم والفنون فقال : " فأخذ عنه - أي عن شيخ الإسلام- علماً جماً، مع ما سلف له من الاشتغال، فصار فريداً في بلبه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلب ليلاً ونهاراً، وكثرة الابتهال"[4] .

كما أثنى عليه وعلى مصنفاته الحافظ ابن حجر[5]، وغيره من العلماء كالسيوطي[6] وابن العماد الحنبلي[7]، والشوكاني[8]، رحم الله الجميع .

---

(١) الوافي بالوفيات ٢/٢٧١

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٤٨

(٣) المصدر نفسه ٢/٤٤٩

(٤) البداية والنهاية ١٤/٢٣٤

(٥) الدرر الكامنة ٤/٢١

(٦) بغية الوعاة ١/٦٢

(٧) شذرات الذهب ٦/١٦٨

(٨) البدر الطالع ٢/١٤٣

الوقفة الثانية : مؤلفاته

لابن القيم رحمه الله كتب كثيرة في مختلف العلوم، وقد تتبعها الشيخ بكر أبـــو زيد في كتابه عن ابن القيم، فبلغت ٩٦ كتاباً ما بين مطبوع وغيره، كما أن الموجـــود منها إلى الآن نحو ٣٤ كتاباً.

وسأقتصر في هذه الوقفة على ما أشار إليه ابن القيم في كتبه أنه من مؤلفاته أو أنه سيفرد كتاباً فيه :

أولاً : ما أشار إليه من المؤلفات التي كتبها وهي :

١) التخيير فيما يحل ويحرم من لباس الحرير [١].

٢) جلاء الأفهام[٢] .

٣) مفتاح دار السعادة[٣] .

٤) مدارج السالكين[٤] .

٥) المعالم[٥].

٦) الصواعق المرسلة[٦] .

٧) كتابه الكبير في القدر[٧] .

٨) كتابه الكبير في السماع[٨] .

٩) الإعلام باتساع طرق الأحكام[٩] .

١٠) الفتوحات القدسية[١٠] .

١١) التحفة المكية في بيان الملة الإبراهيمية[١١] .

---

(١) زاد المعاد ٤٨٨/٣ ، ٧٨/٤

(٢) زاد المعاد ٨٧/١ ، ٩٣

(٣) زاد المعاد ١٥٤/٤ ، إغاثة اللهفان ١٧٠/٢ ، ١٩٢ ، شفاء العليل : ص٢٦٦ ، مدارج السالكين ٩١/١

(٤) زاد المعاد ١٧٧/٤

(٥) إغاثة اللهفان ٣٤/١ ، التبيان: ص٢٣٢ ، الفوائد : ص١٣٠

(٦) إغاثة اللهفان ٧٥/١، ١٥٤/٢

(٧) إغاثة اللهفان ٩٢/١

(٨) إغاثة اللهفان ٤٠٦/١

(٩) إغاثة اللهفان ١٦٠/٢

(١٠) بدائع الفوائد ٥٤/١ ، مفتاح دار السعادة ٢٥٤/٢

(١١) بدائع الفوائد ١١٩/١ ، ٦٢/٢ ، ٨٩ ، ٢١١ ، ٣٨٣ ، ١٣٧/٤ ، ١٦٧ ، طريق الهجرتين ص٣٥٧ ، ٣٧٩

١٢) الأمالي المكية[١] .

١٣) الفتح المكي[٢] . تهذيب السنن [٣].

١٤) تعظيم شأن الصلاة والسلام على خير الأنام[٤] .

١٥) الفتح المقدسي[٥] .

١٦) الفوائد المكية[٦] .

١٧) كتابه الكبير الجامع بين السنن والآثار[٧] .

١٨) الحامل هل تحيض أم لا[٨] ؟

١٩) طلاق الحائض وعدتها والمراد بالقروء[٩] .

٢٠) علل أحاديث الفطر بالحجامة والأجوبة عنها[١٠] .

٢١) مسألة تفضيل الأولاد في العطية بعضهم على بعض[١١] .

٢٢) الاجتهاد والتقليد[١٢] .

٢٣) التعليق على الأحكام[١٣] .

٢٤) الروح والنفس وأحوالها ، وشقاوتها، وسعادتها، ومقرها بعد الموت[١٤] .

٢٥) الروح[١٥] .

---

(١) بدائع الفوائد ٢/١٥

(٢) بدائع الفوائد ٢/١٥١ ، ١٧٥ ، ١٨٦

(٣) بدائع الفوائد ٢/١٧٧ ، مفتاح درا السعادة ٢/٢٤٥

(٤) بدائع الفوائد ٢/١٨٨ ، ١٩٠

(٥) بدائع الفوائد ٢/٢١١ ، ٢٤٠

(٦) بدائع الفوائد ٢م٢١٥

(٧) بدائع الفوائد ٤/٦٨

(٨) تهذيب السنن ٣/١٠٩

(٩) تهذيب السنن ٣/١١١

(١٠) تهذيب السنن ٣/٢٤٨

(١١) تهذيب السنن ٥/١٩٣

(١٢) تهذيب السنن ٦/٣٤١ ، مفتاح دار السعادة ١/٢٤١

(١٣) جلاء الأفهام : ص٢٦١

(١٤) جلاء الأفهام : ص٣٨٥ ، ٤٥١ ، مفتاح دار السعادة ٣/١٠٥ ، الروح : ص٧٦

(١٥) جلاء الأفهام : ص٦٤٧

٢٦) بطلان الكيمياء[١].

٢٧) الأدلة على أن الصواب في قول مجتهد واحد[٢] .

٢٨) الهداية[٣] .

٢٩) كراسة في شرح معنى قول الشاعر:

إذا ما وضعت القلب في غير موضع بغير إناء فهو قلب مضيع[٤] .

٣٠) الكلم الطيب والعمل الصالح[٥] .

٣١) المورد الصافي والظل الضافي[٦] وهو كتاب المحبة وأقسامها وأحكامها .

٣٢) فضل العلم وأهله[٧] .

٣٣) مراحل السائرين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين[٨] .

٣٤) الرسالة المصرية[٩].

٣٥) اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية[١٠].

٣٦) مسألة علو الرب تعالى على خلقه واستوائه على عرشه[١١].

٣٧) أيمان القرآن[١٢] .

٣٨) سفر الهجرتين[١٣] .

٣٩) كتابه الكبير في المحبة[١٤] .

---

(١) مفتاح دار السعادة ٢/٩٣

(٢) أحكام أهل الذمة ١/٢١،٢٢

(٣) أحكام أهل الذمة ١/٢٦٧

(٤) الرسالة التبوكية : ص٢٣٧

(٥) طريق الهجرتين : ص٨٣

(٦) طريق الهجرتين : : ص١١٤

(٧) طريق الهجرتين ص٦٣٤

(٨) الكلام على مسألة السماع : ص١٩٩

(٩) الكلام على مسألة السماع : ص١٩٩

(١٠) الفوائد: ١٢٤ ، الصواعق المرسلة ٤/١٢٥٤

(١١) حادي الأرواح : ص٥٠٠

(١٢) الجواب الكافي : ص٥٤

(١٣) مدارج السالكين ١م٩١ ، ٤٠٠ ، ٤٨١ ، ٢/٥٤

(١٤) مدارج السالكين ٢/٥٤

٤٠) البيان في أقسام القرآن[١] .

٤١) تحفة النازلين بجوار رب العالمين[٢] .

٤٢) أحكام أهل الملل[٣].

٤٣) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة[٤] .

٤٤) إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان[٥] .

٤٥) قرة عيون المحبين، وروضة قلوب العارفين[٦].

٤٦) كتاب صفة الجنة[٧] .

---

(١) الجواب الكافي : ص٢٧٣

(٢) مدارج السالكين ٢٣٠/١

(٣) شفاء العليل : ص٥٩٧

(٤) مدارج السالكين ٣٥٢/٣، ٣٥٣ ، إغاثة اللهفان ٧٥/١

(٥) مدارج السالكين ٣٠٨/٣

(٦) مدارج السالكين ٩٢/١

(٧) الصواعق المرسلة ١٣٣٢/٤

ثانيا : ما أشار إليه بأنه سيفرده في كتاب وهي :

١) مناقب إسحاق بن راهويه[١] .

٢) الحجج الملزمة لأهل الكتابين[٢] .

٣) قوله في باب معاني الحروف والمفرد والجمع : وهذا باب يقوم من تتبعه سفر ضخم وعسى الله أن يساعد على إبرازه بحوله وقوته[٣].

وقال في موضع آخر : وهذا أكثر من أن يحاط به، وإن مد الله في العمر وضعت فيه كتابا مستقلا[٤] .

٤) قوله : وعسى الله المان بفضله الواسع أن يعين على تعليق تفسير على هذا النمط وهذا الأسلوب، وقد كتبت عليه مواضع متفرقة من القرآن بحسب ما يسنح من هذا النمط[٥] .

٥) قوله : وعسى الله أن يعين بفضله على تعليق شرح الأسماء الحسنى مراعياً فيه أحكام هذه القواعد[٦].

٦) قوله : عسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيساعد على تعليق كتلب يتضمن ذكر بعض محاسن الشريعة[٧].

٧) الحكومة بين البصريين والكوفيين فيما اختلفوا فيه[٨].

٨) أدلة إثبات القدر والرد على القدرية المجوسية[٩].

٩) فضائل إبراهيم الخليل ﷺ [١٠].

١٠) أدلة التوحيد[١١]

---

(١) تحفة المودود : ص١٤٨

(٢) زاد المعاد ٦٣٩/٣

(٣) بدائع الفوائد ١٠٩/١

(٤) جلاء الأفهام : ص٢٤٥

(٥) بدائع الفوائد ١٤١/١ ، ٢٦٦/٢

(٦) بدائع الفوائد ١٧٠/١ ، ١٣٧/٢

(٧) بدائع الفوائد ١٧٩/٢

(٨) بدائع الفوائد ٢٨/٣

(٩) تهذيب السنن ٨٠/٧

(١٠) جلاء الأفهام : ص٤٠٠

(١١) مفتاح دار السعادة ٤٨/٢

١١) فضل العسل على السكر[١] .

١٢) المحاسن المودعة في الشريعة[٢].

١٣) الفروق[٣].

١٤) تأملات في الأدلة التي أرشد إليها القرآن[٤] .

١٥) قوله : وإن وفق الله سبحانه جردنا لذلك كتاباً مفرداً[٥] . أي موضوع العقل الصريح مع النقل الصحيح .

١٦) الأدلة على فضل الجهاد وأهله[٦].

١٧) الغيرة أقسامها وحقيقتها[٧] .

١٨) فوائد من قصة يوسف عليه السلام[٨] .

١٩) جناية المتأولين على الدنيا والدين[٩] .

٢٠) الشرك، أقسامه ، وأسبابه، ومبادئه، ومضرته، وما يندفع به[١٠].

٢١) قوله عما في القرآن والسنة من إيراد القصص والحكايات على سبيل إقرارها واقتباس الأحكام منها ونحو ذلك قلا : وعسى أن نفرد فيه مصنفاً شافياً إن شاء الله[١١] .

---

(١) مفتاح دار السعادة ١٦٩/٢

(٢) مفتاح دار السعادة ٤٩٤/٢

(٣) الروح : ص٣٨٤

(٤) الرسالة التبوكية ص٢١٧

(٥) طريق الهجرتين : ص٤٢٨ ، الصواعق المرسلة ١٠٠٨/٣ ، ١١٧٨ ، ١٢٢٨/٤

(٦) طريق الهجرتين : ص٦٤٨

(٧) طريق الهجرتين : ص٥٦٤

(٨) الجواب الكافي : ص٢٨٤

(٩) شفاء العليل : ص١٧٥

(١٠) مدارج السالكين ٣٤٧/١

(١١) زاد المعاد ١٥٠/٣

الوقفة الثالثة : الوقوف على طرف من عباراته واجتهاداته الدالة على مكانته العلمية.

من ذلك بيانه لما ينبغي أن يكون عليه حال الأحاديث التي لم يقف على حكم فيها، أو وقف على تضعيف لها ممن سبقه لكنه يرى موافقته للأصول والقواعد الشرعية والفقهية، ولموافقته لما تضمنه القرآن، كما قال عن الحديث الوارد في سورة الزلزلة وأنها تعدل نصف القرآن " ولما كان القرآن شطرين: شطرا في الدنيا وأحكامها ومتعلقاتها، والأمور الواقعة فيها من أفعال المكلفين، وشطرا في الآخرة وما يقع فيها، وكانت سورة (إذا زلزلت) قد أخلصت من أولها إلى آخرها لهذا الشطر .. كانت تعدل نصف القرآن، فأحرى بهذا الحديث أن يكون صحيحاً، والله أعلم[1] .

وكما أن هذا يدل على قدرته على نقد المتن، فكذلك هو قدير على نقد السند، كما تدل عليه عبارته في بدائع الفوائد[2] لما ذكر عن القاضي أبي يعلى أحاديث بدون أسانيد، فقال: وليت القاضي ذكر أسانيد هذه الأحاديث وكتبها لأكشف حالها .

وقوله في الحديث المرسل أنه إذا اتصل به عمل وعضده قياس أو قول صحابي أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي فونه ، عمل به[3] .

ومن ذلك عدد الأدلة والوجوه التي يسوقها لتقوية ما ذهب إليه فهو تارة يسردها ، وتارة يخبر برقمها فيقول : وعلى ذلك ما يقارب مائة دليل من الكتاب والسنة[4].

ويقول " ولولا خشية الإطالة لذكرنا من الحجج ... ما يزيد على مائة طريق"[5]

---

(١) زاد المعاد ٣١٧/١- ٣١٨

(٢) ١٠٤/٣

(٣) زاد المعاد ٣٧٩/١

(٤) زاد المعاد ٦٠٧/٣

(٥) زاد المعاد ٦٣٩/٣

وقال مرة : وعلى صحة هذا المذهب أكثر من ألف دليل من القرآن والسنة والمعقول والفطر[1].

وقال أيضا : وقد ذكرنا من طرق الرد على هؤلاء وهؤلاء في كتاب التحفة أكثر من مائة طريق[2] .

وقال : ولو استقصينا لاستدعى عدة أسفار[3] .

وأمثال ذلك كثير[4].

ومن ذلك أنه يوقفك على فائدة ويخبرك بأنك لا تكاد تجدها في غير هذا الموضع، كقوله : وهذه نكتة لا تكاد تجدها في كتاب، وإن تنفست عندها مرآة قلبك لم تنجل لك صورتها[5] .

وقوله: وهذه دقيقة خلت عنها كتب النحاة الفضلاء[6] .

وقال مرة : فافهم هذه النكتة التي لا يسمح بمثلها كل وقت، ولا تكاد تجدها في الكتب، وإنما هي من فتح الله وفضله فله الحمد والمنة... ولو لم يكن في هذا التعليق إلا هذه الفائدة لساوى رحلة ، فكيف وقد تضمن من غرر الفوائد ما لا يفي إلا على تجاره، وأما من ليس هناك، فإنه يظن الجوهرة زجاجة، والزجاجة المستديرة المثقوبة جوهرة، ويزري على الجوهري[7] .

وقوله : فاعلق بهذه الفائدة التي لا تجدها في شيء من كتب القوم والحمد لله الوهاب المان بفضله[8].

وقال عن كتابه جلاء الأفهام : وأتينا فيه من الفوائد بما يساوي أدناها رحلة ، مما لا يوجد في غيره، ولله الحمد[9] .

---

(١) بدائع الفوائد ١/١٤٨

(٢) بدائع الفوائد ٣/٨

(٣) البيان : ص٤٢١

(٤) انظر مثلا مفتاح دار السعادة ٢/٣٦٣ ، ٣/٢٦٣ ، شفاء العليل : ص٤٠٨، ٤١٩ ص٤٧٥

(٥) بدائع الفوائد ١/٢٤

(٦) بدائع الفوائد ١/٤٦

(٧) بدائع الفوائد ١/٥٨

(٨) بدائع الفوائد ١/٨٦

(٩) بدائع الفوائد ٢/١٨٨

ومن ذلك وصاياه لطلاب العلم والعامة وغيرهم إذ قال مرة: ولمثل هذه الفوائد التي لا تكاد توجد في الكتب يحتاج إلى مجالسة الشيوخ والعلماء [١].

ووصيته بإزالة موانع الفهم بقوله : وإياك والوقوف مع كثافة الذهن وغلظ الطباع،فإنها تدعوك إلى إنكار هذه اللطائف وأمثالها [٢].

وأوصى بعلو الهمة في تحقيق العلم فقال : وقلَّ من يدرك سرَّه - أي النص المذكور هناك- إلا من رزقه الله فهماً خاصاً وعناية، وليس هذا من شأن أبناء الزمان الذين غاية فاضلهم نقلاً أن يحكي قيلاً وقالاً ، وغاية فاضلهم بحثاً أن يبدي احتمالاً، ويبرز إشكالاً، وأما تحقيق العلم كما ينبغي :

فللحروب أناس قائمون بها وللدواوين كُتَّابٌ وحُسَّابُ[٣]

ومن ذلك طائفة من كتبه ألفها بعيداً عن مكتبته ، أو في حال سفره وهي :

- بدائع الفوائد [٤].
- مفتاح دار السعادة[٥]
- روضة المحبين [٦].
- زاد المعاد [٧].
- تهذيب السنن [٨].
- الفروسية [٩].

---

(١) بدائع الفوائد ١/ ١٠١

(٢) بدائع الفوائد ١/ ١٠٤

(٣) بدائع الفوائد ٢/ ١٦٠

(٤) انظره ٢/ ١٢٩

(٥) انظره ١/ ٢١٦

(٦) انظره ص١٩

(٧) انظره ١/ ٧٠

(٨) انظره ٨/ ١٢١

(٩) انظره ص٨٤

الوقفة الرابعة : قضايا مثيرة في حياته العلمية

منها: محنته في الفتاوى التي سجن بسببها .

وذلك في مسائل

الأولى : مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد .

أفتى بوقوعه واحدة[1] . في الوقت الذي اشتهر عند عامة أهل زمانه أنها ثلاث، وكان خصمه الأكبر قاضي القضاة تقي الدين السبكي[2].

الثانية : إنكاره شد الرحال إلى قبر الخليل[3] .

الثالثة : مسألة المسابقة بغير محلل .

وهي مسألة خالف فيها الإمام ابن القيم جماهير العلماء، حيث قال بعدم اشتراط المحلل في حالة ما إذا كان كلا المتسابقين باذلاً للرهن، وهي الصورة التي وقع فيها الخلاف، حيث اشترط الجمهور في هذه الصورة دخول محلل معهما فإن سبقهما أخذ ما بذلاه من الرهن، وإن سبقاه معاً أحرزاه، ولم يغرم المحلل شيئاً ، وإن سبق المحلل مع أحدهما اشترك هو والسابق في سبقه[4] .

ومما هو حري بالتنويه عنه هنا موقف الخصم إزاء هذه المطارحات العلمية من أئمة جهابذة نقاد كابن القيم وشيخه رحمهما الله، فإنهما قد ناقشا هذه المسائل وجلياها للناس، وأتيا بالنقض على أدلة الطرف الآخر، فلما لم يجد الخصم بد من المنازلة، لم يستطع، لقوة الوارد عليه، ثم لم يأخذ بأدب المناظرة والنزاع ولم يسعه السكوت، حتى انتقل إلى إجابة من نوع آخر صال فيها وجال بمنصبه لا بعلمه، وبسوء قصده لا بحسن فهمه، قال ابن القيم رحمه الله عن هذا النوع من الإجابة في حكايته لقصة سلمان الفارسي رضي الله عنه "فأقبل يناظر أباه في دين الشرك، فلما علاه بالحجة، لم يكن له جواب إلا القيد، وهذا جواب يتداوله أهل الباطل من يوم حرفوه، وبه أجاب فرعون موسى ﴿لئن اتخذت إلهاً

---

(١) انظر كتبه : إعلام الموقعين ٣/٣٠ وما بعدها ، زاد المعاد ٥/٢٤١ وما بعدها ، إغاثة اللهفان ١/٤٢٥ وما بعدها

(٢) البداية والنهاية ١٤/٢٣٥

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ٤/٤٤٨

(٤) انظر الفروسية : ص١٦١ ، إعلام الموقعين ٤/٢١ ، ٢٢ ، وانظر الدرر الكامنة ٤/٢٣

غيري﴾ وبه أجاب الجهمية الإمام أحمد لما عرضوه على السياط، وبه أجاب أهل البدع شيخ الإسلام حين استودعوه السجن **وها نحن على الأثر**"[1] .

وفي معرض كلامه عن طوائف من أهل التعصب ناله منهم أذى قال: رأينا والله منهم هذا عياناً، ورمونا بعداوتهم، وبغوا لنا الغوائل، والله مخزيهم في الدنيا والآخرة، ولم تكن حجتهم إلا أن قالوا - كما قال إخوانهم: عاب آلهتنا - فقال هؤلاء : تنقصتم مشايخنا وأبواب حوائجنا إلى الله ... الخ[2] .

وقال أيضاً : وهكذا كثير من الناس، يسمع منك ويرى من المحاسن أضعاف أضعاف المساوئ، فلا يحفظها ولا ينقلها ولا تناسبه، فإذا رأى سقطة أو كلمة عوراء وجد بغيته وما يناسبها فجعلها فاكهته ونقله[3] .

ومنها : مخالفة ابن القيم لشيخه في عدد من المسائل .

وقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد أربعة نماذج، وزدت خامساً، أما الأربعة النماذج فسأكتفي بالإشارة إليها دون التفصيل، ومن أراد التفصيل فليراجع كلام الشيخ بكر في كتابه التقريب[4] .

وأما الخامس فلا مانع من بيانه وإيضاحه لأنه لم يذكر مع النماذج الأربعة المشار إليها . وهي:

١- نسك التمتع في الحج، يرى ابن القيم وجوبه على الصحابة ومن بعدهم إلى الأبد، ويرى شيخ الإسلام وجوبه على الصحابة، واستحبابه لغيرهم[5].

٢- علة الربا في الأصناف الأربعة: البر، والشعير، والتمر، والملح.

يرى ابن القيم أن العلة الربوية فيها الاقتيات[6]، ويرى شيخ الإسلام أن العلة فيها كونها مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً[7] .

---

(١) الفوائد : ص٣٦٣

(٢) مدارج السالكين ١/٣٤٢

(٣) مدارج السالكين ١/٤٠٣

(٤) انظره ١/١٢٧ وما بعدها .

(٥) انظر زاد المعاد ٢/١٢٨ وما بعدها ، و١٩٣ وفيها رأي شيخ الإسلام .

(٦) إعلام الموقعين ٢/١٥٦

(٧) الاختيارات الفقهية ص١٢٧

٣- تفسير قوله تعالى ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها .. ﴾ الآية[١] .

٤- مسألة اشتباه الأواني[٢] .

هذه هي الأربعة النماذج و لم أفصل فيها لما يقتضيه التفصيل من التطويل وذلك اكتفاء بالمراجع المذكورة، وبما ذكره الشيخ بكر.

وأما النموذج الخامس :

٥- مسألة الطفل الذي مات أبواه كافرين .

قال ابن القيم رحمه الله : تنازعوا في الطفل الذي مات أبواه أو أحدهما، هل نحكم بإسلامه؟

قلت - القائل ابن القيم - وفيه عن أحمد ثلاث روايات منصوصات .

إحداها : أنه يصير مسلماً .

والثانية : لا يصير مسلماً، وهي قول الجمهور، واختيار شيخنا .

والثالثة : إن كفله المسلمون كان مسلماً وإلا فلا، وهي الرواية التي اخترناها[٣] .

هذا

وقد توفي ابن القيم رحمه الله ليلة الخميس، في الثالث عشر من رجب سنة ٧٥١هـ عن ستين سنة رحمه الله تعالى[٤] .

---

(١) انظر كتاب الروح ص٤٩-٥٠

(٢) انظر إغاثة اللهفان ٢٧٢/١ ، بدائع الفوائد ٢٥٧/٣- ٢٥٨

(٣) أحكام أهل الذمة ٥٩٣/٢

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ٤٥٠/٢ ، البداية والنهاية ٢٠٢/١٤

المبحث الثاني : عنايته بعلم القواعد الفقهية

لا بد قبل التطرق إلى عناية الإمام ابن القيم بعلم القواعد الفقهية أن يعرف ما المقصود بعلم القواعد الفقهية، ولا يخفى أن التعريف به يأتي في مرحلة متأخرة عن التعريف بالقواعد نفسها، وقد سبق وأن عقدت مبحثاً في تعريف القواعد الفقهية، وعليه فبالإمكان أن نتعرف على العلم الذي يبحث فيها، وهو ما يسمى بعلم القواعد الفقهية .

وإذا كان الأمر على ما ذكره الدكتور الباحسين - وهو صاحب الباع الطويل في هذا العلم - أنه لم يجد فيما اطلع عليه من مؤلفات المتقدمين التي تناولت موضوع القواعد الفقهية بالبحث من عرف علم القواعد الفقهية[1] ، فإني أجدني مكتفياً بتعريفه الذي اقترحه لهذا العلم، لا سيما وأنه جارى فيه تعريف العلماء لعلم أصول الفقه.

فقال: هو العلم الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية، التي جزئياتها قضايا فقهية كلية، من حيث معناها، وما له صلة به، ومن حيث بيان أركانها، وشروطها، ومصدرها، وحجيتها، ونشأتها، وتطورها، وما تنطبق عليه من الجزئيات، وما يستثنى منها[2].

إذن فموضوع علم القواعد الفقهية شمولي، يشمل الجانب النظري، والجانب التطبيقي، وقد كان اهتمام الأوائل بالجانب التطبيقي ملحوظاً في تآليفهم، و لم يكن تناولهم للقاعدة الفقهية إلا من هذا الجانب، وهو بلا شك أهم الجانبين وأولاهما بالعناية، لكن لما نضجت دراسة هذا العلم، واتضحت معالمه، واكتملت صورته بانضمام الجانب النظري إليه، احتيج عند ذلك إلى وضع تعريف له لتحديده وتمييزه عن غيره من العلوم .

ولابن القيم رحمه الله عناية بهذا العلم لما له من أهمية متمثلة في الجانب التطبيقي في تنظيم الفروع، وحصر مسالكها، فهو كالمعيار لضبط المسائل الفقهية، واهتمام ابن القيم بهذا العلم وعنايته به إنما كانت من هذا الجانب وما هذا المؤلف إلا لبيان ذلك اللهم إلا ما كان من حيث دليلية القواعد الفقهية -" أي صحة جعلها دليلا يستند إليه في استنباط

---

(١) انظر القواعد الفقهية للباحسين ص٥٥ غير أنه ذكر تعريف بعض المعاصرين له وهو الشيخ أبو الفيض محمد ياسين الفاداني في كتابه الفوائد الجنية ، لكنه – أي الباحسين – لم يرتض ذلك التعريف ، وهو كما قال لما في تعريفه من العموم وعدم الخصوصية بالمعرف .

(٢) القواعد الفقهية للباحسين : ص٥٦

الأحكام، ومُدرَكاً يؤخذ به في التعليل والترجيح"[1] - فإن ابن القيم قد أظهر شأنها، واحتفى بها وفيما يلي عرض لبعض النماذج من كلامه رحمه الله .

ففي مواضع عدة يؤكد أن "حكم الشيء حكم نظيره"[2] ويبين أن هذا هو المسلك النبوي في تقرير المسائل قال: وقد كان رسول الله ﷺ يسأل عن المسألة، فيضرب لها الأمثال، ويشبهها بنظائرها[3]

وفي قول النبي ﷺ لعمر وقد سأله عن القبلة للصائم فقال ((أرأيت لو تمضمضت))[4].

قال ابن القيم : وتحته تشبيه الشيء بنظيره وبإلحاقه به[5] .

وفي حديث الرجل الذي ولدت امرأته غلاما أسود، فقال له النبي ﷺ ((لعله يكون نزعه عرق))[6]

قال ابن القيم : وفيه ضرب الأمثال والأشباه والنظائر في الأحكام[7]، كما يبين رحمه الله أن هذا من مسالك الصحابة أيضاً في بيان الأحكام، فقد ذكر قول ابن مسعود رضي الله عنه في عدة الأمة، أنها على النصف من عدة الحرة: يكون عليها نصف العذاب[8]، ولا يكون لها نصف الرخصة .

ثم قال - أي ابن القيم - في قوله هذا دليل على اعتبار الصحابة للأقيسة والمعاني وإلحاق النظير بالنظير[9] .

كما وصفهم بأن " أفهامهم رضي الله عنهم فوق أفهام جميع الأمة، وعلمهم بمقاصد نبيهمﷺ وقواعد دينه وشرعه، أتم من علم كل من جاء بعدهم "[10] وأن " أصول

---

(١) القواعد الفقهية للباحسين ص٢٦٥

(٢) زاد المعاد ١٤٤/٣ ، ٦٨١ ، ٧٨٨/٥ ، بدائع الفوائد ١٣٠/٤ ، تهذيب السنن ٢٧٢/٣ ، جلاء الأفهام : ص٤١٢

(٣) إعلام الموقعين ٢٦٠/٤

(٤) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصوم - حديث رقم ٨٥ ٢٣

(٥) بدائع الفوائد ١٢٩/٤

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [صحيح البخاري رقم ٥٣٠٥ ، وصحيح مسلم رقم ١٥٠٠]

(٧) زاد المعاد ٤٠٩/٥

(٨) أي الحد

(٩) زاد المعاد ٦٥٢/٥

(١٠) الطرق الحكمية : ص١٢٢

الفقه سجية للقوم، وطبيعة لا يتكلفونها، كما أن العربية والمعاني والبيان وتوابعها لهم كذلك"[1]

فلما كانت هذه هي طريقة القوم في البيان والتقرير، سلك ابن القيم هذا المسلك وحث عليه وجعله طريقا من الطرق إلى فهم كلام الله ورسوله.

يقول : وأنت إذا تأملت قوله ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ وأعطيت الآية حقها من دلالة اللفظ وإيمائه وإشارته وتنبيه، وقياس الشيء على نظيره، واعتباره بمشاكله، وتأملت المشابهة التي عقدها الله سبحانه وربطها بين الظاهر والباطن، فهمت هذه المعاني كلها من الآية[2]. أي المعاني التي كان قررها قبل ذلك في ذاك الموضع .

ومن هنا كان ابن القيم عند الترجيح والاختيار يؤيد ذلك بأن له نظير، أو بأنه لا نظير له، ونحو ذلك.

كما في عدد التسبيح دبر الصلاة، فقد جاءت الرواية " يسبحون ويحمدون ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين"[3]

ففي بعض الروايات زيادة : إحدى عشرة، وإحدى عشرة، وإحدى عشرة، فذلك ثلاثة وثلاثون .

فقال ابن القيم : والذي يظهر في هذه الصفة أنها من تصرف بعض الرواة وتفسيره. وذكر أن الصواب أن يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون، ثم قال : وأما تخصيصه بإحدى عشرة فلا نظير له في شيء من الأذكار بخلاف المائة، فإن لها نظائر، والعشر لها نظائر أيضا[4].

وفي مسألة دعوى النسخ مرتين يقول : وهذا لا عهد بمثله في الشريعة البتة ، ولا يقع مثله فيها[5] .

---

(١) زاد المعاد ٥/٥٩٩

(٢) أقسام القرآن : ص٢٢٩

(٣) صحيح مسلم رقم ٥٩٥

(٤) زاد المعاد ١/٣٠٠

(٥) زاد المعاد ٣/٤٦٠

وفي مسألة صلاة من خفيت عليه القبلة، قال-فيمن قال:تجب عليه أربع صلوات - إنه إيجاب ما لم يوجبه الله ورسوله، ولا نظير له في إيجابات الشارع البتة[1] .

ومن أقواله أيضا : فليس مع المبطل نص ولا قياس ، ولا مصلحة، ولا نظير[2] .

ومن مظاهر اهتمام ابن القيم بشأن هذا العلم واعتداده به، انه يضعه كالمعيار والميزان للمسائل .

قال عن السياسة العادلة التي ساس بها الأولون الأمة: وهي مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها[3].

وقال في بعض الصور لطائفة من المسائل : والصواب جواز ذلك كله، وهو مقتضى أصول الشريعة وقواعدها[4].

وقال في تفريق له بين صورتين : فتأمل هذا ونزله على قواعد الشرع ومقاصده[5].

وقال عن طريقة من طرق التوجيه لبعض الأحكام: وهي أصح الطرق، وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده ، وغير هذه الطريقة لا بد فيه من مخالفة قاعدة من قواعد الشرع[6].

ومنها قوله : وليس في الأدلة الشرعية ولا القواعد الفقهية ما يمنع تعليق البيع بالشرط[7].

وقال عن رأي سعيد بن المسيب والزهري : إن له وجهاً دقيقاً من الفقه، لطيف المأخذ، تتلقاه قواعد الفقه وأصوله بالقبول[8] .

---

(١) بدائع الفوائد ٣/٢٦٠

(٢) الطرق الحكمية ص٢٣٥

(٣) إعلام الموقعين ٤/٣٧٤

(٤) إعلام الموقعين ٤/١٩

(٥) إعلام الموقعين ٤/٣٢

(٦) زاد المعاد ٢/٧٤

(٧) بدائع الفوائد ٤/٩٦

(٨) زاد المعاد ٥/١٩٦

وقال : وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها، لا صورها وألفاظها[1].

وقال عن فتوى من أفتى بأن من طلق بناء على سبب، وتبين عدم وجود السبب أنه لا يقع الطلاق. قال : وهذا الذي قالوه هو الذي لا يقتضي المذهب وقواعد الفقه غيره[2].

وقال عن القرآن : فيه من قواعد الإعراب، وقواعد علم المعاني والبيان ما لم تشتمل عليه ضوابط النحاة وأهل علم المعاني إلى الآن، كما أن فيه من قواعد البراهين العقلية والأدلة القطعية ووجوهها ما لم تشمل عليه قواعد الأصوليين والجدليين إلى الآن، وفيه من علم الأحكام وفقه القلوب وأعمال الجوارح وطرق الحكم بين العباد ما لم تتضمنه **قواعد الفقهاء** إلى الآن ، وهذا أمر يتسارع الجهال والمقلدون إلى إنكاره، والذين أوتوا العلم يعرفونه حقا[3] .

إلى غير ذلك من نقولات عن ابن القيم يظهر منها رفعه من شأن هذا العلم وتطبيقه في مسائل الشريعة، وإظهار الأحكام وبيانها من خلال هذه القواعد والأصول، وقد قال رحمه الله : وهذه أصول من رزق فهمها والعمل بها فهو من العالمين بالله وبأمره[4].

---

(١) زاد المعاد ٥/٢٠٠

(٢) إغاثة اللهفان ٢/١٢٨

(٣) الصواعق المرسلة ٢/٧٤٧

(٤) السماع : ص٣١٢

المبحث الثالث : موازنة بينه وبين معاصريه ممن اعتنى منهم بالقواعد .

العصر الذي عاش فيه ابن القيم هو عصر القرن الثامن، وقد وقع في كلام ابن القيم رحمه الله إشارة إلى هذا العصر، فقال - يضرب مثلاً - : نقول : نحن في المائة الثامنة، وكان الأوزاعي في المائة الثانية، والإمام أحمد في المائة الثالثة ونحو هذا. اهـ[1]

وقد كان هذا القرن - أعني القرن الثامن - " بداية ازدهار القواعد الفقهية والتأليف فيها، كما يعد بداية عنونة كتب القواعد باسم: الأشباه والنظائر، وكان ذلك على يد صدر الدين الوكيل المتوفى سنة ٧١٦هـ "[2].

والمراد بالمعاصرين لابن القيم هم الذين عاشوا في هذه المائة الثامنة وكان لهم أثر في فن القواعد الفقهية، سواء أفردوها بالتصنيف أم لا، فالكلام في ذلك في طائفتين من معاصريه:

---

(١) بدائع الفوائد ٣/٤٤

(٢) القواعد الفقهية للباحسين: ص٣٢٤ ، وابن الوكيل المذكور هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن مكي الشافعي، وهو معروف أيضا بابن المرحل، ولد بمصر، وكان عالما بالفقه والأصول والحديث، توفي سنة ٧١٦هـ . انظر في ترجمته : فوات الوفيات ٢/٥٠٠، الدرر الكامنة ٥/٣٧٣

الطائفة الأولى : الذين صنفوا في فن القواعد استقلالاً.

ومنهم ابن الوكيل المتوفى سنة ٧١٦هـ وهو أول من ألف ما يعرف باسم : الأشباه والنظائر، على نمط لم يسبق إليه ، وأكثر مادته مستمدة من كتاب: الشرح الكبير للرافعي، وقد نهج ابن الوكيل طريقة الاستقراء لما في أمهات مصادر الفقه الشافعي، فتحصل لديه جملة وافرة من الفروع الفقهية المتشابهة ، وضع على إثرها القواعد المذكورة في الكتاب، ومادة الكتاب غير مرتبة، ولا يوجد بين قواعده وفصوله رابط في أكثر الأحيان ، وربما كرر أشياء في أكثر من موضع[١] ، ومع هذا فقد أثنى العلماء عليه كثيراً .

قال الصفدي : إنه يقال : إنه شيء غريب [٢].

وأثنى عليه ابن السبكي في كتابه الأشباه والنظائر ثناءً عظيماً، لاسيما وأن كتابه - أي السبكي- واحد من الكتب التي كان كتاب ابن الوكيل قاعدة لها ، انطلقت منها تلك الكتب في المذهب الشافعي، سواء كان ذلك بتحريره والإضافة إليه ، أو الحذف والترتيب ، وغير ذلك .

وقال ابن تغري بردي : وصنف الأشباه والنظائر قبل أن يسبقه إليها أحد [٣].

ومنهم العلائي المتوفى سنة ٧٦١هـ في كتابه المجموع المذهب في قواعد المذهب، وقد ذكر طريقته ومنهجه بأنه يذكر المسائل المخرجة على قواعد أصول الفقه أو القواعد الفقهية، ومن المسائل المتشابهة في المعنى والتي يرجع الخلاف فيها إلى أصل واحد ، أو تنظر إحداهما بالأخرى، ومن الأقسام الجامعة لمواقع معتبرة في الفقه/ومن المسائل النادرة التي شذت عن النظائر، واستثنيت من القواعد إلى غير ذلك من النكت الفائقة واللطائف الرائقة [٤]، وقد استمد مادة كتابه هذا - على ماذكره هو- من الجهود التي سبقته، ككتاب ابن المرحل، والتلخيص لابن القاص الطبري، وكتاب العز ابن عبد السلام ، وفروق القرافي، وغيرها[٥].

---

(١) انظر مقدمة محققي أشباه ابن الوكيل، وانظر القواعد الفقهية للباحسين ص٣٢٤

(٢) الوافي بالوفيات ٤/٢٦٧

(٣) النجوم الزاهرة ٩/٢٣٤

(٤) المجموع المذهب ١/٢٠٧

(٥) المصدر نفسه ١/٢٠٨

ومنهم تاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، وكتابه الأشباه والنظائر يمثل أرقى ما وصل إليه المنهج التأليفي في القرن الثامن الهجري ، إذ كتبه مؤلفه وفق خطة ومنهج معين، وقد ميز المؤلف بين القواعد والضوابط ، وأنحى باللائمة على من خلط بين مدلوليهما ممن سبقه، على أنه وقع في هذا المحذور في كتابه ، وقد صدَّر كتابه بالقواعد الخمس الكبرى ، ثم ذكر طائفة من القواعد العامة ، ثم القواعد الخاصة من مختلف الأبواب الفقهية، وغير ذلك من الأمور المتممة لعلم القواعد , ومزية الكتاب أن مؤلفه أبان عن طريقته ومنهجه في كتابه ، وهذا ماكان مفقوداً عند الكثيرين غيره. (١)

ومنهم المقري المالكي المتوفى سنة ٧٥٨هـ، وكتاب القواعد يعد أساساً لكثير من كتب القواعد في الفقه المالكي ، كما هو الشأن في كتاب ابن الوكيل في الفقه الشافعي ، وقد كانت طريقته مشابهة لطريقة ابن الوكيل في استقراء ما في بطون كتب المالكية، ثم إنه رتب كتابه على أبواب الفقه ، ولم يخل كتابه من بعض الأمثال والحكم ونحوها (٢).

ومنهم ابن رجب المتوفى سنة ٧٩٥هـ، وكتابه تقرير القواعد المشهور بقواعد ابن رجب ، ذكر فيه ١٦٠ قاعدة ، أتبعها بـ(٢١) فائدة، وهي قواعد وضوابط في الفقه الحنبلي، والغالب على قواعده طول النص، وكثرة التقسيم والصور والأمثلة ، وبالجملة فهو كتاب عظيم الشأن ، يكسب مطالعه ملكة فقهية لايستهان بها.

ومنهم ابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ، وكتابه الأشباه والنظائر في الفقه الشافعي ومن طريقته في هذا التأليف ما يلي :

- ترتيب القواعد حسب الأبواب الفقهية .
- إيراد القواعد بنوعيها، كلية، وخلافية.
- الإكثار من التطبيقات مع الاهتمام ببيان الاستثناءات .
- العناية بمذهب الشافعي، وبالفروق بين الفروع.

---

(١) انظر مقدمة أشباه السبكي، وقواعد الباحسين ص ٣٣١

(٢) انظر مقدمة محقق الكتاب ، وقواعد الباحسين ص٣٢٩

تلك هي أهم الكتب التي عرفت في موضوع القواعد الفقهية في هذا القـــرن ، وهناك كتب أخرى لم تذكر لأن فيما ذكر كفاية ، كما أن منها ما هو مفقود، فـــلا حاجة لذكرها ، وقد تم المقصود بما تقدم ذكره ، والله أعلم.

الطائفة الثانية : الذين صنفوا في الفقه وغيره عموماً.

ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وجُلُّ كتبه لاتخلو من القواعد عموماً والفقهية خصوصاً ، لاسيما فتاواه وكتبه التي غلب عليها الطابع الفقهي ، ومن أمثلة ذلك : كتابه القواعد النورانية ، فهذ الكتاب على غير مايفهم من عنوانه ، إذ هو ليس على نمط كتب القواعد الفقهية ، بل هو بالكتب الفقهية أشبه ، وجاءت موضوعاته وفق ترتيب موضوعات كتب الفقه، والمقصود الإشارة إلى اهتمام طائفة من علماء هذا القرن بعلم القواعد وعلى رأسهم شيخ الإسلام رحمهم الله جميعاً .

ومنهم ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ رحمه الله ، ومن أمثلة ذلك : كتابه التفسير فقد ضمنه مؤلفه عدداً من القواعد الفقهية وغيرها عند ورود مناسباتها. [١]

ومنهم ابن فرحون المالكي المتوفى سنة ٧٩٩هـ رحمه الله ، فإنه ألف كتابه تبصرة الحكام في قواعد الأقضية، كما أشار إلى ذلك في المقدمة حيث ذكر أن الغوض بهذا التأليف ذكر قواعد هذا العلم - يعني علم الأقضية - وأنه سماه، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. وبالوقوف على مادة الكتاب تجد جملة لا بأس بها من القواعد[٢] وفي بعضها تشابه في المعنى بل وأحياناً في الصياغة مع قواعد الأقضية في كتاب الطرق الحكمية لابن القيم رحمه الله .

ومنهم الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ رحمه الله، في كتابه الموافقات وقد ذكر شارحه الشيخ عبد الله دراز[٣] أن الشاطبي رتب عليه في قسم الأدلة قواعد ذات شأن في التشريع.

---

(١) انظر مثلا الجزء ١/ ٢٤٥ ، ٣٨٠ ، والجزء ٣/ ٩، ٣١٥، ٥٨٢

(٢) انظر مثلا الجزء ١/٨٤، ١٠٣ ، ١٦١ ، ١٦٣، ٢٢١، والجزء ٢/٦٥، ٢٥١

(٣) انظر المقدمة ص١٢

الباب الثاني : منهج الإمام ابن القيم الاستدلالي على القواعد الفقهية .

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: منهجه في الاستدلال للقاعدة

الفصل الثاني : منهجه في الاستدلال بالقاعدة على المسائل الفقهية

الفصل الثالث : منهجه في الاستدلال بالقاعدة في مجالات متنوعة

مدخل:

المنهج العام عند ابن القيم في الاستدلال :

إن المطالع لما كتبه ابن القيم رحمه الله يرى أهمية قضية الاستدلال عنده ، ومدى عنايته بذلك ، فمن ذلك أنه :

- يشدد في أكثر من موضع على أولئك اللذين يعيبون ذكر الاستدلال في الفتوى حيث يقول: عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى وهذا العيب أولى بالعيب ، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل ، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم ، والقياس الصحيح عيباً ، وهل ذكر الله ورسوله إلا طراز الفتاوى [1]

- ويعظم من شأن أدلة القرآن والسنة وينأى بها أن تسمى بما يسقط حرمتها أو يقلل من قدرها فيقول: من الألفاظ المكروهة أن تُسمى أدلة القرآن والسنة ظواهر لفظية ، ومجازات ، فإن هذه التسمية تسقط حرمتها من القلوب ، ولا سيما إذا أضاف إلى ذلك تسمية شبه المتكلمين والفلاسفة ، قواطع عقلية [2]

- ويرى شذوذ الأقوال التي لا تدل عليها الأدلة السمعية والعقلية كما في قوله في مسألة تقدير الصداق بحد معين : "وفيه أقوال أُخر شاذة لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ،ولا إجماع ولا قياس ، ولا قول صاحب "[3]

- وفي مناقشته لمفهوم حديث القلتين يتجلى لنا مدى اعتباره للأدلة النقلية والعقلية فيقول : وهل يعارض مفهوم واحد هذه الأدلة من الكتاب والسنة والقياس الجلي ، واستصحاب الحال ، وعمل أكثر الأمة [4]

- يهتم ابن القيم بالتحرير والتقرير كما يظهر ذلك جلياً في نقولاته للمذاهب في المسألة وتقرير ذلك بالاستدلال لها ، فمن ذلك على سبيل المثال ما نقله من

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٥٩، ٢٦٠

(٢) زاد المعاد ٢/٤٧٣

(٣) زاد المعاد ٥/١٧٩

(٤) التهذيب ١/٧٠

الأقوال في مسألة من حرم أمته أو زوجته أو متاعه ثم عقب بذكر مآخذ هذه الأقوال وأدلتها ثم قال بعد ذلك " فهذا تحرير المذاهب في هذه المسألة نقلاً ، وتقريرها استدلالاً "[1]

فمن خلال ماسبق يمكننا الوقوف على بعض ***مظاهر الاستدلال عند ابن القيم*** ،وهي:

- الاعتماد على الأدلة من الكتاب والسنة .
- تقديم أقوال الصحابة على من سواهم .
- تقديم النقل على العقل مع بيان منزلة العقل من النقل .

وكل الأدلة عنده ترجع إلى الكتاب والسنة حيث يقول: دليل مشروعية الحكم الكتاب والسنة ليس إلا وكل دليل سواهما يستنبط منهما [2]

- وفي موافقة النقل الصحيح للعقل الصريح قرر ذلك بقوله: وما أثبت الله ورسوله حكماً من الأحكام يقطع ببطلان سببه حساً أو عقلاً ، فحاشا أحكامه سبحانه من ذلك ، فإنه لا أحسن حكماً منه سبحانه وتعالى ولا أعدل ، ولا يحكم حكماً يقول العقل ليته حكم بخلافه ، بل أحكامه كلها مما يشهد العقل والفطر بحسنها ....الخ .[3]

ويزيد ذلك توضيحاً في موضع آخر فيقول[4]: فما جاءت به الرسل مع العقل ثلاثة أقسام لا رابع لها البتة :

١) قسم شهد به العقل والفطرة ،
٢) وقسم يشهد بجملته ولا يهتدي لتفصيله
٣) وقسم ليس في العقل قوة إدراكه

وأما القسم الرابع وهو ما يحيله العقل الصريح ويشهد ببطلانه فالرسل بريئون منه .

---

(١) زاد المعاد ٥/٣٠٠ – ٣١٣

(٢) بدائع الفوائد ٤/١٥

(٣) الطرق الحكمية : ٢٢٦

(٤) تحفة المودود : ١٨٦

وقال: فإذا ظهرت أمارات الحق ، وقامت أدلة العقل ، وأسفر صبحه بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه [1]

وهذا ما جعل ابن القيم ينقد تقسيم بعض الناس الكلام في الدين إلى الشرع والعقل، ويرى ذلك تقسيماً باطلاً ويقول : بل المعقول قسمان قسم يوافق ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فهو معقول كلامه ونصوصه لاقسيم ما جاء به ، وقسم يخالفه فذلك ليس بمعقول وإنما هي خيالات وشبه باطلة ... وكذلك القياس الصحيح هو معقول النصوص ، والقياس الباطل المخالف للنصوص مضاد للشرع [2]

والمتتبع لكلامه يجده كثيراً ما يؤكد هذه القضية أعني موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول أثناء عرضه للمسائل ويقوي بذلك ما ذهب إليه كما في مسألة نفقة الزوجة وأنها للرجعية فقط فقال: فقد تبين اتحاد قضاء رسول الله ﷺ وكتاب الله عز وجل والميزان العادل معهما أيضاً لا يخالفهما [3]

عود إلى مظاهر الاستدلال عند ابن القيم:

- اعتبار مقاصد الشريعة والالتفات إليها والعناية بها .
- العناية بعلل الأحكام ووجوه الاستدلال .
- رأيه في أدلة أخرى :

لابن القيم رحمه الله منهج ورأي في بعض الأدلة والطرق التي هي من جملة أدلة المجتهدين المختلف فيها بينهم .

ومن هذه الأدلة ما يلي :

- **عمل أهل المدينة**

تحريراً لمحل النزاع، يبين لنا ابن القيم أن عمل أهل المدينة وإجماعهم نوعان[4] :

أحدهما : ما كان من طريق النقل والحكاية وهذا حجة يجب اتباعها وسنة متلقاة بالقبول .

---

(١) إعلام الموقعين ٤ ٣٧٣

(٢) بدائع الفوائد ٣ ١٥٤ ، ١٥٥

(٣) زاد المعاد ٥/٥٢٨

(٤) إعلام الموقعين ٢ ٣٨٥ – ٣٩٢

الثاني : ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال فهو معترك النزال ومحل الجدال .

وبياناً منه لما يحتج به من عمل أهل المدينة مما لا يحتج به يقول : وعمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين ، وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من كان بها من الصحابة ، فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم ، والسنة تحكم بين الناس ، لا عملُ أحدٍ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه "[1]

- **نقل الأمة للخبر**

وهو على ثلاثة أضرب عند ابن القيم[2] :

أحدها : نقل الشرع مبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم كنقل قوله ، وفعله ، وتقريره وترك شيء قام سبب وجوده و لم يفعله ،

الثاني : نقل العمل المتصل زمناً بعد زمن من عهده صلى الله عليه وسلم .

الثالث : نقل لأماكن وأعيان ومقادير لم تتغير عن حالها .

قال : وهذا النقل حجة يجب اتباعها[3] .

فهذا من حيث التنظير لهذا الطريق ، وأما من حيث التطبيق فقد اعتمد عليه ابن القيم رحمه الله في عدة مسائل:

منها القنوت كل غداة ، والجهر بالبسملة، فقال: ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان يقنت كل غداة ، ويدعو بهذا الدعاء ، ويؤمن الصحابة ، لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها ،وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها جاز عليهم تضييع ذلك ، ولا فرق ،**وبهذا الطريق علمنا** أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة خمس مرات دائماً مستمراً ثم يضيع أكثر الأمة ذلك ويخفى عليها وهذا من أمحل المحال [4]

---

(١)زاد المعاد ٢٦١/١

(٢) إعلام الموقعين ٣٨٦/٢

(٣) إعلام الموقعين ٣٩١/٢

(٤) زاد المعاد ٢٧٢/١

□ **الاستدلال بقدر الله على شرعه .**

ذكر ابن القيم هذا النوع من الاستدلال عند سياقه لقصة حكم سليمان نبي الله لإحدى المرأتين وهي الصغرى بالولد فقال : وفيه نوع لطيف شريف عجيب من أنواع العلم النافع وهو الاستدلال بقدر الله على شرعه ، فإن سليمان عليه السلام استدل بما قدره الله وخلقه في قلب الصغرى من الرحمة والشفقة بحيث أبت أن يشق الولد ، على أنه ابنها ، وقوى هذا الاستدلال رضى الأخرى ..... ولا أحسن من هذا الحكم وهذا الفهم، وإذا لم يكن مثل هذا في الحاكم أضاع حقوق الناس ، وهذه الشريعة الكاملة طافحة بذلك[1] .

ثم إن ابن القيم قد سلك هذه الطريق – أعني طريق الاستدلال – في تقريره للقاعدة بالأدلة النقلية وبالأدلة العقلية، وهذا ما يأتي الكلام عليه في المبحثين الآتيين وذلك أن القواعد الفقهية ليست وليدة مصدر واحد ، ولا هي نتيجة استدلال معين ، فبعض القواعد تكونت من منصوصات الشارع ، وبعضها تكونت بطرق الاستدلال والاستنباط ، سواءً كان استنباطاً من النصوص أو استقراءاً لها ، وغير ذلك .

والمبحثان التاليان بمطالبهما يعالجان قضية مصدرية القواعد ودليليتها وتكوينها عن طريق بيان منهج ابن القيم في تقرير هذه القواعد بالأدلة النقلية والعقلية .

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٣٩١

الفصل الأول: منهجه في الاستدلال للقاعدة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الاستدلال بالأدلة النقلية السمعية

المبحث الثاني: الاستدلال بالأدلة العقلية

المبحث الأول : الاستدلال بالأدلة النقلية السمعية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تقرير القاعدة بدليل الكتاب

المطلب الثاني : تقرير القاعدة بدليل السنة

المطلب الثالث : تقرير القاعدة بدليل الإجماع

المبحث الأول : الاستدلال بالأدلة النقلية السمعية

القواعد التي دلت عليها النصوص بطريق الاستنباط والتعليل كثيرة وقد جاء عند الإمام ابن القيم طائفة من هذه النوعية من القواعد التي قررها بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع فمنها ما اكتفى في تقريرها بالكتاب ومنها ما قرره بالسنة ومنها ما ذكر في تقريرها الكتاب والسنة والإجماع ، وفي المطالب التالية سيتضح ذلك :

المطلب الأول : تقرير القاعدة بدليل الكتاب

أولاً: قاعدة الأمور بمقاصدها

الأصل في هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات »[1] وفي كلام ابن القيم رحمه الله حول معنى هذه القاعدة ما يبين لنا الأثر الذي لأجله وضع الفقهاء هذه القاعدة في ضوء الحديث المذكور ، فمما جاء من كلامه في ذلك قوله :

" وقاعدة الشريعة التي لايجوز هدمها ..... أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات ، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات ، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً ، وصحيحاً أو فاسداً ، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة ، أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة"[2]

ثم يبين مأخذ هذه القاعدة واستنباطه لها عن طريق الاستدلال عليها بما يقررها من الكتاب فيقول : فإن القرآن دل على أن المقاصد والنيات معتبرة .... ثم أورد القاعدة المتقدمة [3]

وقال أيضا : ودلائل هذه القاعدة تفوت الحصر [4] ثم شرع في الأدلة :

- قوله تعالى في حق الأزواج إذا طلقوا أزواجهم طلاقاً رجعياً ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾ [5]

---

(١) متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه [صحيح البخاري ١/ ١٣، رقم ١، وصحيح مسلم ٣/ ١٥١٥، رقم ١٩٠٧]

(٢) إعلام الموقعين ٣/٩٥،٩٦

(٣) إغاثة اللهفان ١/٥٥٨،٥٥٩

(٤) إعلام الموقعين ٣/٩٦ ،إغاثة اللهفان ١/٥٥٩،٥٦٠

(٥) سورة البقرة : ٢٢٨

- وقوله تعالى ﴿ولاتمسكوهن ضراراً لتعتدوا﴾ (١)

وجه الدلالة من الدليلين : أن الله ملكها لمن قصد الصلاح دون من قصد الضرار .

- وقوله في الخلع ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ (٢)
- وقوله ﴿ فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ﴾ (٣)

وجه الدلالة : بين تعالى أن الخلع المأذون فيه والنكاح المأذون فيه إنما يباح إذا ظنا أن يقيما حدود الله .

- قوله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار﴾ (٤)
- وجه الدلالة : أن الله إنما قدم الوصية على الميراث إذا لم يقصد بها الموصي الضرر ، فإن قصده فللورثة إبطالها وعدم تنفيذها .
- قوله ﴿ فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه ﴾ (٥)

وجه الدلالة : رفع الإثم عمن أبطل الجنف والإثم من وصية الموصي ، و لم يجعلها بمنزلة نص الشارع الذي تحرم مخالفته .

- قوله تعالى ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ (٦)

وجه الدلالة : أن هذا دليل على أنه إذا عضلها لتفتدي نفسها منه وهو ظالم لها بذلك، لم يحل له أخذ مابذلته له ولايملكه بذلك .

- ومن ذلك أن جداد النخل عمل مباح أي وقت شاء صاحبه ،لكن لما قصد به أصحابه في الليل حرمان الفقراء عاقبهم الله تعالى بإهلاكه ثم قال ﴿ولعذاب الآخرة أكبر﴾ (٧)

---

(١) سورة البقرة: ٢٣١

(٢) سورة البقرة : ٢٢٩

(٣) سورة البقرة : ٢٣٠

(٤) سورة النساء : ١٢

(٥) سورة البقرة : ١٨٢

(٦) سورة النساء : ١٩

(٧) سورة القلم : ٣٣

ثانيا : قاعدة " العادة محكمة "

وقد تحدث ابن القيم عن هذه القاعدة تحت موضوع العرف والعادة والحس [1] ، ومما جاء في كلامه مما يتعلق بهذا المعنى :

قوله: كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة .

ويبين لنا ابن القيم مأخذ هذه القاعدة من الكتاب فيقول [2] :

- قال تعالى ﴿ وأمر بالعرف ﴾ [3]
- وقد أخبر سبحانه أن للزوجة مثل الذي عليها بالمعروف . يعني قوله تعالى ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ [4]
- أن الرجل له ولاية الإنفاق على زوجته .. وأمره الشارع أن يقوم على المرأة ، ولا يؤتيها ماله ، بل يرزقها ويكسوها فيه ، يعني قوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾. [5]

ثالثا : قاعدة القرائن

عن أهمية هذه القاعدة وضرورة اهتمام الفقيه والحاكم بها يتحدث ابن القيم فيقول: والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ، ومعرفة شواهده ، وفي القرائن الحالية والمقالية ، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام ، أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها ، وحكم بما يعلم الناس بطلانه ، ولا يشكون فيه ، اعتماداً منه على نوع ظاهر، لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله . [6]

ويزيد من بيان أهميتها في موضع آخر فيقول: فالحكم بالقرائن الظاهرة من نفس شريعته وما جاء به فهو حجة لقضاة الحق وولاة العدل ، كما أنه حجة على قضاة السوء وولاة الجور. [7]

---

(١) سيأتي ما يتعلق بمعناها في مبحث تقرير القاعدة بدليل العرف والعادة

(٢)إغاثة اللهفان ٢/٧٥،٧٦

(٣) سورة لأعراف : ١٩٩

(٤) سورة البقرة : ٢٣٨

(٥) سورة البقرة : ٢٢٣

(٦) الطرق الحكمية : ص٤

(٧) عدة الصابرين : ص٢٣١

وبشأن مأخذ هذه القاعدة فإنه ذكر الحديث المتضمن للحكم السليماني في المرأتين اللتين ادعتا الولد [1] ، ثم استخرج منه خمس قواعد ، منها هذه القاعدة حيث قال: ورابعة – أي قاعدة رابعة – وهي ما نحن فيه ، وهي الحكم بالقرائن وشواهد الحال . [2]

والمقصود هنا بيان ما استدل به من القرآن على هذه القاعدة، فقد أشار في زاد المعاد [3] أن القرآن والسنة يدلان عليها ، وفي موضع تال قال: ولو تتبعنا ما في القرآن والسنة وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من ذلك لطال. [4]

فمن ذلك :

- ما حكاه الله سبحانه عن شاهد يوسف [5] أنه حكم بقرينة شق القميص من دبر على براءته [6] .

و جه الدلالة : أن بعلها والحاضرين علموا صدقه ، وقبلوا هذا الحكم ، وجعلوا الذنب ذنبها وأمروها بالتوبة ، وحكاه الله سبحانه ، حكاية مقر له غير منكر ، والتأسي بذلك وأمثاله في إقرار الله له ، وعدم إنكاره ، لا في مجرد حكايته ، فإنه إذا أخبر به مقراً عليه ومثنياً على فاعله ، ومادحاً له ، دل على رضاه به ، وأنه موافق لحكمه ومرضاته ، فليتدبر هذا الموضع [7] .

- ما شرعه الله سبحانه وتعالى لنا من قبول شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر ، وأن وليي الميت إذا اطلعا على خيانة من الوصيين، جاز لهما أن يحلفا ويستحقا ما حلفا عليه [8].

وجه الدلالة : أن هذا لوث في الأموال ، وهو نظير اللوث في الدماء ، ، وأولى بالجواز منه .....بل أمر الأموال أسهل وأخف ، ولذلك ثبت بشاهد و يمين ، وشاهد

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [صحيح البخاري ٤/٢٤٤، رقم ٦٧٦٩، وصحيح مسلم ٣/ ١٣٤٤، رقم ١٧٢٠]

(٢) الطرق الحكمية : ص٦

(٣) ٣/ ١٤٩

(٤) زاد المعاد ٣/ ١٥٠

(٥) سورة يوسف أية : ٢٦

(٦) الطرق الحمية : ص٦، إغاثة اللهفان ٢/ ٨٦، زاد المعاد ٣/ ١٩٤، عدة الصابرين ص٢٣١

(٧) زاد المعاد ٣/ ١٤٩، ١٥٠

(٨) سورة المائدة أية : ١٠٦،١٠٧

وامرأتين ، ودعوى ونكول ، بخلاف الدماء ، فإذا جاز إثباتها باللوث ، فإثبات الأموال به بالطريق الأولى والأحرى [1].

ورداً على من ادعى نسخ هذا الحكم الذي دل عليه القرآن يقول : وليس مع من ادعى نسخ ما دل عليه القرآن من ذلك حجة أصلاً ، فإن هذا الحكم في سورة المائدة ، وهي من آخر ما نزل من القرآن ، وقد حكم بموجبها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده ، كأبي موسى الأشعري ، وأقره الصحابة [2] .

المطلب الثاني : تقرير القاعدة بدليل السنة

تعريف السنة : يُعرِّف الإمام ابن القيم السنة لغةً : بأنها الطريقة ، يقال سننت له كذا : أي شرعت [3] . أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين [4] .

وفي موضع آخر زيادة بيان حيث يقول : فالسنة هي الطريقة المتبعة وجوباً واستحباباً لقوله صلى الله عليه وسلم ((من رغب عن سنتي فليس مني)) [5] ، وقوله ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)) [6] وقال ابن عباس : من خالف السنة كفر، وتخصيص السنة بما يجوز تركه اصطلاح حادث ، وإلا فالسنة ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته من واجب ومستحب فالسنة هي الطريقة وهي الشريعة والمنهاج والسبيل[7] .

مكانتها : ويبين الإمام ابن القيم مكانة السنة عند أهل السنة في مقدمة كتابه حادي الأرواح لما بيَّن المقصود من تأليفه له وهو بشارة أهل السنة بما أعد الله لهم في الجنة، فقال: والسنة أجلٌ في صدورهم من أن يقدِّموا عليها رأياً فقهياً أو بحثاً جدلياً ، أو

---

(١) زاد المعاد ٣/ ١٤٩، والطرق الحكمية : ص٦، وإعلام الموقعين ٤/ ٣٧١

(٢) زاد المعاد ٣/ ١٤٩

(٣) تحفة المودود : ص١٢٢

(٤) زاد المعاد ١/ ٤٣٢

(٥) متفقعليه من حديث أنس رضي الله عنه [صحيح البخاري ٣/ ٣٥٤، رقم ٥٠٦٣ ، وصحيح مسلم ٢/ ١٠٢٠ ، رقم ١٤٠١]

(٦) رواه أبو داود في سننه ٤/ ٢٠٠، رقم ٤٦٠٧ ، والترمذي في سننه ٥/ ٤٣ رقم ٢٦٧٦، وابن ماجه في سننه ١/١٥ رقم ٤٢، ٤٣ ، وصححه في الإرواء ٨/ ١٠٧

(٧) تحفة المودود : ١٢٢

خيالاً صوفياً ، أو تناقضاً كلامياً ، أو قياساً فلسفياً ، أو حكماً سياسياً ، فمن قدم عليها شيئاً من ذلك فباب الصواب عليه مسدود ، وهو عن طريق الرشاد مصدود[1] .

ومن هنا كان الأئمة رحمهم الله تعالى كما يصفهم ابن القيم "ما منهم من أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس"[2]

ومن ذلك ما جاء في الفائدة الرابعة والعشرين من الفوائد المتعلقة بالفتوى ، في كلمات حفظت عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ورضي عنه في أمر الفتيا .

قال في رواية ابنه عبد الله ، وقد سأله عن الرجل يريد أن يسأله عن أمر دينه مما يبتلى به من الأيمان في الطلاق وغيره ، وفي مصره من أصحاب الرأي وأصحاب الحديث لا يحفظون ، ولا يعرفون الحديث الضعيف ولا الإسناد القوي فلمن يسأل ؟ لهؤلاء أو لأصحاب الحديث على قلة معرفتهم ؟ فقال : يسأل أصحاب الحديث ، ولا يسأل أصحاب الرأي ، ضعيف الحديث خير من الرأي[3] .

وهذا الكلام فيما إذا كان في مقابلة الرأي وإلا فإنه يتحرى معرفة الصحة ما أمكن كما بينه بعد ذلك مما سأله ابنه عبد الله عن الرجل يكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله والصحابة والتابعين ، وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك ، ولا الإسناد القوي من الضعيف ، فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير منها فيفتي به ويعمل به ؟ قال : لا يعمل به حتى يسأل ما يؤخذ به منها فيكون يعمل على أمر صحيح ، يسأل عن ذلك أهل العلم[4] .

وبعد هذا فلا غرو أن نجد الإمام ابن القيم يولي القاعدة اهتمامه بتقريرها من السنة ومن ثم الاستدلال بها في المسائل والأحكام الشرعية . وإلى الأمثلة :

---

(١) حادي الأرواح : ٣٣

(٢) إعلام الموقعين ١/٣١

(٣) إعلام الموقعين ٤/٢٠٥

(٤) المصدر السابق ٤/٢٠٥

أولاً : قاعدة " اليقين لا يزول بالشك "

هذه إحدى كبريات القواعد الفقهية ، وهي واحدة من خمس قواعد بني عليها الفقه ، وعن هذه القاعدة يقول ابن القيم رحمه الله :

" فإن قاعدة الشريعة : أن الشك لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم ، ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوى منه ، أو مساوٍ له "[1]

ومما يحتاج بيانه من معاني هذه القاعدة لفظ الشك وفي كلام ابن القيم ما يبين ذلك، فيقول: حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك ، فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء تساوى الاحتمالان ، أو رجح أحدهما[2] ... ثم ذكر بعد ذلك أن قول أهل اللغة في أن الشك هو خلاف اليقين منقوض بصور ثم ذكرها[3] .

"وهذه القاعدة ترتبط بأصل كبير من أصول الاستدلال ، وهو الاستصحاب"[4]

وقد أورد ابن القيم أدلة هذه القاعدة تحت مسمى الاستصحاب وهو أنواع يتضمنها قول الفقهاء **"الأصل بقاء ما كان على ما كان"** كما قرر ذلك ابن القيم بقوله: والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت رفعه ، وهذا يتضمن أنواع الاستصحاب الثلاثة المتقدمة"[5] وهو في هذا الموضع لم يذكر أدلة ، بل اكتفى بذكرها – أي أنواع الاستصحاب – إجمالاً ، وبالرجوع إلى ما أشار إليه من الموضع المتقدم نجده قد قرر هذه القاعدة وفصل فيها وبسط أدلتها فقال[6] : وقد دل الشارع على تعليق الحكم به في :

- قوله في الصيد ((وإن وجدته غريقاً فلا تأكله ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك))[7]

---

(١) إغاثة اللهفان ١/٢٥٩

(٢) بدائع الفوائد ٤/٢٦

(٣) من اللطائف التي ذكرها ابن القيم مما يتعلق بمعنى هذه القاعدة أن بعض من اغتر بالدنيا وآثرها على الآخرة احتج بأن لذات الدنيا متيقنة ، ولذات الآخرة مشكوك فيها ولا يترك اليقين بالشك.[الجواب الكافي : ٥٢] وقد أجاب هناك على هذه الشبهة وغيرها من أمثالها .

(٤) قواعد الفقه الإسلامي للدكتور محمد الروكي : ١٨٩

(٥) إعلام الموقعين ٢/١٢

(٦) إعلام الموقعين ١/٣٣٩، ٣٤٠

(٧) متفق عليه من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه [صحيح البخاري ٣/ ٤٣٥ ،رقم ٥٤٨٤، صحيح مسلم ٣/ ١٥٣١، رقم ١٩٢٩]

- وقوله ((وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك و لم تسم على غيره)) [1]. ثم ذكر وجه الدلالة ، فقال : لما كان الأصل في الذبائح التحريم وشك هل وجد الشرط المبيح أم لا؟ بقي الصيد على أصله في التحريم .
- ولما كان الأصل بقاء المتطهر على طهارته ، لم يأمره بالوضوء مع الشك في الحدث، بل قال: ((لاينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) [2].
- ولما كان الأصل بقاء الصلاة في ذمته أمر الشاك أن يبني على اليقين ويطرح الشك.

وبهذا يتجلى لنا مدى عناية الإمام ابن القيم بتقرير القاعدة بما يدل عليها ما وجد إلى ذلك سبيلاً، فأنت ترى كيف ذكر أدلة هذه القاعدة من السنة مع تتويج ذلك بذكر وجه الدلالة .

ثانياً : قاعدة " الأمور بمقاصدها "

وقد تقدم أنه قررها من الكتاب ، كما أنه قد دلل عليها من السنة ففي موضوع اعتبار القصد والنية في اليمين ، وأن اللفظ العام يخصص بالنية ، قال " هذا هو الصواب لأن الألفاظ إنما اعتبرت لدلالتها على المقاصد ، فإذا ظهر القصد كان الاعتبار له ، وتقيد اللفظ به "[3] ثم قرر ذلك من السنة بقوله :

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن ((الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى)) [4] وقداكتفى في هذا الموضع بهذا الدليل ، ولكنه ذكر أدلة أخرى في موضع آخر[5] مع الاعتناء بوجه الدلالة من كل دليل وهي كما يأتي :

- قول النبي صلى الله عليه وسلم ((صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، مالم تصيدوه ، أو يصد لكم)) [6] ثم ذكر وجه الدلالة فقال: تأمل كيف حرم على المحرم الأكل مما صاده الحلال إذا كان قد صاده لأجله ؟ فانظر كيف أثر القصد في التحريم ، و لم ينفعه ظاهر الفعل.

---

(١) متفق عليه من حديث عدي أيضا ، [صحيح البخاري ٣/ ٤٥٤، رقم ٥٤٨٧، وصحيح مسلم ٣/ ١٥٢٩، رقم ١٩٢٩]

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ١/ ٢٧٦، رقم ٣٦٢

(٣) إغاثة اللهفان ١٢٨/٢

(٤) تقدم تخريجه قبل صفحات.

(٥) ٩٨/٣

(٦) رواه أبو داود ٢/ ١٧١، رقم ١٨٥١، والترمذي ٢٠٣/٣،رقم٨٤٦،والنسائي في المناسك ١٨٧/٥

- حديث ((من تزوج امرأة بصداق ينوي أن لا يؤديه إليها فهو زان ، ومن ادان ديناً ينوي أن لا يقضيه فهو سارق)) [1] ثم ذكر وجه الدلالة فقال: فجعل المشتري والناكح إذا قصدا أن لايؤديا العوض ، بمنزلة من استحل الفرج والمال بغير عوض ، فيكون كالزاني والسارق في المعنى وإن خالفهما في الصورة .
- يؤيده مافي صحيح البخاري مرفوعا ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)) [2]

فنلاحظ هنا كيف اهتم ابن القيم بإيراد الأدلة ، بل وذكر وجه الدلالة منها، بل وإيراد ما يؤيد وجه الدلالة من حديث وغيره، كل ذلك عناية منه بتقرير القاعدة التي ساقها ليشد بها أزر كلامه ، ويقوي بها ما حرره من المسائل .

ثالثاً : قاعدة القرائن

وقد تقدم تقريره لها من القرآن ، وقد قررها أيضا من السنة ، وقد تقدم قوله: إن القرآن والسنة يدلان عليها ، وأن المتتبع لما في القرآن والسنة من ذلك يطول تتبعه لذلك[3]. فمن أدلة القاعدة من السنة :

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((كانت امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت لصاحبتها ، إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى داود عليه السلام ، فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام ، فأخبرتاه ، فقال : ايتوني بالسكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى : لا تفعل يرحمك الله هو ابنها ، فقضى به للصغرى)) [4]

وجه الدلالة : قال ابن القيم و لم يكن سليمان ليفعل ، ولكن أوهمهما ذلك ، فطابت نفس الكبرى بذلك ، استرواحاً منها إلى راحة التسلي والتأسي بذهاب ابن الأخرى ،

---

(١) هذا اللفظ قال عنه ابن القيم : ذكره أبو حفص بإسناده ، كما أنه أسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه . وهو عند عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ١٨٦، رقم ١٠٤٤٥، من حديث صهيب رضي الله عنه ، بلفظ مقارب، وأخرج ابن ماجه في سننه ٢/ ٨٠٦ الجملة الأخيرة منه من حديث صهيب أيضا .

(٢) صحيح البخاري ٢/ ١٧١، رقم ٢٣٨٧

(٣) تقدم ذلك قريبا

(٤) تقدم تخريجه قبل صفحات.

كما ذهب ابنها ، و لم تطب نفس الصغرى بذلك ، بل أدركتها شفقة الأم ورحمتها ، فناشدته أن لا يفعل استرواحاً إلى بقاء الولد ، ومشاهدته حياً ، وإن اتصل إلى الأخرى، وتأمل حكم سليمان به للصغرى ، وقد أقرت به للكبرى نجد تحته : أن الإقرار إذا ظهرت أمارات كذبه ، وبطلانه ، لم يلتفت إليه ، و لم يحكم به على المقر ، وكان وجوده كعدمه ، وهذا هو الحق الذي لا يجوز الحكم بغيره[1] .

فاستدل نبي الله سليمان بن داود بالقرينة على تعيين أم الطفل الذي ذهب به الذئب ، وهي قرينة الرحمة والرأفة التي في قلبها[2] .

وقال أيضا : والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقص علينا هذه القصة لنتخذها سمراً بل لنعتبر بها في الأحكام ، بل الحكم بالقسامة وتقديم أيمان مدعي القتل هو من هذا استناداً إلى القرائن الظاهرة[3] ، **وهذا دليل ثان للقاعدة** ، وهو :

- الحكم بالقسامة[4]
- رجم الملاعنة إذا التعن الزوج ، ونكلت عن الالتعان[5] للقرينة الظاهرة على صدقه .
- أن النبي ﷺ حبس وعاقب في تهمة[6] .
- قوله صلى الله عليه وسلم لـ (سعيه عم حيي بن أخطب) وقد زعم أن النفقة أذهبت كثر حيي : العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك[7] . فهاتان قرينتان في غاية القوة : كثرة المال وقصر المدة التي ينفق كله فيها[8] .

---

(١) إغاثة اللهفان ٢/٨٧،٨٨

(٢) زاد المعاد ٣/١٤٦

(٣) زاد المعاد ٣/١٤٧

(٤) القسامة : بفتح القاف وتخفيف السين ، مشتقة من القسم والإقسام ، وهو اليمين ، وهي أيمان على أهل الأولياء في الدم . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٣٩، وأنيس الفقهاء ص٢٩٥

(٥) المصدر السابق، وانظر أيضا عدة الصابرين : ٢٣١ ، والطرق الحكمية : ٦

(٦) عدة الصابرين : ٢٣٠ ، والحديث أخرجه أبو داود ٣/ ٣١٤، رقم ٣٦٣٠، والترمذي ٤/ ٢٠، رقم ١٤١٧، والنسائي ٨/٦٧، وحسنه الألباني في الإرواء ٨/ ٥٦

(٧) أخرجه أبو داود ٣/ ١٥٧، رقم ٣٠٠٦، وهو في صحيح أبو داود ٢/٥٨٣ ، رقم ٢٥٩٧

(٨) الطرق الحكمية : ٧ ، زاد المعاد ٣/١٤٦ ، وعدة الصابرين : ٢٣١

■ ما حكم به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم من رجم المرأة التي ظهر بها حمل ، ولا زوج لها ولا سيد ، اعتمادا على القرينة الظاهرة[1].

■ ما حكم به عمر وابن مسعود رضي الله عنهما – ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة – بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل أو قيئه خمراً ، اعتماداً على القرينة الظاهرة[2] .

■ لم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم ، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار ، فإنها خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب ، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة[3] .

■ **رابعاً : قاعدة "مالم ينطق به اللسان من طلاق أو عتاق أو يمين أو نذر أو نحو ذلك ، عفو غير لازم بالنية والقصد"** [4]

وقد قرر ابن القيم هذه القاعدة من جملة أحاديث ذكرها قبلها، وذكر أنها تضمنت هذه القاعدة . والأحاديث المشار إليها هي:

■ حديث ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) [5].

■ وحديث ((رفع القلم عن ثلاثة)) [6].

■ وحديث ((((إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، مالم تكلم أو تعمل به))[7].

---

(١) صحيح البخاري ٤/ ٢٥٧، رقم ٦٨٣٠، وصحيح مسلم ٣/١٣١٧،رقم١٦٩١

(٢) أثر عمر عند النسائي في سننه ٨/٣٢٦، والدارقطني في سننه ٤/٢٤٨، وهو في صحيح النسائي ٣/ ١١٥٢، رقم ٥٢٦٦، وأثر ابن مسعود عند البيهقي في السنن ٨/ ٣١٨، ومصنف عبد الرزاق ٧/ ٣٧٠، ٣٧١، وضعفه في مجمع الزوائد ٦/٢٧٩

(٣) انظر: الطرق الحكمية : ٦،٧

(٤) زاد المعاد ٥/ ٢٠١- ٢٠٣

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ١/٦٥٩، والدارقطني في سننه ٤/ ١٧١، وحسنه النووي في الأربعين ، وصححه في الإرواء ١/١٢٣

(٦) صحيح البخاري ٤/٢٥٣، من قول علي لعمر رضي الله عنهما ، وقد أورده البخاري في الترجمة معلقا مجزوما به .

(٧) صحيح البخاري ٢/ ٢١٥، رقم ٢٥٢٨ .

المطلب الثالث : تقرير القاعدة بدليل الإجماع

الإجماع يأتي في المرتبة الثالثة من مراتب أدلة الأحكام ، ويعتمد عليه المجتهد في الفتيا وتقرير الحكم ، فهو حجة ، ولا نزاع في ذلك ، يبين لنا ابن القيم ذلك فيقول: و لم يزل أئمة الإسلام على تقديم الكتاب على السنة ، والسنة على الإجماع ، وجعل الإجماع في المرتبة الثالثة ، قال الشافعي : الحجة كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الأئمة اهـ[1]

ثم يبين بعد ذلك أنه إنما يصار إلى الإجماع فيما لم يعلم فيه كتاباً ولا سنة قال وهذا هو الحق[2] .

وقضية أخرى في باب الإجماع يجليها لنا ابن القيم رحمه الله ، وهي ما ورد في عبارات بعض أئمة الإسلام من إنكار الإجماع ، كقول الإمام أحمد رحمه الله : ما يدعي فيه الرجل الإجماع فهو كذب ، من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا ، ما يدريه .....لكنه يقول : لا نعلم الناس اختلفوا .

وكقول الشافعي رحمه الله : ما لا يعلم فيه خلافاً فليس إجماعاً .

فالمراد من ذلك كله -كما يقول ابن القيم - الإجماع الموهوم الذي مضمونه عدم العلم بالمخالف ، فصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين إذا احتج عليه بالقرآن والسنة يقول : هذا خلاف الإجماع ، وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام وعابوا من كل ناحية على من ارتكبه ، وكذبوا من ادعاه ، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده[3] .

فلم يستبعد أحد من الأئمة وجود الإجماع ، بل عدوه في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة ، وجعلوه حجة من حجج الشرع كما تقدم ، ومن هنا نرى في بعض عبارات الإمام ابن القيم مدى اعتباره له ، واحتجاجه به فمن ذلك مثلاً ما جاء في كلامه عن

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٢٤٨

(٢) المصدر السابق ، وانظر الصواعق المرسلة ٣/ ٨٣٤

(٣) إعلام الموقعين ١/٣٠ ، ٢/٢٤٧

حكم لباس الفضة للرجال قال : فالمنع يحتاج إلى دليل يبينه ، إما نص أو إجماع ، فإن ثبت أحدهما ، وإلا ففي القلب من تحريم ذلك على الرجال شيء . اهـ[1]

ومن ذلك نصرته لما ذهب إليه من عدم جواز تأخير زكاة الفطر عن صلاة العيد وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة قال: وهذا هو الصواب ، فإنه لا معارض لهذين الحديثين ، ولا ناسخ، ولا إجماع يدفع القول بهما[2]

ومن ذلك قوله بوجوب التسمية عند الأكل مصححاً لذلك ، بأن " أحاديث الأمر بها صحيحة صريحة ، ولا معارض لها ، ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها"[3]

ومن ذلك قوله: اللهم إلا أن تجمع أمته – إجماعاً متيقنا لا نشك فيه – على حكم ، فهو الحق الذي لا يجوز خلافه.[4]

والمقصود بيان تقريره للقاعدة بدليل الإجماع بضرب أمثلة على ذلك :

أولاً : قاعدة (العادة محكمة)

سبق بيان تقريرها من القرآن ، والغرض هنا بيان تقريرها بدليل الإجماع .

وذلك في مسائل:

❖ مسألة كذب المرأة في إمساكها عن كسوتها والإنفاق عليها مدة سنين متطاولة .

رد على هذه الدعوى بالعرف وأنه "ليس من المعروف إلزام الزوج بنفقة ستين سنة وكسوتها واجتياح ماله كله .... بل هذا من أنكر المنكر ، ومما يراه المسلمون بل وغير المسلين قبيحاً"[5]

❖ كسوة المرأة وإطعامها بالمعروف ، ولم يوجب الله سبحانه على الأزواج تمليك النساء طعاماً وإداماً ولا دراهم أصلاً ، وإيجاب التمليك مما لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا إجماع[6] .

---

(١) زاد المعاد ٣٤٩/٤، ٣٥٠

(٢) زاد المعاد ٢٢/٢

(٣) زاد المعاد ٣٩٨/٢

(٤) زاد المعاد ٢٥٩/٥

(٥) إغاثة اللهفان ٧٦/٢

(٦) المصدر السابق ٧٨/٢

❖ فرض النفقة وتقديرها بدراهم ، لا أصل له من كتاب ، ولا سنة ، ولا قول صاحب ولا تابع ، ولا أحد من الأئمة الأربعة .... ثم ذكر أن الجمهور يردها إلى العرف (بخلاف الشافعي فإنه يرى الحب) وعلى الرأيين فإنه لا يعرف عن أحد من السلف والأئمة الأربعة تقديرها بالدراهم البتة[1] .

❖ إذ اقتضى العرف تأخير التسليم فقد اتفقوا على جوازه[2] .

ثانيا : قاعدة القرائن وشاهد الحال والظن الغالب .

تقدم تقريرها من القرآن والسنة ، وقد قررها أيضا بالإجماع في عدة صور وهي :

❖ أجمع الناس على جواز وطء المرأة التي تزف إلى الزوج ليلة العرس وإن لم يكن رآها ولا وصفت له .... اكتفاء بالظن الغالب ، بل بالقطع المستفاد من شاهد الحال[3] .

❖ درج السلف والخلف على جواز أكل الفقير مما يدفعه إليه الصبي ويخرجه من البيت ، من كسرة ونحوها ، اعتماداً على شاهد الحال[4] .

❖ يكتفى بشاهد الحال في بيع المحقرات بالمعاطاة ، وهو عمل الأمة قديماً وحديثاً[5] .

❖ اكتفت الأمة في الاعتماد على المعاملات والهدايا ، والتبرعات ، بكونها بيد الباذل ، لأن دلالتها على ملكه تورث ظناً ظاهراً[6] .

❖ واكتفت بمعاملة مجهول الحرية والرشد ، وإقراره ، وأكل طعامه ، وقبول هديته ، وإباحة الدخول إلى منزله ، اعتماداً على شاهد الحال والظن الغالب[7] .

---

(١) المصدر السابق ٢/٧٨

(٢) إعلام الموقعين ٢/٣٠

(٣) إغاثة اللهفان ٢/٧٩

(٤) المصدر نفسه ٢/٨٠

(٥) المصدر نفسه ٢/٨٠

(٦) المصدر نفسه ٢/٨٠

(٧) المصدر نفسه ٢/٨٠

❖ اكتفت الأمة بقول المقومين فيما دق وجل ، اعتمادا على الظن المستفاد من تقويمهم[1] .

❖ اكتفت الأمة بقول القاسم وحده ، أو بقول اثنين ، وكذلك القائف أو القائفين[2].

❖ واكتفت بقول المؤذن الواحد[3] .

ثالثاً : قواعد متفرقة حكى الاتفاق عليها :

❖ أجمع المسلمون أن حكم الردء حكم المباشر[4] .

❖ سراية الجناية مضمونة بالاتفاق ، وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق[5] .

❖ وقد اتفق على هذا الأصل أعني استصحاب ما ثبت حتى يثبت رفعه [6]

❖ الرجوع إلى القرائن في الأحكام متفق عليه بين الفقهاء ، بل بين المسلمين كلهم [7]

❖ تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز اتفاقاً [8]

❖ شرائع الحلال والحرام والإيجاب ، إنما شرعت لمن التزم أصل الإيمان ، ومن لم يلتزمه وخلي بينه وبين دينه فإنه يخلى بينه وبين شرائع الدين الذي التزمه كما خلي بينه وبين أصله ما لم يحاكم إلينا ، وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء [9]

❖ الأحكام إنما تثبت في حق العبد بعد بلوغه هو وبلوغها إليه ... وهذا مجمع عليه في الحدود أنها لا تقام إلا على من بلغه تحريم أسبابها . وقال : وما ذكرناه من النظائر يدل على ثبوت ذلك في العبادات والحدود ، ويدل عليه أيضاً في المعاملات قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ فأمرهم تعالى أن

---

(١) المصدر نفسه ٢/٨٠

(٢) المصدر نفسه ٢/٨١

(٣) المصدر نفسه ٢/٨١

(٤) زاد المعاد ٣/٤٢١

(٥) زاد المعاد ٤/١٣٩

(٦) بدائع الفوائد ٣/٢٦٥

(٧) بدائع الفوائد ٤/١٤

(٨) جلاء الأفهام : ٤٦٣

(٩) زاد المعاد ٥/٦٩٩

يتركوا ما بقي من الربا وهو ما لم يقبض ، و لم يأمرهم برد المقبوض لأنهم قبضوه قبل التحريم فأقرهم عليه[1] .

❖ المحرم إذا التزم أكثر مما كان التزمه جاز بالاتفاق[2] .

❖ لا خلاف بين الأمة أن كل محظور يسقط بالتوبة منه[3] .

❖ الحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقا[4] .

❖ أصل : وقف العقود إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه ، هل يقع تصرفه مردوداً أو موقوفاً على إجازته ؟[5].

قال ابن القيم : والقول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة [6].

❖ وفي باب الحيل المحرمة، قال: ومما يدل على التحريم أن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها ، وإجماعهم حجة قاطعة ، بل هي من أقوى الحجج وآكدها [7].

---

(١) بدائع الفوائد ١٦٨/٤

(٢) تهذيب مختصر سنن أبي داود ٣١٢/٢

(٣) عدة الصابرين : ٢٩

(٤) إعلام الموقعين ١٣١/٣

(٥) إعلام الموقعين ٥٤/٢

(٦) إعلام الموقعين ٥٥/٢

(٧) إعلام الموقعين ١٧٣/٣

المبحث الثاني: الاستدلال بالأدلة العقلية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : تقرير القاعدة بدليل الميزان (القياس) الصحيح

المطلب الثاني : تقرير القاعدة بدليل الاستصحاب

المطلب الثالث: تقرير القاعدة بدليل الاستقراء

المطلب الرابع: تقرير القاعدة بدليل سد الذرائع

المطلب الخامس: تقرير القاعدة بدليل العرف والعادة

المبحث الثاني : الاستدلال بالأدلة العقلية

تقدم فيما سبق شيء من الكلام عن أدلة العقل إجمالا من كلام ابن القيم عند ذكر منهجه العام في الاستدلال والذي منه تقديم النقل على العقل مع بيان منزلة العقل من النقل.

وفي المطالب الآتية سنعرض لكلامه عن بعض هذه الأدلة على وجه الخصوص ببيان تقريره للقاعدة بهذه الأدلة .

المطلب الأول : تقرير القاعدة بدليل الميزان (القياس) الصحيح.

الميزان هو القياس ، وإنما جاء التعبير بالميزان مراعاة لما قاله ابن القيم في هذا الشأن فإنه قال : والقياس الصحيح هو الميزان فالأولى تسميته بالاسم الذي سماه الله به ، فإنه يدل على العدل ... بخلاف اسم القياس فإنه ينقسم إلى حق وباطل وممدوح ومذموم [1]

ويقول : بالعدل والميزان قام الخلق والشرع ، وهو التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين[2] .

ويقول : وكلها – أي أقضيته صلى الله عليه وسلم – توافق كتاب الله والميزان الذي أنزله ليقوم الناس بالقسط ، وهو القياس الصحيح[3] .

وفي بيان القياس الصحيح من الفاسد يقول : القياس الصحيح هو الميزان الذي أنزله مع كتابه ، والفاسد ما يضاده[4] .

وفي موضع آخر يبين موضحاً أن : القياس الصحيح هو معقول النصوص ، والقياس الباطل هو المخالف للنصوص المضاد للشرع[5] .

وعن مكانة القياس يبين أن القياس إذا قابل السنة وعارضها فإنه يرد ، قال : والقياس في مقابلة السنة مردود [6] اهـ بينما إذا كان القياس صحيحاً فإنه يقوم دليلاً على

---

(١) إعلام الموقعين ١/١٣٣

(٢) زاد المعاد ٤/٢٦٩

(٣) زاد المعاد ٥/٣٩٦

(٤) إعلام الموقعين ١/١٣٣

(٥) بدائع الفوائد ٣/١٥٥

(٦) تحفة المودود : ١٥٢

المسألة ولو لم يكن فيها نصوص تدل عليها ، هكذا قرر ابن القيم ذلك في مسألة إباحة الحيوان البحري إذا مات في البحر ، فقال : لو لم تكن هذه النصوص مع المبيحين ، لكان القياس الصحيح معهم ..... ولو لم يكن في المسألة نصوص ، لكان هذا القياس كافياً[2]

وفي مسألة فسخ الحج إلى العمرة يقول: ولو لم يكن فيه نص لكان القياس يدل على جوازه.[3]

والمقصود بيان تخريج القاعدة عن طريق القياس وتقريرها من كلام ابن القيم رحمه الله .

وقد اتخذ تقريره لها أشكالاً عدة:

فمنها: أنه يصدر القاعدة بقوله : والقياس كذا.

ومنها: أنه يصوغها على صورة المشبه والمشبه به ، ببيان التساوي أو بطريق الأولى.

وهاهنا قاعدة يسطرها ابن القيم في باب تشبيه الشيء بالشيء يحسن تصدير الأمثلة بها ، قال : **ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء أخذه بجميع أحكامه** [4]،وهي قاعدة مهمة ، فلتكن منك على بال. واما الأمثلة فكما يأتي :

❖ " القياس أنه إذا اجتمعت عبادتان ، كبرى وصغرى ، فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى منهما "[5]

---

(١) تحفة المودود : ١٥٢

(٢) زاد المعاد ٥/٣٩٣

(٣) تهذيب مختصر سنن أبي داود ٢/٣١٣

(٤) الجواب الكافي : ١٠٢

(٥) تهذيب السنن ٢/٣١٣

❖ "والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل بـــه مقصـــود النكاح من الرحمة والمودة ، يوجب الخيار "[1]

❖ " الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع "[2]

❖ " الشرط العرفي الحالي كالشرط اللفظي "[3]

❖ " حكم الردء حكم المباشر "[4]

❖ " القصاص يجري مجرى الحد ، فلا يجمع بينه وبين التعزير "[5]

❖ " ما تولد من مأذون فيه لم يضمن كنظائره "[6]

❖ " إتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان "[7]

❖ " الشرط المتقدم كالمقارن "[8]

❖ " كما أنه لا يوفى من النذور إلا بما كان طاعة لله ورسوله ، فلا يلزم مـــن شروط الواقفين إلا ما كان طاعة لله ورسوله "[9]

❖ " من تاب من الذنب قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى كمـــا تسقط عن المحارب "[10]

❖ " الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه "[11]

❖ " يعتبر في العقيقة ما يعتبر في الهدايا والضحايا "[12]

---

(١) زاد المعاد ٥/١٨٣

(٢) زاد المعاد ٥/١٨٣

(٣) روضة المحبين : ٢٧٠ وانظر زاد المعاد ٥/١٨٣

(٤) أحكام أهل الذمة ٢/٧١٥

(٥) زاد المعاد ٥/٢١

(٦) إعلام الموقعين ٢/٦٢

(٧) إعلام الموقعين ٢/٦٥

(٨) إعلام الموقعين ٤/٣٣٨

(٩) إعلام الموقعين ٤/١٨٥

(١٠) إعلام الموقعين ٤/٣٧٠ ، ٣/٨، ١٣٠ والطرق الحكمية : ٦٠

(١١) إعلام الموقعين ٤/٥١

(١٢) تحفة المودود : ٥٦

❖ " حكم الساكت والمقر حكم الناقض والمحارب"[1]

❖ "إشارة الأخرس بمنزلة كلامه مطلقاً "[2]

❖ " كل ما يجب غسله من الحدث الأصغر يجب غسله في الأكبر وزيادة "[3]

❖ "لاحرام إلا ما حرمه الله كما أنه لا عبادة إلا ما شـــرعها الله ، وتحـــريم الحلال كتحليل الحرام "[4]

---

(١) زاد المعاد ٣٤٨/٣

(٢) بدائع الفوائد ٤٧/٤

(٣) بدائع الفوائد ٨٧/٤

(٤) إعلام الموقعين ١٦٤/٢

المطلب الثاني: تقرير القاعدة بدليل الاستصحاب

لقد جاء في كلام ابن القيم رحمه الله ما يكشف لنا معنى الاستصحاب إذ يقول: الاستصحاب: استفعال من الصحبة، وهي استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً [1] .

مكانة الاستصحاب وحجيته عند ابن القيم

يرى ابن القيم رحمه الله تعالى أن **الاستصحاب** يصلح لأن يكون متمسكاً للمستدل لكنه مع ذلك دليل ضعيف يدفع بما يخالفه.

يقول: استصحاب الأصل، دليل يدفع بكل دليل يخالفه. [2] .

ووجه ذلك أن الدليل المخالف ناقل لحكم **الاستصحاب** والناقل مقدم، وهذه الطريقة هي التي اتبعها في الجمع بين حديثي طلق وبسرة في مس الذكر، حيث قال: حديث طلق[3] مبقى على الأصل، وحديث بسرة[4] ناقل، والناقل مقدم، لأن أحكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه.[5]

وقال في كلامه عن حديث المسيء صلاته ؟: فلو قدر أنه أساء فيه لكان غاية ما يدل عليه ترك التعليم : استصحاب براءة الذمة من الوجوب ، فكيف يقدم على الأدلة الناقلة لحكم الاستصحاب؟[6]

إلا أنه ينبغي أن يعلم أن الدليل الناقل لحكم الاستصحاب لابد أن يكون أقوى منه ، يبين ذلك ابن القيم فيقول : **الاستصحاب** لا يجوز الانتقال عنه إلا لما هو أقوى منه[7]

---

(١) إعلام الموقعين ١/ ٣٣٩ .

(٢) الطرق الحكمية : ٧٥

(٣) رواه أحمد ٤/ ٢٣ ،وأبو داود١/ ٤٦،رقم١٨٢ ،والترمذي ١/ ١٣١ ،رقم٨٥ ،والنسائي١/ ١٠١ ، وابن ماجه ١/ ١٦٣،رقم٤٨٣ وهو صحيح انظر تمام المنة ص١٠٣

(٤) رواه أحمد٦/ ٤٠٧، وأبو داود ١/ ٤٦، رقم ١٨١، والترمذي ١/ ١٢٦،رقم ٨٢، والنسائي ١/ ١٠٠، وابن ماجه١/ ١٦١، رقم ٤٧٩، وصححه في الإرواء ١/ ١٥٠

(٥) تهذيب السنن ١/ ١٣٥

(٦) تهذيب السنن ١/ ٥١

(٧) إعلام الموقعين ٤/ ١٠٠

وقال : والعلم الحاصل بإنفاق الزوج وكسوته في الزمن الماضي اعتماداً على الأمارات الظاهرة أقوى من الظن الحاصل باستصحاب الأصل [1]

وهذا الرفع المذكور لحكم الاستصحاب لم ينكره أحد من الناس بل هو شأن كل الشرائع كما ذكره ابن القيم فقال : وأما رفع البراءة والاستصحاب فلم ينكره أحد من أهل الملل[2]

وعن ماهية هذا الرفع يحدثنا ابن القيم فيقول : رفع البراءة الأصلية ، ورفع الإباحة بالتحريم: هو تغيير لما كان عليه الحكم الاستصحابي أو الشرعي ، بحكم آخر لمصلحة اقتضت تغييره ، ولا فرق في اقتضاء المصلحة بين تغيير الإباحة بالتحريم ، أو تغيير التحريم بالإباحة[3]

لكن هذا الرفع والتغيير لا يسمى نسخاً ، إنما النسخ رفع الحكم الثابت بالخطاب ، لا رفع موجب الاستصحاب ، وهذا متفق عليه [4] .

والمقصود بيان تقرير القاعدة وتخريجها عن طريق الاستصحاب من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى :

لقد اعتمد العلماء على **الاستصحاب** في التعرف على أحكام الجزئيات كما لا يخفى ، واعتمدوا عليه كذلك في تكوين قواعد فقهية ، وابن القيم واحد من هؤلاء العلماء ، "وهذه القواعد قد يكون بعضها بمعنى الاستصحاب نفسه ، ولكن بصيغة أخرى ، وقد يكون بعضها تطبيقا له أو تشخيصا لبعض معانيه"[5]

فمما جاء عند ابن القيم من هذه القواعد ما يلي :

- الأصل بقاء ما كان على ما كان[6] .
- الكلام عند الإطلاق يحمل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه[7]

---

(١) الطرق الحكمية : ٢٠

(٢) إغاثة اللهفان ٢/ ٤٤٢

(٣) إغاثة اللهفان ٢/ ٤٤٤

(٤) مفتاح دار السعادة ٢/ ٣٨٩، ٣٩٠

(٥) انظر: القوعد الفقهية للباحسين : ٢٣٦

(٦) إعلام الموقعين ٤/ ٢٣٢، ٢٦١، ٢/ ١٢

(٧) زاد المعاد ٣/ ٦٤٤

- العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض [١]
- لا ينسب إلى ساكت قول[٢] .
- هل الأصل في الأشياء قبل الشرع الحظر أو الإباحة أو الوقف[٣] .
- الأصل في الآدمي الحرمة[٤] .
- الأبضاع في الأصل على التحريم[٥] .
- الأصل في الأعيان الطهارة[٦] .
- الأصل في الشروط الصحة[٧] .
- باب الذبائح على التحريم[٨] .
- لا يباح الشيء مع الشك في سبب إباحته[٩] .
- ما مضى في الجاهلية من أقوال وعقود فهو على ما مضى لا يبطله الإسلام[١٠] .
- الأصل في العقود وجوب الوفاء[١١] .

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ٢٣٥

(٢) زاد المعاد ٣/ ٤٢٢، الطرق الحكمية : ١٣٥

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٢١٩

(٤) زاد المعاد ٣/ ٤٤٨

(٥) زاد المعاد ٥/ ١١٤، ١٢٩، ٢٣٢، أحكام أهل الذمة ١/ ٣٥٧، ٢/ ٤٢٤

(٦) زاد المعاد ٥/ ٧٥٥، بدائع الفوائد ٣/ ١٢٦

(٧) الفروسية : ٣٦٩ ، أحكام أهل الذمة ١/ ٣٨٤

(٨) أحكام أهل الذمة ١/ ٢٥٥ ، ٢/ ٤٣٦

(٩) زاد المعاد ٤/ ٣٤٢

(١٠) تهذيب السنن ٤/ ١٨٢

(١١) زاد المعاد ٥/ ٨٢٦

المطلب الثالث : تقرير القاعدة بدليل الاستقراء .

الاستقراء : هو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات وينقسم إلى تام وناقص .

فالتام : إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي على الاستغراق ، وهذا هو القياس المنطقي المستعمل في العقليات ، وهو حجة بلا خلاف .

والناقص : إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جلمع وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء بـ (**الأعم الأغلب**) ، وهو مختلف فيه والأصح أنه يفيد الظن الغالب ، ولا يفيد القطع[1] .

أما عن رأي ابن القيم فيما تقدم من نوعي الاستقراء فإنه قد صرح بأنه لا ينكر الاستقراء التام وذلك أثناء كلامه عن أحوال الجنين في بطن أمه ومناقشته للطبا ئعيين في ذلك حيث قال : وأصح ما بأيديهم التشريح والاستقراء التام الذي لا يجزم ، ونحن لا ننكر ذلك ، ولكن .... [2]

والأمر كذلك عنده في الاستقراء الناقص ، ففي كلامه ما يدل على ذلك ، قال: وكذلك استقراء موارد وعرف الشرع في محال الحكم بالصحة ، إنما يقتضي البطلان في العقد المحرم لا الصحة [3]

وعلى الرغم من أن نتائج الاستقراء الناقص ، والتنبؤ عن طريقه بحكم ما لم يستقرأ، من الأمور المظنونة ، لكون نتائجه أعم من مقدماته، إلا أنه المنهج العلمي الصحيح الذي يتبعه العلماء في الوصول إلى نتائجهم وقوانينهم [4] .

وقد اتبعه الفقهاء المسلمون في استخراج قواعد العلوم ، ومنها القواعد الفقهية وفي ضبط وتحديد كثير من الأحكام الشرعية[5] .

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٦/ ١٠

(٢) تحفة المودود : ١٨٥

(٣) تهذيب السنن ٣/ ١٠٠

(٤) القواعد الفقهية للباحسين : ٢١١

(٥) القواعد الفقهية للباحسين : ٢١٢

فالمراد بالاستقراء هنا هو الناقص لا التام ، وقد علم مما سبق أن الاستقراء الناقص يفيد الظن الغالب وأن الفقهاء يسمونه الأعم الأغلب وعند ابن القيم رحمه الله أن هذا مما يعلق عليه الحكم ولا يلتفت إلى النادر إذ هو في حكم المعدوم قال " والأحكام إنما هي للغالب الكثير ، والنادر في حكم المعدوم "[1]

وقال " وهل ينكر مجيء كثير من الأحكام مستنداً إلى الأمارات الظاهرة والظنون الغالبة "[2]

وقال أيضا: الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب[3] .

والمقصود بيان تقرير ابن القيم للقاعدة بدليل الاستقراء وذلك في صورتين :

الأولى : تقرير القاعدة باستقراء النصوص الدالة عليها .

الثانية : تقرير القاعدة باستقراء الفروع الفقهية عن الأئمة .

ولا يخفى أن استقراء النصوص الشرعية وتكوين قاعدة في ضوئها أمر واضح، وأثر الاستقراء في ذلك ظاهر، لذا سأكتفي بعدد محدود من هذه النوعية من القواعد .

أولاً : المشقة تجلب التيسير

وهي من أمهات القواعد العظيمة حتى عدها العلماء إحدى القواعد الخمس التي يدور عليها معظم أحكام الفقه[4] ، وقالوا : إنها يتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته[5] .

وأساس اعتبارها: نصوص الشارع الكثيرة الدالة على رفع الحرج ، وإرادة اليسر والتخفيف، كما بين ذلك ابن القيم رحمه الله فإنه استعرض بعض النصوص الدالة على ذلك ثم قال: وغير مستنكر في واجبات الشريعة أن يخفف الله تعالى الشيء منها عند المشقة بفعل ما يشبهه من بعض الوجوه كما في الأبدال وغيرها. [6]

---

(١) زاد المعاد ٥/ ٤٢١

(٢) زاد المعاد ٥/ ٤٢١

(٣) زاد المعاد ٥/ ١٣١

(٤) القواعد الخمس هي : أ – الأمور بمقاصدها ب – اليقين لايزول بالشك ج – المشقة تجلب التيسير د – الضرر يزال هـ – العادة محكمة . انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧،٨

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي : ٧٧

(٦) إعلام الموقعين ٣/ ٢١١

ومن النصوص التي ذكرها ما يلي :

١- أن السنة قد جاءت فيمن نذر الصدقة بجميع ماله أنه يجزيه الثلث[١]، فأقام الثلث في النذر مقام الجميع رحمة بالناذر وتخفيفاً عنه .

٢- إقامة الثلث مقام جميع المال في الوصية رحمة بالوارث ونظراً له .

٣- جاءت السنة فيمن نذرت الحج ماشية أن تركب وتهدي[٢]، إقامة لترك بعض الواجب بالنذر مقام ترك الواجب بالشرع في المناسك عند العجز عنه كطواف الوداع عن الحائض .

٤- أفتى ابن عباس وغيره من نذر ذبح ابنه بشاة[٣]، إقامة لذبح الشاة مقام ذبح الابن كما شرع ذلك للخليل .

٥- أفتى أيضاً من نذر أن يطوف على أربع بأن يطوف أسبوعين ، إقامة لأحد الأسبوعين مقام طواف اليدين .

٦- وأفتى أيضاً هو وغيره من الصحابة رضي الله عنهم المريض الميئوس منه والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم بأن يفطرا ويطعما كل يوم مسكينا [٤]، إقامة للإطعام مقام الصيام .

٧- وأفتى أيضاً هو وغيره من الصحابة الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أن تفطرا وتطعما كل يوم مسكيناً [٥]، إقامة للإطعام مقام الصيام.

قال ابن القيم: وهذا كثير جداً[٦] .

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/٢٤٠، رقم ٣٣١٩، ومالك في الموطأ ص٣٨٨، باب جامع الأيمان، وصحح إسناده الألباني في المشكاة ٢/١٠٢٥

(٢) أخرجه أبو داود ٣/٢٣٥،رقم٣٣٠٣ ،وانظر الإرواء ٨/٢١٩، ٢٢٠

(٣) رواه مالك في الموطأ ص٣٨٣، باب مالا يجوز من النذور في معصية الله .

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الصيام ٤/١٩١، وأبو داود ٢/٢٩٦، رقم ٢٣١٦، وانظر الإرواء ٤/١٧

(٥) أخرجه أبو داود ٢/٢٩٦، رقم ٢٣١٨، وانظر الإرواء ٤/ ١٨، ٢٥

(٦) إعلام الموقعين ٣ / ٢١١

ثانيا : الباطل شرعاً كالمعدوم[1]

وذلك أن"ما حرمه الله سبحانه من العقود ، فهو مطلوب الإعدام بكل طريق حتى يجعل وجوده كعدمه في حكم الشرع ، ولهذا كان ممنوعاً من فعله ، باطلاً في حكم الشرع ، ومعلوم أن هذا هو مقصود الشارع مما حرمه ونهى عنه ، فالحكم ببطلان ما حرمه ومنع منه أدنى إلى تحصيل هذا المطلوب وأقرب ، بخلاف ما إذا صحح فإنه يثبت له حكم الموجود[2]" .

" فالعقد الصحيح هو الذي يترتب عليه أثره ، ويحصل منه مقصوده ، وهذا إنما يكون في العقود التي أذن فيها الشارع ، وجعلها أسباباً لترتب آثارها عليها ، فما لم يأذن فيه و لم يشرعه كيف يكون سبباً لترتب آثاره عليه ويجعل كالمشروع المأذون فيه[3]" .

" فوصف العقد المحرم بالصحة إما أن يعلم بنص من الشارع أو من قياسه أو من توارد عرفه في محال حكمه بالصحة أو من إجماع الأمة ، ولا يمكن إثبات شيء من ذلك في محل النزاع ، بل نصوص الشرع تقتضي رده وبطلانه وكذلك قياس الشريعة ، **وكذلك استقراء** موارد عرف الشرع في محال الحكم بالصحة إنما يقتضي البطلان في العقد المحرم لا الصحة ، وكذلك الإجماع ، فإن الأمة لم تجمع قط ، ولله الحمد ، على صحة شيء حرمه الله ورسوله[4]" .

فهذه أدلة الشرع كما ترى بما فيها الاستقراء دلت على أن الباطل شرعاً كالمعدوم ، وكل ما كان من العقود منقسماً إلى حلال وحرام"فحرامه باطل غير معتد به[5]" .

فإن"ما نهى عنه الشرع لا يكون قط إلا مشتملاً على مفسدة خالصة أو راجحة فنهى عنه قصداً لإعدام تلك المفسدة ، فلو حكم بصحته لكان ذلك تحصيلاً للمفسدة التي قصد الشارع إعدامها[6]" .

---

(١) تهذيب السنن ٣/ ٩٨

(٢) تهذيب السنن ٣/ ٩٨

(٣) تهذيب السنن ٣/ ٩٨

(٤) تهذيب السنن ٣ /١٠٠

(٥) تهذيب السنن ٣/ ٩٦

(٦) تهذيب السنن ٣/ ٩٨

ثالثاً : العزم التام إذا اقترن به ما يمكن من الفعل أو مقدمات الفعل نُزِّل صاحبه في الثواب والعقاب منزلة الفاعل التام .

هذه قاعدة الشريعة كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى[1] .

ومعناها: أن من غلبه العذر وأقعده عن أداء الطاعة ، ونيته جازمة لم يتخلف عنها مقدورها ، وإنما أقعده العجز فإنه يترل منزلة الفاعل التام في الثواب[2] وكذا في فعل المعصية وتركها ، فإنه إن تركها مع عزمه الجازم على فعلها لكن تركها عجزاً، فهذا وإن لم يعاقب عقوبة الفاعل ، لكن يعاقب على غرمه وإرادته الجازمة التي إنما تخلف مرادها عجزاً[3] . وعن أساس هذه القاعدة واعتبارها يقول ابن القيم رحمه الله: وقد دلت على ذلك النصوص الكثيرة فلا يلتفت إلى ما خالفها .[4]

وإليك ما ذكره من نصوص بشأن هذه القاعدة [5]:

١) قوله تعالى ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ، فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ﴾[6]

٢) وقوله في كاتم الشهادة ﴿ فإنه آثم قلبه ﴾[7]

٣) وقوله ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ [8]

٤) وقوله ﴿ يوم تبلى السرائر ﴾ [9]

٥) وقوله صلى الله عليه وسلم ((إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا : هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصا على قتل صاحبه))[10]

---

(١) طريق الهجرتين : ٦٤٤

(٢) طريق الهجرتين : ٦٤٤

(٣) الفوائد : ٢٢٢

(٤) الفوائد : ٢٢٣

(٥) الفوائد : ٢٢٣، وطريق الهجرتين : ٦٤٥

(٦) سورة البقرة : ٢٨٤

(٧) سورة البقرة : ٢٨٣

(٨) سورة البقرة : ٢٢٥

(٩) سورة الطارق: ٩

(١٠) صحيح البخاري ٣١٧/٤، رقم ٧٠٨٣ ، وصحيح مسلم ٤/ ٢٢١٣، رقم ٢٨٨٨

٦) قوله في الحديث ((ورجل قال : لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان ، فهو بنيته، وهما في الأجر سواء ..... وقال عن الآخر : : وهما في الوزر سواء))[١]
فأخبر صلى الله عليه وسلم أن وزر الفاعل والناوي الذي ليس مقدوره إلا بقوله دون فعله سواء ، لأنه أتى بالنية ومقدوره التام ، وكذلك أجر الفاعل والناوي الذي اقترن قوله بنيته، وكذلك المقتول الذي سل السيف وأراد به قتل أخيه المسلم فقتل ، نزل منزلة القاتل لنيته التامة التي اقترن بها مقدورها من السعي والحركة .

٧) قوله صلى الله عليه وسلم ((من دل على خير فله مثل أجر فاعله))[٢] فإنه بدلالته ونيته نزل منزلة الفاعل .

٨) حديث ((من دعا إلى هدى فله مثل أجور من اتبعه ، ومن دعا إلى ضلالة عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه))[٣] لأجل نيته واقتران مقدورها بها من الدعوة.

٩) إذا جاء المصلي إلى المسجد ليصلي جماعة فأدركهم وقد صلوا ، فصلى وحده ، كتب له مثل أجر صلاة الجماعة بنيته وسعيه ، كما قد جاء مصرحا به في حديث مروي.

١٠) من كان له ورد يصليه من الليل فنام ، ومن نيته أن يقوم إليه فغلب عينه نوم ، كتب له أجر ورده ، وكان نومه عليه صدقة ، ومثله المريض والمسافر إذا كان له عمل يعمله ، فشغل عنه بالمرض والسفر ، كتب له مثل عمله وهو صحيح مقيم .

١١) حديث ((من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله سبحانه وتعالى منازل الشهداء ولو مات على فراشه))[٤] .

قال رحمه الله : ونظائر ذلك كثيرة[٥] .

١٢) يضاف إلى هذا أيضاً المسألة التي أورد القاعدة لأجلها وهي : القاعد عن الجهاد من أولي الضرر فإن قعوده هذا إن كان عن غلبة عذر أقعده عنه ، مع النية الجازمة ، وإنما

---

(١) رواه الترمذي رقم ٢٣٢٥ ، وابن ماجه رقم ٤٢٢٨

(٢) صحيح مسلم ١٥٠٦/٣،رقم ١٨٩٣

(٣) صحيح مسلم ٢٠٦٠/٤، رقم ٢٦٧٤

(٤) صحيح مسلم ١٥١٧/٣، رقم ١٩٠٩

(٥) طريق الهجرتين : ٦٤٥، ٦٤٦

أقعده العجز ، فهذا النوع من القاعدين هو الذي تقتضي أدلة الشرع أن له مثل أجر المجاهد[1] .

رابعاً : تبعض الأحكام .

وذلك أن الأحكام تتبعض في العين الواحدة[2] ، فتثبت من وجه دون وجه ، وهو الذي يسميه بعض الفقهاء حكماً بين حكمين[3] .

والشريعة طافحة من تبعض الأحكام[4] فمن ذلك[5] :

- جعل النبي صلى الله عليه وسلم ابن وليدة زمعة أخاً لسودة بنت زمعة في الفراش وأجنبياً في النظر لأجل الشبه بعتبة [6].

قال : فهذا يدل على أصل وهو تبعيض أحكام النسب ، فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره ، ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها ، لمعارضة الشبه للفراش ، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها ، وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة[7] .

- جعل الله سبحانه البنت من الرضاع بنتاً في الحرمة والمحرمية ، وأجنبية في الميراث والإنفاق .
- أن هذا الحكم ينفع في مسألة البنت المخلوقة من ماء الزاني ، فإنها بنته في تحريم النكاح عليه عند جمهور الأمة ، وليست بنته في الميراث ، ولا في النفقة ولا في المحرمية[8] .
- إذا تقرر ذلك فلا يستحيل أن تكون الشاة مذكاة بالنسبة إلى اللحم والشحم المباح، غير مذكاة بالنسبة إلى الشحم المحرم ، يعني اليهود[9] .

---

(١) طريق الهجرتين : ٦٤٤

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٣٥٦

(٣) زاد المعاد ٥/ ٤١٠

(٤) أحكام أهل الذمة ١/ ٢٦٤

(٥) بالإضافة إلى مايأتي من مصادر طالع المصادر السابقة أيضا

(٦) صحيح البخاري ٢/٧٥، رقم ٢٠٥٣، صحيح مسلم ٢/ ١٠٨٠،رقم ١٤٥٧

(٧) تهذيب السنن ٣/ ١٨٠، ١٨١

(٨) تهذيب السنن ٣/ ١٨١

(٩) أحكام أهل الذمة ١/٢٦٤، ٢٦٥

- نظير هذا : لو أقام شاهداً واحداً ، وحلف معه على سارق أنه سرق متاعه ، ثبت حكم السرقة في ضمان المال على الصحيح ، ولم يثبت حكمها في وجوب القطع اتفاقاً ، فهذا سارق من وجه دون وجه[1] .
- قال رحمه الله : ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر ، فيتعين الأخذ بهذا في الحكم والفتوى[2] .

وقال أيضاً : وهذا باب من دقيق العلم وسره ، لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره ، المعنيون بالنظر في مأخذ الشرع وأسراره ، ومن نبا فهمه عن هذا ، وغلظ عنه طبعه فلينظر إلى ... وذكر بعض الأمثلة السابقة ثم قال :وبالجملة فهذا من أسرار الفقه ، ومراعاة الأوصاف التي تترتب عليها الأحكام وترتيب مقتضى كل وصف عليه ،ومن تأمل الشريعة أطلعته من ذلك على أسرار وحكم تبهر الناظر فيها[3] .

وكما اهتم ابن القيم بتقرير القاعدة عن طريق استقراء النصوص الشرعية فإننا نجده يولي اهتمامه باستقراء أحوال الأئمة ونصوصهم .

والمقصود بهذا النوع من الاستقراء هو تتبع أحكام الجزئيات التي للإمام رأي فيها ، منصوص أو مخرج ، والنظر في عللها وأدلتها ، وما بينهما من علاقة ومعان مشتركة ، ثم الوصول بعد ذلك ، إلى قاعدة الإمام بهذا الشأن، وصياغتها على صورة قضية كلية ، تطول أو تقصر ، ويغلب على هذا النوع من القواعد والضوابط أنها من القواعد الخاصة ، وبعضها من القواعد أو الضوابط المختلف فيها[4] .

ويهمنا فيما يأتي عرضه من القواعد ، أن يكون الاستقراء مصدرها سواء استفيد هذا الاستقراء من تتبع الجزئيات أو من التعميم في القاعدة مع ذكر بعض الصور المستثناة منها مما يدل على أنها استنبطت عن طريق الاستقراء .

---

(١) تهذيب السنن ٣/ ١٨٢

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٣٥٦

(٣) تهذيب السنن ٣/ ١٨١، ١٨٢

(٤) انظر القوعد الفقهية للباحسين : ٢٢٤

وقبل ذكر نماذج من ذلك أُحب أن أسجل هنا كلمة للإمام ابن القيم رحمه الله حول مسألة تسويغ خلاف الجمهور ، وأنها مستفادة من استقراء أحوال الأئمة والنظر في مذاهبهم .

قال: ومن تأمل مذاهب العلماء قديماً وحديثاً من عهد الصحابة وإلى الآن واستقرأ أحوالهم وجدهم مجمعين على تسويغ خلاف الجمهور ، ووجد لكل منهم أقوالاً عديدة انفرد بها عن الجمهور ، ولا يستثنى من ذلك أحد قط ، ولكن مستقل ومستكثر فمن شئتم سميتموه من الأئمة تتبعوا ماله من الأقوال التي خالف فيها الجمهور ولو تتبعنا ذلك وعددناه ، لطال الكتاب به جداً ، ونحن نحيلكم على الكتب المتضمنة لمذاهب العلماء واختلافهم ، ومن له معرفة بمذاهبهم وطرائقهم يأخذ إجماعهم على ذلك من اختلافهم ، ولكن هذا في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد ، ولا تدفعها السنة الصحيحة الصريحة ، وأما ما كان هذا سبيله ، فإنهم كالمتفقين على إنكاره ورده ، وهذا هو المعلوم من مذاهبهم في الموضعين .[1]

وفيما يلي ذكر بعض النماذج الموضحة لهذا الطريق من خلال ما أورده ابن القيم في كتبه:

أولاً: قاعدة " الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدماً "

إذا علق الشارع حكماً بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما كالخمر علق بها التنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار ، فإذا زال عنها وصارت خلاً زال الحكم ، و...و... والشريعة مبنية على هذه القاعدة[2] .

وساق ابن القيم هذه القاعدة لبيان أن النية معتبرة في الأيمان ، فالحالف إذا حلف على أمر لا يفعله لسبب فزال السبب لم يحنث بفعله ، لأن المنع بيمينه كالمنع بمنع الشارع ، ومنع الشارع يزول بزوال الأسباب التي ترتب عليها المنع ، فكذلك منع الحالف[3] . ثم ذكر أمثلة على ذلك ، ثم ساق مسائل من كلام الفقهاء يؤخذ من خلالها ما قرره من اعتبار النية في الأيمان .

---

(١) زاد المعاد ٥/ ٢٣٤

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ١٠٥

(٣) إعلام الموقعين ٤ / ١٠٥

فقال: وقد صرح الفقهاء بمسائل من هذا الجنس فمنها :

- لو حلف لوال أن لا أفارق البلد إلا بإذنك ، فعزل ففارق البلد بغير إذنه لم يحنث .
- لو حلف على زوجته لا تخرجين من بيتي إلا بإذني ، أو على عبده لا يخرج إلا بإذنه ، ثم طلق الزوجة وأعتق العبد ، فخرجا بغير إذنه، لم يحنث ، قال : ذكره أصحاب الإمام أحمد .
- لو حلف لقاض أن لا أرى منكراً إلا رفعته إليك فعزل لم يحنث بعدم الرفع إليه بعد العزل .
- إذا حلف لامرأته ألا أبيت خارج بيتك أو خارج هذه الدار ، فماتت أو طلقها ، لم يحنث إذا بات خارجها .
- إذا حلف على ابنه ألا يبيت خارج البيت لخوفه من الفساق ، لكونه أمرد ، فالتحى وصار شيخاً ، لم يحنث بمبيته خارج الدار .

قال : وهذا كله مذهب مالك وأحمد ، فإنهما يعتبران النية في الأيمان وبساط اليمين وسببها وماهجيها ، فيحملان اليمين على ذلك[1] .

ثم بعد هذا بيّن أن أصول مذهب الإمام أحمد تقتضي ذلك :

فقال: فمذهبه الذي عليه نصوصه وأصوله اعتبار النية والسبب في اليمين وحمل كلام الحالفين على ذلك ، وهذا في نصوصه أكثر من أن يذكر فلينظر فيها .[2]

ثانياً : الجهل بوجود الشرط كالعلم بانتفائه في امتناع ثبوت الحكم قبل تحققه[3].

أورد ابن القيم هذه القاعدة في الوجه العشرين من الوجوه التي أوردها على لسان المنازعين للإمام الشافعي فيما ذهب إليه في أمر قبول الجزية حيث قال: وأصل ما أبني عليه أن الجزية لا تقبل من أحد دان دين كتاب ، إلا أن يكون آباؤه دانوا به قبل نزول الفرقان ....الخ "[4]

---

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٠٦، ١٠٧

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ١٠٨، ١٠٩

(٣) أحكام أهل الذمة ١/٧٣

(٤) أحكام أهل الذمة ١/ ٦٦

فنوزع من عشرين وجهاً ، جاء في الوجه العشرين :

أنه لو صح اشتراط ذلك الشرط لم يبح لنا ذبيحة أحد من أهل الكتاب ، لأنا لا نعلم متى دخل آباؤه في الدين. ثم ذكر القاعدة المشار إليها قريبا[1] .

ثم قال : فهذه الوجوه ونحوها وإن كانت مبطلة لهذا الأصل[2] ، فإنها من أصول الشافعي رحمه الله تعالى وقواعده ، فمن كلامه وكلام أمثاله الأئمة استفدناها ، ومنه ومنهم تعلمناها ، ولم نخرج فيها عن أصوله وقواعده ، وليس المعتنون بالوجوه والطرق ، واختلاف المنتسبين إليه ، والاعتناء بعباراتهم أقرب إليه منا ، ولا أولى به ، بل هذه طريقته وأصوله التي أوصى بها أصحابه ، فمن وافقه في نفس أصوله أحق به ممن أعرض عنها ، والله المستعان[3] .

ثالثاً : لا يلزم من انتفاء صحة أسباب العقاب انتفاء صحة أسباب الثواب.

جاءت هذه القاعدة في كلام ابن القيم عند مناقشته لمسألة صحة إسلام الصبي واعتباره ، فالصبي يصح حجه وطهارته وصلاته وصيامه وصدقته وذكره ، ويثاب على ذلك ، وإن لم يعاقب على تركه ، فباب الثواب لا يعتمد على البلوغ ، ولم يقم دليل شرعي على إهدار أقوال الصبي بالكلية[4] ثم قرر هذا المذهب المستند إلى معنى القاعدة السابقة بما يلي[5] :

- أن الأدلة الشرعية تقتضي اعتبار أقواله في الجملة .
- أمر الله تعالى بابتلاء اليتامى ، وهو اختبارهم في عقودهم ومعاملاتهم، ولهذا كان قول الجمهور : أن ذلك يحصل بإذنه له في العقد ، ولا يحتاج إلى أن يأذن له في المراوضة[6] ثم بعقد وليه .

---

(١) أحكام أهل الذمة ١/ ٧٣

(٢) أي أصل الشافعي الذي بنى عليه الجزية

(٣) أحكام أهل الذمة ١/ ٧٤

(٤) أحكام أهل الذمة ٢/ ٤٩٩

(٥) أحكام أهل الذمة ٢/ ٤٩٩، ٥٠٠

(٦) المراوضة هي مايجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان، كأن كل واحد منهما يروض صاحبه من رياضة الدابة . لسان العرب ١٦٤/٧

- ذهب عبد الله ابن الزبير وأهل المدينة وأحمد في إحدى الروايات إلى قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في جراحاتهم إذا كانوا منفردين .
- ذهب جماعة من الفقهاء إلى صحة وصية الصبي وطلاقه وظهاره وإيلائه .
- لم يزل الصبيان يذهبون في حوائج أوليائهم وغيرهم ، ويقبلون قولهم في ثبوت الأسباب التي تقتضي الحل والحرمة

مما تقدم تظهر لنا طريقة ابن القيم رحمه الله في تقريره للقاعدة بذكر بعض الفروع والجزئيات مما يتعلق بالمسألة عن الفقهاء ونصب ذلك دليلاً من الأدلة على القاعدة .

رابعاً : كل ما يعلم أنه لا غنى بالأمة عنه ، ولم يزل يقع في الإسلام ، ولم يعلم من النبي صلى الله عليه وسلم تغييره ولا إنكاره ولا من الصحابة فهو من الدين .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وهذه قاعدة من قواعد الشرع عظيمة النفع[1] .

وقد نوع لها الأمثلة والصور والمسائل المتفرعة عليها ، وقد ساق هذه القاعدة عند إيراده لقول الإمام أحمد في مسألة بيع القطن في الكساء حيث أجاب بقوله : هذا أحب إلي لأنه يكون بمنزلة التمر في جلاله[2] وقواصره[3] ما زال هذا يباع في الإسلام "[4]

فهذه العبارة من الإمام أحمد يؤخذ منها كما قال ابن القيم بيع المغيبات في الأرض كالجزر والقلقاس والسلجم[5] ونحوها بل أولى وما زال هذا يباع في الإسلام .

وفي ضوء هذا الاستنباط ساق القاعدة المذكورة ، ويظهر فيها بوضوح اعتمادها على طريق الاستقراء .

خامساً : كل ما كان تحريمه التكبير وتحليله التسليم فلا بد من افتتاحه بالطهارة.

وهذه القاعدة لا تأتي إلا عن استقراء واطلاع واسع من مثل هذا الإمام رحمه الله تعالى فإنه انتزعها من الحديث المشهور ((مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم))[6] وعليه فإن الوتر والجنازة صلاة لا بد من افتتاحهما بالطهارة.

---

(١) بدائع الفوائد ٤/ ٧٤

(٢) الجلال جمع جلة، وهي وعاء التمر . انظر المغرب ١/ ١٥٤

(٣) القواصر جمع قوصرة -بالتشديد والتخفيف- وعاء التمر يتخذ من قصب. انظر : المغرب ٢/ ١٨١

(٤) بدائع الفوائد ٤/ ٧٤

(٥) السلجم وزان جعفر ، هو الذي تسميه الناس اللفت . انظر: المصباح المنير ص١٠٨

(٦) أخرجه الترمذي ١/٩ رقم ٣، وأو داود ١/١٦، رقم ٦١، وابن ماجه ١/١٠١، رقم ٢٧٥ ،وصححه في الإرواء ٢/٨-٩

هذ ما قرره ابن القيم في ضوء هذه القاعدة وقال : هذا قول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا يعرف عنهم فيه خلاف ، وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور الأمة، خلافاً لبعض التابعين ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها صلاة ، وكذلك عن الصحابة ، وحملة الشرع كلهم يسمونها صلاة[1] .

وزيادة في تقريرها أورد صوراً من الفروع الفقهية تتعارض مع هذه القاعدة فيم يبدو للناظر فيها ، ثم بيَّن عدم دخولها في القاعدة المذكورة.

من ذلك الطواف بالبيت ، وسجود التلاوة ، وسجود الشكر[2] ، فإن كل ذلك بموجب القاعدة المذكورة لا يشترط له الطهارة .

سادساً : كل مالا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه .

هذه القاعدة ليست من صياغة ابن القيم رحمه الله ، إنما هي من صياغة شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[3] ، وأما ابن القيم رحمه الله فقد تكلم عن محتواها في تحفة المودود[4] حيث عقد باباً في حكم ريق الطفل ولعابه ، وقال: هذه المسألة مما تعم به البلوى ، وقد علم الشارع أن الطفل يقيء كثيراً ولا يمكن غسل فمه ، ولا يزال ريقه ولعابه يسيل على من يربيه ، ولم يأمر الشارع بغسل الثياب من ذلك ، ولا منع الصلاة فيها ، ولا أمر بالتحرز من ريق الطفل ، فقالت طائفة من الفقهاء : هذا من النجاسة التي يعفى عنها للمشقة والحاجة ... وقال شيخنا[5] وغيره من الأصحاب : بل ريق الطفل يطهر فمه للحاجة ، كما كان ريق الهرة مطهراً لفمها .... ولهو أولى بالتطهير من الحجر في محل الاستجمار ، ومن التراب لأسفل الخف والحذاء ، والرجل الحافية على أحد القولين في مذهب مالك وأحمد ، وأولى بالتطهير من الشمس والريح ، وأولى من الخل وغيره من المائعات عند من يقول بذلك اهـ.

---

(١) تهذيب السنن ١/ ٥٢

(٢) تهذيب السنن ١/ ٥٢ ومابعدها

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٩٢

(٤) ص ١٥٤

(٥) أي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

فمما تقدم يتبين صحة القاعدة وسواء على من قال بالنجاسة في الأمور المذكورة أو قال بطهارتها فالمؤدى واحد وهو العفو عنها ، وقد ساقها شيخ الإسلام في الفتاوى لبيان طهارة المني فقال : يجب القضاء بطهارته حتى يجيئنا ما يوجب القول بأنه نجس ، **وقد بحثنا وسبرنا** فلم نجد لذلك أصلاً ، فعلم أن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه.[1]

سابعاً: في باب الحيل .

بيَّن ابن القيم أن أكثر هذه الحيل لا تمشي على أصول الأئمة ، ثم ذكر عن الشافعي مبالغته في تحريم مسألة مد عجوة ، وإباحته العينة، وعن أبي حنيفة مبالغته في تحريم العينة ، وإباحته مسائل مد عجوة ، وتوسعه فيها، ثم قال: وأصل كل من الإمامين رضي الله عنهما في أحد البابين يستلزم إبطال الحيلة في الباب الآخر ، وهذا من أقوى التخريج على أصولهم ونصوصهم ، وكثير من الأقوال المخرجة دون هذا اهـ[2].

ثامناً: الأفعال المحرمة لحق الله سبحانه لإتفيد الحل[3]

كذبح الصيد ، وتحليل الخمر ، والتذكية في غير المحل ، ومثل ذلك من قتل رجلاً ليتزوج امرأته ، فإنها تحرم عليه.

قال ابن القيم –بعد ذكره لهذه الأمثلة : فالتحريم مطرد على قواعد أحمد ومالك من وجوه متعددة :

منها : مقابلة الفاعل بنقيض قصده ، كطلاق الفارّ، وقاتل مورثه ، وقاتل الموصي، والمدبَّر إذا قتل سيده.

ومنها : سد الذرائع .

ومنها : تحريم الحيل .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٩١، ٥٩٢

(٢) إعلام الموقعين ٣/١٨٨

(٣) إغاثة اللهفان ١/٥٥٤-٥٥٦

تاسعاً: قاعدة "المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً".

قال ابن القيم : مطرد على قواعد أهل المدينة ، وقواعد أحمد رحمه الله، أن الشرط العرفي كاللفظي سواء[1].

عاشراً: من حلف ، فعجز عن فعل المحلوف عليه ، فإن حالة العجز لا تدخل تحت يمينه.

قال ابن القيم : وهذا الذي يليق بقواعد أحمد وأصوله ... وهذا من أظهر التخريج[2].

تلك نماذج من القواعد والضوابط التي استنبطت وخرجت وقررت من النصوص وآراء العلماء في المسائل الجزئية عن طريق الاستقراء .

المطلب الرابع : تقرير القاعدة بدليل سد الذرائع[3]

اهتم ابن القيم رحمه الله بتقرير هذا الباب – أعني باب سد الذرائع – اهتماماً بالغاً، ويتمثل ذلك في صور شتى :

منها: ذكر الأدلة على سد الذرائع من عدة وجوه كقوله: ونحن نذكر قاعدة سد الذرائع ودلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والميزان الصحيح عليها.[4] ، ثم ذكر تسعة وتسعين وجهاً[5] .

ومنها: ذكر بعض القواعد المتضمنة لمعنى سد الذرائع :

- كقوله : " التوصل إلى الحرام حرام "[6]
- وقوله : " الوسيلة إلى الحرام حرام "[7]
- وقوله : " الطرق الموصلة إلى الحلال المشروع هي الطرق التي لا خداع في وسائلها ولا تحريم في مقاصدها "[8]

---

(١) زاد المعاد ١١٨/٥

(٢) إعلام الموقعين ٩٣/٤

(٣) إعلام الموقعين ٤٠٠/٤ ، زاد المعاد ٥٨١/٣ ، زاد المعاد ٧٨/٤ ، زاد المعاد ٥٣/٥_١٤٨ ، السماع :١٦٧ .

(٤) إعلام الموقعين ١٣٤/٣

(٥) إعلام الموقعين ١٣٦/٣ – ١٥٩ ، وانظر إغاثة اللهفان ٥٣١/١

(٦) إغاثة اللهفان ٩٦/٢

(٧) تهذيب السنن ١٠٠/٥

(٨) الإغاثة ١١٦/٢

ومنها: الإشادة بهذه القاعدة وعظم شأنها كقوله- بعد ذكر وجوه المنع من الذرائع-: ليس المقصود استيفاء أدلة المسألة ... وإنما الغرض التنبيه على أن من قواعد الشرع العظيمة : قاعدة سد الذرائع.[1]

وفي موضع آخر قال: وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف.[2]

وقال في موضع آخر- عند حديث شتم الرجل والديه - : وهو صريح في اعتبار الذرائع ؛ وطلب الشرع لسدها ؛ وقد تقدمت شواهد هذه القاعدة بما فيه الكفاية.[3]

وقال عن تحريم السماع الباطل : ومن عرف مقاصد الشرع في سد الذرائع المفضيه إلى الحرام قطع بتحريم هذا السماع [4]

ومنها: بيانه مناقضة هذا الباب لباب الحيل ومما جاء في ذلك :

قوله : وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات ، وذلك عكس فتح باب الحيل الموصلة إليها ،فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات، وسد الذرائع عكس ذلك ، فبين البابين أعظم تناقض.[5] .

وقال أيضا في موضع آخر: وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة.[6]

وفي كلامه عن الفوائد من غزوة تبوك عند الحديث عن امتناع المسلمين من كلام كعب بن مالك، حتى مع غيره في حضرته لأنه ذريعة قال : فالمنع من ذلك من باب منع الحيل وسد الذرائع .[7]

كما استند إلى هذه القاعدة في إبطال قاعدة من قواعد الحيل التي تنص على أن الشرط المتقدم لا يؤثر. فقال: أين هذه القاعدة من قاعدة سد الذرائع إلى المحرمات[8] .

---

(١) الإغاثة ٥٤٢/١

(٢) الإعلام ١٥٩/٣

(٣) الإعلام ٤٠٠/٣

(٤) السماع :١٦٧

(٥) الإغاثة ٥٣١/١،٥٤٩

(٦) الإعلام ١٥٩/٣

(٧) زاد المعاد ٥٨١/٣

(٨) إعلام الموقعين ١٣٣/٣

ومنها: زيادة بيان في ضابط هذه القاعدة حيث ذكر في أكثر من موضع أن "قاعدة باب سد الذرائع إذا عارضة مصلحه راجحة، قدمت عليه، كما تقدم بيانه مراراً"[1]

وقد قرر ذلك عند بيانه لتحريم الحرير فقال: إنما كان-أي تحريم الحرير- سداً للذريعة، ولهذا أبيح للنساء ، وللحاجة وللمصلحة الراجحة، وهذه قاعدة ما حرم لسد الذرائع ، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة[2]

وفي كلامه عن المفضي إلى المحرم ذكر أن الشارع يحرمه بحسب الإمكان ، ما لم يعارض ذلك مصلحة راجحة تقتضي حله[3]

المطلب الخامس : تقرير القاعدة بدليل العرف والعادة

العرف والعادة لفظان بمعنى واحد من حيث مدلولهما اصطلاحاً ومايصدقان عليه، وهو العادة المعروفة، وإن كانا يختلفان من حيث المفهوم اللغوي، حيث إن مفهوم

كل واحد منهما مختلف عن الآخر، فالعادة هي العودة والتكرار، والعرف هو المتعارف[4] . وبعضهم فرق بين مدلولي العرف والعادة ، فأطلق العادة علي ما يشمل عادة الفرد والجماعة ، وخص العرف بعادة الجماعة فصار بينهما عموم وخصوص مطلق[5].

والمراد في هذا المطلب كونهما لفظان بمعنى واحد كما تقدم بيانه.

وأما ما جاء عن ابن القيم في تعريفهما فإنه قال عن العادة: إنها نتيجة كثرة تكرار الفعل ، فكثرة تكراره تعطي العادة[6] .

وقال عن العرف هو التتابع[7] . وهذا في اللغة .

---

(١) زاد المعاد ١٤٨/٥

(٢) زاد المعاد ٧٨/٤

(٣) الإغاثة ٥٤٩/١، ٥٥٠

(٤) الوجيز للبورنو :٢٧٦

(٥) المدخل الفقهي للزرقا ٨٧٤/٢

(٦) الفوائد : ٢٦٨

(٧) حادي الأرواح : ١٩٧

وعن معناه شرعاً، قال : هو الذي تعرفه العقول السليمة ، والفطـــر المســـتقيمة ، وتقر بحسنه ونفعه[1] .

وقال مرة : هو ما تشهد به العقول وتعرف حسنه ، وهو ما أمر الله به[2] .

والمراد بقولهم في العادة: إنها مُحكَّمة، أنها تجعل حَكَماً في الأمور التي لا نص فيها، وأما فيما ورد النص فيه فلا عبرة للعادة[3] .

هذا على وجه الإجمال ، وهناك تفصيلات حول مخالفة العادة للنص مـــن وجـــه دون وجه، ونحو ذلك ، ليس هذا مجال ذكرها .

كما أن ابن القيم رحمه الله ينبه على نوع من العوائد محذراً منه داعياً إلى هجـــره وهو ما سماه: بالسكون إلى الدعة والراحة، وما ألفه الناس واعتادوه من الرسوم والأوضاع التي جعلوها بمنزلة الشرع المتبع[4] .

فهذا كما ترى غير ما يراد به في القاعدة .

والمقصود بيان تقرير ابن القيم للقاعدة بهذا الدليل ، ويمكن بيان ذلك بتقسيمه إلى طريقتين:

الأولى: إظهار أهمية تحكيم العادة والعرف والرجوع إليهما في مختلف المجالات .

الثانية: تقعيد القاعدة وتقريرها بالعرف والعادة .

فمن الطريقة الأولى : عباراته التالية:

- "الشريعة جاءت بما يعرف لا بما ينكر"[5]
- " وأوجبت الشريعة الرجوع إليه – إي العرف – عند الاختـــلاف في الدعـــاوى وغيرها "[6]
- " الدعوى إذا كانت مما تردها العادة والعرف والظاهر لم يجز سماعها "[7]

---

(١) زاد المعاد ١٦٢/٣ ، مفتاح دار السعادة ٣٢٧/٢

(٢) الرسالة التبوكية : ٢٣٠

(٣) شرح المجلة للباز ٣٤/١

(٤) الفوائد : ٢٦٥

(٥) إغاثة اللهفان ٧٦/٢

(٦) إغاثة اللهفان ٧٥،٢ ، الطرق الحكمية : ٨٩

(٧) إغاثة اللهفان ٧٥/٢

- " كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة "[1]
- " والمُحكَّم في ذلك العادة ، فإنها تهدم أصولاً ، وتبني أصولاً "[2]
- " الدعوى إذا ردها الحس والعادة المعلومة كانت كاذبة "[3]
- " لا يجوز لأحد حاكم ولا غيره ، أن يساعد من ادعى ما يشهد الحس والعرف والعادة أنه ليس له ، ففي سماع دعواه وإحضار المدعى عليه وإحلافه أعظم مساعدة ومعاونة على ما يكذب به الحس والعادة "[4]
- " أجري العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع "[5]
- " وأضعاف أضعاف هذه المسائل مما جرى العمل فيه على العرف والعادة "[6]
- " الأفعال العرفية يرجع فيها إلى العرف "[7]

ومن الطريقة الثانية :

وضعه قواعد في أحكام متنوعة في العقود، والأيمان، والشروط، والحقوق، والدعوى، وغير ذلك فمنها :

- " المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً "[8]
- " العقود المطلقة إنما تنزل على العرف "[9]
- " ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق الواجبة ، فالمرجع فيه إلى العرف "[10]
- " الأيمان يرجع فيها إلى العرف والنية والسبب "[11]

---

(١) الطرق الحكمية : ٨٩-١١٥ ، إعلام الموقعين ٣/٣٥٢

(٢) زاد المعاد ٤/٢٢٥

(٣) إعانة اللهفان ٢/٧١

(٤) إعانة اللهفان ٢/٧٢

(٥) إعلام الموقعين ٢/٤١٢

(٦) الطرق الحكمية : ٢٤

(٧) الصلاة : ١٦٧

(٨) زاد المعاد ٥/١٠٩- ١١٨ ، إعلام الموقعين ٢/٤١٤

(٩) زاد المعاد ٥/١٨٨

(١٠) إعلام الموقعين ٤/٣٥٩

(١١) إغاثة اللهفان ٢/٤٨

- " الدعوى المؤيدة بالظاهر والعادة كدعوى كل من الزوجين ما يصلح لـه دون صاحبه فإنه يعطاه بدعواه المتأيدة بالظاهر والعادة "[1]
- " الشرط العرفي الحالي كالشرط اللفظي "[2]

(١) بدائع الفوائد ٤/٧٦

(٢) روضة المحبين : ٢٧٠

الفصل الثاني : منهجه في الاستدلال بالقاعدة على المسائل الفرعية الفقهية

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب العبادات

المبحث الثاني : الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب المعاملات

المبحث الثالث: الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب المناكحات

المبحث الرابع: الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب الجنايات

المبحث الخامس: الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب القضاء والخصومات

المبحث الأول : الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب العبادات

وفيه مطالب:

المطلب الأول : الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب الطهارة

الطلب الثاني: الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب الصلاة

المطلب الثالث: الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بأبواب الزكاة والصيام والحج

المبحث الأول : الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب العبادات .

هذا المبحث يعالج منهجية الإمام ابن القيم رحمه الله في الاستدلال بالقاعدة الفقهية على مسائل في مختلف أبواب العبادات من الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج ، سيأتي بيانها في مطالب تحت هذا المبحث ، وقبل بيان هذه المطالب أرى من المناسب تصديرها بكلمات لابن القيم رحمه الله تتعلق بالعبادات .

الكلمة الأولى :

- **في تعريف العبودية .**

قال: "**العبودية** هي الذل والخضوع ، يقال : طريق معبد ، أي ذللته الأقدام ووطأته"[1]

"**والعبادة** تجمع أصلين : غاية الحب بغاية الذل والخضوع ، **والتعبد** : التذلل والخضوع"[2]

ومن تفسيره لمعنى **العبودية** ما جاء في شرحه لكلمة " **إني عبدك** " الواردة في حديث ابن مسعود في دعاء الكرب فقال : وفي التحقيق بمعنى قوله "**إني عبدك** " التزام عبوديته من الذل والخضوع والإنابة ، وامتثال أمر سيده ، واجتناب نهيه ودوام الافتقار إليه واللجأ إليه والاستعانة به ، والتوكل عليه ، وعياذ العبد به ، ولياذه به ، وأن لا يتعلق قلبه بغيره محبة وخوفا ورجاء "[3]

الكلمة الثانية :

- **ضوابط في العبادة .**
  - " العبادات مبناها على الاتباع "[4]
  - " العبادة غاية العباد التي خلقوا لها ، والاستعانة وسيلة إليها "[5]

---

(١) زاد المعاد ١/٢٣٦

(٢) مدارج السالكين ١/٧٤

(٣) الفوائد : ٥١

(٤) إغاثة اللهفان ١/٢٨١ ، ٢٨٢

(٥) مدارج السالكين ١/٧٥

- تحقيق العبادة لا يكون إلا بأصلين عظيمين :

" أحدهما متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ، والثاني : الإخلاص للمعبود"[1]

- "العبادة إنما تبطل بفعل محظور أوترك مأمور "[2]

- " لله سبحانه على كل أحد عبودية بحسب مرتبته ، سوى العبودية العامة التي سوّى بين عباده فيها، فعلى العالم من عبوديته نشر السنة والعلم الذي بعث الله به رسله ما ليس على الجاهل وعليه من عبودية الصبر على ذلك ما ليس على غيره ، وعلى الحاكم من عبودية أقامه الحق وتنفيذه وإلزامه من هو عليه به والصبر على ذلك والجهاد عليه ما ليس على المفتي، وعلى الغني من عبودية أداء الحقوق التي في ماله ما ليس على الفقير وعلى القادر على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بيده ولسانه ما ليس على العاجز عنهما "[3]

- -"العبادات يرجع إلى الشارع في مقاديرها وصفاتها وهيئاتها كما يرجع إليه في أصلها "[4]

- -"ما أوجبه الله تعالى و رسوله أو جعله شرطاً للعبادة أ وركناً فيها ، أو وقف صحتها عليه هو مقيد بحال القدرة ، لأنها الحال التي يؤمر فيها به ، وأما حال العجز فغير مقدور ولا مأمور ، فلا تتوقف صحته العبادة عليه "[5]

- " أسباب العبادات التي شرعت لأجلها لا يشترط دوامها في ثبوت تلك العبادات بل تلك العبادات تستقر وتدوم وإن زالت أسباب مشروعيتها "[6]

- "الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر "[7]

---

(١) مدارج السالكين ٨٣/١

(٢) إعلام الموقعين ٥٠/٢

(٣) إعلام الموقعين ١٧٦/٢

(٤) الصلاة وحكم تاركها : ١٦٧

(٥) تهذيب السنن ٤٧/١

(٦) بدائع الفوائد ١٦٠/٣، ١٦١

(٧) إعلام الموقعين ٣٤٤/١ ، أحكام أهل الذمة ٣٥٧/١

- "العبادات التي جعل لها ظرف من الزمان لا تصح إلا فيه كالعبادات التي جعل لها ظرف من المكان"[1]
- "زمن العبادات ينبغي فيه تجنب النساء ، كزمن الإحرام وزمن الاعتكاف،وزمن الصيام"[2]
- "إذا اجتمعت عبادتان كبرى وصغرى ، فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى منها"[3]

الكلمة الثالثة :

- **ضوابط متفرقة في قضايا تعبدية**

- "الأصل مشاركة أمته له في الأحكام و اقتداؤها به، إلا ما خصه الدليل"[4]
- "لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسله ، أو أجمعت عليه الأمة ولا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله "[5]
- "فرض الكفاية يجب على الجميع ، كفرض الأعيان سواء ، وإنما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه بفعل الآخرين"[6]
- "الدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها "[7]
- "كل من ذكر الله وحده ، وأثنى عليه ، وصلى على رسول الله ﷺ استحب له الدعاء عقب ذلك "[8]
- "كل ما يعلم أنه لا غنى بالأمة عنه و لم يزل يقع في الإسلام ، و لم يعلم من النبي ﷺ تغييره ولا من الصحابة فهو من الدين "[9]

---

(١) مدارج السالكين ١/٣٧٧

(٢) زاد المعاد ٣/٥٨٣

(٣) تهذيب السنن ٢/٣١٣

(٤) زاد المعاد ٣/٣٠٧- ٣٤٩

(٥) إعلام الموقعين ١/٣٤٤ ، ٤/٢٦١ ، زاد المعاد ٣/٤٢٩ الفروسية : ١٦٥ ، الكلام على مسألة السماع : ٢٨٥

(٦) زاد المعاد ١/٣٩٨

(٧) زاد المعاد ٢/٢٨٦

(٨) زاد المعاد ١/٢٥٨ ويلاحظ أن هذا الضابط مكمل لما قبله إذ الأول في الدعاء في صلب العبادة ، والثاني في وقت الدعاء بعدها

(٩) بدائع الفوائد ٤/٧٤

- "فوات وقت الأداء لايسقط الواجب في الذمة كالصلاة والصيام وسائر العبادات"[1]
- " أعمال الجوارح إنما تكون عبادة بالنية "[2]
- "باب تداخل العبادات في العبادة الواحدة .

وعن هذا الضابط قال ابن القيم : وهذا باب عزيز شريف لايعرفه إلا صادق حاذق الطلب متضلع من العلم عالي الهمة ، بحيث يدخل في عبادة يظفر فيها بعبادات شتى ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء"[3]

- " من لطائف التعبد بالنعم: أن يستكثر قليلها عليه، ويستقل كثير شكره عليها"[4]

---

(١) زاد المعاد ٥/٣٤٣

(٢) بدائع الفوائد ٣/١٩٣

(٣) الجواب الكافي : ٢١٥

(٤) الفوائد : ٤٨ إعلام الموقعين ٢/١٧٦

المطلب الأول : الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب الطهارة .

❖ **في باب إزالة النجاسة :**

▫ **"استقرت الشريعة على أنه يعفى عن النجاسة المخففة مالا يعفى عن المغلظة "**[1]

▫ وقد بسط هذه المسألة وقررها أحسن تقرير فليراجع في موضعه[2] .

▫ **"طهارة الأرض بالجفاف "**[3] ساق ذلك ضمن أشياء سهَّل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة وشدد فيها أهل الوسواس .

▫ **" النجس في اللغة والشرع هو : المستقذر الذي يطلب مباعدته والبعد منه بحيث لا يلمس ولا يشم ولا يرى ، فضلاً أن يخالط ويلابس لقذارته ونفرة الطباع السليمة عنه"**[4]

▫ وفي كلامه عن ماء الميزاب قال: لو سقط عليه شيء من ميزاب ، لا يدري هل هو ماء أو بول ، لا يجب عليه أن يسأل عنه، فلو سأل لم يجب على المسؤول أن يجيبه، ولو علم أنه نجس، ولا يجب عليه غسل ذلك.

ومثل هذا ما نقله عن شيخ الإسلام قال: قال شيخنا : وكذلك إذا أصاب رجله أو ذيله بالليل شيء رطب ولا يعلم ما هو، لم يجب عليه أن يشمه ويتعرف ما هو، واحتج بقصة عمر رضي الله عنه في الميزاب .

ثم صاغ قاعدته بقوله: وهذا هو الفقه - ثم صاغ القاعدة - **فإن الأحكام إنما تترتب على المكلف بعد علمه بأسبابها وقبل ذلك هي على العفو ، فما عفا الله عنه فلا ينبغي البحث عنه**[5].

---

(١) إغاثة اللهفان ١/١٠٣

(٢) إغاثة اللهفان ١/٢٣٩ وما بعدها

(٣) إغاثة اللهفان ١/٢٣٧

(٤) إغاثة اللهفان ١/٩٨

(٥) إغاثة اللهفان ١/٢٤٤

❖ **في باب المياه :**

□ **الماء لا ينجس إلا بالتغير، وإن كان يسيراً**[1] .

هذا ضابط في باب المياه استدل له ابن القيم بالسنة وآثار الصحابة والمعقول والقاعدة الفقهية العامة ، والاستدلال بهذا النوع الأخير هو المراد بيانه هنا ، فقد استدل لها بالأصل العام المشهور ، وهو ماعبر عنه هو والفقهاء من قبله بقولهم : **الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت رفعه**"[2] ، وعليه فالأصل طهارة الماء ، وهو ما ذكره في موضع آخر بقوله: **لما كان الماء طاهرا فالأصل بقاؤه على طهارته.**[3]

□ " **الأحكام تتبع الحقائق والأسماء** "[4]

برهن بهذه القاعدة على مسألة الماء والمائع إذا خالطته النجاسة فاستهلكت و لم يظهر لها فيه أثر البتة ، فحكمه الطهارة مطلقاً، لأنه باستهلاكها فيه امتنع ثبوت الاسم الخاص بتلك النجاسة فبقي الاسم والحقيقة للغالب فيتعين ثبوت أحكامه، قال: وهذا - أي القاعدة المذكورة - أحد البراهين في المسألة .

❖ **في باب الآنية :**

□ عند كلامه عن الفضة وأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في المنع من لباس الفضة والتحلي بها شيء البتة ، كما صح عنه المنع من الشرب في آنيتها ، وضع القاعدة في ذلك وهي أن " **باب الآنية أضيق من باب اللباس والتحلي** "[5]

□ وقرر طهارة جلود الميتة إذا دبغت وكذلك عظمها وقرنها وظفرها وشعرها وصوفها ووبرها إذا كانت من حيوان طاهر[6] وقاعدة ذلك " **الأصل في الأعيان الطهارة**"[7] والجلد إذا دبغ صار عيناً طاهرة ينتفع به في سائر وجوه الاستعمال ، ومن

---

(١) إغاثة اللهفان ٢٤٦/١

(٢) إعلام الموقعين ١٢/٢

(٣) إعلام الموقعين ٣٤٠/١

(٤) بدائع الفوائد ٢٥٨/٣

(٥) زاد المعاد ٣٤٩/٤

(٦) زاد المعاد د/٧٥٣ ، ٧٥٧ ، ومدارج السالكين ٢٦٠/٣

(٧) زاد المعاد د/٧٥٥

ضوابط الباب أيضاً " **أن الذي يحرم بيعه يحرم أكله** "[1] فالذي يحرم بيعه من الميتة هو ما حرم أكله واستعماله كما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ((إن الله تعالى إذا حرَّم أكل شيء حرَّم ثمنه)) [2] كما بين أن تحت هذا الحديث قاعدة عظيمة وهي "**قطع إلحاق استعمال الجلد بأكل اللحم، وأنه لا يصح قياسه عليه** "[3]

□ وعن الحرير وحكمه قال : وتحريم الحرير إنما كان سداً للذريعة ولهذا أبيح للنساء ، وللحاجة، والمصلحة الراجحة وهذه قاعدة "**ما حرِّم لسد الذرائع ، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة**".[4]

❖ **طهارة المني .**

ساق ابن القيم رحمه الله قاعدتين تدليلاً على طهارة المني[5] .

وهما:

"ما كل ما أوجب الطهارة يكون بخساً، ولا كل بخس يوجب الطهارة"

"خلق الله الأعيان على أصل الطهارة فلا ينجس منها إلا ما نجسه الشرع وما لم يرد تنجيسه من الشرع فهو على أصل الطهارة"

❖ **باب الغسل**

□ **" كل ما يجب غسله من الحدث الأصغر يجب غسله في الأكبر وزيادة"**[6] .

---

(١) زاد المعاد ٥/٧٥٧

(٢) مسند أحمد ١/٢٤٧ ، ٢٩٣ ، وأبو داود (٣٤٨٨)

(٣) بدائع الفوائد ٤/١٢٨

(٤) زاد المعاد ٤/٧٨ ، ٣/٤٨٨

(٥) بدائع الفوائد ٣/١٢٦

(٦) بدائع الفوائد ٤/٨٧

المطلب الثاني : الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب الصلاة .

❖ **في باب شروط الصلاة**

□ **الوقت**

من شروط الصلاة إيقاعها في وقتها المحدد لها ، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله قواعد في ذلك أثناء مناقشته للقائلين بأن توبة من فرّط في أداء الحق الذي عليه أن يشتغل بـــأداء الفرائض المستأنفة وقضاء الفرائض المتروكة .

وبين أن الشأن ليس في إمكان توبته أو عدمها ، وإنما الشـــأن في طريـــق توبتـــه وتحقيقها ، هل يتعين لها القضاء أم يستأنف العمل ، ويصير ما مضى لا لـــه ولا عليـــه ، ويكون حكمه حكم الكافر إذا أسلم في استئناف العمل وقبول التوبة[1]

فمن هذه الضوابط والقواعد :

" أن العبادات التي جعل لها ظرف من الزمان لا تصح إلا فيه كالعبادات الـــتي جعل لها ظرف من المكان "[2]

والمعنى أنه لو أراد نقلها إلى أمكنة أخرى غيرها ، لم تصح إلا في أمكنتـــها ، ولا يقوم مكان مقام مكان آخر ، كأمكنة المناسك ..... فنقل العبادة إلى أزمنة غير أزمنتـــها التي جعلت أوقاتاً لها شرعاً إلى غيرها ، كنقلها عن أمكنتها التي جعلت لهـــا شـــرعاً إلى غيرها.

ومنها:

" أن الصحيح من العبادات : ما اعتبره الشارع ورضيه وقبله "[3]

وإيقاع عبادة الصلاة قضاءً ممن نام أو نسيها، هو وقتها لمثله، لأن الشارع شرط في فعلها بعد الوقت أن يكون الترك عن نوم أو نسيان " **والمعلق على الشرط يعـــدم عنـــد عدمه** "[4]

---

(١) مدارج السالكين ١/٣٨٦

(٢) مدارج السالكين ١/٣٧٧

(٣) مدارج السالكين ١/٣٧٩

(٤) مدارج السالكين ١/٣٨٠

فلا يرد مثل هذا على مسألة غير المعذور في تفريطه، فإن إيقاعه العبادة بعد فوات الوقت لايصح .

وتتجلى هذه القضية بوضوح في تقسيم ابن القيم للوقت ثلاثة أقسام:

قال: والأوقات ثلاثة أنواع : وقت للقادر المستيقظ الذاكر غير المعذور فهي خمسة، ووقت للذاكر المستيقظ المعذور وهي ثلاثة[1]، ووقت في حق غير المكلف بنوم أو نسيان ، فهو غير محدود البتة بل الوقت في حقه عند يقظته وذكره .

قال : هذا الذي دلت عليه نصوص الشرع وقواعده ، وهذا المفرط المضيع خارج عن هذه الأقسام[2] .

ومما يتعلق بالوقت: أنه إذا شك هل دخل وقت الصلاة أو لا؟ لم يصل حتى يتيقن دخوله ، فإن صلى مع الشك ثم بان له أنه صلى في الوقت - ومثله إذا صلى وهو يشك هل هو محدث أو متطهر ثم تبين أنه كان متطهراً- فقد قيل بأنه يعيد في مثل هذه الصور بخلاف، ما إذا شك في طهارة الثوب والبدن والمكان فصلى فيه ثم تيقن أن ذلك كان طاهراً ، لأن الأصل هنا الطهارة وقد تيقنه آخراً ، فتوسط الشك بين الأصل واليقين لا يؤثر، بخلاف الصور الأولى، لأن الأصل فيها عدم الشك.

قال ابن القيم رحمه الله : **والذي تقتضيه أصول الشرع وقواعد الفقه في ذلك هو التفرقة بين المعذور والقادر**[3]

- **الطهارة**

وهي شرط من شروط صحة الصلاة وفي ذلك يقول رحمه الله:

" **كل ما كان تحريمه التكبير وتحليله التسليم فلا بد من افتتاحه بالطهارة** "[4]

فهذه كلية أساس في هذا الباب، وسواء كان الطهور الأصل أو بدله ، أعني الماء أو التراب، لكن إن عدم الطهورين فما العمل ؟

---

(١) وذلك أن في حقه وقت الظهر والعصر واحد ، ووقت المغرب والعشاء واحد ووقت الفجر واحد . المصدر السابق.

(٢) مدارج السالكين ١/٣٨٠ ، ٣٨١

(٣) بدائع الفوائد ٣/٢٧٤

(٤) تهذيب السنن ١/٥٢

ذكر ابن القيم في ذلك قاعدة يرد فيها على من استدل بأن عادم الطهورين لا يصلي لأن صلاته غير مفتتحة بمفتاحها ، فلا تقبل منه ، بناءآعلى حديث ((مفتاح الصلاة الطهور))

فقال: لا بد من تمهيد **قاعدة** يتبين بها مقصود الحديث وهي " **أن ما أوجبه الله تعالى ورسوله أو جعله شرطاً للعبادة أو ركناً فيها أو وقف صحتها عليه هو مقيد بحال القدرة ، لأنها الحال التي يؤمر فيها به ، وأما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور ، فلا تتوقف صحة العبادة عليه** "[1]

قال : فمقتضى القياس والسنة أن العادم يصلي على حسب حاله ، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، ولا يعيد ، كمن ترك القيام والاستقبال والسترة والقراءة لعجزه عن ذلك .

فإن قيل: القيام له بدل وهو **القُعُود** ، فقام بدله مقامه ، كالتراب عند عدم الماء ، والعادم هنا صلى بغير أصل ولا بدل ؟

قيل : هذا هو مأخذ المانعين من الصلاة والموجبين للإعادة ولكنه منتقض بالعاجز عن السترة ، فإنه يصلي من غير اعتبار بدل وكذلك العاجز عن الاستقبال ، وكذلك العاجز عن القراءة والذكر .

ثم يمضي ابن القيم مقرراً للقاعدة في هذا الشأن ، قال: **وأيضاً فالعجز عن البدل في الشرع كالعجز عن المبدل منه سواء . هذه قاعدة الشريعة**[2] .

- **وهنا مسائل تتعلق بالطهارة**
- **الصلاة في الجراح .**

قال : **وهذه قاعدة من قواعد الشرع عظيمة النفع أن كل ما يعلم أنه لا غنى بالأمة عنه ولم يزل يقع في الإسلام ولم يعلم من النبي صلى الله عليه وسلم تغييره ولا إنكاره ولا من الصحابة فهو من الدين** .....ثم ضرب أمثلة ..... ومنها: صلاة المسلمين في جراحاتهم - كما قال البخاري: لم يزل المسلمون يصلون في جراحاتهم - ومسحهم

---

(١) تهذيب السنن ١/٤٧

(٢) تهذيب السنن ١/٤٨

سيوفهم من غير غسل وصلاتهم وهم حاملوها ولو غسلت السيوف لفسدت ، ولا يعرف في الإسلام غسل السيوف ولا إلقاؤها[1] .

- **نجاسة الثوب .**

وفي ذلك يقول: **المؤثر في بطلان الصلاة العلم بنجاسة الثوب لا نجاسته المجهولة.** [2] وعليه فإنه لو رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة بعد الصلاة لم يكن عالماً بها أو كان يعلمها لكنه نسيها ، أو لم ينسها لكنه عجز عن إزالتها ، فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه[3] .

- **صفة الصلاة**

- القراءة ركن من أركان الصلاة لا بد منها ، فهل يشترط أن يسمعها نفسه حتى يعد متكلماً ؟

بيَّن أنه متى حرك لسانه بذلك كان متكلماً وإن لم يسمع نفسه ، قال : **وهكذا حكم الأقوال الواجبة والقراءة الواجبة.** [4]

فإذا كان لا يحسن القراءة ولا الذكر أو كان أخرساً ، فقد بيَّن أنه لا داعي أن يحرك لسانه حركة مجردة كما نقل عن بعض المتأخرين من أصحاب أحمد وغيرهم ، وذلك أن حركة اللسان وسيلة إلى مقصود وهو القراءة

قال: **فإذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى.**[5]

ومن هذه القاعدة نعلم أن الذي لم يختن على رأسه شعر لا يشرع له إمرار الموسى على رأسه ، وأن من ولد ولا قلفة له فهو مستغن عن الختان .

كذا ذكره ابن القيم عند إيراده لهذه القاعدة[6] .

---

(١) بدائع الفوائد ٤/٧٤ ، ٧٥

(٢) بدائع الفوائد ٣/٢٥٩

(٣) إغاثة اللفان ١/٢٤١

(٤) إعلام الموقعين ٣/٣٧٠

(٥) تحفة المودود : ١٣٨

(٦) تحفة المودود : ١٣٨

□ **التطويل والتخفيف في القراءة والقيام .**

قعد قاعدة عامة في العبادات عند كلامه عن المراد بالتخفيف الوارد في الحديث[1] فقال:**والعبادات يرجع إلى الشارع في مقاديرها وصفاتها وهيئاتها ، كما يرجع إليه في أصلها.**[2]

ومقدار التخفيف مضبوط بالشرع لا بعرف الناس وعوائدهم في مسمى التخفيف والإيجاز.

□ **الخشوع وعدم الانشغال بالصوارف ونحوها .**

ذكر أن من الأدب مع الله السكون في الصلاة ، وهو الدوام الذي قال الله تعالى فيه ﴿الذين هم على صلاتهم دائمون﴾[3] ثم ذكر تفسير عقبة بن عامر له بأنه إذا صلى لم يلتفت عن يمينه ولا عن شماله ولا خلفه.

قال: وهما أمران:

١. الدوام عليها .

٢. والمداومة في قوله تعالى ﴿والذين هم على صلاتهم يحافظون﴾[4] اهـ[5]

والمقصود بيانه أن هذا الأدب ربما أشكل عليه أمر آخر، وهو ما ثبت في السنة من كلامه عليه الصلاة والسلام هو وأبو بكر وعمر وذو اليدين في الصلاة لمصلحتها، أو التفاته في الصلاة كما في صلاة الصبح حيث جعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس .

قال رحمه الله في الجواب عن هذه الأحاديث: فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد في الصلاة، وهو يدخل في مداخل العبادات، كصلاة الخوف، وقريب منه قول عمر: إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة، فهذا جمع بين الجهاد والصلاة .

ونظيره التفكر في معاني القرآن، واستخراج كنوز العلم منه في الصلاة، فهذا جمع بين الصلاة والعلم، فهذا لون، والتفات الغافلين اللاهين وأفكارهم لون آخر[1] .

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه [صحيح البخاري ١/٢٣٣، رقم ٧٠٣، وصحيح مسلم ١/٣٤١،رقم٤٦٧]

(٢) كتاب الصلاة : ١٦٧

(٣) سورة المعارج:٢٣

(٤) سورة المعارج: ٣٤

(٥) مدارج السالكين ٢/٣٨٦ ، ٣٨٧

وهنا يقرر القاعدة في ذلك بقوله: **وهذا من باب تداخل العبادات في العبادة الواحدة**، وهذا باب عزيز شريف، لا يعرفه إلا صادق حاذق الطلب، متضلع من العلم، عالي الهمة، بحيث يدخل في عبادة يظفر فيها بعبادات شتى، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء[٢] .

❖ وفي باب سجود السهو

قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينسى ، فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة، فقام صلى الله عليه وسلم من اثنتين في الرباعية، و لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين قبل السلام، ثم سلم.

فأخذ من هذا قاعدة "**أن من ترك شيئا من أجزاء الصلاة التي ليست بأركان سهواً، سجد له قبل السلام** ".

وأخذ من بعض طرقه أنه "**إذا ترك ذلك وشرع في ركن لم يرجع إلى المتروك**"[٣]

ومما بينه في هذا الباب **قاعدة الشك** وذكر أن الشك الواقع في المسائل نوعان.

والنوع الثاني هو المقصود، فقال: القسم الثاني: الشك العارض للمكلف بسبب اشتباه أسباب الحكم عليه وخفائها لنسيانه وذهوله أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشك فهذا الحكم واقع كثيرا في الأعيان والأفعال وهو المقصود لذكر القاعدة التي تضبط أنواعه، والضابط فيه" **أنه إن كان للمشكوك فيه حال قبل الشك استصحبها المكلف وبنى عليها حتى يتيقن الانتقال عنها**" هذا ضابط مسائله ..... ثم ذكر أمثلة لذلك .

ومنها: لو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً وهو منفرد بنى على اليقين إذ الأصل بقاء الصلاة في ذمته، وإن كان إماماً فعلى غالب ظنه لأن المأموم ينبهه .....الخ[٤] .

كما بين أنه يستثنى من هذا ما إذا وقع الشك بعد الفراغ من الصلاة فإنه لا يلتفت إليه، قال: وهو مبني على قاعدة "**الشك في العبادة بعد الفراغ منها فإنه لا يؤثر شيئا**"[٥]

---

(١) زاد المعاد ١/٢٥٠

(٢) الجواب الكافي : ٢١٥

(٣) زاد المعاد ١/٢٨٦

(٤) بدائع الفوائد ٣/٢٧٣

(٥) بدائع الفوائد ٣/٢٧٣

❖ **وفي باب صلاة التطوع**

ذكر ابن القيم في ذلك أصلاً استفاده من حاله ﷺ وهديه في فعل الفرائض والنوافل من حيث المكان فقال: **فعل السنن والتطوع في البيت إلا لعارض، وفعل الفرائض في المسجد إلا لعارض.**[1]

❖ **وفي باب صلاة الجمعة**

تأتي قاعدة **هل الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة على حيالها ؟**[2]

يرجح ابن القيم رحمه الله أن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها[3] وهذا الترجيح منه بناه على **أصلين:**

الأول: إلحاق المسألة بموارد الافتراق فالجمعة تخالف الظهر في الجهر، والعدد والخطبة، والشروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت"**وليس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق**" بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى، لأنها أكثر مما اتفقا فيه[4] .

الثاني : أن قاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول[5].

وبناءًعليه لا يصح القول بأن الجمعة بدل عن الظهر[6]، لعدم تعذر الظهر، ولهذا رجح كثير من العلماء ذلك ، وأنها أصل وليست بدلاً[7] .

---

(١) زاد المعاد ١/٣١٥

(٢) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٦٢

(٣) زاد المعاد ١/٤٣٢

(٤) زاد المعاد ١/٤٣٢

(٥) إعلام الموقعين ٣/٣٩٩

(٦) القواعد للقري ٢/٤٦٩

(٧) القواعد الفقهية للباحسين : ٢٤٤

ويترتب على الخلاف المتقدم ما نقله ابن القيم عن أبي عبد الله بن حامد[1] قال : ومن جحد وجوب الجمعة كفر ، فإن صلاها أربعاً مع اعتقاد وجوبها ، فإن قلنا : هي ظهر مقصورة لم يكفر ، وإلا كفر[2].

ومن ذلك قول ابن القيم :

والذين قالوا : إن لها - أي الجمعة - سنة ، منهم من احتج أنها ظهر مقصورة فثبت لها أحكام الظهر . قال : وهذه حجة ضعيفة جدا[3] .

وقد استفاد ابن القيم من القول : بأن الجمعة بدل عن الظهر في مسألة أخرى[4] وذلك في قوله: **والبدل قد يكون واجباً كالجمعة عند من جعلها بدلاً ، وكالتيمم للعاجز عن استعمال الماء ..... الخ**[5] .

❖ **وفي باب صلاة الجماعة**

أكد على وجوبها فقال : ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة فترك حضور المسجد لغير عذر، كترك أصل الجماعة لغير عذر[6] .

وقال : وقد دلت أحكام الشريعة على أن صلاة الجماعة فرض على كل واحد وذلك من وجوه ..... ثم ذكرها[7] .

وفي جوابه على حديث هَمِّ النبي صلى الله عليه وسلم بإحراق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة ، حيث استدل به المسقطون لوجوبها بكونه هَمَّ بتركها.

قال : هذا لا يلتفت إليه ، ولا يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يهم بعقوبة طائفة من المسلمين بالنار وإحراق بيوتهم لتركهم سنة لم يوجبها الله عليهم ولا

---

(١) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، أبو عبد الله ، إمام الحنبلية في زمانه، كان يتقوت من النسخ، فسمي ابن حامد الوراق، توفي سنة ٤٠٣هـ رحمه الله تعالى.[طبقات الحنابلة ١٧١/٢، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٧]

(٢) كتاب الصلاة : ٢٧

(٣) زاد المعاد ٤٣٢/١

(٤) هي مسألة التمتع في الحج أجاب فيها عمن قدم الأنساك الأخرى على التمتع بدعوى أن الهدي في التمتع بدل عن ترفهه بسقوط أحد السفرين ، وأنه دم جبران لا شكران .

(٥) زاد المعاد ٢٢٢/٢

(٦) كتاب الصلاة : ١٣٧

(٧) كتاب الصلاة : ١٣٣

رسوله، وهو صلى الله عليه وسلم لم يخبر أنه كان يصلي وحده، بل كان يصلي جماعة هو وأعوانه الذين ذهبوا معه إلى تلك البيوت، وأيضاً فلو صلاها وحده لكان هناك واجبان : واجب الجماعة، وواجب عقوبة العصاة وجهادهم " **فترك أدنى الواجبين لأعلاهما** " كالحال في صلاة الخوف[1] .

وقال بشأنها أيضاً: فإن الجماعة إما شرط لا تصح الصلاة بدونها ، وإما واجبة يستحق تاركها العقوبة وإن صحت صلاته وإما سنة مؤكدة يقاتل تاركها.[2]

وقال أيضاً : استدل على وجوب الجماعة بأن الجمع بين الصلاتين شرع في المطر لأجل تحصيل الجماعة مع إن إحدى الصلاتين قد وقعت خارج الوقت ، والوقت واجب ، فلو لم تكن الجماعة واجبة لما ترك لها الوقت الواجب .

قال : فاعترض على ذلك بأن الواجب قد يسقط لغير الواجب بل لغير المستحب فإن شطر الصلاة يسقط لسفر الفرجة والتجارة، ويسقط غسل الرجلين لأجل لبس الخف وغايته أن يكون مباحاً.

قال : وهذا الاعتراض فاسد، فإن فرض المسافر ركعتان فلم يسقط الواجب لغير الواجب، وأيضاً فإنه لا محذور في سقوط الواجب لأجل المباح، وليس الكلام في ذلك "**وإنما المستحيل أن يراعى في العبادة أمر مستحب يتضمن فوات الواجب فهذا هو الذي لا عهد لنا في الشريعة بمثله البتة** " وبذلك خرج الجواب عن سقوط غسل الرجلين لأجل الخف[3].

ومما استدل به على وجوبها الأمر بها في صلاة الخوف التي هي مظنة التخفيف.

قال : فاعترض على ذلك بأن المقصود الاجتماع وتعظيم شعار دينهم ولا سيما حيث كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليوهن ذلك من أمر أعدائهم .

قال : ونحن لا ننكر أن هذا مقصود أيضاً مضموم إلى مقصود الجماعة، " **وأسباب العبادات التي شرعت لأجلها لا يشترط دوامها في ثبوت تلك العبادات، بل تلك**

---

(١) كتاب الصلاة : ١١٦

(٢) إعلام الموقعين ٤/١٨٠

(٣) بدائع الفوائد ٣/١٥٩ ، ١٦٠

العبادات تستقر وتدوم وإن زالت أسباب مشروعيتها " قال : هذه قاعدة من قواعد الشرع[1].

ومن واجبات الصلاة في الجماعة تأخر المأمومين عن الإمام ، وعدم انفراد الرجل بصلاته خلف الصف .

قال : إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر عليه الدخول في الصف ووقف فذاً صحت صلاته للحاجة ، وإذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلا قدام الإمام فإنه يصلي قدامه وتصح صلاته .

وذلك بناءً منه على **قاعدتين** :

الأولى : أن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها .

الثانية : من قواعد الشرع الكلية " لا واجب مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة"[2]

---

(١) بدائع الفوائد ٣/١٦٠ ، ١٦١ باختصار

(٢) إعلام الموقعين ٢/٤١

المطلب الثالث : الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بأبواب الزكاة والصيام والحج.

❖ **في باب الزكاة :**

عرَّف ابن القيم الزكاة بقوله[1] : الزكاة في اللغة هي النماء والزيادة في الصلاح وكمال الشيء يقال : زكا الشيء إذا نما ، قال تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[2] .

□ **المستحقون للزكاة في آية الصدقات:**

" **يجمعهم صنفان من الناس : أحدهما** : من يأخذ لحاجة وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب وابن السبيل ، **والثاني** : من يأخذ لمنفعته وهم العاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، والغارمون لإصلاح ذات البين ، والغزاة في سبيل الله ،فإن لم يكن الآخذ محتاجاً ، ولا فيه منفعة للمسلمين ، فلا سهم له في الزكاة "[3]

□ **وفي تميز ما أوجب الشارع فيه الزكاة عما لم يوجبها فيه .**

قال: **ما أوجب فيه الزكاة جار مجرى الأموال لما عداه من أجناس الأموال** بحيث لو فقد لأضر فقده بالناس ، وتعطل عليهم كثير من مصالحهم ، بخلاف ما لم يوجب فيه الزكاة فإنه جار مجرى الفضلات والتتمات التي لو فقدت لم يعظم الضرر بفقدها "[4]

□ **وفي النصاب .**

" **الزكاة الخاصة لم يشرعها الله ورسوله في مال إلا وجعل له نصاباً كالمواشي والذهب والفضة** "[5] رد بها قول الذين ردوا السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المعشّرات بخمسة أوسق بالمتشابه من قوله : ((فيما سقت السماء)) .....وقالوا هذا يعم القليل والكثير .

---

(١) إغاثة اللهفان ٧٧/١

(٢) سورة التوبة : ١٠٣

(٣) زاد المعاد ٩/٢ ، إعلام الموقعين ١١٢/٢

(٤) إعلام الموقعين ١١١/٢ ، ١١٢

(٥) إعلام الموقعين ٣٤٩/٢

□ **وفي باب الحيل المحرمة .**

ذكر منها ما يكون حيلة لإسقاط الزكاة كأن يبيع النصاب أو يهبه قبل الحول ثم يسترده ونحو ذلك من الحيل التي مقصودها إسقاط الزكاة.

قال: "**وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعاً وقدراً على معاقبة العبد بنقيض قصده**" كما حرم القاتل الميراث، وورث المطلقة في مرض الموت، وكذلك الفارُّ من الزكاة لا يسقطها عنه فراره ... الخ[1] .

ثم أكد ذلك **بقاعدة عامة** في الحيل لإسقاط الفرائض والحقوق فقال : **كل حيلة يتحيل بها على إسقاط فرض من فرائض الله أو حق من حقوق عباده لا يزيد ذلك الفرض إلا تأكيداً وذلك الحق إلا إثباتاً .**[2]

□ **الزكاة في المتولد من الحيوان .**

قال: وقول الفقهاء: هل تجب الزكاة في المتولد من الوحشي والأهلي؟ فيه وجهان، هذا إنما يتصور في واحد واثنين وثلاثة يكمل بها النصاب ، فأما نصاب كل متولد من الوحشي والأهلي فلا وجود لذلك ، والأحكام المتعلقة بهذه المتولدات تذكر في الزكاة وجزاء الصيد والأضاحي،**والأحوط يتغلب في كل باب، ففي الأضاحي يغلب عدم الإجزاء وفي الإحرام والحرم يغلب وجوب الجزاء، وفي الأطعمة يغلب جانب التحريم، وفي الزكاة اختلاف مشهور.**[3]

□ **زكاة الحلي .**

لابن القيم في حكم زكاة الحلي موقفان : فمرة قرر أنه لا زكاة فيه ، ووجه ذلك أن "**ما كان معداً لنفع صاحبه كثياب بذلته وعبيد خدمته وداره التي يسكنها ودابته التي يركبها وكتبه التي ينتفع بها وينفع غيره فليس فيها زكاة** "

قال: ولهذا لم يكن في حلي المرأة التي تلبسه وتعيره زكاة ..... الخ[4]

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٢٤٦ ، ٢٤٧

(٢) إعلام الموقعين ٣/٢٤٩

(٣) مفتاح دار السعادة ٢/١٤٧ ، ١٤٨

(٤) إعلام الموقعين ٢/١٠٠ ، ١١٠

ومرة قال : قد قال جماعة من الصحابة والتابعين إن زكاة الحلي عاريتـــه فـــإذا لم يعره فلا بد من زكاته ، وهذا وجه في مذهب أحمد . قال : وهو الراجح وأنـــه لا يخلـــو الحلي من زكاة أو عارية[1] .

- **وقت الزكاة**

قال "**الأموال التي تتكرر بتكرر الأعوام إنما تجب في آخـــر العـــام لا في أَوَّلِـــه كالزكاة والدية**"[2]

- **في باب الصيام**

- في بيان حقيقة الصوم.

قال: هو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها إيثاراً لمحبة الله ومرضاته ، وهو سر بـــين العبد وربه لا يطلع عليه سواه ، والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطِّرات الظاهرة ، وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده،فهو أمر لا يطلع عليه بشر ، وذلـــك حقيقة الصوم[3] .

وقال أيضا: فالصوم هو صوم الجوارح عن الآثام، وصوم البطن عـــن الشـــراب والطعام ، فكما أن الطعام والشراب يقطعه ويفسده فهكذا الآثام تقطع ثوابه وتفسد ثمرتـــه ، فيصير بمنزلة من لم يصم[4] .

- **مأخذ النهي عن صوم يوم الجمعة**

"**سد الذريعة**" من أن يلحق بالدين ما ليس فيه ، ويوجب التشبه بأهل الكتـــاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية ... وتخصيص ما خصصه الشـــارع ، كيوم الاثنين،ويوم عرفة ، ويوم عاشوراء،سُنَّة ، وتخصيص غيره ، كيوم السبت والثلاثـــاء والأحد والأربعاء،مكروه . فهنا **قاعدتان:**

الأولى: قاعدة الذرائع .

---

(١) الطرق الحكمية : ٢٦١

(٢) أحكام أهل الذمة ٤١/١

(٣) زاد المعاد ٢٩/٢

(٤) الوابل الصيب : ٤٣

فما كان منها

الثانية: ما كان من الأيام المخصصة بالصيام من غير تخصيص الشارع أقرب إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام فأشد كراهة ، وأقرب إلى التحريم[1].

□ **نية الصيام**

بيّن حكمها وقاعدتها فقال : لا ريب أن النية في الصوم شرط ، ولولاها لما كان عبادة ، ولا أثيب عليه لأن "**الثواب لا يكون إلا بالنية**" ... ولا يختص ذلك بالصوم ، بل "**كل ترك لا يكون عبادة ولا يثاب عليه إلا بالنية**"[2] .

وهنا تأتي مسألة نسيان النية هل يؤثر في صحة الصوم ؟ وجوابه أنه يؤثر فتجب الإعادة لأنه من باب ترك المأمور وهو يختلف عن باب فعل المحظور وقاعدته- كما يقرره ابن القيم رحمه الله -"**نسيان ترك المأمور لا يكون عذراً في سقوطه ، كما كان فعل المحظور ناسياً عذراً في سقوط الإثم عن فاعله**"[3]

□ **عن الأكل والشرب ناسيا .**

قال: ليس هذا الأكل والشرب يضاف إليه فيفطر به، فإنما يفطر بما فعله ، وهذا بمنزلة أكله وشربه في نومه، إذ "**لا تكليف بفعل النائم، ولا بفعل الناسي**"[4]

ففرق بين العامد والناسي ، وقد بين ابن القيم رحمه الله تعالى ذلك بقوله "**إن الشريعة قد فرقت في مواردها ومصادرها بين العامد والناسي وبين المعذور وغيره**"[5]

وبيّن أن هذا الحكم على وفق القياس إذ أن قاعدة الشريعة " **أن من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه** " قال: وإذا ثبت أنه غير آثم فلم يفعل في صومه محرماً ، لم يبطل صومه. "**فإن العبادة إنما تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور**"[6]

---

(١) زاد المعاد ١/٤٢٠ ، ٤٢١

(٢) إعلام الموقعين ٢/٥١

(٣) إعلام الموقعين ٢،٥١ ، وانظر القواعد والأصول الجامعة للسعدي : ٧٤

(٤) زاد المعاد ٢/٥٩ ، إعلام الموقعين ٢/٥١

(٥) كتاب الصلاة : ٧٩

(٦) إعلام الموقعين ٢/٥٠

- **هل الصوم شرط في الاعتكاف**

قد بيّن أن القول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شـــرط في الاعتكاف[1] . وعليه "**فالاعتكاف المشروع إنما هو اعتكاف الصائم** "[2]

- **العاجز عن الصوم .**

يبين ابن القيم رحمه الله أحوال المكلف بالنسبة إلى القدرة والعجز في الشيء المأمور به والآلات المأمور بمباشرتها من البدن .

فالحالة الأولى : قدرته بهما .

الحالة الثانية : عجزه عنهما .

الحالة الثالثة : قدرته على المأمور به أو بدله .

ثم ذكر ضابطاً لهذه الأحوال فقال "**وضابط هذا أن المعجوز عنه في ذلك كلـه إن كان له بدل انتقل إلى بدله وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه**"[3]

ثم ذكر مسألة أخرى متعلقة بما سبق ، قال: فإذا تمهدت هذه القاعدة[4] **ففرق بـين العجز ببعض البدن والعجز عن بعض الواجب** فليسا سواء بل متى عجز ببعض البـدن لم يسقط عنه حكم البعض الآخر ... ثم ذكر أمثلة له ثم قال : وأما إذا عجـز عـن بعـض الواجب فهذا معترك الإشكال حيث نلزمه به مرة ولا نلزمه به مرة ، ويخـرج الخـلاف مرة... ثم ذكر ضابطا لذلك فقال"**وضابط الباب أن مالم يكن جزؤه عبـادة مشـروعة لايلزمه الإتيان به كإمساك بعض اليوم وما كان جزؤه عبادة مشروعة لزمه الإتيان بـه كتطهير الجنب بعض أعضائه** "[5]

- **النذر في الصوم .**

ذكر مسألة متعلقة بنذر الصيام ثم أدرجها ونظائرها في قاعدة .

---

(١) زاد المعاد ٢/٨٨

(٢) إعلام الموقعين ٤/٣٨٩

(٣) بدائع الفوائد ٤/٣٠

(٤) أي القاعدة المتقدمة

(٥) بدائع الفوائد ٤/٣٠

أما المسألة فهي : إذا نذر صيام يوم يقدم فلان ، فقدم في نهار رمضان ، فإنه يجزئه صومه ذلك عن النذر .

وأما نظائرها :

- المتمتع إذا دخل المسجد طاف طوافاً واحداً هو طواف العمرة وطواف القدوم.
- من دخل المسجد فصلى قضاء، ناب عن القضاء والتحية .
- إذا ضحى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية وقع ذلك عنهما .

وغير ذلك من النظائر .

ووجه ذلك أن المقصود منها واحد وقد حصل بفعل أحدهما وهذا يندرج تحت قاعدة معروفة وهي "**إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا** "[1] وابن القيم وإن لم ينص على القاعدة هنا إلا أنه أشار إلى مضمونها ومعناها، وبالنظر إلى مواضع أخرى نجد ابن القيم قد تطرق لهذه المسألة مع ذكر نص لقاعدتها من كلام ابن عقيل بقوله : **ما صلح لاستيفاء الحقين حصل به استيفاؤهما**[2]

- **ومما يتعلق بمسألة نذر الصيام .**

من مات وعليه صوم هل يقضى عنه ؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها : لا يقضى عنه لا في النذر ولا في الواجب الأصلي

الثاني : يصام عنه فيهما

الثالث : التفصيل : يصام عنه النذر دون الفرض الأصلي ،

قال : وهو الصحيح[3] ثم علل ذلك وذكر النظائر، ووضع قاعدة في ذلك، فقال: وهذا-أي التفصيل- أعدل الأقوال ..... وسر الفرق : أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته، لا أن الشارع ألزمه به ابتداء ، فهو أخف حكماً مما جعله الشارع حقاً له عليه ، شاء أم أبى، والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه ، ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٢٦ ،والقواعد لابن رجب : ٢٣ ، ٢٦

(٢) بدائع الفوائد ١٤٩/٣ ، ١٥٠

(٣) إعلام الموقعين ٣٩٠/٤

قدرة له عليه، بخلاف واجبات الشرع ، فإنما على قدر طاقة البدن ، لا تجب على عـــاجز "**فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي** "[1]

❖ **في باب الحج**

قال ابن القيم : لا خلاف أنه ﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحـدة وهي حجة الوداع ، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر... ولما نزل فرض الحـــج ، بـــادر رسول الله ﷺ إلى الحج من غير تأخير ، فإن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر اهـــ[2] .

قوله : سنة تسع أو عشر. قد مال في موضع آخر إلى أنه سنة عشر فإنـــه قـــال : وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع دليل واحد[3] .

وقال في تعداد فوائد قصة وفد عبد القيس[4] : وفيها أنه لم يَعُدَّ الحـــج في هـــذه الخصال، وكان قدومهم في سنة تسع ، وهذا أحد ما يحتج به على أن الحج لم يكن فـرض بعد، وأنه إنما فرض في العاشرة، ولو كان فرض لعده من الإيمان، كما عد الصوم والصلاة والزكاة[5].

وعن حجة أبي بكر رضي الله عنه سنة تسع قال: واختلف في حجة الصديق هـذه، هل هي التي أسقطت الفرض، أو المسقطة هي حجة الوداع مع النبي ﷺ ؟ علـــى قولـــين: أصحهما الثاني، **والقولان مبنيان على أصلين:**

أحدهما: هل كان الحج فرض قبل عام حجة الوداع أو لا؟

والثاني: هل كانت حجة الصديق رضي الله عنه في ذي الحجة، أم وقعت في ذي القعدة من أجل النسيء والذي كان الجاهلية يؤخرون له الأشهر ويقدمونها؟اهـــ[6] .

---

(١) تهذيب السنن ٣/٢٨٢

(٢) زاد المعاد ٢/١٠١

(٣) زاد المعاد ٣/٥٩٥

(٤) حديث وفد عبد القيس في صحيح البخاري ١/٣٤، رقم ٥٣،وصحيح مسلم ١/٤٦، رقم ١٧

(٥) زاد المعاد ٣/٦٠٧

(٦) زاد المعاد ٣/٥٩٥

□ **مسألة العاجز عن الحج .**

تأتي هنا القاعدة التي تقدم ذكرها في مسألة العاجز عن الصوم وهي " **أن المعجوز عنه إن كان له بدل انتقل إلى بدله، وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه** "[1] .

وقد قرر- بناءًعلى القاعدة- وجوب الحج عليه بماله لقدرته على المأمور به وإن عجز عن مباشرته هو بنفسه .

□ **في باب المواقيت**

المواقيت زمانية ومكانية، والمكانية هي الخمس المذكورة في الحديث والتقيد بها لمن أراد الحج والعمرة مطلوب .

وأما الزمانية فهي شوال وذو القعدة وذو الحجة بالنسبة للحج.

وأما العمرة ففي كل وقت.

إلا أن هنا مسألة يذكرها ابن القيم رحمه الله وهي: أي الأوقات أفضل لإيقاع العمرة فيه؟ هل هو رمضان أم أشهر الحج؟

قال: وأما المفاضلة بينه - أي الاعتمار في أشهر الحج - وبين الاعتمار في رمضان فموضع نظر، فقد صح عنه أنه أمر أم معقل لما فاتها الحج معه أن تعتمر في رمضان، وأخبرها أن عمرة في رمضان تعدل حجة.

وأيضا فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاع .

قال ـــــــــــــ : **لكن الله لم يكن ليختار لنبيه ﷺ في عمره إلا أولى الأوقات وأحقها بها**، فكانت العمرة في أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة، وجعلها وقتا لها، والعمرة حج أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج، وذو القعدة أوسطها، وهذا مما نستخير الله فيه، فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه[2] .

---

(١) بدائع الفوائد ٤/٣٠

(٢) زاد المعاد ٢/٩٦

فهذا الترجيح منه لأولى الأوقات للاعتمار مبني على ما ذكر من القاعدة، كما أنه لم يهمل بيان وجه الأفضلية لرمضان – وإن كان الرسول ﷺ قد ترك الاعتمار فيه - حيث أدخل ذلك في ضوء قاعدة أخرى، وهي: "**أنه ﷺ كان يترك كثيراً من العمل وهو يحب أن يعمله، خشية المشقة عليهم**".[1]

ومن هنا أخر العمرة إلى أشهر الحج، واشتغل في رمضان بعبادات أهم من العمرة، "فإنه لو اعتمر في رمضان، لبادرت الأمة إلى ذلك، وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم، حرصاً من هذه النفوس على تحصيل العمرة والصوم معاً فتحصل المشقة"[2]

- **في باب الإحرام ونية النسك**

- مسألة دخول مكة بإحرام وبدون إحرام فيها طرفان وواسطة : فيجوز دخولها للقتال المباح بغير إحرام ، كما دخل رسول الله ﷺ والمسلمون ، وهذا لا خلاف فيه .

ولا خلاف أنه لا يدخلها من أراد الحج أو العمرة إلا بإحرام واختلف فيما سوى ذلك إذا لم يكن الدخول لحاجة متكررة ، كالحشاش والحطاب على ثلاثة أقوال :

١) عدم الجواز إلا بإحرام .

٢) أنه كالحشاش والحطاب .

٣) التفصيل بين من كان داخل المواقيت فيجوز بغير إحرام ، ومن كان خارجها فلا .

هكذا عرض ابن القيم رحمه الله الأقوال فيما سبق ثم قال : وهدي رسول الله ﷺ معلوم في المجاهد، ومريد النسك ، وأما من عداهما " **فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله أو أجمعت عليه الأمة** "[3] وبناء على القاعدة المذكورة فلا يلزم الإحرام من لا يريد النسك .

---

(١) زاد المعاد ٢/٩٦

(٢) زاد المعاد ٢/٩٦

(٣) زاد المعاد ٣/٤٢٩

□ **مسألة فسخ الحج إلى عمرة .**

بين رحمه الله أن الفسخ موافق للنصوص والقياس . أما موافقته للنصوص فلا ريب فيه ، وأما موافقته للقياس فإن " **المحرم إذا التزم أكثر مما كان التزمه جاز بالاتفاق**" ..... والقياس أنه "**إذا اجتمعت عبادتان كبرى وصغرى فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى منهما** "[1]

وبيان ذلك أن من كان معه هدي فلا يفسخ ، وأما من لم يكن معه هدي فهذا الذي تضاربت فيه أقوال العلماء ما بين مستحب له الفسخ وما بين موجب ، وابن القيم يقرر الوجوب على الأمة إلى يوم القيامة، وأن فرضاً على كل مفرد وقارن لم يسق الهدي أن يحل ولا بد ، بل قد حل وإن لم يشأ[2] .

بل أكد ذلك بقوله " ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج ، لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله ﷺ واتباعاً لأمره ، فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ، ولا صح حرف واحد يعارضه ، ولا خص به أصحابه دون من بعدهم "[3] .

وقال أيضا "وهو الذي ندين الله به أن القول بوجوبه أقوى وأصح من القول بالمنع منه"[4]

وهنا يقعد ابن القيم رحمه الله المسألة كعادته فيقول " **كل من طاف بالبيت ممن لا هدي معه من مفرد أو قارن أو متمتع ، فقد حل إما وجوباً وإما حكماً** " هذه هي السنة التي لا راد لها ولا مدفع[5] .

□ **مسألة : المرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة .**

بين أنها تطوف والحالة هذه ، قال : وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه ، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة ، بل يوافقها إذ غايته

---

(١) تهذيب السنن ٢/٣١٢ ، ٣١٣ وانظر زاد المعاد ٢/٢١٨

(٢) زاد المعاد ٢/١٩٣

(٣) زاد المعاد ٢/١٨٢

(٤) إعلام الموقعين ٤/٣٠٣

(٥) زاد المعاد ٢/١٨٦

سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه "**ولا واجب في الشريعة مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة** "[1] .

يوضحه ما ذكره بعد ذلك من أن منع الحائض من الطواف هل هو لأجل المسجد أم أن عبادة الطواف لا تصح مع الحيض ؟ فإن قيل بالمعنى الأول، لم يمنع صحة الطواف مع الحيض وعلى هذا فلا يمتنع الإذن لها في دخول المسجد لهذه " **الحاجة التي تلحق بالضرورة** "[2] وإن قيل بالمعنى الثاني، فغايته أن تكون الطهارة شرطاً فإذا عجزت عنه سقط[3] .

□ **من الأحكام في مسألة الإحرام .**

بقاء الإحرام بعد الموت وأنه لا ينقطع به[4] كما يدل عليه حديث الذي وقصته ناقته[5].

قال ابن القيم: إن هذا الحديث موافق لأصول الشرع والحكمة التي رتب عليها المعاد، فإن العبد يبعث على مامات عليه، "**ومن مات على حالة بعث عليها**"، فلو لم يرد هذا الحديث، لكانت أصول الشرع شاهدة به[6] .

□ **وفي باب محظورات الإحرام .**

بيّن أن "**العبادة إنما تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور**" ..... وطرده أن من جامع في إحرامه أو صيامه ناسياً لم يبطل صيامه ولا إحرامه، وكذلك من تطيب أو لبس أو غطى رأسه أو حلق رأسه أو قلم ظفره ناسياً فلا فدية عليه، بخلاف قتل الصيد، فإنه من

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٢٠

(٢) عبر عنها الفقهاء بقولهم : الحاجة تنزل منزلة الضرورة . انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨

(٣) إعلام الموقعين ٣/٢١

(٤) إعلام الموقعين ٢/٣٢٧ ، زاد المعاد ٢/٢٤٥

(٥) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما [صحيح البخاري ١/٣٩١، رقم ١٢٦٥، وصحيح مسلم ٢/٨٦٥، رقم ١٢٠٦]

(٦) زاد المعاد ٢/٢٤٦

باب ضمان المتلفات فهو كدية القتيل، وأما اللباس والطيب فمن باب الترفه، وكذلك الحلق والتقليم ليس من باب الإتلاف، فإنه لاقيمة له في الشرع ولا في العرف.

وقد ذكر **قاعدتين** في ذلك:

الأولى: قاعدة الشريعة أن من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه.

الثانيه: القاعدة أن من فعل المنهي عنه ناسياً لم يعد عاصياً[1] .

- **مسألة متعلقة بالطيب.**

وهي شم الطيب هل هو محظور كالتطيب أو أنه لا يأخذ حكمه ؟

قال رحمه الله : وأما شمه من غير مس، فإنما حرمه من حرمه بالقياس وإلا فلفظ النهي لايتناوله بصريحه، ولا إجماع معلوم فيه يجب المصير إليه ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل، فإن شمه يدعو إلى ملامسته في البدن والثياب ..... " **وماحرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة**" ..... وعلى هذا فإنما يمنع المحرم من قصد شم الطيب للترفه واللذة، فأما إذا وصلت الرائحة إلى أنفه من غير قصد منه، أو شمه قصداً لاستعلامه عند شرائه، لم يمنع منه، ولم يجب عليه سد أنفه[2] .

- **باب جزاء الصيد .**

من المعلوم أن الصيد من المحظورات في الإحرام ، ومع هذا فهو لا يدخل في قاعدة المحظورات المتقدمة والتي لا توجب الفدية على من فعل محظوراً ناسياً ، أما الصيد فحتى لو فعله ناسياً ففيه الجزاء كذا قرر ابن القيم رحمه الله المسألة وقال: **لأنه من باب ضمان المتلفات فهو كدية القتيل** .[3]

وهنا مسألة لطيفة وهي قتل المحرم وصيده للمتولد من الحيوان.

قد تقدم ذكر مسألة المتولد من الحيوان في باب الزكاة، وبين -أي ابن القيم- أن الأحكام المتعلقة بهذه المتولدات تذكر في الزكاة وجزاء الصيد والأضاحي ثم ذكر قاعدتها فقال: **والأحوط يتغلب في كل باب، ففي الأضاحي يغلب عدم الإجزاء وفي الإحرام**

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٥٠

(٢) زاد المعاد ٢/٢٤٢

(٣) إعلام الموقعين ٢/٥٠

والحرم يغلب وجوب الإجزاء وفي الأطعمة يغلب جانب التحريم وفي الزكاة اختلاف مشهور.[1]

□ في باب صفة الحج

شرعت فيه أفعال لأسباب: من أهمها مخالفة المشركين وذلك ، كالرمل في الطواف ، والسعي بين الصفا والمروة ، والوقوف بعرفة والدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس .

وهذه الأفعال كما ترى منها الواجب ومنها المستحب ، ومنها الركن ، والمخالفة لا تكون إلا في ذلك كما بينه ابن القيم رحمه الله إذ يقول " **فالأمور التي نخالف فيها المشركين هي الواجب أو المستحب ، ليس فيها مكروه ، فكيف يكون فيها محرم** "[2] ومخالفة المشركين مقصد من مقاصد الشريعة ، كما بينه ابن القيم بقوله " **استقرت الشريعة ولا سيما في المناسك على قصد مخالفة المشركين** "[3] .

ثم هذه الأفعال هل هي مشروعة إلى يوم القيامة أم يقتصر بها على سبب مشروعيتها ؟ بين ابن القيم رحمه الله أن ما فعله النبي ﷺ وشرعه لأمته في المناسك مخالفة لهدي المشركين، هو مشروع إلى يوم القيامة إما وجوباً أو استحباباً[4] .

وهنا يضع كعادته قاعدة المسألة بقوله " **ما شرع من المناسك قصداً لمخالفة الكفار ، فإنه دائم المشروعية إلى يوم القيامة**"

قال : وهذه قاعدة من قواعد الشرع " **أن الأحكام المشروعة لهذه الأسباب في الأصل لا يشترط في ثبوتها قيام تلك الأسباب** "[5]

□ **طواف القدوم والوداع .**

تقدم قريباً بيان حكم طواف الإفاضة للحائض ، فهل هذا الحكم يسري إلى طواف القدوم والوداع ؟ والجواب أن النبي ﷺ أسقط طواف القدوم عن الحائض كما في

---

(١) مفتاح دار السعادة ١٤٧/٢

(٢) زاد المعاد ٢١٥/٢ وقوله : كيف يكون فيها محرم . يرد به على من حرم فسخ الحج إلى العمرة ، مع أن النبي ﷺ فعل قاصداً به مخالفة المشركين .

(٣) تهذيب السنن ٣١٠/٢

(٤) زاد المعاد ٢١٤/٢

(٥) بدائع الفوائد ١٦١/٣ ، تهذيب السنن ٣٠٩/٢

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها[1] ، وقد علم في مسألة طواف الحائض للإفاضة أن الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد أو للطواف أولهما[2] **والمحظورات لا تباح إلا في حالة الضرورة** ولا ضرورة بها إلى طواف القدوم لأنه سنة بمنزلة تحية المسجد ، ولا إلى طواف الوداع ، فإنه ليس من تمام الحج ، ولهذا لا يودع المقيم بمكة[3] .

- **حكم العمرة .**

وفيه قاعدة "**كل ما يجب غسله من الحدث الأصغر يجب غسله في الأكبر وزيادة**" هذه القاعدة قد تقدم ذكرها في باب الطهارة وإنما أوردها هنا لأن ابن القيم أشار إلى أنه يؤخذ منها حكم العمرة أيضاً فقال: وبهذه الطريق[4] كان الصحيح أن العمرة ليست بفريضة لدخولها في الحج[5] .

في باب الفوات والإحصار .

في هذا الباب تأتي مسألة : إذا عجز المكلف عن بعض الواجب وقد تقدم ذكر هذه القاعدة في باب الصيام ، وفي ضوء هذه القاعدة بيّن ابن القيم أن من قدر على بعض مناسك الحج وعجز عن بعضها لزم فعل ما يقدر عليه ويستناب عنه فيما عجز عنه[6] .

- **في باب الهدي والأضحية .**

مسألة: المتمتع إذا لم يتيسر له الهدي فإنه يصوم ، فإذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي هل يلزمه الانتقال إليه ؟ جوابه من جانبين

الجانب الأول : أن القدرة على هدي التمتع تمنع الانتقال إلى الصوم ابتداء لا دواماً، والقاعدة في الدوام والابتداء أنه "**لا تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء ، ولا**

---

(١) [صحيح البخاري ١/٥٣٣، رقم ١٧٥٧، وصحيح مسلم ٢/٩٦٤، رقم ١٢١١ وفي قوله ﷺ « أحابستنا هي ؟». يعني صفية ، فلما علم أنها قد أفاضت ، قال : فلتنفر . وهذا يدل على أنه يسقط عن الحائض طواف الوداع .

(٢) قد بين ابن القيم رحمه الله في هذا الموضع أن الصواب أن الحائض ممنوعة من الطواف لحرمة المسجد لا لمنافاة الحيض لعبادة الطواف .

(٣) إعلام الموقعين ٣/٢٩

(٤) أي ما جاء في القاعدة المذكورة

(٥) بدائع الفوائد ٤/٨٧ ، ٨٨

(٦) بدائع الفوائد ٤/٣٠

أحكام الابتداء من أحكام الدوام في عامة مسائل الشريعة"[1] وهذه القاعدة مشروطة بعدم اتحاد سبب الابتداء والدوام في الأحكام كما بينه في موضع آخر[2] .

الجانب الثاني : أنه بناء على ما تقرر في الجانب الأول فإن المتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال لذلك ، لأن القدرة إنما تؤثر في الابتداء لا في الدوام،كما تقدم. لكن هنا ضابط يتعلق بهذا الجانب الثاني حيث إن هناك صوراً في الشريعة يبطل فيها البدل عند القدرة على المبدل حتى في حال الشروع كما في مسألة المتيمم إذا قدر على الماء وقد شرع في الصلاة فإن تيممه يبطل، وهذا يظهر منه نقض ماتقدم ، لكن ابن القيم جمع بينهما وأزال الإشكال بوضع القاعدة الفقهية في ذلك فقال: **ما بطل حكمه من الأبدال بحصول مبدله لم يبق متعبداً به بحال فإن وجود المبدل بعد الشروع فيه كوجوده قبل الشروع فيه ، وما لم يبطل حكمه رأساً بل بقي معتبراً في الجملة لم يبطله وجود المبدل بعد الشروع فيه** .[3] كما في مسألة المتمتع المشار إليها قريباً فإنه لا يلزمه الانتقال، لأن الصوم لم يبطل اعتباره بالقدرة على الهدي بل هو معتبر في كونه عبادة وقربة وقد شرع فيه كذلك -أي المتمتع-

و لم يبطل تقربه وتعبده به .

□ **اجتماع الهدي والأضحية والعقيقة أو اثنين منهما ، هل يجزئ أحدهما عن الآخر؟**

قال ابن القيم رحمه الله : وجه الإجزاء حصول المقصود منهما بذبح واحد فإن الأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه ، فإذا ضحى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية وقع ذلك عنهما ، ... ثم ذكر نظائر لذلك ومنها ما نحن بصدده في المناسك فقال : وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأ عن دم المتعة وعن الأضحية[4] .

---

(١) إعلام الموقعين ٣٤٢/٢

(٢) إعلام الموقعين ٤٢١/٢

(٣) بدائع الفوائد ٢٨/٤ ، ٢٩

(٤) تحفة المودود : ٦١

فقوله : **حصول المقصود منهما بذبح واحد** . مبني على القاعدة المعروفة " **إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالبا** "[1]

- **دفع القيمة بدل الهدي أو الأضحية أو العقيقة .**

قرر ابن القيم أن القيمة لا تقوم مقام الذبح في هذه العبادة وذلك أن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود ، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾[2]وقال ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ﴾[3]ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما ، ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران بأضعاف القيمة لم يقم مقامهما ، وكذلك الأضحية هذا ماقرره ابن القيم ،وقد صدر كلامه هذا بذكر ما يصلح أن يكون ضابطاً في هذا الباب بقوله: **الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه.**[4] .

- **الأضحية بالمتولد من الحيوان .**

تقدمت الإشارة إلى هذا قريباً في باب زكاة المتولد وباب جزاء الصيد .

- **العقيقة .**

ذكر ابن القيم أنه يجزئ فيها ما يجزئ في النسك سواء من الضحايا والهدايا .

قال: **ولهذا جرت مجرى الذبائح المأمور بها في عامة أحكامها.** في الصدقة ، والهدية، والأكل ، والتقرب إلى الله[5] .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٢٦ ، وقواعد ابن رجب : ٢٣، ٢٦

(٢) سورة الكوثر : ٢

(٣) سورة الأنعام : ١٦٢

(٤) تحفة المودود : ٤٥

(٥) تحفة المودود : ٥٦

المبحث الثاني : الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب المعاملات

وفيه مطالب:

المطلب الأول : الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب الربا والصرف

المطلب الثاني: الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب تحريم الحيل

المطلب الثالث : الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب الفرائض

المبحث الثاني : الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب المعاملات .

وسأكتفي بذكر ثلاثة أمثلة تدل على ما وراءها، هي أبرز ما ظهر في حديث ابن القيم عما يتعلق بباب المعاملات .

لذا فقد جعلتها في ثلاثة مطالب ، سيأتي بيانها بعد إيراد ما يصلح أن يكون مدخلاً لها، وذلك بذكر ما جاء من كلام ابن القيم حول فقهيات وضوابط في العقود والمعاملات عموماً .

أولاً ـ العقد الفاسد

- ما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلاً للتصرف ألبته [١]
- قاعدة الشرع أنه يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح منها[٢]
- ما حرمه الله سبحانه من العقود ، فهو مطلوب الإعدام بكل طريق [٣]
- مانهى عنه الشارع وحرمه لايكون قط إلا مشتملاً على مفسدة خالصة أو راجحة[٤]
- سائر عقود الكافر له ما سلف منها ويجب عليه ترك ما يحرمه الإسلام[٥] "إلا أن يكون المفسد مقارناً للإسلام"[٦]

وقال: هذا أصل من أصول الشريعة ينبني عليه أحكام كثيرة[٧].

ثانياً ـ القصد وأثره في العقد

- الاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها [٨] .

ثالثاً ـ العقد الصحيح

- الأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم [٩].

---

(١) زاد المعاد ٥/٢٢٣

(٢) الطرق الحكمية : ٢٥١

(٣) تهذيب السنن ٣/٩٨

(٤) تهذيب السنن ٣/٩٨

(٥) أحكام أهل الذمة ١/٣٥٤

(٦) أحكام أهل الذمة ١/٣٩٨ ومثال الاستثناء نكاح اكثر من أربع، أو نكاح الأختين .

(٧) تهذيب السنن ٤/١٨٢

(٨) زاد المعاد ٥/٨١٣ ، إغاثة اللهفان ٢/١٧-٥٧ ، تهذيب السنن ٥/٦٠

(٩) إعلام الموقعين ١/٣٤٤ ، أحكام أهل الذمة ١/٣٥٧ ، الفروسية : ص١٦٥

- العقد اللازم إذا اتفق المتعاقدان على فسخه ورفعه لم يمنعا من ذلك [١] .
- من أقر أو حلف أو وهب أو صالح لا عن رضا منه ، ولكن منع حقه إلا بذلك فهو بالمكره أشبه منه بالمختار [٢] .
- العقد والبذل قد يكون جائزاً ، أو مستحباً ، أو واجباً من أحد الطرفين ، مكروهاً أو محرماً من الطرف الآخر ، فيجب على الباذل أن يبذل ، ويحرم على الآخذ أن يأخذه [٣] .
- الأصل في العقود وجوب الوفاء إلا ما حرمه الله ورسوله [٤] .
- العقد الصحيح هو الذي يترتب عليه أثره ، ويحصل منه مقصوده[٥] .
- العقد الجائز كالشركة والوكالة لا يثبت حكم فسخه في حق الآخر حتى يعلم بالفسخ [٦] .
- مالا يباع إلا على وجه واحد لا ينهى الشارع عن بيعه [٧] .
- قاعدة وقف العقود إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه ، هل يقع تصرفه مردوداً أو موقوفاً على إجازته ؟ [٨] .

رابعاً ـ الصيغة في العقد

- صيغ العقود قد قيل هي إنشاءات وقيل إخبارات ، والتحقيق أنها متضمنة للأمرين[٩].

خامساً ـ الشروط في العقد

- " هل العارية مضمونة بالشرط أو بالشرع "[١٠].

---

(١) إعلام الموقعين ١١٢/٤

(٢) إعلام الموقعين ٣٢/٤

(٣) زاد المعاد ٧٩٢/٥

(٤) زاد المعاد ٨٢٦/٥

(٥) تهذيب السنن ٩٨/٣

(٦) أحكام أهل الذمة ٤٨٤/٢

(٧) إعلام الموقعين ٣١/٢

(٨) إعلام الموقعين ٥٤/٢

(٩) إعلام الموقعين ٣٧٧/٣

(١٠) زاد المعاد ٤٨١/٣ – ٦٤٤ وقد مال إلى القول بأنها مضمونة بالشرط كما في ٤٨٢/٣

- " الشرط الباطل إذا شرط في العقد لم يجز الوفاء به "[1] .
- " مقاطع الحقوق عند الشروط "[2] .
- " كل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط "[3] .
- " المعلق بالشرط عدم عند عدمه "[4] .
- " المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف كما أنه أوسع من المستثنى بالشرع"[5].
- " يثبت بالشرط مالا يثبت بالشرع "[6] .

سادساً ـ الغرر والجهالة

- " ليس كل غررٍ سبباً للتحريم ، والغرر المفسد للبيع هو ما تردد بين الحصول والفوات، أو ما طويت معرفته ، وجهلت عينه "

" فأما إذا كان شيئاً معروفاً بالعادة كمنافع الأعيان بالإجارة مثل منفعة الأرض والدابة ، ومثل لبن الظئر المعتاد، ولبن البهائم المعتاد، ... فهذا كله من باب واحد وهو جائز، ثم إن حصل على الوجه المعتاد، وإلا حُطَّ عن المستأجر بقدر ما فات من المنفعة المقصودة "[7].

- " عقود الالتزام لا تؤثر فيها الجهالة كالنذر "[8] .

سابعاً ـ العاقدان

- " العقود كلها مبناها على العدل بين المتعاقدين "[9] .

---

(١) زاد المعاد ١٦٦/٥

(٢) إعلام الموقعين ٣٩٠/٣

(٣) إعلام الموقعين ٣٩٠/٣

(٤) أحكام أهل الذمة ٤٨٩/٢

(٥) إعلام الموقعين ٣٠/٢

(٦) إعلام الموقعين ٣٠/٢

(٧) زاد المعاد ٨٢٠/٥ ، ٨٢٢ ، ٨٢٤

(٨) إعلام الموقعين ٣٨٥/٣

(٩) الفروسية : ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٨٧ ، ٣٢٧ ، إعلام الموقعين ٧/٢

- " الحاكم إذا عقد بنفسه عقداً مختلفاً فيه هل يكون بمنزلة حكمه به فيسوغ تنفيذه، ولا يسوغ رده ، أو لا يكون حكماً منه به فيسوغ لحاكم آخر خلافه "[1] .
- " التحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت-أي الإجارة- بأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما ، وهذا حكم شامل لجميع العقود ، فإن الشارع لم يحد لألفاظ العقود حداً "[2] .
- " المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين "[3]

ثامنا ـ قواعد منثورة

- " تعليق المال بالأخطار لا يجوز "[4] .
- " لا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة "[5] .
- " جعل الله بكل ما حرم على عباده عوضاً من الحلال أنفع لهم منه وأطيب وألذ"[6]
- " الإجارة أوسع من البيع "[7] .
- " الشارع لا يأمر بضياع المال "[8] .
- " باب الانتفاع أوسع من باب البيع ، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به ، بل لا تلازم بينهما ، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع "[9] .
- " الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله ، سواء كان عيناً أو منفعة "[10]
- "ما جاز أن يستوفى بالعارية جاز أن يستوفى بالإجارة ، فإن موردهما واحد ، وإنما يختلفان في التبرع بهذا والمعاوضة على الأخرى "[11] .
- " المنفعة في الإجارة إذا تلفت قبل التمكن من استيفائها ، فإنه لا تجب الأجرة"[1].

---

(١) إعلام الموقعين ٣٩٢/٣، ٣٩٣

(٢) إعلام الموقعين ٢٣/٢

(٣) إعلام الموقعين ٨٢/٣ ، زاد المعاد ١١٨/٥، ١٨٨ ، الفروسية : ٣٩٣

(٤) إعلام الموقعين ١٨/٤

(٥) إعلام الموقعين ٣٢٥/٤

(٦) زاد المعاد ٩/٣ ، إعلام الموقعين ١٦٦/٢ ، ١٦٧

(٧) زاد المعاد ٤٣٨/٣ ، إغاثة اللهفان ٤٩/٢

(٨) زاد المعاد ٦٥٩/٣

(٩) زاد المعاد ٧٥٣/٥

(١٠) زاد المعاد ٨٢٦/٥

(١١) زاد المعاد ٨٢٨/٥

- " لا أرش في البيع لممسك له الرد "[٢] .
- " أغنانا الله بوجوه التجارات والمكاسب الحلال عن الربا والميسر والقمار "[٣] .
- " جماع الأمر في مسألة التسعير أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير ، سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط ، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل "[٤] .
- " كل ما يعلم أنه لا غنى بالأمة عنه ، ولم يزل يقع في الإسلام ، ولم يعلم من النبيﷺ تغييره ولا إنكاره ، ولا من الصحابة فهو من الدين "[٥] .
- " كل ما لم يبين الله ولا رسوله ﷺ تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط فلا يجوز تحريمه "[٦] .
- " إذا حرم الله الانتفاع بشيء حرم الاعتياض عن تلك المنفعة "[٧] .
- " ما نهى عنه النبي ﷺ من المعاملات ... فهي داخلة إما في الربا وإما في الميسر"[٨] .

---

(١) زاد المعاد ٥/٨٣٣

(٢) زاد المعاد ٥/٨٣٢

(٣) إغاثة اللهفان ٢/٩٠

(٤) الطرق الحكمية : ٢٦٤

(٥) بدائع الفوائد ٤/٧٤ ، ٧٥ وهذه القاعدة مسوقة في صور من أنواع البياعات لم تزل تقع في الإسلام من غير نكير.

(٦) إعلام الموقعين ١/٣٨٣

(٧) إعلام الموقعين ٣/١١٢

(٨) إعلام الموقعين ٢/٧

المطلب الأول : الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب الربا والصرف .

الربا : الزيادة[1] .

الصرف : بيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب[2] .

- **حكمة النهي .**

اشتماله على الظلم والضرر ، وقد أبان ابن القيم عن ذلك، فقال: الأصل في العقود كلها إنما هو العدل ، والشارع إنما نهى عن الربا لما فيه من الظلم، وعن الميسر لما فيه من الظلم ، وكلاهما أكل مال بالباطل ، وما نهى عنه النبي ﷺ من المعاملات فهو داخل إما في الربا وإما في الميسر[3] .

وفي موضع آخر قال : وحرم الربا كذلك لأجل ما فيه من الضرر بالمحاويج[4] .

- **البديل الشرعي في هذا الباب على ما يقرره ابن القيم .**

بين رحمه الله أن من أسرار الشريعة وحكمها العظيمة أن الله إذا حرم عليهم شيئا عوضهم عنه بما هو خير لهم وأنفع ، وأباح لهم منه ما تدعو حاجتهم إليه ليسهل عليهم تركه . وذكر أمثلة منها ما يتعلق بباب الربا، فقال :

١) حرم عليهم بيع الرطب بالتمر وأباح لهم منه العرايا .

٢) وحرم عليهم أكل المال بالمغالبات الباطلة كالنرد والشطرنج وغيرهما، وأباح لهم أكله بالمغالبات النافعة كالمسابقة والنضال .

٣) وحرم عليهم كسب المال بربا النسيئة وأباح لهم كسبه بالسلم[5] .

- **أنواع الربا** (خلاصة ما ذكره ابن القيم في ذلك)

الربا نوعان : جلي ، وخفي، أو ربا الفضل، وربا النسيئة .

فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم ، وهو ربا النسيئة .

والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي ،وهو ربا الفضل .

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه : ١٧٨ ، المطلع : ٢٣٩

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه : ١٧٥ ، المطلع : ٢٣٩

(٣) إعلام الموقعين ٢/٧

(٤) إعلام الموقعين ٣/١٨٢

(٥) إعلام الموقعين ٢/١٦٦ ، إغاثة اللهفان ٢/٩٠

فتحريم الأول تحريم المقاصد ، وتحريم الثاني تحريم الذرائع والوسائل[1] .

- **حكم الربا**

لا يخفى على المسلم أنه من الكبائر ، لكن ربما توهم متوهم - من القواعد الآتية في إباحة بعض صور ربا الفضل، إذ تحريمه تحريم الوسائل لا المقاصد - أن أحد نوعي الربا حرام دون الآخر ، وهذا التوهم مدفوع ، فإن الربا بنوعيه حرام منهي عنه لا شتماله على الظلم والضرر كما تقدم ، بل إن ابن القيم رحمه الله يصرح باختياره تحريم ربا الفضل ، فيقول "والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير مثل..... وأن ربا الفضل حرام "[2] .

- **القواعد في هذا الباب :**

مما تقدم تبين أن تحريم ربا النسيئة تحريم مقاصد ، وتحريم ربا الفضل تحريم وسائل، قال ابن القيم: **ولهذا لم يبح شيء من ربا النسيئة ، وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا**[3] .

وقاعدة الباب " **أن ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد** "[4] .

وإذا كان أخف فإنه لا يبقى على حالة واحدة من التحريم بل يدور مع المصلحة والمفسدة وذلك أن تحريمه تحريم الذرائع ، والقاعدة في باب سد الذرائع على ماقاله ابن القيم " **أنه متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه**"[5] .

وعليه فإن ربا الفضل يدخل تحت قاعدة المحرمات تحريم الذرائع وهي التي يسوقها ابن القيم بقوله: **ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة** [6] .

---

(١) إعلام الموقعين ١٥٤/٢ ، ١٥٥/٣ ، ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣

(٢) إعلام الموقعين ٢٨٨/٣

(٣) إعلام الموقعين ١٥٩/٢

(٤) إعلام الموقعين ١٥٩/٢

(٥) إعلام الموقعين ١٦٥/٣

(٦) إعلام الموقعين ١٦١/٢ ، زاد المعاد ٤٨٨/٣ ، ٧٨/٤

- **علة التحريم في الأصناف الربوية .**

حكى ابن القيم اتفاق الناس على تحريم التفاضل في الأعيان الستة المنصوص عليها مع اتحاد الجنس ، وتنازعوا فيما عداها[1]

وقد ذكر ابن القيم النزاع في ذلك ورجح قول الإمام مالك في علة المطعوم أنه الاقتيات ،كما اختار في الدراهم والدنانير أن العلة الثمنية ، وقال : هذا هو الصحيح بل الصواب ، فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما، فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقدا " **فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء** "[2] بهذه القاعدة نصر ابن القيم ما ذهب إليه من أن العلة في الذهب والفضة الثمنية لا غير .

- **بيع فروع الأجناس بأصولها متفاضلا .**

في بيان كونه من قبيل الربا أو لا ، يقول ابن القيم رحمه الله: التحريم إنما يثبت بنص أو إجماع أو تكون الصورة المحرمة بالقياس مساوية من كل وجه للمنصوص على تحريمها ، والثلاثة منتفية في فروع الأجناس مع أصولها ..... فلا يحرم السمسم بالشيرج ، ولا الهريسة بالخبز ، فإن هذه الصناعة لها قيمة ، فلا تضيع على صاحبها ،ولم يحرم بيعها بأصولها في كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس "**ولا حرام إلا ما حرمه الله ، كما أنه لا عبادة إلا ما شرعها الله ، وتحريم الحلال كتحليل الحرام** "[3].

---

(١) إعلام الموقعين ٢/١٥٥

(٢) إعلام الموقعين ٢/١٥٦

(٣) إعلام الموقعين ٢/١٦٣،١٦٤

المطلب الثاني : الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب تحريم الحيل .

تناول ابن القيم هذا الباب من عدة جوانب وهي كما يلي:

- **في تعريف الحيلة .**

قال عن اشتقاقها اللغوي :

الحيلة : فعلة ، مشتقة من التحول ، والحول ، وهو التصرف من حال إلى حال ، وهي من ذوات الواو ، وأصلها "حولة" وإنما انقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها ، وهو قلب مقيس مطرد في كلامهم نحو ميزان وميقات وميعاد ، فالحيلة هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال .

ثم ذكر بعد ذلك الاستعمال الأخص لهذه الكلمة - وهو ما يمكن أن نجعله تعريفاً **اصطلاحياً** للحيلة - فقال : ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه ، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة ، وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً ، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس .

وقد صارت في عرف الفقهاء إذ أطلقت يقصد بها الحيل التي تستحل بها المحارم ، كحيل اليهود ، وكل حيلة تتضمن إسقاط حق لله ، أو لآدمي ، فهي مما يستحل بها المحارم[1] .

- **في أقسام الحيلة .**

في ضوء التعريف السابق للحيلة من حيث اللغة والاصطلاح ،جاء تقسيم ابن القيم لها بهذا الاعتبار.

فباعتبارها لغة تنقسم إلى الأحكام الخمسة .

وبيان ذلك أن مباشرة الأسباب الواجبة حيلة على حصول مسبباتها ، فالأكل والشرب واللبس والسفر الواجب حيلة على المقصود منه.

---

(١) انظر إعلام الموقعين ٣/٢٤٠ ، إغاثة اللهفان ١/٥٧٣

والعقود الشرعية واجبها ومستحبها ومباحها ، كلها حيلة على حصول المعقـــود عليه . والأسباب المحرمة كلها حيلة على حصول مقاصدها منها[1] .

ويمكن على هذا أن يقال : الحيل ثلاثة أنواع .

نوع هو قربة وطاعة ، وهو من أفضل الأعمال عند الله .

ونوع هو جائز مباح ، لا حرج على فاعله ، ولا على تاركه ، وترجح فعله علـى تركه أو عكس ذلك تابع لمصلحته .

ونوع هو محرم ومخادعة لله تعالى ورسوله ، متضمن لإسقاط ما أوجبه وإبطال مـا شرعه ، وتحليل ما حرمه[2] .

فالنوع الأول يشمل الواجب والمندوب

والنوع الثالث يشمل الحرام والمكروه

ويتوسطهما المباح .

هذا تقسيم الحيلة باعتبارها لغة .

أما باعتبارها اصطلاحا فقد تقدم بيان استعمال الفقهاء وعرفهم في هذه الكلمـة وأنه في الحيل المحرمة، ووجه ذلك كما يوضحه ابن القيم أن النبي ﷺ لما قال ((لا ترتكبـوا ما ارتكبت يهود ، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)) [3] غلب استعمال الحيل في عـرف الفقهاء على النوع المذموم[4] .

- **في بيان القسم المقصود بالكلام في باب تحريم الحيل.**

من خلال التقسيم المتقدم يوضح ابن القيم رحمه الله الموقف الصحيـح في شـأن الحيلة وذلك من طريقين :

الأولى : بيان معنى هذه الكلمة وأصلها واشتقاقها .

الثانية : تحديد النوع المذموم من خلال التقسيم العام والخاص للحيلة .

---

(١) إعلام الموقعين ٢٤١/٣

(٢) إغاثة اللهفان ٥٧٢/١

(٣) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل ص١١٢، رقم ٥٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابـه (إقامة الدليل على بطلان التحليل ضمن مجموع الفتاوى الكبرى ١٢٣/٣ : هذا إسناد جيد اهـ وجود إسناده ابن كثير في تفسـيره ١٥٤/١، ٤٩٢/٣ ، وانظر إرواء الغليل ٣٧٥/٥

(٤) إعلام الموقعين ٢٤١/٣ ، إغاثة اللهفان ٥٧٤/١

أما الطريق الأولى فقد تقدم بيان معنى هذه الكلمة، لكن يهمنا هنا ما علقه ابن القيم وقاله حول هذا المعنى حيث قال : فإن الحيلة لا تذم مطلقاً ، ولا تحمد مطلقاً ، ولفظها لا يشعر بمدح ولا ذم .[1]

ووجه ذلك ما قاله في موضع آخر: إن الحيلة جنس تحته التوصل إلى فعل الواجب، وترك المحرم، وتخليص الحق، ونصر المظلوم، وقهر الظالم، وعقوبة المعتدي، وتحته التوصل إلى استحلال المحرم، وإبطال الحقوق، وإسقاط الواجبات .[2] .

وأما الطريق الثانية فإنه لما قسم الحيل على الوجه المتقدم ميز المحمود منها والمذموم وبين أي الأنواع هو المعني بالحديث عنه ، وأيها غير المعني .

فبين أن الحيلة بالاعتبار العام ليست هي المعنية بالكلام في باب الحيل فقال : ليس الكلام في الحيلة بهذا الاعتبار العام الذي هو مورد التقسيم إلى مباح ومحظور .[3].

ولما تكلم عن التحيل على جلب المنافع ودفع المضار وأن هذا مما تحمد القدرة عليه قال : وليس كلامنا، ولا كلام السلف في ذم الحيل متناولاً لهذا القسم ، بل العاجز من عجز عنه، والكيس من كان به أفطن وعليه أقدر ، ولا سيما في الحرب فإنها خدعة، والعجز ترك هذه الحيلة ..... وفي هذا قال بعض السلف : الأمر أمران : أمر فيه حيلة فلا يعجز عنه ، وأمر لا حيلة فيه فلا يجزع منه .[4]

وفي تحديده للنوع المذموم المقصود بالكلام عنه في باب الحيل ، قسّم الحيل إلى ثلاثة أنواع كما تقدم قريباً ثم قال في النوع الثالث المحرم : وإنكار السلف والأئمة وأهل الحديث إنما هو لهذا النوع .[5]

وفي موضع آخر نوعها إلى نوعين يتضمنان ما تقدم من التقسيم ، وذكر النوع الثاني المذموم فقال : وكلامنا الآن في النوع الثاني . ثم أورد الأدلة على إبطاله[6] .

---

(١) إغاثة اللهفان ٥٧٣/١

(٢) إعلام الموقعين ٢٤١/٢

(٣) إعلام الموقعين ٢٤١/٣

(٤) إعلام الموقعين ٣٣٦/٣

(٥) إغاثة اللهفان ٥٧٢/١

(٦) إغاثة اللهفان ٤٩٩/١ ، وانظر الطرق الحكمية : ٣٥

□ **في موقف ابن القيم من هذا القسم .**

تنوع كلام ابن القيم رحمه الله في الحث على سد هذا الباب وبيان ما يترتب على فتحه من الشر العظيم ، ولا عجب أن يستغرق الكلام في هذا الباب ، مساحة كبيرة من بعض كتبه[1] ،فإن الحيل تأتي على أصل الشرع بالبطلان والإلغاء ، ومن هنا نجد ابن القيم في كلامه عن الحيل المحرمة ينوع الأسلوب والأدلة والطرق الدالة على تعظيم هذا الأمر وعدم التهوين من شأنه.

فهو يصفها تارة بأنها لا تتمشى مع قواعد الشرع وأصول الأئمة ، يقول : والمقصود بيان بطلان الحيل ، فإنها لا تتمشى على قواعد الشريعة ولا أصول الأئمة ، وكثير منها ، بل أكثرها من توليدات المنتسبين إلى الأئمة وتفريعهم ، والأئمة براء منها.[2]وقال بعد إطالته في الكلام ن الحيل : لعلك تقول قد أطلت الكلام في هذا الفصل جدا وقد كان يكفي الإشارة إليه فيقال: بل الأمر أعظم مما ذكرنا[3] .

ويصفها تارة بمناقضتها لباب سد الذرائع .

يقول : وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات ، وذلك عكس فتح باب الحيل الموصلة إليها ، فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات ، وسد الذرائع عكس ذلك ، فبين البابين أعظم تناقض .[4]

ولذلك لما تكلم عن قاعدة : الشرط المتقدم لا يؤثر ، وأنها تفتح باب الحيل ، بل هي أصل الحيل وأساسها ، أشار إلى مناقضتها لقاعدة سد الذرائع إلى المحرمات[5] .

يزيد الأمر بياناً فيقول : وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة ، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة .[6]

---

(١) من ذلك مثلا : إعلام الموقعين ، وإغاثة اللهفان

(٢) إعلام الموقعين ٢٧٩/٣

(٣) إغاثة اللهفان ١٦٢/٢

(٤) إغاثة اللهفان ٥٣١/١،٥٤٩

(٥) إعلام الموقعين ١٣٣/٣

(٦) إعلام الموقعين ١٥٩/٣

وتارة يوضح أدلة تحريمها وأصول ذلك إجمالاً وتفصيلاً .

فيقول : ولهذا الأصل - وهو تحريم الحيل المتضمنة إباحة ما حرم الله أو إسقاط ما أوجبه الله عليه - أكثر من مائة دليل .[1]

وقال عن حديث « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » هو أصل في إبطال الحيل[2] .

وعن حديث « لا يحل سلف وبيع » [3] قال: هذا الحديث أصل من أصول المعاملات ، وهو نص في تحريم الحيل الربوية[4] .

وقد تقدم قوله في قاعدة: الشرط المتقدم لا يؤثر . بأنها أصل الحيل وأساسها[5] .

كما بين أن عمدة أرباب الحيل من السنة حديث « بع الجمع بالدراهم » [6] ومن الكتاب ﴿وخذ بيدك ضغثا ﴾[7]

وتارة يذكر أصولاً وأبواباً تسد باب الحيل .

فهو لما بسط القول في الكلام عن الشروط وما يتعلق بها قال : وإنما بسطت القول في هذا لأن باب الشرط يدفع حيل أكثر المتحيلين[8] .

وفي عرضه لكلام المجيزين للحيل ذكر عنهم إيرادهم على المالكية أن من أصولهم أصولاً تسد باب الحيل سداً محكماً ومع ذلك فهم في مواضع فتحوا باب الحيلة .

وذكر هذه الأصول وهي :

- الشرط المتقدم كالمقارن .
- الشرط العرفي كاللفظي .

---

(١) تهذيب السنن ٥/١٠٣

(٢) إغاثة اللهفان ١/٥١٠ ، ٥١١

(٣) رواه الخمسة إلا ابن ماجه [أحمد ٢/١٧٤، والترمذي ٣/٥٣٥، رقم ١٢٣٤، وأبو داود ٣/٢٨٣، رقم ٣٥٠٤، والنسائي٧/٢٩٥،وحسنه في الإرواء ٥/١٤٨]

(٤) تهذيب السنن ٥/١٤٤

(٥) إعلام الموقعين ٣/١٣٣

(٦) متفق عليه [صحيح البخاري ٢/١١٣، رقم ٢٢٠١، ومسلم ٣/١٢١٥، رقم ١٥٩٢،]

(٧) إعلام الموقعين ٣/٢٣٢ ، والآية المشار إليها هي في سورة ص آية رقم ٤٤

(٨) إعلام الموقعين ٣/٣٩٠

- القصود في العقود معتبرة .
- الذرائع يجب سدها .
- التغرير الفعلي كالتغرير القولي[1] .

وتارة يبين أن الربا عن طريقها–أى الحيلة– أشد من الربا بدونها .

يقول : الحيل الربوية أعظم مفسدة من الربا الصريح [2]

ولذلك كان تحريم العينة فوق تحريم الربا ، لما فيه من الحيلة ، وفي هذا المعنى يقول: فلو لم يأت في هذه المسألة أثر لكان محض القياس ، ومصالح العباد ، وحكمة التشريع تحريمها أعظم من تحريم الربا ، فإنها ربا مستحل بأدنى الحيل .[3]

هذه بعض المسالك التي سلكها ابن القيم رحمه الله في بيان تحريم الحيل بل إنه قد حكى الإجماع على تحريمها فقال : ومما يدل على التحريم أن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها ، وإجماعهم حجة قاطعة ، بل هي من أقوى الحجج وآكدها ، ومن جعلهم بينه وبين الله فقد استوثق لدينه .[4]

كما بين أن الحيل المحرمة منها ما هو كفر ، ومنها ما هو كبيرة ، ومنها ما هو صغيرة[5] . والله أعلم .

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٢٠٠

(٢) إعلام الموقعين ١/٢٢١

(٣) إعلام الموقعين ٣/١٦٧

(٤) إعلام الموقعين ٣/١٧٣

(٥) إعلام الموقعين ٣/٢٤٢

□ **في طائفة من القضايا التي ربطها ابن القيم بالقاعدة في هذا الباب .**

وسأطرح ثلاث قضايا تدل على ما وراءها ، هي أبرز المسائل في هذا الباب .

القضية الأولى : مسألة العينة.

العينة : أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به[1] .

ومما جاء في كلام ابن القيم عنها قوله: العينة : فعلة من العين (النقد) ، ثم نقل عن الجوزجاني اشتقاقها من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق ، فيشتري السلعة ويبيعها بالعين الذي احتاج إليها ، وليست به إلى السلعة حاجة[2] .

وقد ناقش ابن القيم مسألة العينة ودلل على تحريمها من وجوه ، يهمنا هنا الوجه الأول منها لتعلقه بالقاعدة ، وهو أن الله تعالى حرم الربا ، والعينة وسيلة إلى الربا ، بل هي أقرب وسائله قال : **والوسيلة إلى الحرام حرام .**[3] .

وبيان هذه القاعدة أنه لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل[4] . والقصد : أن التوصل إلى الحرام حرام[5] .

القضية الثانية : مسألة التورق.

التورق صورته كالعينة إلا أن السلعة لاتعود إلى بائعها كما في العينة بل إلى غيره[6].

---

(١) النهاية لابن الأثير ٣/٣٣٣ ، المغرب للمطرزي ٢/٩٥

(٢) تهذيب السنن ٥/١٠٨

(٣) تهذيب السنن ٥/١٠٠

(٤) إعلام الموقعين ٣/١٣٥

(٥) إغاثة اللهفان ٢/٩٦

(٦) انظر إعلام الموقعين ٣/١٧٠

وسمي بذلك لأن المقصود الورق[1].

والورق هي الدراهم المضروبة[2].

وقد نقل ابن القيم خلاف السلف في هذه المسألة ما بين مانع وكاره ومبيح[3]. وعزا إلى شيخ الإسلام القول بالمنع، وأنه روجع فيها مراراً وهو حاضر فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، "**فالشريعة لاتحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه**"[4]

و لم يتضح موقف ابن القيم من التورق، لكن يمكن استشفاف رأيه من بعض العبارات الواردة في سياق بحثه للمسألة.

فمنها قوله: وأخفها التورق . أي أخف صور العينة

ومنها قوله: وأشار - أي الإمام أحمد - في رواية الكراهة إلى أنه مضطر، وهذا من فقهه رضي الله عنه[5].

ومنها نقله المتقدم عن شيخه مع عدم التصريح بالمخالفة، وهذا يعني في الغالب الموافقة لاسيما اعتماده للقاعدة المذكورة في مسائل الأحكام، إضافة إلى أنه بيع مضطر، وقد ((نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر)) [6].

مما تقدم يظهر ميله رحمه الله إلى المنع والله تعالى أعلم.

القضية الثالثة: مسألة المعاريض .

مما تقرر من القواعد في باب المعاملات **أن الله إذا حرم على عباده شيئاً عوضهم عنه بما هو خير لهم وأنفع، وأباح لهم منه ماتدعو حاجتهم إليه ليسهل عليهم تركه.**

وفي ضوء هذه القاعدة "فقد حرم الله على عباده الكذب وأباح لهم المعاريض التي لايحتاج من عرفها إلى الكذب معها ألبتة"[7].

---

(١) تهذيب السنن ٥/١٠٨

(٢) إعلام الموقعين ٢/١٦٠

(٣) انظر المصادر المتقدمة .

(٤) إعلام الموقعين ٣/١٧٠

(٥) إعلام الموقعين ٣/١٧٠

(٦) رواه أبو داود ، وضعف إسناده الألباني في المشكاة ٢/٨٦٧

(٧) إعلام الموقعين ٢/١٦٧

والمعاريض هي أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحاً، ويوهم غيره أنه يقصد به معنى آخر[1].

"وهي من الطرق التي تتضمن نفع المسلمين، والذب عن الدين، ونصر المظلومين، وإغاثة الملهوفين، ومعارضة المحتالين بالباطل ليدحضوا به الحق، وما كان هذا شأنه فهو من أنفع الطرق وأجلها علماً وعملاً وتعليماً"[2].

ولما كان هناك نوع التباس بين المعاريض والحيل المحرمة، زاد ابن القيم رحمه الله هذا المقام بياناً فقال: وهذا الضرب وإن كان نوع حيلة في الخطاب لكنه يفارق الحيل المحرمة من الوجه المحتال عليه والوجه المحتال به[3].

قال ابن القيم نقلاً عن شيخه : والضابط في أمر المعاريض أن كل ماوجب بيانه فالتعريض فيه حرام لأنه كتمان وتدليس[4].والستر والكتمان إذا تضمن مفسدة لم يجز[5].

وكل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز، بل واجب إذا أمكن، وإن كان بيانه جائزاً أو كتمانه جائزاً، فإما أن تكون المصلحة في كتمانه أو في إظهاره أو كلاهما متضمن للمصلحة، فإن كان الأول فالتعريض مستحب.

وإن كان الثاني فالتورية فيه مكروهة، والإظهار مستحب.

وهذا في كل موضع يكون البيان فيه مستحبا.

وإن تساوى الأمران وكان كل منهما طريقاً إلى المقصود جاز الأمران[6].

ولا يزال ابن القيم يمهد لوضع القاعدة في المعاريض فيقسمها إلى قسمين:

الأول: أن يستعمل اللفظ في حقيقته، وما وضع له، فلا يخرج به عن ظاهره ويقصد فرداً من أفراد حقيقته، فيتوهم السامع أنه قصد غيره.

الثاني: أن يستعمل العام في الخاص والمطلق في المقيد[7].

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٢٣٤

(٢) إغاثة اللهفان ٢/٩٤

(٣) إعلام الموقعين ٣/٢٣٥ وانظر الفروق بين الحيلة والمعاريض إغاثة اللهفان ٢/١٤٠ وما بعدها

(٤) إعلام الموقعين ٣/٢٣٥

(٥) زاد المعاد ٣/٥٧٤

(٦) إعلام الموقعين ٣/٢٣٥

(٧) إعلام الموقعين ٣/٢٣٧

فالتعريض تارة يكون مع استعمال اللفظ في ظاهره، وتارة يكون بإخراجه عن ظاهره، ولا يذكر المعرض قرينة تبين مراده[1].

وعليه **فالقاعدة** التي قعدها ابن القيم في ذلك:

أن ما كان من التعريض مخالفاً لظاهر اللفظ كان قبيحاً إلا عند الحاجة، وما لم يكن منها مخالفا لظاهر اللفظ كان جائزا إلا عند تضمن مفسدة[2].

وختام هذا: فائدة في المعاريض والتورية، من كلام ابن القيم :

قال: فيها صدق وكذب فهي صدق بالنسبة إل قصد المعرض، كذب بالنسبة إلى إفهامه، ومن هنا يعرف سر إطلاق إبراهيم الخليل عليه السلام اسم الكذب على كلماته الثلاث مع أنها تعريض وتورية وهو صادق فيها[3].

---

(١) إعلام الموقعين ٢٣٨/٣

(٢) إعلام الموقعين ٢٣٩/٣ ، إغاثة اللهفان ١٤٣/٢

(٣) انظر مفتاح دار السعادة ٣٩٥/٢ ، ٣٩٦

المطلب الثالث : الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب الفرائض .

الفرائض جمع فريضة ، من الفرض وهو التقدير ، فقيل لأنصباء المواريث فرائض ، لأنها مقدرة لأصحابها ، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض[1] .

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله طائفة من مسائل هذا العلم في كتابه إعلام الموقعين ، وقرر قواعد هذه المسائل وضوابط هذا الباب وبين ذلك أتم بيان.

وهذه المسائل هي:

المشتركة[2]،العمريتان[3]، ميراث الأخوات مع البنات، ميراث البنات،ميراث بنت الابن مع البنت ، ميراث الجد مع الأخوة .

فهذه ست مسائل .

المسألة الأولى : المشتركة في الفرائض وصورتها أن تخلف امرأة : زوجاً وأماً ، وعدداً من أولاد الأم اثنين فأكثر ، ومن الإخوة الأشقاء أخاً واحداً فأكثر ، سواء كان معه أو معهم أخت شقيقة أو أكثر أو لم يكن ، فإن الفروض فيها تستغرق التركة ، للزوج النصف وللأم السدس ، ولأولاد الأم الثلث[4] .

بقي العصبة الشقيق (الأخ الشقيق فأكثر) هل يسقطون أم يشركون في المسألة مع أولاد الأم؟

رجّح ابن القيم رحمه الله عدم التشريك واستدل على ذلك بأمور ، يهمنا منها ما تعلق بالقاعدة ، فإنه رد القول بإلغاء الأب وتجاهل وجوده والقول بأنه إن لم ينفعهم لم يضرهم.

وقرر أنه قد يضرهم كما ينفعهم، كما أنه لا يصلح أن نجعل الأخ من الأبوين كأخ من أب وأخ من أم فنعطيه السدس فرضاً بقرابة الأم والباقي تعصيبا بقرابة الأب .

وذلك " **أن القرابة المتصلة الملتئمة من الذكر والأنثى لا تفرق أحكامها** " **وبين أن هذه هي قاعدة النسب في الفرائض وغيرها**[5] .

---

(١) انظر : تحرير ألفاظ التنبيه : ٢٤٦ ، أنيس الفقهاء : ٣٠٠ ، المغرب ١٣٣/٢ ، المصباح المنير : ١٧٨

(٢) ويقال المشركة أيضا وهي المسألة المشترك فيها بين العصبة الشقيق وبين أولاد الأم . [شرح سبط المارديني على الرحبية : ٩٤]

(٣)ويقال أيضا : الغراوان لشهرتهما ، والعمريتان لقضاء عمر رضي الله عنه فيهما بذلك [شرح سبط المارديني على الرحبية : ٦٢]

(٤) شرح سبط المارديني على الرحبية : ٩٤،٩٥

(٥) إعلام الموقعين ٣٥٥/١ ، ٣٥٦

المسألة الثانية : العمريتان . وهي على صورتين

الأولى : زوج وأم وأب ، فللزوج النصف ، وللأم ثلث الباقي بعده ، وللأب الفاضل .

الثانية : زوجة فأكثر وأم وأب، فللزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي بعده، وللأب الفاضل[1].

وإنما أعطيت الأم في هاتين المسألتين ثلث الباقي، لأنها لو أعطيت الثلث كاملاً، لزم تفضيلها على الأب في المسألة الأولى، وعدم تفضيل الأب عليها التفضيل المعهود في الشرع من أن الذكر له حظ الأنثيين في المسألة الثانية .

قال ابن القيم رحمه الله: والقرآن يدل على قول جمهور الصحابة فيها كعمر وعثمان وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت أن للأم ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين[2] .

وخالف ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في هاتين المسألتين وقال ، للأم الثلث كاملاً فيهما[3] .

ولكن بين ابن القيم أن قواعد الفرائض تشهد لقول الجمهور ، قال : **فإنه إذا اجتمع ذكر وأنثى في طبقة واحدة ، كالابن والبنت ، والجد والجدة ، والأب والأم ، والأخ والأخت، فإما أن يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الأنثى أو يساويها ، فأما أن تأخذ الأنثى ضعف الذكر فهذا خلاف قاعدة الفرائض .**[4]

ولما كان لوجود العدد من الإخوة تأثير في نصيب الأم بحجبها نقصاناً إلى السدس، بينما لا تأثير للواحد عليها فتعطى الثلث كاملاً ، فإن ابن القيم رحمه الله أشار إلى ذلك مع بيانه لحكم الاثنين من الإخوة والأخوات هل يلحقان بالواحد فلا يؤثران على الأم أم بالعدد من الإخوة فيحجبانها إلى السدس؟ بيّن نزاع الصحابة في ذلك وصوّب قول

---

(١) شرح سبط المارديني على الرحبية : ٦٢

(٢) إعلام الموقعين ١/٣٥٧ ، ٣٥٨

(٣) شرح سبط المارديني على الرحبية : ٦٢

(٤) إعلام الموقعين ١/٣٦١

الجمهور في إدخال الاثنين في لفظ الإخوة خلافاً لابن عباس رضي الله عنهما ، واستدل على ذلك بأمور.

يخصنا هنا استدلاله بالقاعدة فقال : **قاعدة الفرائض أن كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد اشترك فيه الاثنان وما فوقهما** [1] " **فدل على أن صيغة الجمع في الفرائض تتناول العدد الزائد على الواحد مطلقاً ، ثلاثة**[2] **كان أو أكثر منه** "[3]

المسألة الثالثة : ميراث الأخوات مع البنات .

دل القرآن على أن فرض الأخت النصف مع عدم الولد ، أما مع وجود الولد فإنها لا ترث النصف ، ولا يخلو الولد إما أن يكون ذكراً أو أنثى ، فإن كان ذكراً أخذ ما بقي من المال بعد الفروض فتسقط فإنه لو كان مكانها أخوها لسقط فهي من باب أولى ، وإن كان أنثى أخذت فرضها النصف ولا تمنع الأخ عن الباقي كما دل عليه القرآن والسنة والإجماع .

والمسألة هنا هل تمنع الأخت أم لا تمنعها كالأخ ؟

قال ابن القيم رحمه الله : ليس في القرآن ما ينفي ميراث الأخت مع إناث الولد بغير جهة الفرض ، وإنما صريحه ينفي أن يكون فرض النصف مع الولد ، فبقي ههنا ثلاثة أقسام :

إما أن يفرض لها أقل من النصف ، وإما أن تحرم بالكلية ، وإما أن تكون عصبة ، والأول محال إذ ليس للأخت فرض مقدر فإنها وأخاها في درجة واحدة ..... وأيضاً فإن البنت إذا لم تسقط ابن الأخ وابن العم وابن عم الأب والجد وإن بعد فأن لا تسقط الأخت مع قربها بطريق الأولى ... **فإن قاعدة الفرائض إسقاط البعيد بالقريب وتقديم الأقرب على الأبعد** ، وهذا عكس ذلك . يعني إسقاط الأخت مع قربها دون أولئك مع بعدهم .

---

(١) إعلام الموقعين ١/٣٦٠

(٢) هكذا في المطبوع من الإعلام ولعلها صوابها : اثنان .

(٣) إعلام الموقعين ١/٣٦١

قال : فتعين القسم الثالث وهو أن تكون عصبة ، لها ما بقي ، وهي أولى به من سائر العصبات الذين هم أبعد منها[1] .

وبعد تقرير ابن القيم لهذه المسألة أجاب على ما أشكل من حديث ((فما بقي فلأولى رجل ذكر)) [2] بأن هذا إذا لم يكن ثم عصبة بغيره ، بل كان العصبة عصبة بأنفسهم ، فيكون حينئذ أولى بالمال من غيره ، وأما إذا اجتمع العصبتان قدم الأقرب على من هو أبعد منه[3] وإنما قال ابن القيم ذلك لأن بعض أهل العلم استدل به على أن الباقي بعد فرض البنت يعطى لابن الأخ أو العم أو ابنه دون الأخت ، فإنه رجل ذكر بنص الحديث ، ولا تكون الأخت عصبة إلا في حالة عدم وجود هؤلاء[4] .

كما أن مما يوضح ذلك - والكلام لابن القيم - " **أن قاعدة الفرائض أن جنس أهل الفروض فيها مقدمون على جنس العصبة** " ... والأخوات من جنس أهل الفرائض فيجب تقديمهن على من هو أبعد منهن ممن لا يرث إلا بالتعصيب المحض ..... قال : ومما يوضحه : أنا رأينا **قاعدة الفرائض أن البعيد من العصبات يعصب من هو أقرب منه إذا لم يكن له فرض ... أما أن البعيد من العصبات يمنع الأقرب من الميراث بعد أن كان وارثاً فهذا ممتنع شرعاً وعقلاً ، وهو عكس قاعدة الشريعة**[5] .

ثم تكلم في **المسألتين الرابعة والخامسة** عن ميراث البنات ، وبنات الابن . وفي بعض ما تقدم من القواعد ضبط لأحكامهما .

المسألة السادسة : ميراث الجد مع الأخوة .

صوّب القول بأن الجد كالأب في حجب الإخوة عن الإرث ، وبين ذلك من عشرين وجهاً ، فمن الأوجه المتعلقة بالقاعدة :

الوجه الثامن : **أن قاعدة الفرائض وأصولها إذا كان قرابة المدلي من الواسطة من جنس قرابة الواسطة كان أقوى مما إذا اختلف جنس القرابتين** ..... وذلك أن القرابة

---

(١) إعلام الموقعين ١/٣٦٤-٣٦٦

(٢) متفق عليه [صحيح البخاري ٤/٢٣٧،رقم ٦٧٣٢،ومسلم ٣/١٢٣٣،رقم ١٦١٥

(٣) إعلام الموقعين ١/٣٦٨

(٤) إعلام الموقعين ١/٣٦٦

(٥) إعلام الموقعين ١/٣٦٩،٣٧٠

التي يدلي بها الجد من جنس واحد وهي الأبوة ، والقرابة التي يدلي بها الأخ وبنوه من جنسين وهي بنوة الأبوة ..... **وعلى هذه القاعدة بناء باب العصبات**[1] .

والوجه التاسع : **أن الجنس الواحد يقوم أقصاه مقام أدناه ، ويقدم الأقصى على من يقدم عليه الأدنى** ، فيقدم ابن ابن الابن على من يقدم عليه الابن ، وابن ابن الأخ على من يقدم عليه الأخ ، وابن ابن العم على من يقدم عليه العم .

قال : فما بال أب الأب وحده خرج من هذه القاعدة ، ولم يقدم على من يقدم عليه الأب؟[2]

والوجه السادس عشر : أن القول بتوريث الجد مع الإخوة يتضمن تعصيب الجد للأخوات، وهو تعصيب الرجل جنسا آخر ليسو من جنسه وهذا لا أصل له في الشريعة "**إنما يعرف في الشريعة تعصيب الرجال للنساء إذا كانوا من جنس واحد** "[3]

و الوجه السابع عشر : أن الجد والإخوة لو اجتمعوا في التعصيب لكانوا إما من جنس واحد أو من جنسين ، وكلاهما باطل

أما الأول : فظاهر البطلان لوجهين

أحدهما : اختلاف جهة التعصيب .

والثاني : أنهم لو كانوا من جنس واحد لاستووا في الميراث والحرمان .

وأما الثاني: فبطلانه أظهر إذ **قاعدة الفرائض أن العصبة لا يرثون في المسألة إلا إذا كانوا من جنس واحد ، وليس لنا عصبة من جنسين يرثان مجتمعين قط** ، بل هذا محال[4].

---

(١) إعلام الموقعين ١/٣٧٦

(٢) إعلام الموقعين ١/٣٧٧

(٣) إعلام الموقعين ١/٣٨٠

(٤) إعلام الموقعين ١/٣٨١

المبحث الثالث : الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب المناكحات.

من الأبواب التي اشتملت على قواعد في باب النكاح، باب المحرمات في النكـــاح، وباب الشروط في النكاح، وأنكحة الكفار، وباب الصداق، وباب اللعـــان، والطـــلاق، وغيرها مما سيأتي تفصيله.

❖ **باب المحرمات في النكاح**

المحرمات في النكاح قسمان:

القسم الأول: اللاتي يحرمن تحريماً مؤبداً، إما بنسب أو سبب.

القسم الثاني: ما كان تحريمه منهن مؤقتاً.

وهو نوعان:

النوع الأول: ما يحرم من أجل الجمع

النوع الثاني: ما كان تحريمه لعارض يزول

فمن مسائل القسم الأول: الرضاع، وهو من التحريم بالسبب، ويحرم بالرضاع ما يحرم من النسب، وهنا **قاعدة** ينص عليها ابن القيم وهـــي "**أن الرضاعـــة إذا جعلـــت كالنسب في حكم ، لا يلزم أن تكون مثله في كل حكم**" ، بل ما افترقا فيه من الأحكام أضعاف ما اجتمعا فيه منها[1].

ويتفرع على هذه القاعدة مسائل ذكرها ابن القيم رحمه الله :

منها: أنه هل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع، فيحرم عليه أُمُّ امرأته مـــن الرضـــاع وبنتها من الرضاعة، وامرأة ابنه من الرضاعة أو يحرم الجمع بين الأختين من الرضاعـــة، أو بين المرأة وعمتها ،أو خالتها من الرضاعة؟ فحرّمه الأئمة الأربعة وأتباعهم، وتوقف فيـــه شيخ الإسلام، وقال: إن كان قد قال أحد بعدم التحريم فهو أقوى[2].

وذكر ابن القيم أن حجة الأئمة الأربعة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ثم ذكر مناقشة شيخه لهذه الحجة وتقعيده للقاعدة السابق ذكرها.

والمقصود بيان ما قعده ابن القيم في ذلك .

---

(١) زاد المعاد ٥/٥٥٨

(٢) زاد المعاد ٥/٥٥٧

ومنها: لو تزوج امرأة، فقالت له امرأة أخرى أنا أرضعتك وزوجتك، أو قال لـــه رجل: هذه أختك من الرضاعة، فإنه والحالة هذه عليه أن يفارق امرأته، وذلك احتياطـــاً لقاعدة الفروج فإن "**الأصل في الأبضاع التحريم**"[1] إلا ما أباحه الله ورسوله[2].

ومن مسائل القسم الثاني، ما كان تحريمه لعارض يزول، كتزوج الزانية.

بيّن ابن القيم رحمه الله تحريم ذلك بنص القرآن، وفنّد التأويلات البـــاردة حـــول الآيات الواردة في ذلك، مبيناً **القاعدة** فيه وهي "**أن الأبضاع في الأصل على التحـــريم**" فيقتصر في إباحتها على ماورد به الشرع، وماعداه فعلى أصل التحريم[3].وعليـــه فيحـــرم نكاح الزانية إلا أن تتوب وتنقضي عدتها.

وهنا قضية، وهي ما علامة توبتها ؟

عزا ابن القيم إلى الإمام أحمد رحمه الله أنه ذكر في معرفة توبتها، أن يريدها على ما كان أرادها عليه، فإن امتنعت فهي تائبة.

قال ابن القيم: وهذا التفات من أحمد إلى القرائن ولدلائل الحال وجواز إيهام غـــير الحق قولاً وفعلاً ليعلم به الحق، وبين أن هذا القول أفقه من قول من خالفه[4].

ومن مسائل القسم الثاني أيضاً:

ما كان تحريمه لأجل الجمع.

كالجمع بين الأختين بنص القرآن[5] ، والجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتـــها، كما بينته السنة[6].

قال ابن القيم: واستفيد من تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها، وبينـــــها وبين خالتها "**أن كل امرأتين بينهما قرابة، لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر، فإنـــه يحرم الجمع بينهما**" ولا يستثنى من هذا صورة واحدة.

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٣٤٠

(٢) أحكام أهل الذمة ١/٣٥٧

(٣) زاد المعاد ٥/١١٤

(٤) بدائع الفوائد ٤/١٠٤

(٥) سورة النساء ، آية : ٢٣

(٦) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » متفق عليـــه [صحيح البخاري ٣/٣٦٥،رقم ٥١٠٩، وصحيح مسلم ٢/١٠٢٨، ١٤٠٨]

كما انتزع ابن القيم كلية أخرى من عموم تحريمه سبحانه المحرمات المذكـــورة في آية النساء وهي "**أن كل امرأة حرم نكاحها، حرم وطؤها بملك اليمين إلا إمـــاء أهـــل الكتاب**" فإن نكاحهن حرام عند الأكثرين، ووطؤهن بملك اليمين جائز.

وأيضاً كلية أخرى ذكر أنها استفيدت من سياق الآية ومدلولها وهي أن "**كل امرأة حرمت، حرمت ابنتها إلا العمة والخالة، وحليلة الابن، وحليلة الأب، وأم الزوجة**"، "**وأن كل الأقارب حرام إلا الأربعة المذكورات في سورة الأحزاب**" وهن بنات الأعمام والعمات، وبنات الأخوال والخالات[1].

❖ باب الشروط في النكاح

المراد بها مايشرطه أحد الزوجين في العقد على الآخر مما له فيه مصلحة ومحلها ماكان في العقد أو اتفقا عليه قبله ، وهي تنقسم إلى قسمين: صحيح، وفاسد .

فمن الشروط الصحيحة أن تشترط المرأة ألا يتسرى أو يتزوج عليها، وكذا ألا يخرجها من دارها أو بلادها أو نحو ذلك من الشروط، فإن وفّى بها وإلا فلها الفسخ .

وأما الشروط الفاسدة فمنها مايبطل بها العقد وهي ثلاثة : نكاح الشغار، والمحلل، والمعلق على شرط مستقبل كالمتعة.

ومنها مالا يبطل بها العقد كأن يشرط إسقاط حق من حقوق المرأة، أو أن يشرط أوصافاً فبانت بخلافها، كل ذلك ونحوه مما يفسد فيه الشرط ويصح النكاح، ويبقى له الخيار في الإمضاء أو الفسخ .

وقد بيّن ابن القيم رحمه الله بعض مسائل هذا الباب.فمنها

أولاً: نكاح الشغار

وقد صح النهي عنه من حديث ابن عمر رضي الله عنه « لاشغار في الإسلام »[2] وفيه تفسير الشغار بأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق.

فإن سموا مع ذلك مهراً فقال بعض الفقهاء هو شغار أيضاً وقال بعضهم يصح العقد وليس بشغار، وفرّق آخرون فقالوا: إن قالوا مع التسمية إن بضع كل واحدة مهر للأخرى، فسد، وإن لم يقولوا ذلك صحّ.

---

(١) زاد المعاد ٥/١٢٧ – ١٢٩

(٢) صحيح مسلم ٢/١٠٣٥ رقم ١٤١٥

قال ابن القيم : متى عقدوا على ذلك وإن لم يقولوه بألسنتهم لم يصح "**لأن القصود في العقود معتبرة**" ، "**والمشروط عرفاً كالمشروط لفظاً**" فيبطل العقد بشرط ذلك، والتوطؤ عليه ونيته[1].

ثانياً: نكاح التحليل

قال- أي ابن القيم- : وهو من الكبائر الملعون فاعلها، ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ والقصد، **فإن القصود في العقود عندهم معتبرة، والأعمال بالنيات، والشرط المتواطأ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم، والألفاظ لاتراد لعينها، بل للدلالة على المعاني، فإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ، لأنها وسائل، وقد تحققت غاياتها، فترتبت عليها أحكامها.**[2]

ثالثاً: نكاح المتعة

صحح ابن القيم أن المتعة حرمت عام الفتح[3] ، ووجّه إباحة ابن عباس رضي الله عنهما لها فقال: وهاهنا نظر آخر وهو أنه **هل حرمها تحريم الفواحش التي لا تباح بحال، أو حرمها عند الاستغناء عنها وأباحها للمضطر؟** هذا هو الذي نظر فيه ابن عباس وقال: أنا أبحتها للمضطر كالميتة والدم، فلما توسع فيها من توسع، ولم يقف عند الضرورة، أمسك ابن عباس عن الافتاء بحلها، ورجع عنه[4] .

رابعاً: بعض الصور في هذا الباب، ناقشها ابن القيم في ضوء قاعدة "الأصل في الأبضاع التحريم"

فمنها نكاح الزانية

وقد صرح الله سبحانه بتحريمه في سورة النور، وعليه فمتى تزوجها قبل التوبة أو انقضاء عدتها كان النكاح فاسداً، ويفرق بينهما، والمخالف القائل بصحة العقد رأى نسخ

---

(١) زاد المعاد ٥/١٠٧ - ١٠٩

(٢) زاد المعاد ٥/١١٠

(٣) زاد المعاد ٣/٤٥٩

(٤) زاد المعاد ٣/٤٦١ ، ٥/١١٢ ، تهذيب السنن ٣/١٩

الآية بقوله ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾[1]وأن النكاح في آية النور يحمل على معنى الزنا أو تحمل الآية على امرأة بغي مشركة، وقد ضعف ابن القيم جميع هذه الدعاوى واستبعدها، قال: كيف وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان، وهو العفة فقال﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾[2]فإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها وليس هذا من باب دلالة المفهوم، فإن **الأبضاع في الأصل على التحريم** فيقتصر في إباحتها على ما ورد به الشرع، وماعداه فعلى أصل التحريم[3] .

ومنها أنكحة الكفار

ففي معرض الرد على من أبطلها[4] وتأول الحديث الوارد في ذلك بتأويلات كقولهم: إن هذا يجوز أن يكون في الوقت الذي كان يجوز فيه العقد على أكثر من أربع.أجاب عن هذا بقوله: لا يعلم أنه كان العقد على أكثر من أربع جائزاً في وقت من أوقات الإسلام لاقبل الهجرة ولا بعدها، ولو كان ذلك لنقل مع ما نقل من الناسخ والمنسوخ و لم ينقل أحد هذا قط، فإن قيل: نحن لم ندع أن ذلك أبيح لفظاً ثم نسخ بل كان على أصل الإباحة والعفو حتى حرمه القرآن، قيل: هذا لايصح، **فإن الأصل في الفروج التحريم إلا ماأباحه الله ورسوله**[5]

ومنها: من تزوج امرأة هي أخته من الرضاعة وهو لايعلم .

رد ابن القيم على من جوز له تكذيب شهادة المرأة المخبرة بالرضاع ، وأن له وطء الزوجة، مع أن هذه هي الواقعة التي أمر رسول الله ﷺ عقبة بن الحارث بفراق امرأته لأجل قول الأمة السوداء إنها أرضعتهما، وبين تناقض هذا المجوز في مسألة: ما لو اشترى

---

(١) سورة النور ، آية : ٣٢

(٢) سورة النساء ، آية : ٢٥

(٣) زاد المعاد ١١٤/٥ ، ١٢٩ ، تهذيب السنن ٦٢/٣

(٤) من لم يصحح أنكحة الكفار نظر إلى صفة العقد في الكفر ، هل له مساغ في الإسلام أم لا؟ فإن كان له مساغ صححه ، وإلا أبطله ، فإن تزوج أكثر من أربع في عقد واحد فسد نكاح الجميع ، وإن كان في عقود ثبت نكاح الأربع وقد فسد نكاح من بعدهن من غير تخيير ، وكذلك نكاح الأختين . والذي مضت به السنة قول الجمهور بصحة أنكحتهم ، لما ورد من قصة غيلان بن سلمة أنه أسلم وتحته عشر نسوة فقال له رسول الله ﷺ « اختر أربعا » ، قال ابن القيم : وشهرة القصة تغني عن إسنادها (أحكام أهل الذمة ٣٤٨/١)

(٥) أحكام أهل الذمة ٣٥٧/١

طعاماً أو ماءً، فقال له رجل: هذا ذبيحة مجوسي أو نجس ، فيرى المجوز في المسألة السابقة أنه لايسعه تناول هذا الطعام أو الماء بعد أن علم حاله.

قال ابن القيم رحمه الله في بيان تناقض صاحب هذا الرأي: **مع أن الأصل في الطعام والماء الحل، والأصل في الأبضاع التحريم**[1] .

خامساً: فيمن أراد أن يتزوج على امرأته

إذا شرط الرجل لزوجته أن لايتزوج عليها، لزمه الوفاء بالشرط، ومتى تزوج عليها، فلها الفسخ .

ولايلزم من الشرط أن يكون مكتوباً أو ملفوظاً بل يسري ذلك إلى العرف، وقد أخذ ابن القيم من منع النبي ﷺ علياً رضي الله عنه أن يجمع بين فاطمة بنت رسول الله ﷺ وبين ابنة أبي جهل، وأن ذلك مما يؤذي فاطمة ويريبها وفي أذيتها أذية لرسول الله ﷺ فقال: يؤخذ من هذا أن **المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً** وأن عدمه يملك الفسخ لمشترطه .. قال: وعلى هذا، فلو فرض أن المرأة من بيت لايتزوج الرجل على نسائهم ضرة، ولايمكنونه من ذلك، وعادتهم مستمرة بذلك، كان كالمشروط لفظاً.

وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لاتمكن إدخال الضرة عليها عادة، لشرفها وحسبها وجلالتها، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظاً سواء [2] .

ومما يتبع باب الشروط : العيوب في النكاح.

وفيه مسائل مشتملة على قواعد

منها: أن الزوج إذا أطلق العقد و لم يشترط السلامة من عيوب معينة **فالإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفاً** وضابط العيب الذي يوجب خيار أحد الزوجين في بقاء النكاح وعدمه **أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة، يوجب الخيار** وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع[3] .

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٣٤٠

(٢) زاد المعاد ٥/١١٨

(٣) زاد المعاد ٥/١٨٣

ومن توابع هذه المسألة ، خدمة المرأة لزوجها وبيتها .

وقاعدتها "**أن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف**" والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت[1] .

سادساً: أنكحة الكفار

من خلال آية الربا قرر ابن القيم رحمه الله صحة عقود الكفار حال كفرهم من بياعات وغيرها، فكما أن الربا له ما سلف منه بنص الآية [2]، قال: **فكذلك سائر العقود له ما سلف منها ويجب عليه ترك ما يحرمه الإسلام.**

كما بين أن آية الربا هي الأصل في هذا الباب جميعه ، فإنه تعالى لم يبطل ما وقع في الجاهلية على خلاف شرعه ، وأمر بالتزام شرعه من حين قام الشرع ، قال: ومن تأمل حكم رسول ﷺ في باب أنكحة الكفار إذا أسلموا عليها وجده مشتقاً من القرآن مطابقاً له[3].

فالزوجين إذا أسلما معاً فهما على نكاحهما، ولايسأل عن كيفية وقوعه قبل الإسلام، هل وقع صحيحاً أم لا ؟ ما لم يكن المبطل قائماً، كما إذا أسلما وقد نكحها وهي في عدة من غيره، أو تحريماً مجمعا عليه، أو مؤبداً كما إذا كانت محرماً له بنسب أو رضاع، أو كانت مما لايجوز له الجمع بينها وبين من معه كالأختين والخمس ومافوقهن، فهذه ثلاث صور أحكامها مختلفة[4] .

وقاعدة الباب كما سطرها ابن القيم "**أن أنكحة الكفار لها حكم الصحة لايحكم عليها بالبطلان**"[5] "**إلا أن يكون المفسد مقارناً للإسلام**"[6] كما في الصور المتقدمة.

---

(١) زاد المعاد ١٨٨/٥

(٢) سورة البقرة ، آية: ٢٧٥

(٣) أحكام أهل الذمة ٣٥٤/١

(٤)زاد المعاد ١٣٥/٥

(٥) زاد المعاد ١٤١/٣

(٦) أحكام أهل الذمة ٣٩٨/١

سابعاً: الصداق

لما شرع الصداق في النكاح و لم ينتقل البضع إلى ملك الزوج إلا به ، دل على أن البضع متقوم في الدخول . فهل هو متقوم أيضاً في الخروج ؟ وهي المسألة التي عبر عنها ابن القيم بقوله: **خروج البضع من يد الزوج هل هو متقوم أو لا ؟**[1]

نصر ابن القيم القول بأن خروج البضع من ملك الزوج متقوم، وعزا إلى شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية القول به[2] ، وهذا ما دل عليه القرآن في آية الممتحنة ...﴿ فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا ﴾[3]وكذلك الصحابة رضي الله عنهم حكموا في المفقود برد صداق امرأته إليه بعد دخول الثاني بها[4] .

كما أن في ذلك دليل على أن المعتبر في خروج البضع، المهر المسمى في العقد لا مهر المثل، فما أنفق الزوج هو المسمى، وما حكم به للمفقود هو المسمى الذي أعطاها لا مهر المثل[5].

فإذا ثبت أن خروج البضع من ملكه متقوم فله قيمته على من أخرجه من ملكه، إلا أنه ربما يرد هذا ما لو أفسدت المرأة نكاح نفسها بعد الدخول[6] فإن مهرها لا يسقط كما في مذهب أحمد رحمه الله ، لكن حكى ابن القيم عن شيخ الإسلام اختياره سقوط المهر وإثبات الخلاف في المذهب[7]، ثم قال: **فطرد هذه القاعدة** وهي تقوم البضع في حال الخروج أن مهرها يسقط بإفسادها وهو الذي كان شيخنا يذهب إليه[8] .

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٢٧

(٢) بدائع الفوائد ٣/١٦٦،١٦٧

(٣) سورة الممتحنة ، آية : ١١

(٤) بدائع الفوائد ٣/١٦٧ ، وما ذكره من حكم الصحابة ، فقد جاءت الآثار بذلك عن عمر وعثمان وغيرهما رضي الله عنهم ، انظرها في مصنف عبد الرزاق٧/٨٦، وسنن سعيد بن منصور: ص٤٤٩، رقم ١٧٥٤ وما بعده، وسنن البيهقي ٧/٤٤٥-٤٤٦، ومصنف ابن أبي شيبة في النكاح ٣/ ٣٥٣

(٥) زاد المعاد ٣/١٤٠، ٣٠٨ ، بدائع الفوائد ٣/١٦٩

(٦) كما لو ارتدت مثلا

(٧) انظر المبدع لابن مفلح ٧/ ١١٠-١١١

(٨) بدائع الفوائد ٣/١٦٩

ومن المسائل المتعلقة بالصداق

أنه لا يتقدر أقله، على ما قرره ابن القيم رحمه الله مبيناً أن ذلك مقتضى الأدلـــة، وأن من قدره بثلاثة دراهم، أو عشرة، لا دليل على تقديره من كتـــاب، ولا ســـنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب، قال: **ولا سبيل إلى إثبات المقادير إلا مـــن جهـــة صاحب الشرع**[1] .

ومنها: الإعسار بالنفقة أو الصداق

إذا أعسر الزوج بالنفقة أو الصداق فهل للمرأة حق الفسخ ؟

بسط ابن القيم هذه المسألة بسطاً موسعاً وناقش أقوال العلماء فيها ثم قال: والـذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا غر المرأة بأنـــه ذو مـــال ، فتزوجته على ذلك فظهر معدماً لاشيء له ، أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته، و لم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها، ولا بالحاكم أن لها الفسخ، وإن تزوجته عالمـــة بعسرته أو كان موسراً ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله فلا فسخ لها في ذلك .

و لم تزل الناس تصيبهم الفاقة بعد اليسار و لم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقـــوا بينهم وبينهن، وقد قال جمهور الفقهاء : لا يثبت لها الفسخ بالإعسار بالصداق[2] ... الخ ، ثم وضع **قاعدة** المسألة في نهاية بحثها فقال: **وإذا تأملت أصول الشريعة وقواعدها ومـــا اشتملت عليه من المصالح ودرء المفاسد ودفع أعلى المفســـدتين باحتمـــال أدناهمـــا، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما** ، تبين لك القول الراجح من هذه الأقـــوال ، وبالله التوفيق[3] .

ومن المسائل المتعلقة بالصداق .

الإلزام بالصداق الذي اتفق الزوجان على تأخير المطالبة به، وإن لم يسميا أجـــلاً، بل قال الزوج: مائة مقدمة ومائة مؤخرة، فإن المؤخر لا يستحق المطالبة به إلا بمـــوت أو فرقة .

---

(١) زاد المعاد ٥/١٧٨، ١٧٩

(٢) زاد المعاد ٥/٥٢١، وانظر للفائدة إعلام الموقعين ٢/٢١

(٣) زاد المعاد ٥/٥٢٢

قال ابن القيم: هذا هو الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو ما عليه أصحاب رسول الله ﷺ من صحة التسمية وعدم تمكين المرأة من المطالبة به إلا بموت أو فرقة وهو محض القياس والفقه ثم أشار إلى **القاعدة** في ذلك فقال: **فإن المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين**، والعادة جارية بين الأزواج بترك المطالبة بالصداق إلا بالموت أو الفراق **فجرت العادة مجرى الشرط.**[1] .

ومن المسائل المتعلقة بالصداق .

أن الفرقة إذا كانت بسبب من الزوجين كلعانهما، أو منهما ومن أجنبي كشرائها لزوجها قبل الدخول، فهل يسقط الصداق تغليباً لجانبها كما لو كانت مستقلة بسبب الفرقة، أو يسقط نصفه تغليباً لجانبه، وأنه هو المشارك في سبب الإسقاط، والسيد الذي باعه متسبب إلى إسقاطه ببيعه إياها؟ فهذا الأصل فيه قولان على ما ذكره ابن القيم .

ثم وضع قاعدة في الفرقة التي تكون بسبب الزوج فقال: **وكل فرقة من قبل الزوج نصفت الصداق كطلاقه، إلا فسخه لعيبها أو فوات شرط شرطه فإنه يسقط كله**[2]

ثامناً: الخلع

نصر ابن القيم القول بأن الخلع فسخ وليس بطلاق، وقال: من نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها، يعد الخلع فسخاً بأي لفظ كان حتى بلفظ الطلاق، وهو اختيار شيخنا.

وبين أن من وقف عند الألفاظ و لم يتجاوز إلى حقائقها ومعانيها جعل الخلع بلفظ الطلاق طلاقاً، ثم ذكر مستنده من قواعد الفقه في ذلك فقال: **وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها، لاصورها وألفاظها**[3]

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٨١، ٨٢

(٢) زاد المعاد ٥/٣٩٤ ، ٣٩٥

(٣) زاد المعاد ٥/٢٠٠ ، وانظر تهذيب السنن ٣/١٤٥ إعلام الموقعين ١/٢٢٤ ، ٢٢٥

تاسعاً: الطلاق . وفيه مسائل:

المسألة الأولى: طلاق السكران والمكره والهازل.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله طائفة من السنن الواردة في شأن الطلاق خصوصـاً أو عموماً، كحديث «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد، النكاح، والطلاق، والرجعة» [1]

وحديث «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستكرهوا عليه» [2]

وحديث «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» [3]

وحديث «رفع القلم عن ثلاث» [4]

وحديث «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به» [5]

وصح عنه ﷺ أنه قال للمقر بالزنى «أبك جنون» [6]

ثم ذكر أن هذه السنن تضمنت أموراً، سأذكر منها ما كـان بمثابـة **الضـابط والقاعدة** في هذا الباب[7] .

أولاها: أن مالم ينطق به اللسان من طلاق أو عتاق أو يمين أو نذر ونحو ذلـك، عفو غير لازم بالنية والقصد.

ثانيها: أن كلام الهازل معتبر وإن لم يعتبر كلام النائم والناسي وزائـل العقـل والمكره .

والفرق بينهما ، أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه، وذلك - أي الحكـم - ليس إليه، بل إلى الشارع، قصده المكلف أو لم يقصده "**فإن من باشـر سـبب الحكـم باختياره لزمه مسببه ومقتضاه وإن لم يرده**"[8] وهذا بخلاف النائم والمبرسـم والمجنـون والسكران وزائل العقل، فإنهم ليس لهم قصد صحيح، وليسوا مكلفين.

---

(١) أخرجه الترمذي ٣/٤٩٠، رقم ١١٨٤، وأبو داود ٢/٢٥٩، رقم ٢١٩٤، وابن ماجه ١/ ٦٥٧، رقم ٢٠٣٩، وحسنه في الإرواء ٦/٢٢٤

(٢) تقدم تخريجه

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/٢٧٦، وأبو داود في سننه ٢/ ٢٥٨، رقم ٢١٩٣، وحسنه في الإروء ٧/١١٣

(٤) تقدم تخريجه

(٥) تقدم تخريجه

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٣١٨، رقم ١٦٩١

(٧) زاد المعاد ٥/٢٠٣ - ٢٠٥

(٨) تهذيب السنن ٣/١١٩ ، زاد المعاد ٥/٢٣٩ ، إعلام الموقعين ٣/١٢٠ ، ١٢٤

وسر المسألة، الفرق بين من قصد اللفظ، وهو عالم به و لم يرد حكمه، وبين من لم يقصد اللفظ و لم يعلم معناه، فالمراتب التي اعتبرها الشارع أربعة:

١) أن يقصد الحكم ولا يتلفظ به .

٢) أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه .

٣) أن يقصد اللفظ دون حكمه .

٤) أن يقصد اللفظ والحكم .

فالأوليان لغو، والآخرتان معتبرتان[١] .

ثم يزيد ابن القيم رحمه الله المقام بياناً عند كلامه عن اللغو في قوله تعالى (لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ...) بقوله: هذا تشريع منه سبحانه لعباده **"ألا يرتبوا الأحكام على الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها حقائقها ومعانيها، وهذا غير الهازل حقيقة وحكماً"**[٢]

ثالثها: الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه[٣] .

وذلك أن التلفظ بكلمة الكفر مكرهاً لا يكون كفراً،كما نص عليه القرآن[٤]،قال ابن القيم : وللكفر أحكام، فلما وضعها الله تعالى عنه، سقطت أحكام الإكراه عن القول كله.

وبناء على ما تقدم لا يقع طلاق المكره ولا طلاق السكران.

---

(١) زاد المعاد ٥/٢٠٥

(٢) زاد المعاد ٥/٢٠٧

(٣) إعلام الموقعين ٤/٥١

(٤) سورة النحل ، آية : ١٠٦

المسألة الثانية: طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طهرها، وتحريم إيقاع الثلاث جملة.

أوضح ابن القيم رحمه الله مسألة المطلقة والحالات التي ترد عليها من حيث الدخول بها وعدمه، ومن حيث تلبسها بالحيض أو الطهر أو الحمل، وأن ذلك ينقسم إلى ما أذن الله فيه من وقوع الطلاق، وإلى ما منع منه وحرمه، ثم ذكر الخلاف في وقوع المحرم من ذلك وهو في مسألتين:

الأولى: الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي واقعها فيه.

الثانية: في جمع الثلاث .

وقد انتصر للقول بعدم وقوعه، مضمناً كلامه طائفة من القواعد وهي كما يلي:

- لايزال النكاح المتيقن إلا بيقين مثله من كتاب أو سنة أو إجماع متيقن[1]
- ما لم يأذن به الله ورسوله لايكون محلاً للتصرف ألبتة[2] .
- ليس في دين الله حكم نافذ سببه العجز والحمق عن امتثال الأمر إلا أن يكون فعلاً لايمكن رده، بخلاف العقود المحرمة التي من عقدها على الوجه المحرم، فقد عجز واستحمق[3] .
- الطلاق لما كان منقسماً إلى حلال وحرام، كان قياس قواعد الشرع أن حرامه باطل غير معتد به، كالنكاح وسائر العقود التي تنقسم إلى حلال وحرام[4] .
- ماحرمه الله سبحانه من العقود، فهو مطلوب الإعدام بكل طريق[5] .
- الباطل شرعاً كالمعدوم[6] .
- مانهى عنه الشارع وحرمه لايكون قط إلامشتملاً على مفسدة خالصة أو راجحة[7] . فنهى عنه الشارع قصداً لإعدام تلك المفسدة.

---

(١) زاد المعاد ٥/٢٢٣

(٢) زاد المعاد ٥/٢٢٣

(٣) زاد المعاد ٥/٢٢٩ وساق القاعدة للرد على عبارة "أرأيت إن عجز واستحمق " الواردة في إحدى روايات الحديث والتي استدل بها الموقعون للطلاق المحرم .

(٤) تهذيب السنن ٣/٩٦

(٥) تهذيب السنن ٣/٩٨

(٦) تهذيب السنن ٣/٩٨

(٧)تهذيب السنن ٣/٩٨

□ العقد الصحيح هو الذي يترتب عليه أثره، ويحصل منه مقصوده[1] . وهـذا إنما يكون في العقود التي أذن فيها الشارع.

كل ماتقدم من القواعد ساقه ابن القيم تقوية لما ذهب إليه ونصره من المنع من وقوع طلاق الحائض.

ومن ذلك أيضا : إيقاع الطلاق بلفظ الثلاث جملة .

قال: الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الذي يملك به الرجعة، و لم يشرع سبحانه إيقاع الثلاث جملة واحدة ألبتة...

قال: ومما يدل على أن الله لم يشرع الثلاث جملة، أنه قال ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ...إلى أن قال: وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا﴾ فهذا يدل على أن **كل طلاق بعد الدخول، فالمطلق أحق فيه بالرجعة سوى الثالثة المذكورة بعد هذا**

قال: ونكتة المسألة **أن الله لم يجعل للأمة طلاقا بائنا قط إلافي موضعين:**

أحدهما: طلاق غير المدخول بها.

والثاني: الطلقة الثالثة.

وماعداه من الطلاق، فقد جعل للزوج فيه الرجعة[2]

وأما عن فعل عمر رضي الله عنه فقد ذكر أنه لم يخالف إجماع من تقدمه بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا أنه حرام، وتتابعوا فيه، ولاريب أن هذا سائغ للأئمة **"أن يلزموا الناس بما ضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله"** ... فكيف بأمير المؤمنين عمر ، وكمال نظره للأمة وتأديبه لهم ، **ولكن العقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه.**[3]

قال: وهذا موافق لقواعد الشريعة[4] .

---

(١)تهذيب السنن ٣/٩٨

(٢) زاد المعاد ٥/٢٤٤ – ٢٤٧

(٣) زاد المعاد ٥/٢٧٠

(٤) زاد المعاد ٥/٢٧١

وقال في موضع آخر **فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان.**[1]

قال: والمقصود أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يخف عليه أن هذا هو السنة، وأنه توسعة من الله لعباده إذ جعل الطلاق مرة بعد مرة **وماكان مرة بعد مرة لم يملك إيقاع مراته كلها جملة واحدة كاللعان**[2] ..... ولكن رأى أمير المؤمنين أن الناس استهانوا بأمر الطلاق ، فرأىمن المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم[3] .

كما بين رحمه الله أن هذه العقوبة ممتنعة في هذه الأزمنة لأمرين:

أحدهما: أن أكثرهم لايعلم أن جمع الثلاث حرام، لاسيما وكثير من الفقهاء لايرى تحريمه، فكيف يعاقب من لم يرتكب محرماً عند نفسه؟

الثاني: أن عقوبتهم بذلك تفتح عليهم باب التحليل الذي كان مسدوداً على عهد الصحابة **والعقوبة إذا تضمنت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه كان تركها أحب إلى الله ورسوله**[4]

المسألة الثالثة: طلاق الغضبان

قسَّم ابن القيم رحمه الله الغضب إلى ثلاثة أقسام :

- قسم يزيل العقل ويبلغ به الغضب نهايته فهذا لايقع معه طلاق بلا ريب.
- وقسم يكون في مبادئه وأوائله بحيث لايمنعه من تصور مايقول وقصده، فهذا لاإشكال في وقوع طلاقه.
- وقسم يشتد بصاحبه، ولايبلغ به زوال عقله، فهو بين القسمين، فهذا موضع الخلاف ومحل الاجتهاد والنظر[5] .

فالكلام إذن إنما هو في القسم الثالث.

قال ابن القيم رحمه الله: والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه وعتقه وعقوده التي يعتبر فيها الاختيار والرضا[6] .

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٣٦ ، ٤١

(٢) إعلام الموقعين ٣/٣٣

(٣) إعلام الموقعين ٣/٣٥

(٤) إعلام الموقعين ٣/٤٩

(٥) إعلام الموقعين ٤/٥٠ ، الإغاثة الصغرى : ١٤

(٦) الإغاثة الصغرى : ١٤

ومن القواعد التي اعتمدها ابن القيم في هذه المسألة، ماتقدم ذكـــره في المســـائل قبلها، وهي **قاعدة الألفاظ والمقاصد والمعاني.**

كقوله :**الألفاظ إنما يترتب عليها موجباتها لقصد اللافظ بها**[1]

وقال: من تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ الـــتي لم يقصد المتكلم بها معانيها[2] .

ومما ساقه من قواعد وضوابط في هذا الباب ماتضمنته رسالته "إغاثة اللـــهفان في حكم طلاق الغضبان" **فمنها:**

- أقوال المكلف إنما تنفذ مع علم القائل بصدورها منه ومعناها وإرادته للتكلم بها[3].
- قاعدة الشريعة أن العوارض النفسية لها تأثير في القول إهداراً واعتبـــاراً وإعمـــالاً وإلغاءً[4] .
- لايلزم المكلف أحكام الأقوال حتى يكون عارفا بمدلولها[5] .
- كل من كان صحيح العقل فزال عقله عن صحته، فطلق، فليس طلاقه بشيء[6]
- الطلاق ماكان عن وطر[7] . وعليه فلا يقع طلاق الغضبان ولا السكران ولا المكره ولا المجنون إذ لاوطر لهم في ذلك كله.

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٥٣

(٢) إعلام الموقعين ٣/٩٥

(٣) الإغاثة الصغرى : ١٤

(٤) الإغاثة الصغرى : ٢٨

(٥) الإغاثة الصغرى : ٣٤

(٦) الإغاثة الصغرى : ٣٦ وهذه الكلية من كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٧) شفاء العليل : ٢٨٦

المسألة الرابعة: التخيير في الطلاق.

وهو أن يجعل الزوج الخيار في الطلاق إلى امرأته كأن يقول: أمـــرك بيـدك، أو اختاري أو نحو ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في **التخيير، هل هو تمليك أو توكيـل أو بعضـه تمليـك، وبعضه توكيل، أو هو تطليق منجّز، أو لغو لا أثر له ألبتة؟**[1]

قال ابن القيم رحمه الله: لا يعرف عن أحد من الصحابة إلغاء التخيير والتمليـك ألبتة، والثابت عن الصحابة اعتبار ذلك، ووقوع الطلاق به وإن اختلفوا فيما تملك به المرأة ... ثم ذكر أن القول بأنه لغو لا أثر له، هو مذهب طاووس وعطاء، ثم قال: ولولا هيبـة أصحاب رسول الله ﷺ لما عدلنا عن هذا القول - أي بأنه لا أثر له ولا اعتبار به - ولكـن أصحاب رسول الله ﷺ هم القدوة وإن اختلفوا في حكم التخيير ففي ضمـن اختلافـهم اتفاقهم على اعتبار التخيير وعدم إلغائه[2] .

المسألة الخامسة: في ألفاظ الطلاق

القول بأن الطلاق له صريح وكناية، فالصريح لا يفتقر إلى نية، والكناية تفتقـر إلى نية ،غير منضبط، والله سبحانه ذكر الطلاق و لم يعين له لفظاً.

قال ابن القيم: **فعلم أنه رد الناس إلى مايتعارفونه طلاقاً، فأي لفظ جرى عرفـهم به، وقع به الطلاق مع النية، والألفاظ لا تراد لعينها، بل للدلالة على مقاصد لافظها.**

قال: والصواب أن ذلك جار في سائر الألفاظ صريحها وكنايتها.

وقال: وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيماً صحيحـاً في أصـل الوضع، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة فليس حكماً ثابتاً للفظ ذاتـه، فرب لفظ صريح عند قوم، كناية عند آخرين، أو صريح في زمان أو مكان، كناية في غـير ذلك الزمان والمكان[3] .

---

(١) وزاد المعاد ٥/٢٨٨

(٢) زاد المعاد ٥/٢٩٨ ، ٢٩٩

(٣) زاد المعاد ٥/٣٢٠ ، ٣٢١

عاشراً: الظهار

ومن مسائله التي اشتملت على قاعدة، مسألة الكفارة هل تسقط بالوطء قبل التكفير ؟

فقيل: عليه كفارتان، وقيل ثلاث، وقيل: تسقط، ويظهر من تصرف ابن القيم أنه يرى أن الكفارة لاتسقط بالوطء قبل التكفير، ولاتتضاعف، بل هي بحالها كفارة واحدة.

وقد أجاب عن الأقوال الأخرى ، وفي جوابه عن القول بسقوطها وجهه بأنه فات وقتها و لم يبق له سبيل إلى إخراجها قبل المسيس.

ثم ذكر ما يصلح أن يكون ضابطاً في باب الفوات، فقال **فوات وقت الأداء لا يسقط الواجب في الذمة كالصلاة والصيام وسائر العبادات.**[1]

الحادي عشر : الإيلاء

المدة المضروبة لانقضاء الإيلاء وهي أربعة أشهر هل هي أجل لوقوع الطلاق بانقضائها، أم هي أجل لاستحقاق المطالبة ؟

الجمهور يجعلونها أجلاً لاستحقاق المطالبة، فإذا انقضت، قيل له : إما أن تفيء وإما أن تطلق .

وأما المخالف للجمهور فإنه يرى أنه بمضيها يكون الطلاق ، وعليه فيستحق المطالبة قبل مضي الأربعة أشهر، فإن فاء وإلا طلقت بمضيها .

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أدلة الفريقين. وصنيعه في مناقشة المسألة يدل على أخذه بقول الجمهور، ومن ذلك ذكره لقاعدة أو كلية دلت عليها آية الإيلاء وهي "**أن كل من صح منه الإيلاء بأي يمين حلف فهو مول حتى يبر، إما أن يفيء، وإما أن يطلق**"[2]

قال: فكان في هذا حجة لما ذهب إليه من يقول من السلف والخلف أن المولي باليمين بالطلاق، إما أن يفيء، وإما أن يطلق، ثم أخذ في مناقشة القول المخالف وما يلزمه تجاه هذه القاعدة .

---

(١) زاد المعاد ٥/٣٤٣

(٢) زاد المعاد ٥/٣٥١

الثاني عشر: اللعان

والكلام فيه في مسائل:

المسألة لأولى : يصح اللعان من كل زوجين سواء كانا مسلمين أو كافرين، عدلين أو فاسقين، محدودين في قذف أو غير محدودين: أو أحدهما كذلك.

وهذا التقرير إنما يتأتى على قول من غلب على اللعان حكم الأيمان، فيصح من كل من يصح يمينه[1]، وهذا ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله كما يظهر من مناقشته للمسألة.

المسألة الثانية :

اللعان يجمع وصفين اليمين والشهادة، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار، ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار، لاقتضاء الحال تأكيد الأمر.

والقائل بأن اللعان شهادة لا يمين استند فيما استند إليه إلى أن قائله مدع ، فلعانه شهادة، ولو كان يميناً لم تشرع في جانبه[2].

وقد ناقش ابن القيم هذا الادعاء وبيَّن أن الشريعة لم تستقر على هذا بل قد استقرت في القسامة بأن يبدأ بأيمان المدعين وهذا لقوة جانبهم باللوث، وقاعدة الشريعة **"أن اليمين تكون من جنبة أقوى المتداعيين"** [3]

المسألة الثالثة :

بناءًعلى ذلك فـ **"اللعان حكم مستقل بنفسه غير مردود إلى أحكام الدعاوى والبينات"** بل هو أصل قائم بنفسه، شرعه الذي شرع نظيره من الأحكام، وفصله الذي فصل الحلال والحرام[4] .

وبهذا يعرف نزول مرتبة اللعان عن مرتبة البينة ، فلا تحد المرأة بمجرد لعان الزوج، بل تمكن من معارضته بما يبرئ ساحتها ، فإذا نكلت و لم تفعل، عمل المقتضي عمله،

---

(١) زاد المعاد ٥/٣٥٨ ، ٣٥٩

(٢) زاد المعاد ٥/٣٦١

(٣) زاد المعاد ٥/٣٦٥

(٤) زاد المعاد ٥/٣٦٩

وانضاف إليه قرينة قوته وأكدته وهو النكول ، وعليه فيقام عليها حـــد الرجـــم وهـــو الصحيح[1] .

وبهذا يتبين حكم المسألة المطروحة أن المرأة إذا لم تلتعن ، فهل تحد أو تحبس حـــتى تقر أو تلاعن؟[2]

والذين قالوا بحبسها ناقشوا المسألة باعتبار أن اللعان بينة توجب الحد عليها، وقـــد تبين لك حال هذا القول، والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة :

موجب قذف الزوج لامرأته ، هل هو الحد، كقذف الأجنبي وله إسقاطه باللعـان، أو موجبه اللعان نفسه؟[3]

ومعنى ذلك هل القذف سبب لوجوب الحد عليه أو أنه دعـــوى توجـــب أحـــد أمرين، إما لعانه، وإما إقرارها .

هذا الأصل انبنى عليه الخلاف بين الجمهور ومخالفهم ، فالجمهور على أن قذفـــــه جناية منه على عرضها فلو نكل عن اللعان بعد قذفه أوجب ذلك الحد كما لـــــو قـــذف أجنبياً إلا أن يسقط الحد عنه باللعان .

المسألة الخامسة :

الحمل ينتفي بلعان الزوج، ولا يحتاج أن ينفيه بعبارة أخرى،على ما قرره ابن القيم ثم إنه ذكر تفصيلاً في بعض الصور[4]، ثم بين حكم ما لو تعارض الشبه مع اللعان في ضوء ما تقرر، بمعنى أن اللعان نفى الولد ، ثم جاء الشبه على نعت الزوج فهل يلحق نسبه بـه أم يستمر الانتفاء؟ قرر القاعدة في ذلك بقوله : **حكم اللعان قَطَع حكم الشبه، وصار معـــه بمنزلة أقوى الدليلين مع أضعفهما**[5] فلا عبرة للشبه بعد مضي حكم اللعـــــان في تغيـــير أحكامه، وبين أن قول النبيﷺ في حديث هلال بن أمية « إن جاءت به كذا وكـــذا فـــهو

---

(١) زاد المعاد ٥/٣٦٢ ، ٣٦٩ ، ٣٧٣

(٢) زاد المعاد ٥/٣٦٥

(٣) زاد المعاد ٣٧٤

(٤) زاد المعاد ٥/٣٧٩ ، ٣٨٠

(٥) زاد المعاد ٥/٣٨١ ، ٤٠٣ ، ٤٢٢

لهلال بن أمية)) [1] إنما هو خبر عن أمر قدري كوني يتبين به الصادق من الكاذب ، بعد تقرر الحكم الديني ولا يغير ذلك حكم اللعان .

المسألة السادسة:

إلحاق الولد بأمه عند انقطاع نسبه من جهة أبيه ، وهنا يبين ابن القيم أن هذا الإلحاق أفاد حكماً زائداً على مسألة الإلحاق ثم ذكر الاختلاف في هذا الحكم الزائد ونصر القول بأنه أفاد تحويل النسب الذي كان للأبيه إلى أمه ، وجعل أمه قائمة مقام أبيه في ذلك ، فهي عصبته وعصباتها أيضا عصبته ، فإذا مات حازت ميراثه[2].

فالقاعدة أن "**كل من انقطع نسبه من جهة الأب إما بلعان أو غيره ، قامت أمه في النسب مقام أبيه وأمه**"[3]

الثالث عشر : فيما يثبت به النسب

يثبت النسب بأحد أربعة أمور ، الفراش، والاستلحاق، والبينة، والقافة[4].

ومن القواعد والضوابط في ذلك ما يلي :

- "**الشبه إذا عارض الفراش ، قدم عليه الفراش**" [5]

وهذا من باب تقديم أقوى الدليلين على أضعفهما ، وهنا لما عارض دليل الشبه دليل آخر أقوى منه وهو الفراش ، كان الحكم للدليل القوي ، فالفراش الصحيح إذا كان قائماً ، فلا يعارض بقافة ولا شبه[6].

- "**أحكام النسب تتبعض**" [7]

بمعنى أنها تثبت من وجه دون وجه ، وهو ما يسميه بعض الفقهاء حكماً بين حكمين . وحديث سودة في ابن أمة زمعة يدل على هذا الأصل ، وهو **تبعيض أحكام النسب** ، فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره ، ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة

---

(١) اخرجه مسلم في صحيحه ١١٣٤/٢،رقم١٤٩٦ من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) زاد المعاد ٥/٤٠٠

(٣) جلاء الأفهام : ٣٨٧

(٤) زاد المعاد ٥/٤١٠

(٥) زاد المعاد ٥/٤١٠

(٦) زاد المعاد ٥/٤٢٢

(٧) زاد المعاد ٥/٤١٠ ، تهذيب السنن ٣/١٨٠ ، ١٨١ ، إعلام الموقعين ٤/٣٥٦

والنظر إليها، لمعارضة الشبه للفراش ، فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة وغيرها وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة ، ومثل ذلك الولد من الرضاعة ابن في التحريم، لا في الميراث ولا في النفقة ولا في الولاية[1].

- -"**من حاز المال يثبت النسب بإقراره واحداً كان أو جماعة**"[2]

هذه قاعدة الاستلحاق، فاتفق أهل العلم أن للأب أن يستلحق، كما ناقش ابن القيم في ضوء هذه القاعدة مسألة: متى يصح إقرار غير الأب من جد أو أخ ؟

- أصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي "**اعتبار الشبه في لحوق النسب**"[3]

والنبي ﷺ اعتبر الشبه في لحوق النسب، وهذا معتمد القائف، لامعتمد له سواه[4].

لكن هذا منضبط بما تقدم من عدم معارضة ماهو أقوى منه له.

قال ابن القيم: وحيث اعتبرنا الشبه في لحوق النسب، فإنما ذاك إذا لم يقاومه سبب أقوى منه.[5] "**فالشبه دليل عند عدم معارضة ماهو أقوى منه من الفراش والبينة**"[6]

ومما أورده المنكرون للقيافة -على مسألة الاعتماد على الشبه- أن الشبه قد يوجد من الأجانب، وينتفي عن الأقارب، فرد ابن القيم هذا الإيراد بأنه وإن كان واقعاً فهو أندر شيء وأقله، "**والأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم**"[7]

قال "**وهل ينكر مجيء كثير من الأحكام مستنداً إلى الأمارات الظاهرة، والظنون الغالبة**"[8]

---

(١)وتهذيب السنن ٣/١٨٠ ، ١٨١ ، وإعلام الموقعين ٤/٣٥٦

(٢) زاد المعاد ٥/٤١٦

(٣) الطرق الحكمية : ٢٢٢

(٤) الطرق الحكمية : ٢٢١

(٥) الطرق الحكمية : ٢٢١

(٦) تحفة المودود : ١٩٧

(٧) زاد المعاد ٥/٤٢١

(٨) زاد المعاد ٥/٤٢١

ومما أورده المنكرون كذلك أن المتداعيين إذا كانا امرأتين، فإنه يلحق بهما حكماً ووجهه أن الاستلحاق موجب للحوق النسب وقد وجد في المتداعيين وتساويا فيه، فيجب أن يتساويا في حكمه[1].

رد ابن القيم هذا الكلام بما ذكره من القاعدة في باب الدعوى فقال: **القاعدة أن صحة الدعوى يطلب بيانها من غير جهة المدعي مهما أمكن**[2]

وقد أمكن ههنا بيانها بالشبه الذي يطلع عليه القائف[3].

- **" طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال"**[4]

ساق ابن القيم هذه القاعدة عند كلامه عن القافة وأنه لا يصار إلى القرعة مع وجودها لكن إذا سدت الطرق بما فيها القافة و لم يوجد طريق إلى إثبات النسب إلا بالقرعة، فإنه يعمل بها فإنها طريق شرعي، وإذا كانت صالحة لتعيين الأملاك المطلقة ، وتعيين الرقيق من الحر، وتعيين الزوجة من الأجنبية فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب من غيره، ثم أورد القاعدة المذكورة .

الرابع عشر : الحضانة

ذكر فيها أحاديث، منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت : يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حواءً، وإن أباه طلقني، فأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ ((أنت أحق به ما لم تنكحي)) [5]

قال ابن القيم رحمه الله : **وفي هذا دليل على اعتبار المعاني والعلل، وتأثيرها في الأحكام، وإناطتها بها** وأن ذلك أمر مستقر في الفطر السليمة حتى فطر النساء[6] .

---

(١) الطرق الحكمية : ٢٢٣

(٢) الطرق الحكمية : ٢٢٧

(٣) انظر تحفة المودود : ١٩٧

(٤) الطرق الحكمية : ٢٣٥

(٥) أخرجه أبو داود ٢/٢٨٣ رقم٢٢٧٦ ، وحسنه الألباني في الإرواء ٧/٢٤٤

(٦) زاد المعاد ٥/٤٣٥

ومن قواعد الحضانة المستفادة من هذا الحديث وغيره .

- **أن الأم أحق بالولد - عند الافتراق - من أبيه، ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها، أو بالولد وصف يقتضي تخييره**[1] .

وهذه إحدى نوعي الولاية على الطفل فإنها نوعاً -على ما ذكرها ابن القيم- نوع يقدم فيه الأب على الأم ومن في جهتها، وهي ولاية المال والنكاح، ونوع تقدم فيه الأم على الأب، وهي ولاية الحضانة والرضاع، فقدم كل من الأبوين فيما جعل له من ذلك، فتقديم الأم في الحضانة من محاسن الشريعة، والاحتياط للأطفال، والنظر لهم[2] .

وهنا قاعدة وهي :

- **هل قدمت الأم لكون جهتها مقدمة على جهة الأبوة في الحضانة، فقدمت لأجل الأمومة، أو قدمت على الأب لكون النساء أقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور، فيكون تقديمها لأجل الأنوثة؟**[3]

وهذا كما ترى قاعدة خلافية، وللناس فيها قولان، صوّب ابن القيم أحد القولين فقال: والصواب في المأخذ أن الأم إنما قدمت، لأن النساء أرفق بالطفل، وأخبر بتربيته، وأصبر على ذلك[4] .

ثم قال : وإذا تقرر هذا الأصل،فهو أصل مطرد منضبط لا تتناقض فروعه . بل إن اتفقت القرابة، والدرجة واحدة قدمت الأنثى على الذكر، فتقدم الأخت على الأخ، والعمة على العم، والخالة على الخال، والجدة على الجد، وأصله تقديم الأم على الأب .

وإن اختلفت القرابة، قدمت قرابة الأب على قرابة الأم، فتقدم الأخت للأب على الأخت للأم، والعمة على الخالة، وعمة الأب على خالته، و هلم جرا .

وهذا هو الاعتبار الصحيح، والقياس المطرد[5] .

---

(١) زاد المعاد ٥/٤٣٥

(٢) زاد المعاد ٥/٤٣٧،٤٣٨

(٣) زاد المعاد ٥/٤٣٨

(٤) زاد المعاد ٥/٤٣٩

(٥) زاد المعاد ٥/٤٣٩ ، ٤٤٠

ويلاحظ تعارض هذه القاعدة مع حديث «الخالة بمنزلة الأم» [1] ولكن ابن القيم يجيب عن هذا الإشكال بما يرفعه ويوافق القاعدة وذلك من وجهين :

الأولى : أن ذلك حيث لم يكن لها مزاحم من أقارب الأب تساويها في درجتها.

فإن قيل: ففي الحديث المذكور كان للطفلة عمة وهي صفية بنت عبد المطلب،

فالجواب - وهو الوجه الثاني- : أن هذا إنما يصلح دليلاً إذا كانت صفية قد نازعت معهم وطلبت الحضانة، فلم يقض لها بها بعد طلبها وقدم عليها الخالة، هذا إذا كانت لم تمنع منها لعجزها عنها، فيحتمل أنها تركتها لعجزها عنها، والحضانة حق للمرأة فإذا تركتها انتقلت إلى غيرها[2].

وقد توسع ابن القيم رحمه الله في بعض مسائل الحضانة، وذكر الخلاف فيها والأقوال، حتى إنه ذكر عن أصحاب تلك الأقوال الضوابط التي ضبط بها أصحاب كل مذهب مذهبهم في باب الحضانة[3] وأجاب عليها في ضوء القاعدة التي قعدها سابقاً، ثم نقلها مفصلة من كلام شيخ الإسلام:

فقال : وقد ضبط هذا الباب شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية بضابط آخر فقال : أقرب ما يضبط به باب الحضانة أن يقال : **لما كانت الحضانة ولاية تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة كان أحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات وهم أقاربه يقدم منهم أقربهم إليه وأقومهم بصفات الحضانة، فإن اجتمع منهم اثنان فصاعداً، فإن استوت درجتهم قدم الأنثى على الذكر ..... فإن كانا ذكرين أو انثيين قدم أحدهما بالقرعة يعني مع استواء درجتهما، وإن اختلفت درجتهما من الطفل فإن كانوا من جهة واحد قدم الأقرب إليه** ... وذكر الأمثلة على ذلك ثم قال : **هذا كله إذا استوت درجتهم أو كانت جهة الأب أقرب إلى الطفل، وأما إذا كانت جهة الأم أقرب، وقرابة الأب أبعد، كأم الأم، وأم أب الأب، وكخالة الطفل وعمة أبيه، فقد تقابل الترجيحان، ولكن يقدم الأقرب إلى الطفل لقوة شفقته وحنوه على شفقة الأبعد، ومن قدم قرابة الأب،**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٤/٣، رقم٤٢٥١

(٢) زاد المعاد ٤٤١/٥ ، ٣٧٧/٣

(٣) سأتعرض لهذه القواعد إن شاء الله في باب القواعد التي ذكرها عن غيره وموقفه منها .

فإنما يقدمها مع مساواة قرابة الأم لها، فأما إذا كانت أبعد منها، قدمت قرابة الأم القريبة، وإلا لزم من تقديم القرابة البعيدة لوازم باطلة لا يقول بها أحد.

قال: فبهذا الضابط يمكن حصر جميع مسائل هذا الباب، وجريها على القياس الشرعي، وإطرادها وموافقتها لأصول الشرع، فأي مسألة وردت عليك أمكن أخذها من هذا الضابط مع كونه مقتضى الدليل، ومع سلامته من التناقض[1] .

ومن قواعد الحضانة :

- **أن الأم أحق بالطفل ما لم يوجد منها النكاح، فإذا نكحت، زال ذلك الاستحقاق، وانتقل الحق إلى غيرها، فأما إذا طلبه من له الحق، وجب على خصمه أن يبذله له، فإن امتنع، أجبره الحاكم عليه، وإن أسقط حقه أو لم يطالب به، بقي على ما كان عليه أولاً، فهذه قاعدة عامة[2] .**

وقد ساق ابن القيم هذه القاعدة بعد بيان اختلاف الناس في سقوط الحضانة بالنكاح على أربعة أقوال[3] .

فتبين بهذه القاعدة أحقية الأم ما لم تنكح، ثم لا يخلو الولد من حالتين إما أن يكون صغيراً لم يميز فهي أحق به مطلقاً من غير تخيير، وإما أن يبلغ سن التمييز فهي أحق به أيضاً، لكن هذه الأولوية مشروطة بشرط " **والحكم إذا علق بشرط صدق إطلاقه اعتماداً على تقدير الشرط**" وحينئذ فهي أحق به بشرط اختياره لها . وهذا الشرط وإن لم يكن في الحديث حيث ورد مطلقاً إلا أنه قيد بالأدلة الدالة على تخييره[4] .

وتبين بهذه القاعدة أيضاً سقوط حق الحضانة بالنكاح إلا أنه إذا رضي الزوج بالحضانة، وآثر كون الطفل عنده في حجره لم تسقط الحضانة، هذا هو الصحيح وهو مبني على أصل وهو " **أن سقوط الحضانة بالنكاح هو مراعاة لحق الزوج** "[5]

---

(١)زاد المعاد ٥/٤٥٠ ، ٤٥١

(٢)زاد المعاد ٥/٤٦٤

(٣)زاد المعاد ٥/٤٥٤ ، ٣/٣٧٥

(٤)زاد المعاد ٥/٤٧٧

(٥)زاد المعاد ٥/٤٨٤

الخامس عشر : النفقات

وفي ذلك قواعد :

- **يجب رد الإنفاق إلى العرف[1]**

فلا تحديد، ولا تقدير، ولا تقييد، والعرف في ذلك هو الإطعام، فيطعم أهله الخبز مع غيره من الأدم، دون تمليك الحب وتقديره بمقدار معين كما قاله بعضهم .

والجمهور قالوا : لا يحفظ عن أحد من الصحابة قط تقدير النفقة، لا بمد ولا برطل[2].

وعليه فالقاعدة :

- **أن الواجب في النفقات هو الإطعام لا التمليك[3] .**

السادس عشر : العِدَدْ

هذا الباب قد تولى الله سبحانه بيانه في كتابه أتم بيان وأوضحه وأجمعه بحيث لا تشذ عنه معتدة فذكر أربعة أنواع من العِدَدْ، عِدَّة الحامل، والمطلقة التي تحيض والتي لا حيض لها، والمتوفى عنها زوجها.

وقد فصل ابن القيم رحمه الله القول في بيان هذه الأنواع[4]

ثم تطرق بعد ذلك لبيان اختلافهم في الأقراء، هل هي الحيض أو الأطهار؟[5]

وبسط المسألة وأدلة الفريقين وناقشها ثم بين اختياره فقال : وهذا موضع لا يمكن فيه التوسط بين الفريقين، إذ لا توسط بين القولين، فلا بد من التحيز إلى أحد الفئتين، ونحن متحيزون في هذه المسألة إلى أكابر الصحابة، وقائلون فيها بقولهم: إن القرء الحيض[6] .

وقد تخلل هذه المناقشة شيء من القواعد والضوابط فمنها :

---

(١)زاد المعاد ٥/٤٩٢

(٢)زاد المعاد ٥/٤٩٣

(٣)زاد المعاد ٥/٤٩٤

(٤)زاد المعاد ٥/٥٩٤

(٥)زاد المعاد ٥/٦٠٠

(٦)زاد المعاد ٥/٦٢٩

- **العِدّة هل تنقضي بنفس انقطاع الدم وتنقطع الرجعة، أم لا تنقطع إلا بالغسل؟**[1]

وذلك أن الأحكام المترتبة على الحيض نوعان : منها ما يزول بنفس انقطاعه كصحة الغسل والصوم، ووجوب الصلاة في ذمتها .

ومنها مالا يزول إلا بالغسل كحل الوطء، وصحة الصلاة، وجواز اللبث في المسجد وصحة الطواف، وقراءة القرآن على أحد الأقوال، فهل يقال الطلاق والرجعة من النوع الأول أو من الثاني؟[2] وقد حكى ابن القيم رحمه الله ما في القاعدة من خلاف بين السلف والخلف.

- **الأدلة والعلامات والحدود والغايات إنما تحصل بالأمور الظاهرة المتميزة عن غيرها**[3] .

ساق ابن القيم هذه القاعدة لما ذهب إليه من أن القرء هو الحيض، وقال في توجيه ذلك: والطهر هو الأمر الأصلي، ولهذا متى كان مستمراً مستصحباً لم يكن له حكم يفرد به في الشريعة، وإنما الأمر المتميز هو الحيض، فإن المرأة إذا حاضت تغيرت أحكامها من بلوغها، وتحريم العبادات عليها من الصلاة والصوم والطواف واللبث في المسجد وغير ذلك من الأحكام، ثم إذا انقطع الدم واغتسلت، فلم تتغير أحكامها بتجدد الطهر، لكن لزوال المغير الذي هو الحيض، فإنها تعود بعد الطهر إلى ما كانت عليه قبل الحيض من غير أن يجدد لها الطهر حكماً، والقرء أمر يغير أحكام المرأة، وهذا التغيير إنما يحصل بالحيض دون الطهر[4].

- **" الشارع إذا علق الحكم بوصف لمصلحة عامة لم يكن تخلف تلك المصلحة والحكمة في بعض الصور مانعاً من ترتب الحكم"** بل هذه قاعدة الشريعة وتصرفها في مصادرها وموارداها[5]

ذكر ابن القيم هذه القاعدة توجيهاً لما أورد عليه في عدة المطلقة ثلاثاً .

---

(١)تهذيب السنن ١٠٧/٣ ، زاد المعاد ٦٠٢/٥

(٢) تهذيب السنن ١٠٧/٣

(٣) زاد المعاد ٦١٤/٥

(٤)زاد المعاد ٦١٤/٥ ، ٦١٥

(٥) إعلام الموقعين ٩٠/٢

وبيانه أنه قسم النساء بالنسبة إلى العدة ثلاثة أقسام :

القسم الأول : المفارقة قبل الدخول، فلا عدة عليها ولا رجعة لزوجها فيها .

القسم الثاني : المفارقة بعد الدخول إذا كان لزوجها عليها رجعة، فجعل عدتها ثلاثة قروء.

القسم الثالث : من بانت عن زوجها وانقطع حقه عنها بسبي أو هجرة أو خلع، فجعل عدتها حيضة للاستبراء، و لم يجعلها ثلاثاً، إذ لا رجعة للزوج وهذا في غاية الظهور والمناسبة[1] .

فيلاحظ تعليل ابن القيم في القسم الثالث الاعتداد بحيضة بأنه لا رجعة للزوج ولكن يرد على هذا ما ذكره هو من حال المطلقة ثلاثاً، فإن الإجماع منعقد على اعتدادها بثلاثة قروء مع انقطاع حق زوجها من الرجعة، فأجاب بأن وجه ذلك أن الطلقة الثالثة لما كانت من جنس الأوليين أعطيت حكمها، ليكون باب الطلاق كله باباً واحداً، فلا يختلف حكمه، ثم ذكر القاعدة المتقدمة .

□ **ما بطل حكمه من الأبدال بحصول مبدله ، لم يبق متعبداً به بحال فإن وجود المبدل بعد الشروع فيه كوجوده قبل الشروع فيه، وما لم يبطل حكمه رأساً، بل بقي معتبراً في الجملة لم يبطله وجود المبدل بعد الشروع فيه**[2].

سبق وأن أشرت إلى هذه القاعدة في باب الاستدلال بالقاعدة في مسائل الحج، وكان متعلقها هناك الشطر الثاني من القاعدة، أما هنا فالمقصود الشطر الأول والذي مثل له بمثالين :

الأول : المعتدة بالأشهر إذا صارت من ذوات القرء قبل انقضاء عدتها انتقلت إليها لبطلان اعتبار الأشهر حال الحيض .

الثاني : المتيمم إذا قدر على الماء بعد التيمم سواء شرع في الصلاة أو لم يشرع فيها بطل تيممه .

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٨٩، ٩٠

(٢) بدائع الفوائد ٤/٢٨

ومما يتعلق بالعدد مسألة الإحداد .

وقد ذكر ابن القيم الأحاديث الواردة في ذلك ثم استخرج منها أحكاماً عديدة ومن ذلك : أن الإحداد تستوي فيه جميع الزوجات المسلمة والكافرة، والحرة والأمة والصغيرة والكبيرة، وهذا قول الجمهور.

وقد خالفت طائفة في دخول الكافرة في الإلزام بالإحداد ، لأن الحديث فيه قيد المرأة بالإيمان [1].

قال ابن القيم : والتحقيق أن نفي حل الفعل عن المؤمنين، لا يقتضي نفي حكمه عن الكفار، ولا إثبات لهم أيضاً، وإنما يقتضي أن من التزم الإيمان وشرائعه، فهذا لا يحل له، ويجب على كل حال أن يلزم الإيمان وشرائعه. ولكن لا يلزمه الشارع شرائع الإيمان إلا بعد دخوله فيه[2] .

ثم ذكر سر المسألة وهي القاعدة في هذا الموضوع :

أن شرائع الحلال والحرام والإيجاب ، إنما شرعت لمن التزم أصل الإيمان، ومن لم يلتزمه وخلي بينه وبين دينه فإنه يخلى بينه وبين شرائع الدين الذي التزمه، كما خلي بينه وبين أصله ما لم يحاكم إلينا.

قال : وهذه القاعدة متفق عليها بين العلماء[3].

ومن الأحكام في ذلك الزينة، فإن الحادة تتجنبها على كل حال[4]، ومن الزينة الكحل، لكن إن بلغ بها المرض مبلغه وخافت ذهاب بصرها فإنه يجوز ويباح لها ذلك على قول الجمهور.

قال ابن القيم : والنظر يشهد لهذا التأويل .

وقد بين ذلك من وجهين:

الوجه الأول : ما ذكره من **القاعدة** في ذلك وهي: **إن الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في الأصول .**

---

(١) وهو قوله ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» [صحيح البخاري ٣/٤٢٠،رقم٥٣٣٤ ،وصحيح مسلم ٢/١١٢٤ ،رقم ١٤٨٧]

(٢) زاد المعاد ٥/٦٩٨

(٣) زاد المعاد ٥/٦٩٩

(٤)زاد المعاد ٥/٧٠٢

الوجه الثاني : ما عزاه إلى ابن عبد البر بأن القصد إنما هـــو إلى التـــداوي لا إلى التطيب، **والأعمال بالنيات**[1] .

ومما يتعلق بالعدد مسألة الاستبراء .

وقد ذكر ابن القيم السنن الواردة في ذلك ، ثم بين تضمنها لأحكام عديدة ومنـــها : أنه لا يجوز وطء المسبية حتى يعلم براءة رحمها، فإن كانت حاملاً فبوضع حملـــها، وإن كانت حائلاً فبأن تحيض حيضة، فإن لم تكن من ذوات الحيض، فلا نص فيها، واختلـــف فيها وفي البكر، وفي التي يعلم براءة رحمها بأن حاضت عند البائع، ثم باعها عقيب الحيـض ولم يطأها، ولم يخرجها عن ملكه، أو كانت عند امرأة وهي مصونة فـــانتقلت عنـــها إلى رجل[2].

ثم ذكر الخلاف في استبراء من هذه حالها وعدم استبرائها .

وقد اختار القول القائل بعدم الاستبراء، وذكر أن مذهب مالك رحمه الله إلى هـــذا يرجع، ونقل قاعدته في باب الاستبراء من كلام أبي عبد الله المازري وهي"**أن كل أمة أمن عليها الحمل، فلا يلزم فيها الاستبراء، وكل من غلب على الظن كونه حاملاً أو شـــك في حملها أو تردد فيه، فالاستبراء لازم فيها، وكل من غلب الظن ببراءة رحمها لكنه مـع الظن الغالب يجوز حصوله، فإن المذهب على قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه**"[3].

ثم خرج على ذلك الفروع المختلفة فيها، وبعد ذكره لها، قال : وهـــذه الفـــروع كلها من مذهبه - أي الإمام مالك - تنبيك عن مأخذه في الاستبراء، وأنه إنما يجب حيـــث لا يعلم ولا يظن براءة الرحم، فإن علمت أو ظنت، فلا استبراء، وقد قال أبو العباس بـــن سريج وأبو العباس بن تيمية : إنه لا يجب استبراء البكر، وبقولهم نقول[4] .

---

(١)زاد المعاد ٥/٧٠٤

(٢)زاد المعاد ٥/٧١٤

(٣)زاد المعاد ٥/٧١٥

(٤)زاد المعاد ٥/٧١٧

ثم ذكر بعد ذلك كلية تتعلق بمن يجب استبراؤها فقال : وعلى هذا **فكل من ملك أمة لا يعلم حالها قبل الملك، هل اشتمل رحمها على حمل أم لا ؟ لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة**[1].

ومن الأحكام المأخوذة من السنن الواردة في الاستبراء أن الحامل لا تحيض وأن ما تراه من الدم يكون دم فساد بمنزلة الاستحاضة.

ذكر ابن القيم أنها مسألة اختلف فيها الفقهاء[2] واختار القول بأن ما تراه من الدم يكون دم حيض، وقال : هو الراجح كما تراه نقلاً ودليلاً[3] .

ومن أدلته على ذلك

قوله : لا نزاع أن الحامل قد ترى الدم على عادتها، لا سيما في أول حملها وإنما النزاع في حكم هذا الدم ، لا في وجوده، وقد كان حيضاً، قبل الحمل بالاتفاق، فنحن "**نستصحب حكمه حتى يأتي ما يرفعه، بيقين، والحكم إذا ثبت في محل، فالأصل بقاؤه حتى يأتي ما يرفعه.**

فالأول : استصحاب لحكم الإجماع في محل النزاع ،

والثاني : استصحاب للحكم الثابت في المحل حتى يتحقق ما يرفعه"[4] .

---

(١)زاد المعاد ٥/٧١٨

(٢)زاد المعاد ٥/٧٣١

(٣)زاد المعاد ٥/٧٣٨

(٤)زاد المعاد ٥/٧٣٤

المبحث الرابع : الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب الجنايات .

الجنايات: جمع جناية وهي التعدي على بدن أو مال أو عرض.

وقد عقد الفقهاء رحمهم الله للنوع الأول منها - وهو التعدي على البدن - كتاب الجنايات، وعقدوا للنوع الثاني والثالث - وهما التعدي على المال والعرض - كتاب الحدود.

وعرفها الفقهاء بأنها ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص في النفس والطرف والعقاب في الدنيا والآخرة[1] .

قال ابن القيم رحمه الله: والقصاص في اللغة :المماثلة، وحقيقته راجعة إلى الاتباع، ومنه قوله تعالى ﴿وقالت لأخته قصيه﴾[2] أي : اتبعي أثره، ومنه قوله ﴿فارتدا على آثارهما قصصا﴾[3] أي يقصان الأثر ويتبعانه، ومنه قص الحديث واقتصاصه، لأنه يتبع بعضه بعضاً في الذكر، فسمي جزاء الجاني قصاصاً، لأنه يتبع أثره فيفعل به كما فعل[4] .

والجناية تكون على ثلاثة أنواع، عمد، وشبه عمد، وخطأ.

أولاً: الجناية على النفس عمدا

ومن مسائلها التي اشتملت على القاعدة .

مسألة: قتل الجماعة بالواحد

وقد أورد ابن القيم هذه المسألة تحت "**قاعدة سد الذرائع**"، فقال: ومن ذلك أن الصحابة اتفقوا على قتل الجماعة الكثيرة بالواحد، وإن كان القصاص يقتضي المساواة، لئلا يتخذ ذريعة إلى إهدار الدماء، وتعاون الجماعة على قتل المعصوم[5].

مسألة: الجمع بين القصاص والتعزير

يقسم ابن القيم المعاصي بالنسبة لترتيب الجزاء عليها من حد أو كفارة أو تعزير، ثلاثة أنواع:"**نوع عليه حد مقدر فلا يجمع بينه وبين التعزير، ونوع لا حد فيه ولا**

---

(١) المطلع على أبواب المقنع : ٣٥٥ ، أنيس الفقهاء : ٢٩١ ، وانظر لسان العرب ١٥٤/١٤

(٢) سورة القصص آية :١١

(٣) سورة الكهف آية : ٦٤

(٤) مفتاح دار السعادة ٥٢٣/٢ ، ٥٢٤

(٥) إغاثة اللهفان ٥٤٣/١ ، إعلام الموقعين ١٤٣/٣

كفارة فهذا يردع فيه بالتعزير، ونوع فيه كفارة ولا حد فيه – كالوطء في الإحرام والصيام – فهل يجمع فيه بين الكفارة والتعزير؟ على قولين للعلماء"[1]

وفي ضوء هذا التقسيم يضع ابن القيم قاعدة المسألة المذكورة بقوله "**والقصاص يجري مجرى الحد، فلا يجمع بينه وبين التعزير**"[2]

وهذا التقرير منه مستفاد من استدلاله للمسألة بحديث جابر رضي الله عنه عند الدارقطني ((أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيد ، فنهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح))[3]

وقد ذكر ابن القيم ما تضمنته هذه الحكومة من أمور، ومنها : أنه يكتفى بالقصاص وحده دون تعزير الجاني وحبسه[4].

محل الخلاف:

وينبغي أن يعلم أن محل الخلاف هو إذا كان القصاص فيما دون النفس أو امتنع القصاص في النفس لسبب ما من الأسباب المانعة شرعاً. أما مع تنفيذ عقوبة القصاص في النفس فليس ثمة محل للتعزير بهدف الردع والتأديب[5].

مسألة: استيفاء القصاص

والعلماء في هذه المسألة طائفتان:

فطائفة ذهبت إلى أنه لاقود إلا بالسيف.

وطائفة ذهبت إلى أنه يفعل به بمثل ما فعل به ما لم يكن محرماً لحق الله تعالى.

وهذا الأخير هو اختيار ابن القيم رحمه الله.

كما بينه أثناء عرضه لأقضية النبي ﷺ ، ومنها: حكمه بالقود على من قتل جارية[6] فقال: وفي هذا الحديث دليل على قتل الرجل بالمرأة، "**وأن الجاني يفعل به كما فعل**"[1]

---

(١) زاد المعاد ٥/٢١ ، الطرق الحكمية : ١٠٦، الجواب الكافي : ١٥٥، ١٥٦

(٢) زاد المعاد ٥/٢١ ، الجواب الكافي : ١٥٦

(٣) سنن الدارقطني ٣/٨٨

(٤) زاد المعاد ٥/٢٠ ، ٢١

(٥) أحكام الجناية ، بكر أبو زيد : ١٢٧

(٦) جاء في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه « أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ، قيل : من فعل هذا بك ؟ أفلان ، أفلان ، حتى سمى اليهودي ، فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي ، فاعترف ، فأمر به النبي ﷺ فرض رأسه بن حجرين» [صحيح البخاري ٢/١٨٠، رقم ٢٤١٣، وصحيح مسلم ٣/١٢٩٩، رقم ١٦٧٢]

وفي موضع آخر بين أنه أصح الأقوال[٢].

لكن هل يسري هذا الضابط في أنواع الجنايات الثلاث وهي النفوس، والأموال، والأعراض؟

حرر ابن القيم هذا المقام تحريراً جيداً[٣].

فأما مايتعلق بالنفوس فضابطه ماتقدم آنفاً وهو أنه يفعل به كما فعل ما لم يكن الفعل محرماً لحق الله، كاللواط، وتجريع الخمر ونحوه.

وأما الأموال فقد بين أن القياس يقتضي أن له أن يفعل بنظير ماأتلفه عليه كما فعله الجاني به، فيشق ثوبه كما شق ثوبه، ويكسر عصاه كما كسر عصاه،إذا كانا متساويين.

وابن القيم هنا يذهب إلى خلاف ماحكاه قبل ذلك من أن المشهور عدم المماثلة في القصاص في هذا النوع.

أما في الأعراض، فإن كان حراماً في نفسه كالكذب عليه وقذفه وسب والديه، فليس له أن يفعل به كما فعل به اتفاقاً، وإن سبه في نفسه أو سخر به أو هزأ به أو بصق عليه أو دعا عليه، فله المماثلة.

هذا ملخص ماذكره ابن القيم في ذلك، وقد استوفى هناك الأدلة، والمناقشة للأقوال.

ثانياً: في الجناية عمداً على مادون النفس

لا خلاف في مشروعية القصاص فيما دون النفس إذا أمكن[٤]، قال تعالى ﴿والجروح قصاص﴾[٥]

فمن أقيد بأحد في النفس، أقيد به في الطرف والجروح إذا توفرت شروط القصاص وهي: العصمة، والتكليف، والمكافأة، وعدم الولادة، "**ومن لايقاد بأحد بالنفس، لايقاد به في الطرف والجروح**"، **هذه هي القاعدة في هذا الباب**[٦] .

---

(١) زاد المعاد ٥/٩

(٢) تهذيب السنن ٦/٣٣٨

(٣) إعلام الموقعين ١/٣٢٧

(٤) كشاف القناع ٥/٥٤٧

(٥) سورة المائدة آية :٤٥

(٦) كفاية الأخيار ٢/١٠٠ ، الملخص الفقهي ٢/٣٨٢

"والخلاف إنما هو في جريان القصاص في اللطمة والضربة مما لايمكن للمقتص أن يفعل بخصمه مثل مافعل به من كل وجه"[1].

هل يسوغ القصاص في ذلك أو يعدل إلى عقوبته بجنس آخر، وهو التعزير؟

حكى ابن القيم الخلاف في هذه المسألة، وصحح مشروعية القصاص،وعزا القول به إلى الخلفاء الراشدين[2].

وقد اعتنى بهذه المسألة عناية فائقة، وبسط القول فيها والمناقشة في كتابيه: تهذيب السنن[3]، وإعلام الموقعين[4].

وابن القيم في سوْقه لأدلة ماذهب إليه من مشروعية المماثلة، ذكر من ضمنها قاعدة دل عليها الكتاب والسنة في أكثر من مائة موضع، وهي: أن "**الجزاء من جنس العمل**"[5] **وهي من القواعد المستقرة في الشريعة**[6].

- **ومما يتعلق بالقصاص في الجروح.**

أن القصاص من الجرح يؤخر حتى يندمل، فلا يجوز الاقتصاص من الجرح حتى يستقر أمره، إما باندمال أو بسراية مستقرة. فإذا بادر المجني عليه واقتص من الجاني، ثم سرت الجناية إلى عضو من أعضائه أو إلى نفسه بعد القصاص، فالسراية هدر.

وبهذا يعلم محل **القاعدة** المتفق عليها "**أن سراية الجناية مضمونة بالقود**"[7]

وأن ذلك فيما إذا استقر أمر الجرح باندمال أو بسراية مستقرة.

---

(١) تهذيب السنن ٣٣٦/٦

(٢) تهذيب السنن ٣٣٦/٦ ، زاد المعاد ٨٤/٤

(٣) تهذيب السنن ٣٣٦/٦ وما بعدها

(٤) إعلام الموقعين ٣١٨/١

(٥) تهذيب السنن ٣٣٧/٦

(٦) انظر: جلاء الأفهام : ٢٦٥

(٧) زاد المعاد ٢٠/٥ ، ١٣٩/٤

ثالثاً : في الجناية على النفس خطأ

والكلام فيها ببيان أحكام الديات ومقاديرها مما له علاقة بالقاعدة الفقهية من كلام ابن القيم رحمه الله .

فالموضع الأول : أحكام الديات .

الإجماع من أهل العلم على أن دية الخطأ تحملها العاقلة[1] .

ومما ينبغي مراعاته في هذا الموضع ، ماذكره ابن القيم من القواعد الآتية :

- **الجناية إذا حصلت من فعل مضمون ومهدر، سقط ما يقابل المهدر، واعتبر ما يقابل المضمون**[2] .

وقد أورد ابن القيم هذا الأصل لكونه يظهر به صحة حكم علي رضي الله عنه في مسألة الزبية[3] وموافقته للقياس والعدل .

- **سراية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق، وما بينهما ففيه النزاع**[4] .

وعليه فما ترتب على الفعل المأذون به شرعاً من تلف، فهو غير مضمون، ما لم يتعد أو يسرف . وذلك كسراية الحد، والقصاص، والتعزير، وضرب الرجل امرأته، والمعلم الصبي والمستأجر الدابة ...الخ

- **ما تولد من مأذون فيه لم يضمن**[5] .

وبهذه القاعدة يعلم موافقة حكم عمر رضي الله عنه للقياس، في مسألة البصير والأعمى، وكان البصير يقوده، فوقعا في بئر، فخر البصير، ووقع الأعمى فوقه فقتله، فقضى عمر رضي الله عنه بعقل البصير على الأعمى.[6]

وفي ضوء القاعدة فإن قود البصير للأعمى مأذون فيه من جهة الأعمى، فلا ضمان.

---

(١) الإجماع لابن المنذر : ٧٤

(٢) إعلام الموقعين ٢/٥٨

(٣) وذلك أن قوما من أهل اليمن حفروا زبية للأسد، فاجتمع الناس على رأسها، فهوى فيها واحد، فجذب ثانيا، فجذب الثاني ثالثا، فجذب الثالث رابعا، فقتلهم الأسد، فقضى علي رضي الله عنه للأول بربع الدية، وللثاني بثلثها، وللثالث بنصفها وللرابع بكمالها.

(٤) زاد المعاد ٤/١٣٩

(٥) إعلام الموقعين ٢/٦٢

(٦) سنن البيهقي ٨/ ٣٣٤ ، وسنن الدارقطني ٣/ ٩٨ ، وبقصته عند عبد الرزاق كما قاله ابن حجر في التلخيص ٤/ ٧

- **إتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان**[1] .

ومن هذا القبيل قضاء علي رضي الله عنه في امرأة تزوجت، فلما كان ليلة زفافها أدخلت صديقها الحجلة سراً، وجاء الزوج فدخل الحجلة، فاقتتلا، فقتل الزوج الصديق، فقامت إليه المرأة فقتلته[2] فقضى بدية الصديق على المرأة، ثم قتلها بالزوج، وذلك أنها تسببت في قتل الصديق فكانت أولى بالضمان من الزوج المباشر .

- **من خلص نفسه من يد ظالم له ، فتلفت نفس الظالم، أو شيء من أطرافه أو ماله بذلك، فهو هدر غير مضمون**[3] .
- **من تسبب إلى إتلاف مال غيره وجب عليه ضمانه**[4] .

وأما الموضع الثاني : ففي مقادير الديات

مقادير ديات النفس تختلف باعتبار الإسلام والحرية، والذكورة والأنوثة، وكون الشخص المقتول موجوداً للعيان أو حملاً في البطن.

قال ابن القيم رحمه الله : **وقد جعل الله سبحانه المرأة على النصف من الرجل في عدة أحكام، وذكر منها الدية**[5] .

قال : وهذه **قاعدة الشريعة**، فإن الله سبحانه فاضل بين الذكر والأنثى، وجعل الأنثى على النصف من الذكر في[6] ... وذكر منها، الدية .

وفي معرض استدلاله على تفضيل الذكر على الأنثى في العقيقة، قال: قد رأينا الشريعة نصت على أن الأنثى على النصف من الذكر في[7] .....وذكر الأحكام .

وفي بيان حكمة مساواة المرأة للرجل في بعض الأحكام دون بعض، يعقد ابن القيم رحمه الله فصلاً لذلك[8] . كما بين أن هذا التفاضل في الدية إنما هو فيما كان فوق الثلث

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٦٥

(٢) الطرق الحكمية : ٥١

(٣) زاد المعاد ٥/٢٢

(٤) الطرق الحكمية : ١٤٨،١٤٩

(٥) الطرق الحكمية : ١٤٩

(٦) تحفة المودود : ٤٧

(٧) تهذيب السنن ٤/١٢٩

(٨) إعلام الموقعين ٢/١٦٨

أما ما دونه فديتهما سواء للحديث الوارد في ذلك وهو «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها»[1] ، وبين أن هذه السنة أولى بالاتباع مما خالفها . كما بين أن هذا نظير مسألة أخرى خارجة من قاعدة المفاضلة، فقال، ولهذا استوى الجنين الذكر والأنثى في الدية لقلة ديته، وهي الغرة، فنزل ما دون الثلث منزلة الجنين[2] .

ومما ذكره في دية الخطأ، قضاء النبي ﷺ على أهل الإبل بمائة منها، ثم ذكر الروايات المختلفة في أسنانها[3]، ثم قال بعد ذلك : وكل هذا يدل على أنه "**ليس في الأسنان شيء مقدر عن النبي ﷺ**"[4]

ومن أحكام دية الخطأ تأجيلها على العاقلة ثلاث سنين، من باب التخفيف، ما لم تقتض المصلحة خلاف ذلك[5] .

فإذا أجلت بهذه الصورة فمتى تدفع، في أول السنة أم في آخرها ؟

والجواب أن هذه الصورة تدخل في **قاعدة الأموال المكررة في كل عام**، والتي يوضحها لنا ابن القيم رحمه الله بقوله " **الأموال التي تتكرر بتكرر الأعوام، إنما تجب في آخر العام لا في أوله، كالزكاة، والدية**"[6]

رابعاً : في العاقلة .

ومماجاء من كلام ابن القيم في ذلك ما يلي :

- العاقلة هم العصبة[7] .

فلا يدخل فيهم زوج القاتلة، ولا أولادها .

- العاقلة تحمل الغرة تبعاً للدية[8] .

---

(١) رواه النسائي في القسامة ٨/ ٤٥، وضعفه في الإرواء ٧/ ٣٠٩

(٢) إعلام الموقعين ١٦٩/٢ ، وانظر زاد المعاد ٢٨/٥

(٣) زاد المعاد ٢٥/٥ وما بعدها ، إعلام الموقعين ٣٦٣/٤، ٣٦٤ وانظر هذه الروايات في : سنن أبي داود ١٨٥/٤، النسائي ٤٠/٨، ٥٧، ابن ماجه ٨٧٧/٢ ، الموطأ : ص٧٣٧،البيهقي ٦٨/٨

(٤) تهذيب السنن ٣٥٠/٦

(٥) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥٦/١٩

(٦) أحكام أهل الذمة ٤١/١

(٧) زاد المعاد ١٠/٥

(٨) زاد المعاد ١٠/٥

- لا تحمل العاقلة العمد بالاتفاق، ولا شبهه على الصحيح[1] .
- من أتلف مضموناً كان ضمانه عليه[2] .
- إيجاب الدية على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كأبناء السبيل والفقراء والمساكين . وبعبارة أخرى:
- (حمل الدية من جنس ما أوجبه الله من الحقوق لبعض العباد على بعض، كحق المملوك والزوجة والأقارب والضيف، ليست من باب عقوبة الإنسان بجناية غيره، فهذا لون، وذلك لون)[3].
- هل تحمل العاقلة العقل ابتداءً أو تحملاً ؟[4]
- في هذا الأصل نزاع، يوضحه تنازعهم في صدقة الفطر التي يجب أداؤها عن الغير، كالزوجة والولد هل تجب ابتداءً أو تحملاً ؟ فيبنى على هذا ما لو أخرجها من تحملت عنه عن نفسه بغير إذن المتحمل لها، فمن قال : هي واجبة على الغير تحملاً، قال : تجزئ في هذه الصورة، ومن قال : هي واجبة عليه ابتداء قال : لا تجزئ وكذلك القاتل إذا لم تكن له عاقلة ، هل تجب الدية في ذمة القاتل أولا ؟ على قولين ، بناءً على هذا الأصل .

خامساً: القسامة.

اعتنى ابن القيم رحمه الله بمبحث القسامة ، كما يظهر ذلك في مواضع متفرقة في عدد من كتبه .

وقد بين ابن القيم رحمه الله الأصل في مشروعيتها ، وقال بعد ذلك : وقد تضمنت هذه الحكومة أموراً، منها : الحكم بالقسامة، وأنها من دين الله وشرعه[5] .

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٣٦

(٢) إعلام الموقعين ٢/٣٥

(٣)إعلام الموقعين ٢/٣٧

(٤)إعلام الموقعين ٢/٣٥،٣٦

(٥) زاد المعاد ٥/١٢

وهو في أثناء مناقشته للمخالفين في مشروعيتها أو القائلين بأنها على خلاف الأصول والقياس[1]، يعتمد على قواعد الشريعة في هذا الباب مما يثبت أن القسامة موافقة للأصول ولا تخالفها.

فمن القواعد التي وردت أثناء هذه المناقشة:

- **قاعدة " اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين"[2]**

وفي وجه الاستدلال بهذا الأصل يقول ابن القيم: أنها جعلت - أي اليمين - من جانب المدعي لقوة جانبه باللَّوْث، فإذا تقوى جانبه بالنكول - أي نكول من توجهت عليه اليمين، وهو المدعى عليه - شرعت في حقه[3] .

وهذا أحد المواضع التي تثبت بها القاعدة، وقد ذكره ابن القيم مع موضعين آخرين وهما:

١) القضاء بالشاهد واليمين للمدعي كما ثبت في السنة .

٢) رجم المرأة بلعان الزوج إذا نكلت[4] .

- **قاعدة " البينة اسم لكل ما يبين الحق"[5]**

وقد أكثر ابن القيم من ذكر هذه القاعدة وركز عليها، وخرّج عليها مسائل متكاثرة ومنها القسامة، ووجه ذلك أن القسامة إنما يقبل فيها باللوْث الظاهر والأيمان المتعددة المغلظة، وهاتان بينتا هذين الموضعين، فالقسامة مع اللوث أقوى البينات[6]

فهي مطردة على هذه القاعدة، متمشية معها، وهذا الذي تدل عليه السنة، والحكم بها يوافق الأصول الشرعية، وفي مباحث ابن القيم ما يبين غلط من قال بمشروعيتها مع مخالفتها لأصل الدعاوى وغلط من نفاها لذلك . والله أعلم .

---

(١) وذلك أن البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه ، ووجه مخالفة القسامة أن اليمين فيها جعلت على المدعي .

(٢) الطرق الحكمية : ٧٥ ، ١٤٤ ، تهذيب السنن ٣٢٥/٦

(٣) الطرق الحكمية : ١٢٠

(٤) إعلام الموقعين ١٠١/١ ، ٣٣٢/٢

(٥) إعلام الموقعين ٩٠/١ ، ٢٢١ ، ٩/٣ ، ٣٧٣/٤ ، بدائع الفوائد ١١٨/٣

(٦) إعلام الموقعين ٣٣٢/٢ ، ١٣٠/١

❖ **الحدود والتعزيرات**

وهذا النوع هو من الجنايات المتعلقة بالمال والعرض، كما تقـــدم، وفي تعريـف الحدود يقول ابن القيم رحمه الله : والحد في لسان الشارع أعم منه في اصطلاح الفقـهاء، فإنهم يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة، والحد في لسان الشـارع أعم من ذلك، فإنه يراد به هذه العقوبة تارة، ويراد به نفس الجناية تارة[1].

فيبين ابن القيم أن الحد يراد به الذنب تارة، والعقوبة أخرى[2]،

وقد علمت أن المراد هنا في هذا المبحث ما كان بمعنى العقوبة، ولابن القيم كـلام جميل في بيان الحكمة من شرع هذه العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم علـى بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، وبين أن لهذه الجنايات الأربـع مراتـب متباينة في القلة والكثرة، وفي شدة الضرر وخفته، فلم يكن بـد مـن تفـاوت مراتـب العقوبات، وتولى أحكم الحاكمين تقدير العقوبة نوعاً وقدراً، بما يناسب الجناية، وجعـل تلك العقوبات كفارات لأهلها، وجعلها دائرة على ستة أصول : قتل، وقطـع، وجلـد، ونفي، وتغريم مال، وتعزير، ثم أخذ في بيان ذلك على التفصيل[3] .

والكلام في هذا النوع في مقامين :

المقام الأول : في مباحث الحدود العامة .

المقام الثاني : الأبواب التي اشتملت على مسائل مقعّدة .

فمن مسائل المقام الأول:

المسألة الأولى : إقامة الحد بدار الحرب .

إذا أصاب المسلم بدار الحرب ما يوجب حداً من سرقة أو شرب خمر أو نحوهمـا من موجبات الحدود، فهل يقام عليه الحد؟

هذه من مسائل الاختلاف بين أهل العلم، وقد تناولها ابن القيم رحمه الله تعـالى بالبيان والتفصيل، فحكى الخلاف، ودلل ورجح، وهي من الصور التي مثل بها لمسألة تغـير الفتوى بتغير الأزمنة والأحوال.

---

(١) إعلام الموقعين ٤٨/٢

(٢) إعلام الموقعين ١٢٩/١

(٣) إعلام الموقعين ١١٤/٢، ١١٥، ٣/ ١٤٨ ، الجواب الكافي : ١٥٠، ١٥٤

والذي عليه الجمهور أنه لا يقام الحد في أرض العدو، ويؤخر حتى يرجع إلى أرض الإسلام .

وذهبت طائفة إلى أنه يسقط وإن رجع إلا أن يكون الخليفة مع المسلمين في دار الحرب فيقام الحد ولا يؤخر .

وابن القيم رحمه الله يتوسط بين الفريقين فهو يذهب إلى قول الجمهور إلا في حالة واحدة فيسقط عنه الحد بالكلية .

وبيان ذلك بقوله عن حديث « نهى أن تقطع الأيدي في الغزو »[1] فهذا حد من حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره، من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا[2] .

ولذا فإن ابن القيم قد جعل هذا وجهاً من الوجوه والأمثلة على **قاعدة سد الذرائع**[3] .

وأما الحالة التي يسقط فيها الحد بالكلية فهي مستفادة من قصة أبي محجن وعمومات الشريعة .

قال ابن القيم : فإن من وجب عليه الحد إن كان له من الحسنات والنكاية بالعدو، ما يغمر سيئته التي أوجبت عليه الحد ، وجعلتها كقطرة نجاسة وقعت في بحر، لا سيما وقد ظهرت منه مخايل التوبة النصوح فإنه يسقط عنه الحد بالكلية[4] .

وقد بين ابن القيم أن هذا من قواعد الشرع والحكمة "**فإن من كثرت حسناته وعظمت، وكان له في الإسلام تأثير ظاهر فإنه يحتمل له مالا يحتمل لغيره، ويعفى عنه مالا يعفى عن غيره** " فالمعصية خبث، والماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث[5] .

فهذا من **باب غلبة الأقوى للأضعف، وتدافع الحسنات والسيئات**، وإبطال بعضها بعضا[6]

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٨١/٤، وأبو داود ١٤٢/٤، رقم ٤٤٠٨،والترمذي ٤٣/٤، رقم ١٤٥٠،والنسائي ٩١/٨

(٢)إعلام الموقعين ٥/٣

(٣)إعلام الموقعين ١٤٣/٣ ، إغاثة اللهفان ٥٤٢/١

(٤) إعلام الموقعين ٧/٣

(٥) مفتاح دار السعادة ٥٢٩/١

(٦) زاد المعاد ٤٢٤/٣ ، ٤٢٥

❖المسألة الثانية : تأخير الحد لعارض

ذكر ابن القيم مسألة تأخير الحد لعارض أثناء عرضه لأقضية النبي ﷺ على من أقر بالزنى ومنها حديث الغامدية [1]، قال : فتضمنت هذه الأقضية ..... وأن الحد لا يقام على الحامل، وأنها إذا ولدت الصبي، أمهلت حتى ترضعه وتفطمه[2] .

كذلك ذكرها في قصة أبي محجن وعدم إقامة سعدٍ الحد عليه[3] قال : وليس في هذا ما يخالف نصاًولا قياساً ولا قاعدة من قواعد الشرع، ولا إجماعاً .

قال : وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة ... وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة ، كما يؤخر عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى[4] .

فهذه الإشارة من ابن القيم إلى تأخير الحد لعارض وذكر النظائر لذلك مما **يشكّل قاعدة شرعية، هي: تأخير الحد لعارضٍ يترتب عليه مصلحة للإسلام أو للمحدود، أو لمصلحة من تعلق به كالحمل والرضيع**[5] .

❖المسألة الثالثة : أثر التوبة في الحدود

لا يخلو في أمر التوبة إما أن تكون قبل القدرة عليه، أو بعدها فإن كانت بعد القدرة فلا يسقط الحد بالاتفاق كما حكاه ابن القيم رحمه الله بقوله "**والحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقاً** "[6]

وإن كانت قبل القدرة عليه، فهنا موضعان :

الموضع الأول : محل اتفاق وهو المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه الحد بالاتفاق[7]، والأصل فيه قوله تعالى ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾[8]

---

(١) صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٢٢،رقم ١٦٩٥

(٢) زاد المعاد ٥/٣٣

(٣) انظر هذه القصة في مصنف عبد الرزاق ٩/٢٤٣، ومصنف ابن أبي شيبة في كتاب التاريخ ٨/١٠، والبداية والنهاية ٧/٤٤

(٤)إعلام الموقعين ٣/٧

(٥) الحدود والتعزيرات ، بكر أبو زيد : ٦٨

(٦)إعلام الموقعين ٢/١٣١

(٧)المغني مع الشرح الكبير ١٠/٣١٤ ، ٣١٥ ، الطرق الحكمية : ٦٠

(٨) سورة المائدة : ٣٤

الموضع الثاني : محل خلاف وهو غير المحارب ممن ارتكب موجباً للحد كالزنا والسرقة ونحوهما ، ففي توبته قبل القدرة عليه نزاع في سقوط الحد بها أو لا ، وقد صوب ابن القيم القول بقبول توبته وسقوط الحد بها مستدلاً لذلك بالسنة والقياس،[١]

وقال : قد نص الله على سقوط حد المحاربين بالتوبة التي وقعت قبل القدرة عليهم مع عظيم جرمهم، وذلك تنبيه على سقوط ما دون الحراب بالتوبة الصحيحة بطريق الأولى[٢].

وقال : والله تعالى جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم، ورفع العقوبة عن التائب شرعاً وقدراً، فليس في شرع الله ولا قدره عقوبة تائب ألبتة[٣] .

فقاعدة الباب أن "من تاب من حد قبل القدرة عليه سقط عنه"[٤]

المسألة الرابعة : في ضوابط متفرقة في باب العقوبات والحدود من كلام ابن القيم رحمه الله تعالى .

- العقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها، وهي من جنس الحدود، فلا يجوز إيقاعها بالشبهة[٥].
- لا يقام الحد على جاهل بالتحريم[٦] .
- الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد إذا كان عالماً بالتحريم[٧] .
- المحرمات كلما تغلظت، تغلظت عقوباتها[٨] .
- كل حد بلغ الإمام وثبت عنده لا يجوز إسقاطه[٩] .

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٩٨

(٢) إعلام الموقعين ٣/٨

(٣) إعلام الموقعين ٢/٩٧

(٤) الطرق الحكمية : ٦٠

(٥) الطرق الحكمية : ٦٤

(٦) زاد المعاد ٥/٣٣

(٧) زاد المعاد ٥/٣٤

(٨) زاد المعاد ٥/٤١

(٩) زاد المعاد ٥/٥٥

- العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعدياً بمنع واجب أو ارتكاب محظور، وأما ما تولد من غير جنايته وقصده فلا يسوغ أحد عقوبته عليه[1] .
- العقوبة في المال لمصلحة مشروعة بالاتفاق[2] وفي ذلك عدة سنن ثابتة، لا معارض لها، و لم يثبت نسخها، وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم[3] .
- الحدود الشرعية من شأنها أنها مضبوطة، لا يزاد عليها، ولا ينقص منها[4] .
- الحد إنما شرع طهرة وكفارة[5] .
- الحدود كفارات وطهر فلا تعمل إلا في ذنب يقبل التكفير والطهر[6] .
- الحدود بحسب الجرائم والمفاسد[7] .
- كل معصية فيها حد فلا كفارة فيها، وما فيه كفارة فلا حد فيه[8] .
- العظيم من العقوبة للعظيم من الجناية ، والأخف للأخف[9] .

ومن مسائل المقام الثاني : وهو الأبواب المشتملة على مسائل مقعَّدة:

باب حد الزنى

واشتمل على قواعد

منها : قاعدة سد الذرائع الموصلة إلى الزنى.

وبيان ذلك بالأمثلة التالية :

- نهي النساء عن الضرب بالأرجل [10].
- نهي المرأة عن السفر بلا محرم [11].

---

(١) تهذيب السنن ١٩٤/٢

(٢) تهذيب السنن ٣٩١/٣

(٣) زاد المعاد ٥٤/٥ ، تهذيب السنن ١٩٤/٢ ، الطرق الحكمية : ٢٦٦

(٤) تهذيب السنن ٧٢/١

(٥) بدائع الفوائد ١٤١/٣

(٦) بدائع الفوائد ١٤١/٣

(٧) إعلام الموقعين ١٣١/٣

(٨) الجواب الكافي : ١٥٦

(٩) الجواب الكافي : ٩٥

(١٠) إعلام الموقعين ١٣٧/٣، إغاثة اللهفان ٥٣٧/١

(١١)إعلام الموقعين ١٥١/٣

- نهي الرجال عن الدخول على النساء [١].
- النهي عن الخلوة بالأجنبية [٢].
- نهي المرأة عن التطيب في حال خروجها من مترلها[٣] .
- نهي المرأة أن تنعت امرأة لزوجها كأنه ينظر إليها[٤] .
- الأمر بالتفريق بين الأولاد في المضاجع [٥].
- النهي عن الشياع وهو المفاخرة بالجماع [٦].
- إبطال أنواع من الأنكحة التي يتراضاها الزوجان، كالنكاح بلا ولي ونكاح التحليل، والمتعة [٧].
- الأمر بغض البصر[٨] .
- النهي عن اختلاط الرجال والنساء [٩].

ومنها : القاعدة المتقدمة "**أن المحرمات كلما تغلظت، تغلظت عقوباتها**"

وحد الزنى قد خص من بين الحدود بخصائص ، منها : تغليظ العقوبة[١٠].

وبيانه كما يلي :

- أن القتل فيه أشنع القتلات .
- أن القتل عقاب مشترك بين عدد من الجرائم ، لكن كونه رجماً بالحجارة حتى تزهق النفس، لايكون إلا في هذه الجناية .
- الجلد عقوبة مشتركة بين جملة من الحدود ، لكن في الزاني البكر تغليظ العقوبة من وجهين :

---

(١)إعلام الموقعين ١٥١/٣

(٢)إعلام الموقعين ١٣٩/٣، إغاثة اللهفان ٥٣٣/١

(٣)إعلام الموقعين ١٤٩/٣، إغاثة اللهفان ٥٣٣/١

(٤)إعلام الموقعين ١٤٩/٣، إغاثة اللهفان ٥٣٣/١

(٥)إعلام الموقعين ١٥٠/٣

(٦)إعلام الموقعين ١٥٣/٣

(٧)إعلام الموقعين ١٥٦/٣

(٨) إغاثة اللهفان ٥٣٧/١

(٩) الطرق الحكمية : ٢٨١

(١٠) الجواب الكافي : ٢٢٣ ، الحدود والتعزيرات : ١١٤

١. أنه مائة جلدة ، وليس في الحدود مايبلغ ذاك حداً .

٢. أن من تمام الحد التغريب ، ولايكون التغريب عقوبة حدية في غير حـــد الـــزاني البكر.

باب حد القذف .

وفيه مسائل مشتملة على قواعد :

منها: ماتقدم من أن الحدود تخفيف عن أهلها وكفارة وتطهير.

ووجه إيراد القاعدة هنا، أن ابن القيم رحمه الله تعالى جعلها إحدى الوجوه الـــتي ذكرت في توجيه عدم إقامة الحد على الخبيث عبد الله بن أبي ، وابن القيم بعد ذكره لهـذه الوجوه قال : فلعله ترك - أي الحد - لهذه الوجوه كلها[١].

ومنها : مسألة التعريض بالقذف .

هل التعريض بالقذف كالقذف في إيجاب الحد؟ قرر ابن القيم هذه المسألة وبين أن محض السنة والقياس هو الحد بالتعريض بالقذف، وناقش المخالف في ذلك، نقاشاً علميـــاً مبنياً على الدليل، كما هي عادته رحمه الله تعالى، وتضمنت أدلته قاعدة الشريعة المطردة ، وهي "**أن العبرة في الشريعة بالمقاصد والمعاني، لابالألفاظ والمبـــاني**" وذكـــر في توجيـــه ماذهب إليه من الحد بالتعريض بالقذف أن من التعريض ماهو أوجع وأنكى من التصريح، وأبلغ في الأذى، وظهوره عند كل سامع بمنزلة ظهور الصريح [٢].

وقال : واللفظ إنما وضع لدلالته على المعنى ، فإذا ظهر المعنى غاية الظهور لم يكـــن في تغيير اللفظ كثير فائدة[٣] .

وقد بين في موضع سابق لهذا التوجيه أن قاعدة الشـــريعة "**إذا اجتمـــع القصـــد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم**"[٤]

---

(١) زاد المعاد ٣/٢٦٣، ٢٦٤ ، وللفائدة انظر : فتح الباري ٨/٤٧٩ ، وفيه تعقب ابن حجر على ابن القيم رحمهما الله تعالى في ذكـــر رواية تثبت إقامة الحد على الخبيث ابن سلول .

(٢)إعلام الموقعين ٣/١٢٩

(٣)إعلام الموقعين ٣/١٢٩

(٤)إعلام الموقعين ٣/١٠٥

باب حد الخمر

في مباحث ابن القيم رحمه الله تعالى **لسد الذرائع** ذكر وجوهاً مما حرم في الشريعة بهذا الباب أعني باب سدالذرائع، ومنها: وجوه سد الذريعة للوصول إلى الخمـــــر وهـــي كالآتي :

- تحريم القطرة من الخمر .
- النهي عن التخليل .
- النهي عن الانتباذ فوق ثلاث .
- النهي عن العصير بعد ثلاث .
- النهي عن الخليطين .
- النهي عن الانتباذ في بعض الأوعية[1] .
- النهي عن التداوي بالخمر[2] .
- تحريم التجارة في الخمر ولو مع الكفار[3] .
- القصاص منه إذا قتل، لئلا يتخذ ذريعة إلى قتل المعصوم، وسقوط القصاص[4].

وأما عن عقوبة شارب الخمر ، فينتظم الكلام عنها في فروع :

الفرع الأول : أن عقوبة الشارب حدية لا تعزيرية.

يقول ابن القيم : ومن تأمل الأحاديث رآها تدل على أن الأربعين حد، والأربعون الزائدة عليها تعزير، اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم[5] .

الفرع الثاني : بيان أنواع من العقوبات التعزيرية لشارب الخمر .

يأتي هذا الفرع مكملاً للفرع قبله، وقد علمت أن ما زاد على الأربعين تعزيـــــر، وهو يتنوع بحسب تهالك الناس في الشرب واستهانتهم بحدها .

ومن أنواع هذه العقوبات التعزيرية ما يلي :

- التعزير بمضاعفة الحد من أربعين إلى ثمانين .

---

(١) إغاثة اللهفان ٥٣٣/١ ، إعلام الموقعين ١٣٩/٣

(٢) إعلام الموقعين ١٥١/٣

(٣) إغاثة اللهفان ٥٣٧/١

(٤) إغاثة اللفان ٥٤٣/١ ، زاد المعاد ٢١٢/٥

(٥) زاد المعاد ٤٨/٥

- التعزير بالقتل للمدمن .
- التعزير بالنفي .
- التعزير بالحلق للرأس .
- التعزير بزيادة عشرين جلدة على حد أربعين للشارب في رمضان[1] .

وابن القيم رحمه الله تعالى لا يقصر التعزير على هذه الأنواع، بل يضرب بها المثال من فعل السلف رضي الله عنهم، على أن للإمام أن يزيد عن حد الخمر تعزيراً إذا تهاون الناس في شربها وتهالكوا فيها، بما يراه رادعاً وزاجراً لهم، وهذا أمر يتنوع ويختلف باختلاف الأزمان والأشخاص ، والله أعلم[2] .

- التعزير بالعقوبة المالية .

وذلك ككسر أواني الخمر، وتحريق أمكنة الخمارين[3] .

"والعقوبة في المال لمصلحة، مشروعة بالاتفاق"[4] وقد تقدمت الإشارة إلى هذه القاعدة في مبحث الحدود والتعزيرات .

ومن المسائل المتعلقة بحد الخمر .

ما ذكره ابن القيم في معرض بحثه للحكم بالقرائن الظاهرة وشواهد الأحوال في الدماء والأموال والحدود، وضرب لها المثال بحد الشارب بالرائحة تنبعث من فمه أو بالخمر يتقيؤها .

فقال : وحكم عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل ، **أو قيئه خمراً، اعتماداً على القرينة الظاهرة**[5].

وقال : كان أهل المدينة في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم، يحدون بالرائحة وبالقيء[6].

---

(١) انظر هذه الأمثلة في زاد المعاد ٥/٤٦-٤٨ وتهذيب السنن ٦/٢٣٨ ، وبدائع الفوائد ٤/٢١٦ والطرق الحكمية : ١٥

(٢) الحدود والتعزيرات : ٣٢١

(٣) الطرق الحكمية : ٢٦٦،٢٦٧

(٤) تهذيب السنن ٣/٣٩١ ، زاد المعاد ٥/٥٤

(٥) الطرق الحكمية : ٦

(٦) إعلام الموقعين ٣/١٨٥

باب حد السرقة

القطع في السرقة له شروط منها ما يعود إلى السارق نفسه ، ومنها ما يعـــود إلى المسروق منه ، ومنها ما يعود إلى المسروق ذاته، وهذه الشروط مسطرة في كتب المذاهـب المشهورة، وحسبنا هنا ذكر ما تناوله قلم التحقيق من ابن القيم رحمه الله تعالى وهي :

الشرط الأول : أن تكون السرقة من حرز[١] .

الشرط الثاني : أن يكون المسروق بما لا يسرع إليه الفساد[٢] .

الشرط الثالث : أن يكون المسروق نصابا[٣]. وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينار .

الشرط الرابع : مطالبة المسروق منه بماله[٤] .

الشرط الخامس : انتفاء الشبهة[٥] .

الشرط السادس : ثبوت السرقة بشهادة عدلين أو إقرار مرتين[٦] .

وهذه الشروط هي بمثابة **القواعد والضوابط** في حد السرقة، إلا ما كـــان فيـــه مناقشة عند ابن القيم رحمه الله.

وهنا قواعد أيضا أوردها ابن القيم أثناء ذكره لهذه الشروط:

منها قوله "**من سرق ما لا قطع فيه، ضوعف عليه الغرم** "[٧] ثم ذكر أن الإمـــام أحمد نص عليها بقوله "**كل من درأنا عنه الحد والقود، أضعفنا عليه الغرم**"[٨]

وهذه القاعدة هي من كلام الإمام أحمد رحمه الله، نقلها عنه ابن القيم أثناء كلامـه عن سقوط حد السرقة أيام المجاعة . وهي متعلقة بشرط اعتبار الحرز، فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة وأوجبه على سارقه من الجرين، ثم إن أخذه من الشـجرة إذا أكل منه بفيه فلا شيء عليه، وإن أخرجه ضرب وغرم مثليه[٩] .

---

(١) زاد المعاد ٥/٥٤

(٢) زاد المعاد ٥/٥٤ ولكن ابن القيم ذكره على وجه المناقشة له ، لا على اعتباره .

(٣) زاد المعاد ٥/٥٣

(٤) زاد المعاد ٥/٥٥

(٥) وذلك كالسرقة من شيء له فيه حق، أو السرقة في المجاعة، انظر زاد المعاد ٥/٥٥، إعلام الموقعين ٣/١٠، ١١

(٦) زاد المعاد ٥/٥٥

(٧) زاد المعاد ٥/٥٤

(٨) إعلام الموقعين ٣/١١

(٩) انظر . زاد المعاد ٥/٥٤

ومنها قوله "**كل حد بلغ الإمام، وثبت عنده لا يجوز إسقاطه**"[1]

وهذه القاعدة متعلقة بالشرط الرابع المذكور في الشروط المتقدمة، وهو المطالبة بالمسروق وأنها شرط في القطع، فلو وهبه يسقط الحد، وكذلك كل حَدٍّ.

عقوبة السارق :

مما علم من الإسلام بالضرورة أن حد السارق قطع يده اليمنى إن كانت موجودة.

ثم إن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم.

فإن سرق ثالثة ورابعة فاختلفوا في عقوبته هل يؤتى على بقية أطرافه أو يسجن حتى يموت.

وليس لابن القيم موقف واضح في هذه المسألة، وإن كان ظاهر توهينه لما روي فيها، يفيد ميله لعدم الإتيان على أطراف السارق[2] .

وعليه فالسرقة ثالثة ورابعة لا قطع فيها، ويتعامل مع هذه الصورة بالقاعدة المذكورة قريباً وهي "**أن كل من درأنا عنه الحد والقود، أضعفنا عليه الغرم**" فهذه عقوبة مالية، وفيها عقوبة بدنية كذلك هي الضرب ونحوه نكالاً له .

وهذا من صور اجتماع التعزير مع الغرم كما قرره ابن القيم رحمه الله[3] .

والله أعلم .

باب حد المحاربين وقطاع الطريق

المحاربة وقطع الطريق نوع من الغصب إلا أنه يكون مجاهرة لا سرقة .

- وجزاؤهم كما جاء في الآية ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ ..الآية[4]
- "**وحكم ردئهم حكم مباشرهم**"[5] لأن المباشر، إنما باشر الإفساد بقوة الباقين، قال ابن القيم رحمه الله : وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه . وهو قول الجمهور[6].

---

(١) زاد المعاد ٥/٥٥

(٢) زاد المعاد ٥/٥٦

(٣) زاد المعاد ٥/٥٤

(٤) سورة المائدة آية : ٣٣

(٥) زاد المعاد ٣/٤٢١ ، ٤/٤٩ ، ٥/٩٣

(٦) زاد المعاد ٣/٤٢١ ، أحكام أهل الذمة ٢/٧١٥

- ومثل ذلك في الحكم نقض العهد؛ فإن الناقض إذا كان طائفة لهم شوكة ومنعة، فإنه يسري هذا النقض في ذريتهم ونسائهم فيكون "**حكم الساكت والمقر حكم الناقض والمحارب**"[1].
- ومثلهم البغاة يستوي فيه ردؤهم ومباشرهم،

قال ابن القيم: وهذا هو محض الفقه والقياس[2] .

- **ومن أحكامهم**

أن من تاب منهم قبل القدرة عليه، سقط عنه ما كان واجباً لله تعالى، دون حق الآدميين .

وسقوط حق الله بالتوبة أمر مجمع عليه في المحارب، وقد تقدم في مبحث أثر التوبة في الحدود بيان هذه القاعدة .

باب التعزير

التعزير هو أحد ستة أصول تدور عليها العقوبات الشرعية كما قرره ابن القيم رحمه الله في معرض بيانه للحكمة من شرع الحدود وتفاوت العقوبات بتفاوت الجنايات فبين أن الله سبحانه "جعل هذه العقوبات دائرة على ستة أصول : قتل، وقطع، وجلد، ونفي، وتغريم مال، وتعزير"[3]

ويمكن تصنيف مباحث ابن القيم في التعزير على ما يلي :

أولاً : في بيان محله .

قال "التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة"[4]

ووجه ذلك أن المعاصي ثلاثة أنواع:

نوع فيه حد ولا كفارة فيه، كالزنا والسرقة وشرب الخمر، والقذف، ونوع فيه كفارة ولا حد فيه كالجماع في الإحرام ونهار رمضان، ونوع لا كفارة فيه ولا حد كسرقة ما لا قطع فيه، وأكل الميتة ولحم الخنزير فهذا فيه التعزير قولاً واحداً[5] .

---

(١) زاد المعاد ٣/٣٤٨ ، ٤٢٠ ، ٥/٩٣

(٢) أحكام أهل الذمة ٢/٧١٥

(٣) إعلام الموقعين ٢/١١٥

(٤) إعلام الموقعين ٢/١١٨

(٥) انظر الطرق الحكمية : ١٠٦ ، إعلام الموقعين ٢/١١٨

ومما يحسن بيانه هنا أن التعزير يدخل تحته لفظ الحد في لسان الشارع كما في قوله ﷺ ((لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى)) [1]

قال ابن القيم : وقد ثبت التعزير بالزيادة على العشرة جنساً وقدراً في مواضع عديدة لم يثبت نسخها، ولم تجمع الأمة على خلافها[2] .

فالحد هنا غير الحد في التقسيم السابق، إذ الحد في لسان الشارع أعم منه في اصطلاح الفقهاء، فإنهم يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة[3] .

وهذا هو المراد به في التقسيم المتقدم

وأما الحد في لسان الشارع فإنه يراد به هذه العقوبة تارة، ويراد به الجناية نفسها تارة، ويراد به تارة جنس العقوبة وإن لم تكن مقدرة، وهنا في الحديث يراد به الجناية نفسها، التي هي حق الله كما في قوله تعالى ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾[4] ونحو ذلك.

وعليه فتكون العشرة فما دونها المذكورة في الحديث: في ضرب الرجل امرأته وعبده وولده وأجيره للتأديب ونحوه، قال ابن القيم : فهذا أحسن ما خرج عليه الحديث[5].

ثانياً : في مقدار التعزير

قال ابن القيم رحمه الله : وليس لأقله حد.اهـ[6] وأما أكثره فقد بين أنه لا يتقدر بقدر معلوم، بل هو بحسب الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها، فيجتهد فيه ولي الأمر[7] .

هذا هو اختيار ابن القيم - كما يظهر من تتبع كلامه في كتبه - من بين أربعة أقوال ذكرها في الطرق الحكمية[8]

---

(١) صحيح البخاري ٤/٢٦٢، رقم ٦٨٥٠، وصحيح مسلم ٣/١٣٣٣، رقم ١٧٠٨

(٢) زاد المعاد ٥/٤٣،٤٤

(٣) إعلام الموقعين ٢/٤٨

(٤) سورة البقرة آية :٢٢٩

(٥) إعلام الموقعين ٢/٤٨، ٤٩

(٦) الطرق الحكمية : ٢٦٥

(٧) إعلام الموقعين ٢/٤٨ ، الطرق الحكمية : ١٠٧ ، ٢٦٥

(٨) الطرق الحكمية : ١٠٧

ثم يورد ابن القيم سؤالاً في ضوء ما اختاره، بقوله :هل يجوز أن يبلـــغ بـــالتعزير القتل.[1]

واختار رحمه الله أن يسوغ التعزير بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به، وضرب على ذلك أمثلة[2]،وذكر أن المنقول عن النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم يوافق هذا القول[3].

ويضبط ابن القيم هذا الأمر أكثر بقوله: والتعزير بالقتل ليس بلازم كالحد، بل هو تابع للمصلحة دائر معها، وجودا وعدما.[4].

كما بيّن رحمه الله أن هذا النوع من الأحكام هو أحد نوعي الأحكام من حيـــث التغير وعدمه فقال: الأحكام **نوعان: نوع** لا يتغير عن حالة واحدة لا بحسب الأزمنـــة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمـــات، والحـــدود المقـــدرة بالشرع على الجرائم، **ونوع** يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زمانـــاً ومكانـــاً وحـــالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها، وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة.."[5]

وقال رحمه الله : وهذا بابٌ واسع، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتـــة اللازمة التي لا تتغير، بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً[6] .

كما يطرح رحمه الله سؤالاً آخر يصلح لأن يكون **قاعدة خلافية** في هذا البـــاب يقول : **هل التعزير كالحد، فلا يجوز للإمام تركه، أو هو راجع إلى اجتهاد الإمـــام في إقامته وتركه كما يرجع إلى اجتهاده في قدره؟** علـــى قولـــين للعلمـــاء. الأول قـــول الجمهور[7].

---

(١) الطرق الحكمية : ١٠٧

(٢) الطرق الحكمية : ٢٦٥

(٣) الطرق الحكمية : ١٠٨

(٤) زاد المعاد ٥/١٧

(٥) إغاثة اللفان ١/٤٨٨

(٦) إغاثة اللهفان ١/٤٩١ ،وانظر زاد المعاد ٣/١٠٩

(٧) إعلام الموقعين ٢/١١٨

ومما يحسن بيانه هنا أن التعزير يدخل تحته لفظ الحد في لسان الشارع كما في قوله ﷺ ((لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى)) [1]

قال ابن القيم : وقد ثبت التعزير بالزيادة على العشرة جنساً وقدراً في مواضع عديدة لم يثبت نسخها، و لم تجمع الأمة على خلافها[2] .

فالحد هنا غير الحد في التقسيم السابق، إذ الحد في لسان الشارع أعم منه في اصطلاح الفقهاء، فإنهم يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة[3] .

وهذا هو المراد به في التقسيم المتقدم

وأما الحد في لسان الشارع فإنه يراد به هذه العقوبة تارة، ويراد به الجناية نفسها تارة، ويراد به تارة جنس العقوبة وإن لم تكن مقدرة، وهنا في الحديث يراد به الجناية نفسها، التي هي حق الله كما في قوله تعالى ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾[4] ونحو ذلك.

وعليه فتكون العشرة فما دونها المذكورة في الحديث: في ضرب الرجل امرأته وعبده وولده وأجيره للتأديب ونحوه، قال ابن القيم : فهذا أحسن ما خرج عليه الحديث[5].

ثانياً : في مقدار التعزير

قال ابن القيم رحمه الله : وليس لأقله حد.اهـ[6] وأما أكثره فقد بين أنه لا يتقدر بقدر معلوم، بل هو بحسب الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها، فيجتهد فيه ولي الأمر[7] .

هذا هو اختيار ابن القيم - كما يظهر من تتبع كلامه في كتبه - من بين أربعة أقوال ذكرها في الطرق الحكمية[8]

---

(١) صحيح البخاري ٤/٢٦٢، رقم ٦٨٥٠، وصحيح مسلم ٣/١٣٣٣، رقم ١٧٠٨

(٢) زاد المعاد ٥/٤٣،٤٤

(٣) إعلام الموقعين ٢/٤٨

(٤) سورة البقرة آية :٢٢٩

(٥) إعلام الموقعين ٢/٤٨ ،٤٩

(٦) الطرق الحكمية : ٢٦٥

(٧) إعلام الموقعين ٢/٤٨ ، الطرق الحكمية : ١٠٧ ، ٢٦٥

(٨) الطرق الحكمية : ١٠٧

ثم يورد ابن القيم سؤالاً في ضوء ما اختاره، بقوله :هل يجوز أن يبلـــغ بـــالتعزير القتل.[1]

واختار رحمه الله أن يسوغ التعزير بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به، وضرب على ذلك أمثلة[2]،وذكر أن المنقول عن النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم يوافق هذا القول[3].

ويضبط ابن القيم هذا الأمر أكثر بقوله: والتعزير بالقتل ليس بلازم كالحد، بل هو تابع للمصلحة دائر معها، وجودا وعدما.[4].

كما بيّن رحمه الله أن هذا النوع من الأحكام هو أحد نوعي الأحكام من حيـــث التغير وعدمه فقال: الأحكام **نوعان: نوع** لا يتغير عن حالة واحدة لا بحسب الأزمنـــة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمـــات، والحـــدود المقـــدرة بالشرع على الجرائم، **ونوع** يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زمانـــاً ومكانـــاً وحـــالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها، وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة.."[5]

وقال رحمه الله : وهذا بابٌ واسع، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتـــة اللازمة التي لا تتغير، بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً[6] .

كما يطرح رحمه الله سؤالاً آخر يصلح لأن يكون **قاعدة خلافية** في هذا البـــاب يقول : **هل التعزير كالحد، فلا يجوز للإمام تركه، أو هو راجع إلى اجتهاد الإمـــام في إقامته وتركه كما يرجع إلى اجتهاده في قدره؟** علـــى قولـــين للعلمـــاء. الأول قـــول الجمهور[7].

---

(١) الطرق الحكمية : ١٠٧

(٢) الطرق الحكمية : ٢٦٥

(٣) الطرق الحكمية : ١٠٨

(٤) زاد المعاد ١٧/٥

(٥) إغاثة اللفان ٤٨٨/١

(٦) إغاثة اللهفان ٤٩١/١ ،وانظر زاد المعاد ١٠٩/٣

(٧) إعلام الموقعين ١١٨/٢

ثالثاً : في اجتماع الكفارة مع حد أو تعزير .

في ضوء ما تقدم من بيان أنواع المعاصي يتبين ما يلي :

- لا يجتمع الحد والتعزير في معصية . بل إن كان فيها حد اكتفي به، وإلا اكتفي بالتعزير.
- ولا يجتمع الحد والكفارة في معصية . بل كل معصية فيها حد فلا كفارة فيها، ومما فيه كفارة فلا حد فيه .
- هل يجتمع التعزير والكفارة في المعصية التي لا حد فيها؟ على قولين[1]
- "ما كان من المعاصي محرم الجنس كالظلم والفواحش، فإن الشارع لم يشرع له كفارة" كالزنا، وشرب الخمر، وقذف المحصنات، والسرقة، وطرده أنه لا كفارة في قتل العمد، ولا في اليمين الغموس، وليس ذلك تخفيفاً عن مرتكبهما، بل لأن الكفارة لا تعمل في هذا الجنس من المعاصي، وإنما عملها فيما كان مباحاً في الأصل وحرم لعارض، كالوطء في الصيام والإحرام، وطرده وجوب الكفارة في وطء الحائض، وعكسه الوطء في الدبر فإنه لا كفارة فيه، لأن هذا الجنس لم يبح قط، ولا تعمل فيه الكفارة ولو وجبت فيه الكفارة لوجبت في الزنا واللواط بطريق الأولى، "فهذه قاعدة الشارع في الكفارات"[2]
- اجتماع التعزير مع الغرم . وفي ذلك الجمع بين العقوبتين: مالية وبدنية[3] .

---

(١) الجواب الكافي : ١٥٦، زاد المعاد ٥/٢١ إعلام الموقعين ٢/١١٨ ، الطرق الحكمية : ١٠٦

(٢) إعلام الموقعين ٢/١١٨ ، بدائع الفوائد ٣/١٤١

(٣) زاد المعاد ٥/٥٤

المبحث الخامس : الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب القضاء والخصومات

القاضي : اسم لكل من قضى بين اثنين ، وحكم بينهما ، سواء كان خليفة ، أو سلطاناً ، أو نائباً، أو كان منصوباً ليقضي بالشرع، أو نائباً له[1] .

" والحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها : معرفة الأدلة ، والأسباب، والبينات، فالأدلة تعرفه الحكم الشرعي الكلي، والأسباب تعرفه ثبوته في هذا المحل المعين أو انتفاءه عنه ، والبينات تعرفه طريق الحكم عند التنازع، ومتى أخطأ في واحد من هذه الثلاثة ، أخطأ في الحكم"[2]

"ولا بد للقاضي من نوعين من الفقه والفهم : أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه .

الثاني : فهم الواجب في الواقع "[3]

وهذان النوعان من الفقه والفهم تميز بهما قاضيا عصرهما ، إياس وشريح ، قال ابن القيم رحمه الله : والذي اختص به إياس وشريح مع مشاركتهما لأهل عصرهما في العلم : الفهم في الواقع ، والاستدلال بالأمارات وشواهد الحال، وهذا الذي فات كثيراً من الحكام فأضاعوا كثيراً من الحقوق[4] .

ومن خلال الأبواب الآتية تتجلى لنا منهجية ابن القيم رحمه الله في الاستدلال بالقاعدة على مسائل من هذا الباب ، وذلك كما يلي:

باب طريق الحكم وصفته :

مما يطلبه القاضي في مرحلة من مراحل الدعوى، البينة من المدعي، فإن لم يكن له بينة، كان له اليمين على خصمه . فتتوجه اليمين على المدعى عليه . لكن اليمين لاتكون في جانب المدعى عليه بكل حال ، فإنها لا تكون في جانبه إلا حيث لم يترجح المدعي بشيء غير الدعوى ، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين ، لقوته بأصل براءة الذمة .

فإذا ترجح المدعي بلوث ، أو نكول ، أو شاهد ، كان أولى باليمين لقوة جانبه بذلك **"فاليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين" هذه قاعدة الشريعة المستمرة** [5].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٢٤٥ ، الطرق الحكمية : ٢٣٧

(٢) بدائع الفوائد ٤/١٢

(٣) إعلام الموقعين ١/٨٧،٨٨ ، ١٠٥ ، بدائع الفوائد ٣/١١٧ ، الطرق الحكمية : ٤

(٤) الطرق الحكمية : ٣٤

(٥) الطرق الحكمية : ٧٥ ، ١١٣ ، زاد المعاد ٥/٣٦٥ ، إعلام الموقعين ١/١٠١ ، تهذيب السنن ٦/٣٢٥

وهذا هو الأصل عند سائر علماء الأمة من أهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم[1].

ومن الطرق التي للحاكم أن يتوسع بها في حكمه ، الحكم السليماني[2] ، فإنه أصل انبنى عليه عدة أحكام ، في الضمان[3]، والقضاء ، وغيرهما .

ومن تراجم قضاة السنة والحديث على هذا الحكم- أي السليماني - ترجمة أبي عبد الرحمن النسائي في سننه، قال : التوسعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لايفعله ، أفعل كذا ، ليستبين به الحق.

وترجمة أخرى : الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم عليه ، إذا تبين للحاكم من الحق غير ما اعترف به .

وترجمة أخرى : نقض الحاكم ما حكم به غيره ممن هو مثله ، أو أجل منه[4].

قال ابن القيم رحمه الله : **فهذه ثلاث قواعد** . وهكذا يكون الفهم عن الله ورسوله[5].

فالعمل بهذه القاعدة من الفهم عن الله ورسوله، حتى إنه قدم على الإقرار، "**فإن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم ، لم يلتفت إليه أبداً**" كما في هذا الحكم وكما ألغي إقرار المريض مرض الموت بمال لوارثه لانعقاد سبب التهمة [6].

وعلى القاضي أن يسلك طريق العرف والعادة ، فلا يقضي في الأمور المتعلقة بالألفاظ، على ما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها، فيحملها على مااعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفاً لحقائقها الأصلية ، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل[7].

---

(١) الطرق الحكمية : ٩٥ ، إعلام الموقعين ١/١٠١

(٢) تقدم تخريجه

(٣) انظر إعلام الموقعين ١/٣٢٦ ، تهذيب السنن ٦/٣٤١

(٤) سنن النسائي ٨/٢٣٦

(٥) الطرق الحكمية : ٥، وانظر إعلام الموقعين ١/١٠٢ ، ٤/٣٧١

(٦) الطرق الحكمية : ٥

(٧) انظر إعلام الموقعين ٤/٢٢٨

ومن القواعد التي ينبغي على القاضي أن يتنبه لها ماذكره ابن القيم: أن **"ما احتاج إليه الناس حاجة عامة، فالحق فيه لله ، وذلك في الحقوق والحدود"**

فأما الحقوق فمثل حقوق المساجد ، ومال الفيء ، والوقف على أهل الحاجات ، وأموال الصدقات ، والمنافع العامة .

وأما الحدود فمثل حد المحاربة، والسرقة، والزنا، وشرب الخمر المسكر[1].

ومعنى أن الحق فيه لله : أن المالك للمنفعة ونحوها يجبر على بذلها ، مادام أنه تعلق بها حاجة العامة.

باب الدعاوى والبينات

الدعاوى جمع دعوى وهي طلب الشيء زاعماً ملكه[2] .

والبينات جمع بينة وهي اسم لما يبين الحق ويظهره[3] .

وعلى المدعي المطالِب أن يقيم البينة على دعواه، حتى تصح، فإن كان يمكن معرفة صحة الدعوى من غير جهة المدعي فهو أولى، هذا هو الأصل في معرفة صحة الدعوى كما بينه ابن القيم رحمه الله بقوله :

"القاعدة أن صحة الدعوى يطلب بيانها من غير جهة المدعي مهما أمكن"[4]

وقال رحمه الله في حديث« البينة على المدعي»[5]: والبينة اسم لما يبين صحة الدعوى[6] .

وفي ضوء ذلك يقرر ابن القيم مبنى الحكم في الدعوى بقوله : **"فمبنى الحكم في الدعاوى على غلبة الظن المستفاد من براءة الأصل تارة، ومن الإقرار تارة، ومن البينة تارة، ومن النكول مع يمين الطالب المردودة أو بدونها، هذا كله مما يبين الحق ظاهراً فهو بينة"**[7] .

---

(١) الطرق الحكمية : ٢٦١ ، ٢٦٢

(٢) انظر المطلع : ٤٠٣ ، أنيس الفقهاء : ٢٤١

(٣) بدائع الفوائد ١١٨/٣ ، إعلام الموقعين ٩٠/١ ، إغاثة اللهفان ٧٦،٢

(٤) الطرق الحكمية : ٢٢٧

(٥) سنن الترمذي ٦٢٦/٣،رقم١٣٤١

(٦) الطرق الحكمية : ٢٢٧

(٧) إغاثة اللهفان ٧٩/٢

فما كل دعوى مسموعة، لا سيما إن كذبها العرف و لم يؤيدها ظاهر ولا عـــادة ولا شاهد حال أو غير ذلك من المؤيدات، فإنها حينئذ ترد وترفض، ولو كانت ممن القـول قوله .

قال ابن القيم رحمه الله: **من كان القول قوله إنما يقبـــل إذا لم يكذبـــه شـــاهد الحال**[1].

بل إن قيام القرينة على كذبه، يجعله بمنزلة الخائن، يقول ابن القيم: **من كان القول قوله - إذا قامت قرينة على كذبه - لم يلتفت إلى قوله ونزل منزلة الخائن**[2].

إذن "**فكل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة، فإنها مرفوضة غير مسموعة**"[3]

وعند الاختلاف في الدعوى فإنه يرجع إلى العرف كما قال ابن القيم : "**أوجبـت الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف في الدعوى وغيرها**"[4] "**فالدعوى المؤيدة بالظـاهر والعادة –كدعوى كل من الزوجين ما يصلح له دون صاحبه، فإنه يعطـــاه بدعـــواه المتأيدة بالظاهر والعادة** "[5].

ومن هنا كان الأخذ بالقرائن الظاهرة من طرق الاستدلال على صحة الدعـــوى وفسادها[6] قال ابن القيم رحمه الله : فالحكم بالقرائن الظاهرة من نفس شريعته وما جـاء به، فهو حجة لقضاة الحق، وولاة العدل، كما أنه حجة علـــى قضـــاة الســـوء، وولاة الجور[7].

ولقوة هذه الطريق وأمثالها فإنها تقدم على القرعة في الحكم، والحكم بها أولى مـــن الحكم بالقرعة "**فإن القرعة إنما يصار إليها إذا تساوى المدعيان مـــن كـــل وجـــه، ولم**

---

(١) الطرق الحكمية : ٢١

(٢) زاد المعاد ٣/٣٤٧

(٣) الطرق الحكمية : ٨٩ ، إغاثة اللهفان ٢/٧٥

(٤) إغاثة اللهفان ٢/٧٥

(٥) بدائع الفوائد ٤/٧٦

(٦) زاد المعاد ٣/١٤٦

(٧) عدة الصابرين : ٢٣١

يترجح أحدهما على الآخر"[1] فإن ترجح بقرينة ظاهرة أو نحوها من المرجحات قدم ذلك كله على القرعة .

باب الشهادات

وينتظم الكلام في هذا الباب ببيان ثلاثة فروع:

الفرع الأول : الطرق التي يحكم بها القاضي

وقد مر طرف من ذلك في باب طريق الحكم وصفته والكلام هنا امتداد لما سبق، وبيان لقواعد تلك الطرق .

فمما أمر به أصحاب الحقوق، حفظ حقوقهم، عند التحمل، وذلك في الأموال وغيرها، يوضح ذلك قول ابن القيم رحمه الله أثناء بيانه لنصاب الشهادة في القرآن : ذكر الله شهادة الرجلين، والرجل والمرأتين في الأموال، فقال في آية الدين ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾[2] فهذا في التحمل والوثيقة التي يحفظ بها صاحب المال حقه، لا في طريق الحكم وما يحكم به الحاكم، فإن هذا شيء، وهذا شيء، وأمر في الرجعة بشاهدين عدلين، وأمر في الشهادة على الوصية في السفر باستشهاد عدلين من المسلمين أو آخرين من غيرهم ..... فهو سبحانه ذكر ما يحفظ به الحقوق من الشهود، ولم يذكر أن الحكام لا يحكمون إلا بذلك[3].

فتبين أن الحاكم لا يقتصر في حكمه على هذه الطرق، بل شأنه أوسع من ذلك وله من الطرق التي تبين الحق ما لم يذكر في القرآن .

قال ابن القيم : ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة، والمرأة الواحدة، والنساء المنفردات لا رجل معهن، وبمعاقد القمط[4]، ووجوه الآجر[5]، وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن ،..... وطرق الحكم شيء وطرق حفظ الحقوق شيء

---

(١) زاد المعاد ١٤٧/٣

(٢) سورة البقرة آية : ٢٨٢

(٣) إعلام الموقعين ٩١/١ ، ٩٢

(٤) القمط : مفردها قمط بكسر القاف وإسكان الميم : ما تشد به الأخصاص (يعني البيوت المصنوعة من الحصر والخوص) والقمط هي الشرط، وهي حبال دقاق تشد بها الحصر التي تسقف بها الأخصاص وحواجزها . تهذيب الأسماء واللغات ١٠٣/٣، المطلع ص٤٠٤

(٥) الآجر : الذي يبنى به ، فارسي معرب . المطلع ص٤٠٤

آخر، وليس بينهما تلازم، فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه، ولا خطر على باله[1].

فقاعدة المسألة أن "**طرق الحكم أعم من طرق حفظ الحقوق** "[2]

بمعنى أن " **الطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها**"[3]

قال ابن القيم: وسر المسألة أنه لا يلزم من الأمر بالتعدد في جانب التحمل وحفظ الحقوق ، الأمر بالتعدد في جانب الحكم والثبوت[4] .

الفرع الثاني : عدد الشهود

ذكر الله سبحانه نصاب الشهادة في القرآن في خمسة مواضع ، بينها ابن القيم رحمه الله تعالى:

الموضع الأول: نصاب شهادة الزنا أربعة .

الموضع الثاني والثالث: الرجلان، والرجل والمرأتان في الأموال .

الموضع الرابع: الشاهدان في الرجعة .

الموضع الخامس: الشهادة على الوصية في السفر: عدلان من المسلمين أو آخران من غيرهما[5].

وجاءت السنة بالشاهد واليمين[6] .

"وقد اتفق العلماء على أن مواضع الحاجات يقبل فيها من الشهادات مالا يقبل في غيرها من حيث الجملة، وإن تنازعوا في بعض التفاصيل"[7]

كما في شهادة النساء منفردات، وشهادة الصبيان، وشهادة الواحد إذا ظهر صدقه، وشهادة العبد.

---

(١) الطرق الحكمية : ١٣٥

(٢) إعلام الموقعين ٩٣/١

(٣) إعلام الموقعين ٩٦/١ ، الطرق الحكمية : ١٦١

(٤) إعلام الموقعين ١٠٤/١

(٥) انظر إعلام الموقعين ٩١/١

(٦) كما في صحيح مسلم ١٣٣٧/٣، رقم ١٧١٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «قضى بيمين وشاهد »وانظر إعلام الموقعين ٩٨/١،٩٩

(٧) إعلام الموقعين ٩٧/١

قال ابن القيم رحمه الله : ولما كان النساء ناقصات عقل ودين، لم يكن من أهل الشهادة، فإذا دعت الحاجة إلى ذلك قويت المرأة بمثلها، لأنه حينئذ أبعد عن سهوها وغلطها لتذكير صاحبتها لها[1] .

وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة ، وهو النسيان وعدم الضبط وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ حيث قال ((أما نقصان عقلهن فشهادة امرأتين بشهادة رجل))[2] فبين أن شطر شهادتهن إنما هو لضعف العقل، لا لضعف الدين، فعلم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال، وإنما عقلها ينقص عنه "**فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة، لم تكن فيه على نصف الرجل** ".

وما يقبل فيه شهادتهن منفردات، إنما هو أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل، كالولادة والاستهلال، والرضاع، والحيض، والعيوب تحت الثياب، فإن مثل هذا لا ينسى في العادة، ولا تحتاج معرفته إلى كمال عقل[3] .

فعلم بذلك **محل القاعدة** من أنها على النصف من الرجل في أحكام معينة، منها الشهادة، وأن ذلك إنما هو فيما يكون فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط،

والخلاصة أنه تجوز شهادة النساء منفردات بحيث لا رجل معهن كما في الحمامات والأعراس، لأن هذا موضع حاجة .

كما تجوز شهادتهن متفرقات فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا .

كما تجوز شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، والولادة، ومع هذا فإن كن اثنتين أو ثلاثاً أو أكثر فهو أجود[4].

الفرع الثالث : موانع الشهادة

ذكر العلماء ستة شروط لمن تقبل شهادته وهي البلوغ، والعقل، والكلام، والإسلام، والحفظ، والعدالة، وربما نقص بعض العلماء أو زاد فيها شرطاً[5].

---

(١) بدائع الفوائد ١/د

(٢) صحيح مسلم ١/٨٦، رقم ٧٩

(٣) الطرق الحكمية : ١٥٠ ، ١٥١

(٤) انظر إعلام الموقعين ٤/١٩٧ ، الطرق الحكمية : ٧٩ ، ٨٠

(٥) انظر المحرر ٢/٢٤٧ ، كفاية الأخيار ٢،١٦٩ ، الكافي لابن عبد البر ٢/٢٠٩

فشرط البلوغ يخرج شهادة الصبيان فلا تقبل شهادتهم إلا فيما بينهم حيث يغلب على الظن صدقهم بأن يجيبوا قبل أن يفترقوا إلى بيوتهم، قال ابن القيم : وهذا هو الصواب[1].

وهو ما كان عليه عمل الصحابة وفقهاء المدينة[2].

وشرط الإسلام يخرج شهادة الكافر فلا تقبل إلا على الوصية في السفر فيقبل شهادة كافرين عليها عند عدم غيرهما، وتقبل شهادتهم بعضهم على بعض .

وإنما قبلت شهادة الكافر في هذه الصورة لأجل الضرورة، ولذا يحلف الشاهدان في هذا الموضع، وهذه قسامة في الأموال، بل هي أولى بالقبول من القسامة في الدماء، ولا سيما مع ظهور اللوث[3].

"والحكم باللوث في الأموال أقوى منه في الدماء، فإن طرق ثبوتها أوسع من طرق ثبوت الدماء"[4].

قال ابن القيم : ولا يستريب عالم أن اعتبار اللوث في الأموال التي تباح بالبذل أولى منه في الدماء التي لا تباح به[5].

والقسامة هنا - كما تقدم بيانه - إنما هي للضرورة، ومن هنا قال من قال من العلماء : إن **كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف**[6].

قال ابن القيم رحمه الله : وإذا كان للحاكم أن يفرق بين الشهود إذا ارتاب بهم، فأولى أن يحلفهم إذا ارتاب بهم[7].

وشرط العدالة يخرج شهادة الفاسق والكاذب .

وفي ذلك يقول ابن القيم: إذا شك في الشاهد هل هو عدل أم لا، لم يحكم بشهادته لأن الغالب في الناس عدم العدالة، وقول من قال : الأصل في الناس العدالة، كلام

---

(١) إعلام الموقعين ٤/١٩٨

(٢) إعلام الموقعين ١/٩٧

(٣) الطرق الحكمية : ١٩١

(٤) الطرق الحكمية : ١٤٥

(٥) الطرق الحكمية : ١٩١

(٦) من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، عزاه إليه ابن القيم في الطرق الحكمية : ١٤٣

(٧) الطرق الحكمية : ١٤٣

مستدرك، بل العدالة طارئة متجددة، والأصل عدمها، فإن خلاف العدالة مستنده جهل الإنسان وظلمه، والإنسان خلق جهولاً ظلوماً، فالمؤمن يكمل بالعلم والعدل، وغيره يبقى على الأصل، أي فليس في الناس العدالة ولا الغالب[1].

فإذا ثبتت عدالة الشاهد وصدقه قبل قوله وخبره في حقوق الله، وحقوق عباده التي إذا لم يقبل فيها قوله ضاعت، "**ومعلوم أن شهادة العدل رجلاً كان أو امرأة أقوى من استصحاب الحال** "[2].

وفي بيانه للأمر الذي لأجله ردت شهادة الفاسق ، قال: ولرد خبر الفاسق وشهادته مأخذان :

أحدهما : عدم الوثوق به، إذ تحمله قلة مبالاته بدينه، ونقصان وقار الله في قلبه على تعمد الكذب .

الثاني : هجره على إعلانه بفسقه ومجاهرته به، فقبول شهادته إبطال لهذا الغرض المطلوب شرعا[3].

وعليه فإذا تخلف هذا الأمر الذي لأجله ردت شهادة الفاسق ، فهل يبقى لرد شهادته معنى أم لا؟ يوضح ابن القيم هذه القضية فيقول: فإذا علم صدق لهجة الفاسق، وأنه من أصدق الناس، وكان فسقه بغير الكذب، فلا وجه لرد شهادته.

ثم يضع القاعدة فيقول: وحرف المسألة أن "**مدار قبول الشهادة وردها، على غلبة ظن الصدق وعدمه**" والصواب المقطوع به أن العدالة تتبعض، فيكون الرجل عدلاً في شيء، فاسقاً في شيء، فإذا تبين للحاكم أنه عدل فيما شهد به، قبل شهادته، ولم يضره فسقه في غيره[4].

"والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها، فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل منهم، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجه آخر؛ فإذا كان الناس

---

(١) بدائع الفوائد ٢٧٣/٣ ، وإعلام الموقعين ١٢٩/١

(٢) إعلام الموقعين ٩٦/١

(٣) الطرق الحكمية : ١٧٥، ١٧٦

(٤) الطرق الحكمية : ١٧٦

فساقاً كلهم إلا القليل النادر، قبلت شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل فالأمثل، هذا هو الصواب الذي عليه العمل، وإن أنكره كثير من الفقهاء بألسنتهم"[1].

ومن القضايا المتعلقة بموانع الشهادة، التهمة، **والقاعدة أن "التهمة مؤثرة في باب الشهادات والأقضية"**[2].

وعليه فإن "**الشهادة ترد بالتهمة** "[3] .وبهذه القاعدة يتبين حكم شهادة الأقارب بعضهم لبعض، فإن القرابة لا ترد بها الشهادة، وإنما الذي يرد الشهادة هو التهمة، فلا تقبل مع التهمة، وتقبل بدونها . قال ابن القيم رحمه الله : هذا هو الصحيح والصواب[4].

باب الإقرار

الإقرار هو الاعتراف ، وهو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه ، وليس بإثباته[5] .

قال ابن القيم رحمه الله: **الإقرار** : إخبار وشهادة على نفسه[6].

وهنا قواعد وضوابط أفادها ابن القيم رحمه الله أثناء حديثه - في أماكن متفرقة من كتبه -عن قضايا متعلقة بالإقرار ، ومما هو معلوم أن مسألة الإقرار من مسائل القضاء التي تدور بين القاضي والمتهم.

ومن قضاياه مايكون ألصق بالقاضي ، ومنها ماهو ألصق بالمتهم .

فلينتظم الكلام على هذا الوجه من التقسيم .

أولاً : ماهو ألصق بالجهة القضائية ، وذلك في مواضع :

الموضع الأول : مما قرره ابن القيم رحمه الله - وقد تقدمت الإشارة إليه - أن الأحكام على نوعين :

---

(١) الطرق الحكمية : ١٧٥ ، إعلام الموقعين ١/١٠٥ ، ١٠٦

(٢) الطرق الحكمية : ١٩٩

(٣) إعلام الموقعين ١/١٢٨

(٤) إعلام الموقعين ١/١١١ ، ١٢٨

(٥) تحرير ألفاظ التنبيه : ٣٤٢ ، المطلع : ٤١٤، أنيس الفقهاء : ٢٤٣

(٦) الطرق الحكمية : ١٢٥ ، إعلام الموقعين ٣/ ٣٦٤

النوع الأول : نوع لايتغير عن حالة واحدة ، هو عليها ، لابحسب الأزمنة ولا الأمكنة ، ولااجتهاد الأئمة ، كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ، ونحو ذلك .

النوع الثاني : مايتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زماناً، ومكاناً، وحالاً، كمقادير التعزيرات، وأجناسها ، وصفاتها[1] .

وفي ضوء هذا التقسيم ، نجد أن ابن القيم رحمه الله - عند كلامه عن تغير الفتوى لتغير الزمان والمكان والحال - قد جعل مسألة الإقرار من جملة المسائل المندرجة تحت هذا الأصل وهذه القاعدة العظيمة، وفي ذلك يقول "**مما تتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة : موجبات الأيمان والأقارير والنذور وغيرها** ... ... على هذا إذا أقر الملك أو أغنى أهل البلد لرجل بمال كثير، لم يقبل تفسيره بالدرهم والرغيف ونحوه مما يتمول، فإن أقر به فقير يعد عنده الدرهم والرغيف كثيراً قبل منه"[2]

فعلى القاضي والحاكم أن يفقه هذا الأمر تماماً، وألا يغلظ حجابه عن إدراكه.

قال ابن القيم رحمه الله : وهذا محض الفقه ، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم ، بل هذا الطبيب الجاهل ، وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم ، والله المستعان[3].

الموضع الثاني : الإقرار أحد نوعي إقامة الحجة على المكلف .

وفي بيانه ، يقول ابن القيم رحمه الله : وكان من تمام حكمته ورحمته أنه لم يأخذ الجناة بغير حجة ... وجعل الحجة التي يأخذهم بها ، إما منهم ، وهي الإقرار أو ما يقوم مقامه من إقرار الحال، وهو أبلغ وأصدق من إقرار اللسان .

وإما أن تكون الحجة من خارج عنهم وهي البينة[4].

---

(١) إغاثة اللهفان ٤٨٨/١

(٢) إعلام الموقعين ٥٠/٣

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٧٨

(٤)إعلام الموقعين ٢/ ١١٩

فابن القيم يقرر **قاعدة في الإقرار** وهي أن "**إقرار الحال أبلغ من إقرار المقال**" فإن من قامت عليه شواهد الحال بالجناية كرائحة الخمر وقيئها، وحبل من لازوج لها ولاسيد، ووجود المسروق في دار السارق وتحت ثيابه، أولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة إخباره عن نفسه التي تحتمل الصدق والكذب.

قال ابن القيم : وهذا متفق عليه بين الصحابة ، وإن نازع فيه بعض الفقهاء[1].

الموضع الثالث : ماكل إقرار يعمل بمقتضاه .

وذلك أن الإقرار قد يكون لعلة عند المقر يريد منه إبطال حق غيره ، أو التأسي بمساواة خصم له ، في مشكلته أو نحو ذلك من العلل ، فإذا عرف القاضي ذلك من المقر ، فإنه لاينبغي له أن يحكم له بإقراره ، لانعقاد سبب التهمة ، وعليه أن ينظر في الأمر بنظر آخر يصل فيه إلى الحق .

يقرر ابن القيم ذلك بقوله: **فإن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبداً.**[2]

ومن أمثلة ذلك:

- ماجاء في الحكم السليماني المشار إليه في أكثر من موضع من هذا البحث ، حيث لم تعط الكبرى الولد مع إقرار الصغرى لها به ، لما تضمنه إقرارها من علة شفقتها على ولدها أن يشق نصفين ، فقضي به للصغرى.
- إقرار المريض مرض الموت بمال لوارثه ، يلغي إقراره ، لانعقاد سبب التهمة واعتماداً على قرينة الحال في قصد تخصيصه[3].

ثانياً: ماكان من مسائل الإقرار ألصق بالمتهم أو المقر.

ومن مواضعه :

الموضع الأول: إقرار المضطهد .

وهو من اضطهد فأقر بالتزام ماطلب منه للوصول إلى حقه ، وهو غير راض.

---

(١)إعلام الموقعين ٢/ ١١٩

(٢) الطرق الحكمية : ٥

(٣) الطرق الحكمية : ٥ ، إعلام الموقعين ٤/ ٣٧

مثاله : ماجاء من أن رجلاً تزوج امرأة وأراد سفراً، فمنعه أهلها ، فجعلها طالقاً إن لم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل و لم يبعث إليها بشيء، فلما قدم خاصموه إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال : اضطهدتموه حتى جعلها طالقاً، فردها عليه.

وهنا يضع ابن القيم قاعدة المسألة كعادته فيقول : **من أقر أو حلف أو وهب أو صالح ، لا عن رضا منه ، ولكن منع حقه إلا بذلك ، فهو بالمكره أشبه منه بالمختار ، ومثل هذا لايلزمه ماعقده من هذه العقود**[1].

الموضع الثاني : من أقر بشيء وليس عليه بينة .

مثاله : إذا ادعى عليه ألفاً ، ولا بينة له ، فقال: صدق ، إلا أني قضيته إياها .

فهل يجعله الحاكم مقراً بالحق مدعياً لقضائه، أم يجعله منكراً الآن لثبوته في ذمته فلا يلزم به؟

ففرق بين الادعاء والإنكار.

قال ابن القيم رحمه الله : والصحيح أنه لايكون مقراً بالحق مدعياً لقضائه، بل منكراً الآن لثبوته في ذمته ، فكيف يلزم به ؟[2]

وعليه فالقاعدة كما يسوقها ابن القيم أن "**من أقر بشيء وليس عليه بينة ، فالقول ماقال**" وذلك كما في المثال السابق، وكما إذا أقر أنه قبض من مورثه وديعة ، ولابينة له ، وادعى ردها إليه[3].

---

(١)إعلام الموقعين ٤/ ٣١ ، ٣٢

(٢)إعلام الموقعين ٣/ ٣٦٥

(٣) الطرق الحكمية : ٣٢

الفصل الثالث : منهجه في الاستدلال بالقاعدة في مجالات متنوعة

وفيه أربعة مباحث..

المبحث الأول: الاستدلال بالقاعدة في مجال الاختيار والترجيح

المبحث الثاني : الاستدلال بالقاعدة في مجال الدفاع عن المذهب الحق

المبحث الثالث: الاستدلال بالقاعدة في مجال النقض والإلغاء

المبحث الرابع: الاستدلال بالقاعدة في مجال تأصيل المسألة وتوضيحها وتجليتها

المبحث الأول: الاستدلال بالقاعدة في مجال الاختيار والترجيح

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فيما تجاذبه أصلان ورجح أحدهما على الآخر

المطلب الثاني: في اختياراته وترجيحاته من المسائل الفقهية في ضوء القاعدة

المطلب الأول : فيما تجاذبه أصلان ورجح أحدهما على الآخر .

إنّ تردد الفرع بين أصول تجتذبه يؤدي إلى الاشتباه في حكم المسألة ، ولا تتبين إلا بالترجيح بين هذه الأصول المتجاذبة .

قال ابن رجب : وقد يقع الاشتباه في الحكم ؛ لكون الفرع متردداً بين أصول تجتذبه اهـ.[1]

وللعلماء طرق في الترجيح بين الأدلة والمسائل، وهي كثيرة، وباعتبارات مختلفة، وهي مبسوطة في المطولات في مظانها من كتب الأصول[2] .

وقد انتهج ابن القيم لنفسه منهجاً في الترجيح والاستدلال، شأنه شأن غيره من الأئمة المجتهدين، وفي هذا المبحث وغيره يتجلى لنا هذا المنهج المتميز في طريقته وتكامله.

وبما أن القاعدة الفقهية هي إحدى المرجحات لدى ابن القيم ، فقد ناسب عقد هذا المبحث لإبراز هذه المنهجية : ولا بأس بذكر مثالين أو ثلاثة لبعض المرجحات الأخرى عنده ، قبل الكلام على الترجيح بالقاعدة.

فمنها : الترجيح بالغرائب إذا كان فيها نص على المسألة المتنازع فيها .

كما في تفسيره للعول في قوله تعالى ﴿ألا تعولوا﴾[3] بأنه الميل والجور وقد ذكر ما يشهد لهذا التفسير من اللغة وما روي من الأحاديث وأقوال الصحابة، كما أشار إلى القول الآخر بأن المراد كثرة العيال، لكن رجح الأول لوجوه، ثم ذكر من هذه الوجوه: أنه مروي عن النبي ﷺ، ثم قال : ولو كان من الغرائب، فإنه يصلح للترجيح[4] .

ومنها : الحديث المرسل إذا كان نصاً في المسألة ، وذلك بشروط .

ففي مسألة الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة، اختار عدم الكراهة مستدلاً بعمومات الأدلة وأفعال الصحابة، وبحديث مرسل هو نص في المسألة [5].

---

(١) جامع العلوم والحكم ٢٠٢/١

(٢) انظر مثلا : البحر المحيط للزركشي ١٣٩/٦ ، ١٤٩ وما بعدها

(٣) سورة النساء ، آية : ٣

(٤) تحفة المودود : ١٣

(٥) وهو حديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ « أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة » رواه أبو داود ٢٨٤/١، رقم ١٠٨٣

وعند الترجيح قال : والمرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته، عُمِلَ به[1] .

وكذلك في مسألة وجوب الختان، جاء فيه حديث مرسل، قال : وهذا وإن كان مرسلاً فهو يصلح للاعتضاد[2] .

ومنها : ترجيحه بالإسناد باعتبار كون الرواي صاحب الواقعة[3] .

كما في قصة زواج الرسول ﷺ بميمونة وهو حلال كما أخبر بذلك أبو رافع وكان السفير بينهما[4] ، وقَدَّم خبره على خبر ابن عباس بأنه تزوجها وهو محرم[5] .

قال ابن القيم رحمه الله : وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين، وكان غائباً عن القصة لم يحضرها، وأبو رافع رجل بالغ، وعلى يده دارت القصة، وهو أعلم بها، ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم اهـ [6] .

وهناك مرجحات أخرى غير هذه ، لكني اكتفيت بما نص هو عليه بأنه مرجح أو صالح للاعتماد عليه، ونحو ذلك.

ومنها : موضوع البحث في هذا المبحث حيث يرجح ابن القيم في ضوء القاعدة الفقهية بين المسائل، وإذا كان ابن القيم رحمه الله يرى أن أصول الشريعة وقواعدها يمكن أن يقيد بها مطلق النصوص[7]،فلا غرو أن نراه يرتكز عليها في قضايا الترجيح كما يتبين في الأمثلة الآتية :

---

(١) زاد المعاد ٣٧٩/١

(٢) تحفة المودود : ١١٤ ، ونص الحديث « من أسلم فليختتن » وعزاه ابن القيم إلى حرب في مسائله ، من حديث الزهري.

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي ١٥٤/٦

(٤) أخرجه الترمذي في سننه رقم ٨٤١

(٥) متفق عليه [صحيح البخاري ١٤/٢، رقم ١٨٣٧،ومسلم ١٠٣١/٢،رقم١٤١٠]

(٦) زاد المعاد ١١٣/١

(٧) إعلام الموقعين ٢١/٣

أولاً : مسألة الظَّفَر .

كمن جحد حقه ، أو أخذ حقه ظلماً، وكان عند هذا المظلوم مال لذاك الآخذ الجاحد، كأن يكون عنده وديعة أو نحوها، فهل يأخذ منها بقدر الحق المأخوذ أم ليس له ذلك .

وهذه المسألة قد تجاذبها أصلان، كما جاء في كلام ابن القيم عنها حيث قال :

فإن قيل : فما تقولون في مسألة الظفر، هل هي من هذا الباب، أو من القصاص المباح؟[1]

وقوله : هل هي من هذا الباب؟ يريد باب الحيل المتعلق بدفع الظلم . وبيانه من كلامه إذ يقول : وحيل هذا الباب ثلاثة أنواع : حيلة على رفع الظلم والمكر حتى لا يقع، وحيلة على رفعه بعد وقوعه، وحيلة على مقابلته بمثله حيث لا يمكن رفعه، فالنوعان الأولان جائزان، وفي الثالث تفصيل، فلا يمكن القول بجوازه على الإطلاق ولا بالمنع منه على الإطلاق، بل إن كان المتحيل به حراماً لحق الله لم يجز مقابلته بمثله، كما لو جرعه الخمر أو زنى بحرمته، وإن كان حراماً لكونه ظلماً له في ماله وقدر على ظلمه بمثل ذلك فهي مسألة الظَّفَر[2] .

والنزاع فيها- أي مسألة الظَّفَر-جاء بناء على الأصلين المذكورين، فتوسع فيها قوم حتى أفرطوا بدعوى أنها من القصاص المباح، ومنعها قوم بالكلية بدعوى أنها من الحيل المحرمة، وتوسط آخرون فقالوا: إن كان سبب الحق ظاهراً كالزوجية والأبوة والبنوة، وحق الضيف، جاز للمستحق الأخذ بقدر حقه .

وإن كان سبب الحق خفياً بحيث يتهم بالأخذ، وينسب إليه الخيانة ظاهراً كالقرض، وثمن المبيع، لم يكن له الأخذ .

قال ابن القيم رحمه الله : هذا أعدل الأقوال في المسألة[3] .

---

(١) إغاثة اللهفان ٢/٩٨

(٢) إعلام الموقعين ٤/٢٦

(٣) إعلام الموقعين ٤/٢٧ ، وانظر أيضا أحكام أهل الذمة ٢/٧٨٥

وهذا الترجيح من ابن القيم مبني على موافقة القواعد لهذا القول كما بينه بقولـه : وهذا القول أصح الأقوال وأسدها، وأوفقها لقواعد الشريعة وأصولها[1] .

ثانياً : اليمين في الدعوى .

الأصل أن اليمين في جانب المدعى عليه، وتطلب منه، وذلك "حيث لم يـترجح جانب المدعي بشيء غير الدعوى، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين لقوته بـأصل براءةالذمة، فكان هو أقوى المتداعيين باستصحاب الأصل، فكانت اليمين في جهته"[2]

إلا أن هذا لا يعني أن اليمين في جانبه على الدوام كما فهمته طائفة[3] وجعلـت ذلك أصلاً وقاعدة لليمين في الدعوى .

وقالوا " **قد استقرت قاعدة الشريعة أن البينة على المدعي، واليمين على المدعـى عليه**"[4] وقد أجاب ابن القيم على هذه المقولة بأن "**الشريعة لم تستقر على هـذا، بـل الذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين**"[5]

"**هذه قاعدة الشريعة المستمرة**"[6]

فأي الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين في جهته، فلو أن المدعي ترجح جانبـه بشاهد أو نكول، أو لوث أو قرينة ظاهرة، كان أولى باليمين من المدعى عليه، الذي ليس معه إلا مجرد استصحاب الأصل، وهو دليل ضعيف يدفع بكل دليل يخالفه[7] .

وابن القيم رحمه الله إنما رجح هذا الأصل على ذاك في باب اليمين في الدعاوى لما ورد في ذلك من نصوص وآثار، والأخذ بهذه القاعدة هو فقه هذه النصوص وموجبـها، قال ابن القيم رحمه الله عن ذلك : فهكذا يكون فهم الأئمة مـن النصـوص واسـتنباط الأحكام، التي تشهد العقول والفطر بها منها، ولعمر الله إن هذا هو العلم النافع، لا خرص الآراء وتخمين الظنون[8] .

---

(١) إغاثة اللهفان ١٠٠/٢

(٢) الطرق الحكمية : ٧٥

(٣) هم أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله كما ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ١٠١/١

(٤) زاد المعاد ٣٦١/٥

(٥) زاد المعاد ٣٦٥/٥ ، إعلام الموقعين ١٠١/١

(٦) الطرق الحكمية : ٧٥ ، زاد المعاد ٣٦٥/٥

(٧) إعلام الموقعين ١٠١/١ ، الطرق الحكمية :٧٥

(٨) إعلام الموقعين ١٠٢/١

وقال أيضاً : فأي قياس أحسن من هذا وأوضح ، مع موافقته للنصوص والآثـــار التي لا تدفع[1] .

ثالثاً : العجز عن فعل المحلوف عليه .

من حلف على شيء ليفعلنه، فحيل بينه وبين فعله، وعجز عنه إما لمانع شـــرعي كوطء الزوجة المحلوف على وطئها فوجدها حائضاً أو لمانع كوني قدري كذهاب المحـــل المحلوف عليه بموت أو نحوه، أو لمنع ظالم أو مستحق . هل يحنث أم لا ؟

فطائفة حنثته مع العجز بهذه الموانع إلا أن يكون مانعاً قدرياً . وفرقت بينه وبـــين المكره والناسي والمخطئ .

وطائفة لها في هذا الأصل قولان .

وأما ابن القيم رحمه الله فيجعل التفريق تناقضاً ظاهراً، ويسوي بين العاجز والمكـره وغيرهما في باب الأيمان، فلا حنث عليه بالعجز.

وحرف المسألة - كما قال - أن يمينه لم تتناول المعجوز عنه شرعاً ولا قدراً، فـــلا يحنث بتركه، فهو إنما حلف على ضرب أو وطء أو...أو... مأذون فيه شرعاً، لم تتنـــاول يمينه المحرم، وعليه فلا يحنث بتركه.

قال ابن القيم : ولا ريب أن **قواعد الشريعة وأصولها** تشهد بهذا القول فإن الأمـر والنهي من الشارع، نظير الحض والمنع في اليمين، وكما أن أمره ونهيه منوط بالقدرة، **فـلا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة**، فكذلك الحض والمنع في اليمين إنما هـــو مقيـد بالقدرة[2]

رابعاً: أولى الأوقات بالعمرة.

يعني هل هو رمضان أم أشهر الحج؟ هذه المسألة تقدمـــت في بـــاب الاســتدلال بالقاعدة في مسائل الحج [3].والشاهد هنا أن ابن القيم توقف في تعيين أحد الزمـــانين؛ لأن المسألة تجاذبها أصلان ، وهماالمشار إليهما هناك، كما تقدم أنه ذكر أمراً يمكن أن يرجـــح من خلاله أفضلية العمرة في رمضان على غيره . والله أعلم .

---

(١) الطرق الحكمية : ٧٥

(٢) إعلام الموقعين ٤/٩٣-٩٤

(٣) انظر ص١١٩

المطلب الثاني : في اختياراته وترجيحاته من المسائل الفقهية في ضوء القاعدة.

في هذا المطلب نتعرض لمنهجية ابن القيم رحمه الله في اختياراته من المسائل الفقهية في ضوء القاعدة، بينما في المطلب الذي قبله، كان الترجيح بين أصلين أو قاعدتين .

والبحث في موضوع المطلب واسع جداً ، والمقصود بيان ذلك بالمثال.

فمن أمثلته:

أولاً : ذكاة الجنين .

جمهور العلماء أن ذكاته ذكاة أمه، فبتذكية أمه يحل، ولا يحتاج إلى تذكية مستقلة، كما قاله المخالف في هذه المسألة .

وابن القيم رحمه الله يبطل قول المخالف من وجوه متعددة، منها : قاعدة من قواعد الشريعة نصبها دليلاً مبطلاً لقول المخالف ، ومرجحاً لقول الجمهور فقال: **إن الشريعة قد استقرت على أن الذكاة تختلف بالقدرة والعجز**، فذكاة الصيد الممتنع بجرحه في أي موضع كان، بخلاف المقدور عليه، وذكاة المتردية لايمكن إلا بطعنها في أي موضع كان، ومعلوم أن الجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه، فتكون ذكاة أمه ذكاة له، وهو محض القياس[1].

ثانياً : تضمين المباشر .

كما في مسألة الختان، فمما هو متفق عليه أن الخاتن العارف بالصناعة إذا ختن المولود في الزمن الذي يختتن في مثله، وأعطى الصناعة حقها، لم يضمن سراية الجرح اتفاقاً.

لكن إن أذن له المختون أن يختنه في زمن حر مفرط أو برد مفرط أو حال ضعف يخاف عليه منه، فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه، لأنه أسقط حقه بالإذن فيه، وإن كان صغيراً ضمنه، لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً، وإن أذن فيه وليه، فهذا موضع نظر، هل يجب الضمان على الولي أو على الخاتن؟

ولا ريب أن الولي هنا هو المتسبب والخاتن مباشر[2].

---

(١) تهذيب السنن ٤/١٢٠

(٢) انظر تحفة المودود : ١٣٦

والقاعدة أنه إذا اجتمع السبب والمباشرة، قدمت المباشرة[1] .

والإتلاف في النفس أو المال هو أحد أسباب الضمان، والحكم فيه يتعلق بالمباشر، دون المسبب[2] .

وبهذه القاعدة يمكن معرفة من هو الضامن في المسألة المذكورة، الولي، أم الخاتن ؟

قال ابن القيم رحمه الله مرجحاً في ضوء القاعدة : **فالقاعدة تقتضي تضمين المباشر**؛ لأنه يمكن الإحالة عليه، بخلاف ما إذا تعذر تضمينه[3] .

ثالثاً : الحلف بالطلاق .

من حلف بطلاق زوجته، ليفعلن كذا وكذا ، فهل له مخرج من ذلك .

فمنهم من أخرجه بالحيلة وخلصه بها من هذا المأزق، وابن القيم رحمه الله قد بين أنه لا حاجة للحيلة هنا والتي هي خداع ومكر، وذكر أن للفقهاء طرقاً أخرى تتمشى مع قواعد الشريعة المطهرة . ومن هذه الطرق :

أن يزول المعنى الذي كانت اليمين لأجله، فإذا فعل المحلوف عليه بعد ذلك لم يحنث، كما إذا حلف لا يكلم فلانة، وكان سبب اليمين الذي هيجها كونها أجنبية، يخاف الوقوع في عرضه بكلامها، فتزوجها، لم يحنث بكلامها ...ثم ذكر ابن القيم نظائر كثيرة لهذه المسألة، وخلص إلى أن الصواب **اعتبار النية والقصد في اليمين تعميماً وتخصيصاً وإطلاقاً وتقييداً**[4]. **فاللفظ العام يخصص بالنية**[5]،

قال : وهذا الذي لايقتضي المذهب وقواعد الفقه غيره.

وقال : وقواعد الشريعة كلها مبنية على أن الحكم إذاثبت لعلة يزول بزوالها[6].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٦٢

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي : ٣٦٢

(٣) تحفة المودود : ١٣٦

(٤) إغاثة اللهفان ١٢٦/٢

(٥) بدائع الفوائد ١٨١/٣

(٦) إغاثة اللهفان ١٢٨/٢

رابعاً: خدمة المرأة لزوجها .

حكى ابن القيم اختلاف الفقهاء في وجوب ذلك عليها على قولين ، مع ذكر أدلتهم ، وهو قد أنهى المسألة بقوله : ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين ، والأقوى من الدليلين .

وهو يعني بالراجح، القول بالوجوب ؛ فإنه قد ظهر ذلك من تصرفه في سياق الأدلة عليه، ومنها: القاعدة المعروفة في أدلته، وهي : أن **العقود المطلقة إنما تنزل على العرف** [1] .

(١) زاد المعاد ٥/١٨٨

المبحث الثاني : الاستدلال بالقاعدة في مجال الدفاع عن المذهب الخق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما ساقه من القواعد ابتداء مساق الدفاع والاحتجاج

المطلب الثاني : ما ذكره من القواعد عن الخصم ثم قلب به الحجة عليه

المبحث الثاني : الاستدلال بالقاعدة في مجال الدفاع عن المذهب الحق .

إن الانتصار للحق أينما كان منهج رباني ، يسلكه العلماء الربانيون الذين نبذوا الهوى والتعصب ، وتمسكوا بحبل الله واعتصموا به، بالله يصولون وبه يجولون، لم يكن أحدهم "ليسلك طريق جاهل ظالم متعد، يبرك على ركبتيه، ويفجر عينيه، ويصول بمنصبه لا بعلمه، وبسوء قصده لا بحسن فهمه"[1]

"فالمذهب هو مانصره دليله، لا ما انتصر بوصلة هي الدولة والكثرة أو حشمة الإنعام، فإن ذلك لاعبرة به"[2]

"وهذا كله عمل من جعل الأدلة تبعاً للمذهب، فاعتقد ثم استدل"[3]

وهذا مسلك مخالف لمنهج الله، فإن "المقلد المتعصب لايترك من قلده، ولو جاءته كل آية"[4] "وقل من تحمل مذهباً، وانتصر له في كل شيء إلا اضطر إلى هذا المسلك"[5]

"فعياذاً بالله من شر مقلد عصبي، يرى العلم جهلاً، والإنصاف ظلماً، أخلد إلى أرض التقليد، واستوعر طريق الترجيح"[6] "لكن التقليد يعمي عن إدراك الحقائق، فإياك والإخلاد إلى أرضه"[7] "وأما طالب الدليل فلا يأتم بسواه، ولايحكم إلا إياه، ولكل من الناس مورد لايتعداه، وسبيل لا يتخطاه، ولقد عذر من حمل ما انتهت إليه قواه، وسعى إلى حيث انتهت إليه خطاه"[8]

ولما كان هذا المنهج يحتاج إلى عزيمة صادقة، وتجرد صحيح، فيه مافيه من مخالفة الشهوة والهوى، لم يحمله إلا "راسخ في العلم قد طال فيه باعه، ورحب بنيله ذراعه، وفرق بين الشبهة والدليل، وتلقى الأحكام من نفس الرسول، وعرف المراتب، وقام فيها بالواجب، وباشر قلبه أسرار الشريعة وحكمها الباهرة"[9]

---

(١) إغاثة اللهفان ٤٨٣/١

(٢) الفنون لابن عقيل ٢٣٧/١، وقد نقل ابن مفلح في الفروع ١٦/٢-١٧ عن ابن عقيل كلاما نحو هذا ؛ فطالعه إن أردت.

(٣) زاد المعاد ٢٦٨/٥

(٤) زاد المعاد ٢٢١/٥

(٥) زاد المعاد ٢٨٢/١

(٦) تهذيب السنن ٢٥١/٣

(٧) بدائع الفوائد ٢٦/١

(٨) زاد المعاد ٢٢١/٥

(٩) زاد المعاد ٢٦٩/٥

ولما كان الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى أحد هؤلاء الراسخين في العلم - الذين استنارت قلوبهم بالكتاب والسنة، وجعلهما العلم الشامخ وآثرهما على تقليد الآباء والمشايخ - أعلن براءته من مخالفة هذا المنهج إلى منهج التقليد بقوله: ونحن نبرأ إلى الله من هذا الخلق الذميم، والمرتع الذي هو على أصحابه وخيم، ونوالي علماء المسلمين، ونتخير من أقوالهم ما وافق الكتاب والسنة، ونزنها بهما، لا نزنهما بقول أحد، كائنا من كان، ولا نتخذ من دون الله ورسوله رجلاً يصيب ويخطئ، فنتبعه في كل ماقال، ونمنع - بل نحرم - متابعة غيره في كل ماخالفه فيه، **وبهذا أوصانا أئمة الإسلام** ، فهذا عهدهم إلينا، فنحن في ذلك على منهاجهم وطريقهم وهديهم دون من خالفنا، وبالله التوفيق.[1]

وقد نفَّذ رحمه الله هذه الوصية، وقام بها خير قيام، بل ووصى هو بها من بعده فقال: ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه وأصح دليلاً، فتحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه، فيكون خائناً لله ورسوله وللسائل، وغاشاً له، ولله لا يهدي كيد الخائنين، وحرم الجنة على من لقيه وهو غاش للإسلام وأهله، والدين النصيحة، والغش مضاد للدين كمضادة الكذب للصدق، والباطل للحق، وكثيراً ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب، فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده، فنحكي المذهب الراجح ونرجحه، ونقول : هذا هو الصواب، وهو أولى أن يؤخذ به، وبالله التوفيق[2]

وسيقف القارئ على هذا المنهج في هذا المبحث، حيث كانت القاعدة الفقهية من أدلة ابن القيم وحججه لتقرير المسألة الفقهية، وبيان ذلك في مطلبين :

---

(١) الفروسية : ٣٤٣

(٢)إعلام الموقعين ١٧٧/٤

المطلب الأول : ماساقه من القواعد ابتداء مساق الدفاع والاحتجاج .

المقصود في هذا المطلب تلك المسائل التي لم يشر ابن القيم رحمه الله فيها إلى نزاع يذكر، بل يذكرها ويسوق مايتعلق بها من القواعد الفقهية ، احتجاجاً لما ذهب إليه، فليس المقام مقام اختيار أو ترجيح، بل إيراد المسألة والاحتجاج لها فحسب .

فمن أمثلة ذلك :

- **مسألة : في الختان .**

خلص ابن القيم رحمه الله إلى القول بوجوب الختان، بعد بسط المسألة والمناقشة، ثم عقد فصلاً في المسقطات لوجوبه، أشار في كل مسقط منها إلى نزاع يذكر إلا مسقطاً واحداً لم يشر فيه إلى شيء من ذلك وهو : ضعف المولود عن احتماله، بحيث يخاف عليه من التلف، ويستمر به الضعف كذلك ، فهذا يعذر في تركه إذ غايته أنه "واجب، فيسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات "[1]

وهذه هي قاعدة الواجبات في حالة العجز عنها، وقد قررها ابن القيم في عدة مواضع من كتبه[2].

- **مسألة: اكتحال المتوفى عنها زوجها حال إحدادها**

من الأمور التي تمنع منها المرأة الحادة، الكحل، لكن هنا مسألة، هل تمنع منه حتى في حال اضطرارها إذا اشتكت عينها؟

ومدار المسألة على حديث أم سلمة رضي الله عنها بروايتيه، ففي إحدى روايتيه المنع منه مطلقاً[3]، وفي الرواية الأخرى إباحته في الليل ونزعه بالنهار[4].

أمام هاتين الروايتين يقرر العلماء أن رواية المنع مطلقاً لم يكن قد بلغ الشكاة مبلغها من عين الحادة، ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهاب بصرها، لأباح لها ذلك كما في الرواية الأخرى! من باب التداوي لا من باب الزينة .

---

(١)تحفة المودود : ١٣٩

(٢) إعلام الموقعين ٢/٤١ ، ٤/٩٤ ، بدائع الفوائد ٤/٣٠ ، تهذيب السنن ١/٤٧

(٣) متفق عليه [صحيح البخاري ٢/٤٢١، رقم ٥٣٣٩، وصحيح مسلم ٢/١١٢٤، رقم ١٤٨٨]

(٤) رواه أبو داود ٢/٢٩٢، رقم ٢٣٠٥، والنسائي في الطلاق ٦/٢٠٤

قال ابن القيم رحمه الله : والنظر يشهد لهذا التـــأويل؛ **لأن الضـــرورات تنقـــل المحظورات إلى حال المباح** [1]

بهذه القاعدة احتج ابن القيم رحمه الله لهذا التأويل والجمع بين روايتي الحديـــث، وهذهالقاعدة إحدى القواعد الكبرى في الفقه ، صاغها أهل هذا الفن بقولهم: **الضـــرورات تبيح المحظورات** .

□ **مسألة : مسألة عن الإمام أحمد .**

أنه سئل عن رجل كان ساكناً، فقال له صاحب الدار، تحول، فقال الساكن : قـد دفنت في دارك شيئاً، فقال صاحب الدار: ليس ذلك لك .

فقال أبو عبد الله : ينبش كل واحد منهما ما دفن، فكل من أصاب الوصف كـان ذلك له.

قال ابن القيم رحمه الله ـ محتجاً لهذه الإجابة بالأصول والقواعد- :

هذا له ثلاثة أصول :

أحدها : وصف اللقطة، فإنه يوجب أو يسوغ على القـــول الآخـــر دفعـــها إلى الواصف.

الثاني : الدعوى المؤيدة بالظاهر، والعادة، كدعوى كل من الزوجين ما يصلح لـــه دون صاحبة، فإنه يعطاه بدعواه المتأيدة بالظاهر والعادة .

الثالث : أن العلم المستفاد من وصف أحدهما له بصدقه، أقوى من العلم المســـتفاد بالشاهد الواحد واليمين أو نكول الخصم[2] .

---

(١) زاد المعاد ٥/٧٠٤

(٢) بدائع الفوائد ٤/٧٦

المطلب الثاني : ما ذكره من القواعد عن الخصم ثم قلب به الحجة عليه .

في هذا المطلب تتجلى لنا صورة المناقشات العلمية ، التي تشتمل على عرض المسألة، والإيراد عليها، فهذا مستدل، وهذا معترض، " واعلم أن كل ما يورده المعترض على كلام المستدل يسمى اعتراضاً "[1]

- والاعتراض لازمه هدم قاعدة المستدل، وهو أنواع، منها: القلب وهو النوع الذي اشتمل عليه هذا المطلب.
- **والقلب هو** : أن يبين القالب أن ما ذكره المستدل يدل عليه، لا له، أو يدل عليه وله[2]
- وقد سلك ابن القيم رحمه الله هذا الطريق في مقام الاحتجاج والدفاع عن المذهب المراد اختياره وترجيحه على غيره، وإليك من كلامه ما يوضح سلوكه لهذا المنهج:

□ **ففي مسألة طلاق الحائض.**

اختار ابن القيم المنع من وقوعه وعدم الاعتداد بتلك الطلقة، ومما استدل به أنه فعل محرم لا يترتب أثره عليه.

فكان من حجة الفرقة الأخرى أن تحريمه لا يمنع ترتب أثره عليه، كالظهار.

فاعترض ابن القيم على هذا القياس بالقدح فيه فقال :

أولاً : هذا قياس يدفعه ما ذكرناه من النص، وسائر تلك الأدلة التي هي أرجح منه.

ثانياً : هذا معارض بمثله سواء معارضة القلب، بأن يقال : تحريمه يمنع ترتب أثره عليه، كالنكاح[3] .

□ **وفي مسألة المزارعة.**

اختار جواز أن يكون البذر من العامل، وأن يكون من رب الأرض، ولا يشترط أن يختص به أحدهما. وحجة الفريق الآخر في اشتراطهم البذر من رب الأرض، قياسهم المزارعة على المضاربة فكما يشترط في المضاربة أن كون رأس المال من المالك، والعمل من

---

(١) البحر المحيط للزركشي ٥/٢٦٠

(٢) البحر المحيط ٥/٢٨٩

(٣) زاد المعاد ٥/٢٣٨

المضارب، فهكذا في المزارعة، وكذلك في المساقاة يكون الشجر من أحدهما، والعمل عليها من الآخر وهؤلاء ليس معهم حجة أصلا أكثر من قياسهم المزارعة على المضاربة كما ذكره ابن القيم.

ثم اعترض عليه بما يقدح في قياسهم بقوله : وهذا القياس إلى أن يكون حجة عليهم أقرب من أن يكون حجة لهم .. ثم ذكر وجه ذلك[1]

وأسلوب المعارضة بالقلب لدى ابن القيم ليس في باب القياس فحسب بل يسري استخدامه له في القاعدة الفقهية، فيعترض بها على المستدل بها .

فمن ذلك :

- **قاعدة : احتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما .**

كانت هذه القاعدة إحدى الشبه لمرضى الشهوة في مسألة العشق المؤدي بصاحبه إلى الهلاك ، وبيانه: أن العاشق الذي امتنع عنه محبوبه وابتعد، قد أفضى به الحال إلى الهلاك لا محالة، فهل له مخرج في الشرع أن يلقى محبوبه وينظر إليه فيذهب ما به من مرض أو جنون؟ قال هؤلاء : نعم ، له ذلك على الرغم من أن كلا الأمرين مفسدة لكن تلزم المفسدة الدنيا وهي النظر والتقبيل، لدفع المفسدة الكبرى وهي الجنون، بناء على القاعدة المذكورة !!

قال ابن القيم رحمه الله : نحن لا ننكر هذه القاعدة، بل هي أصح قواعد الشريعة ولكن الشأن في إدخال هذه الصورة فيها، بل نحاكمكم إلى هذه القاعدة نفسها، فإن احتمال مفسدة ألم الحب مع غض البصر وعدم تقبيل المحبوب ونحو ذلك أقل من مفسدة النظر والتقبيل، فإن هذه المفسدة تجر إلى هلاك القلب وفساد الدين، وغاية مايقدر من مفسدة الإمساك عن ذلك سقم الجسد أو الموت تفادياً عن التعرض للحرام، فأين إحدى المفسدتين من الأخرى[2] .

- **ومنها : مسألة في المسبية .**

فإن طائفة من الفقهاء لم تبح وطأها إلا إذا سبيت وحدها، لأن الزوج يكون بقاؤه مجهولاً، والمجهول كالمعدوم، فإذا كان معها الزوج، لم يجز وطؤها مع بقائه .

---

(١) زاد المعاد ٣/١٤٥

(٢) روضة المحبين : ١٠٠، ١٠٨ ، ١١٧

فأورد عليهم ما لو سبيت وحدها وتيقنا بقاء زوجها في دار الحرب، فإنهم يجوزون وطأها.

قال ابن القيم رحمه الله : فأجابوا بما لا يجدي شيئاً : وقالوا : الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب . فيقال لهم : الأعم الأغلب بقاء أزواج المسبيات إذا سبين منفردات، وموتهم كلهم نادر جداً[1] .

والقاعدة المشار إليها هي المعبر عنها لدى الفقهاء بقولهم: **العبرة بالغالب، والنادر لا حكم له** [2]

فلا تبنى الأحكام على الصور النادرة، بل على الغالب، وهذ مابينه ابن القيم بقوله: **والشرائع العامة لم تبن على الصور النادرة** [3] **"فصار الحكم للغالب "**[4] .

- **ومنها: قاعدة الاحتياط .**

استند إلى هذ القاعدة المانعون من فسخ الحج إلى العمرة، وقالوا : إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ، فالاحتياط يقتضي المنع منه صيانة للعبادة عما لا يجوز فيها فاعترض ابن القيم على هذه الحجة وأبطلها، فقال: الاحتياط إنما يشرع، إذا لم تتبين السنة، فإذا تبينت فالاحتياط هو اتباعها، وترك ما خالفها، فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطاً، فترك ما خالفها واتباعها أحوط وأحوط، فالاحتياط نوعان :

احتياط للخروج من خلاف العلماء ، واحتياط للخروج من خلاف السنة.

ولا يخفى رجحان أحدهما على الآخر .

وأيضاً : فإن الاحتياط ممتنع هنا . فإن للناس في الفسخ ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه محرم، والثاني : أنه واجب ، والثالث : أنه مستحب

فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرّمَه أولى بالاحتياط بالخروج من خلاف من أوجبه، وإذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف، تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة[5].

---

(١) زاد المعاد ١٣١/٥ ، ١٣٢

(٢) مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي : ٥١٩

(٣) إعلام الموقعين ٢٧٩/٣

(٤) الكلام على مسألة السماع : ١٧٤

(٥) زاد المعاد ٢١٢/٢ ، وانظر أيضا إغاثة اللهفان ٢٥٥/١

المبحث الثالث: الاستدلال بالقاعدة في مجال النقض والإلغاء

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: ما نقض به أصلاً أو قاعدة

المطلب الثاني: ما نقض به مسألة أو رأياً

المطلب الثالث: ما نصبه دليلاً على إلغاء الفارق

المبحث الثالث : الاستدلال بالقاعدة في مجال النقض والإلغاء .

للأصوليين اصطلاح خاص في كلمة (النقض) فمعناه عندهم : تخلف الحكم مع وجود العلة ولو في صورة[1].

فوجود العلة مع عدم الحكم قادح فيها، ووجه القدح أن العلة تستلزم الحكم فلا بد أن يثبت معها في كل صورة[2].

واعتباره قادحاً من القوادح محل خلاف بين الأصوليين، ويظهر من تصرف ابن القيم رحمه الله اعتبار هذا النوع من القوادح فإنه يصححه بشروط.

وفي ذلك يقول : شرط صحة النقض أمران:[3]

أحدهما : أن تكون الصورة التي ينقض بها مساوية لسائر الصور في المعنى الموجب للحكم .

الثاني: أن يكون الحكم فيها معلوماً بنص أو إجماع.

وفي موضع آخر يقول: شرط النقض أن يكون الحكم في صورة ثابتة بنص أو إجماع، وأما كونه قولاً لبعض العلماء فلا يكفي في النقض به[4].

كما أن في استخدامه لبعض النواقض على القياس كالمطالبة[5]، دليل على اعتبار النقض قادحاً ، فإنه ناقش علة المانعين من بيع المعدوم بقوله : وأنت لم تبين أن العلة في الأصل مجرد كونه معدوماً؛ فقياسك فاسد ، وهذا كاف في بيان فساده بالمطالبة.

قال : وماذكرناه علة مطردة ، وماذكرته علة منتقضة؛ فإنك إذا عللت بمجرد العدم ورد عليك النقض بالمنافع كلها وبكثير من الأعيان ، وما عللنا به لا ينتقض ...الخ[6]

فابن القيم رحمه الله يعتبر هذا النوع من القوادح، إلا أن المراد به في هذا المبحث معنى أوسع من معناه الاصطلاحي، وهو ما يأتي بمعنى الإلغاء، فهذا المبحث بمطالبه يراد به

---

(١) البحر المحيط ٥/٢٦١

(٢) نثر الورود ٢/٥٢٧

(٣) إعلام الموقعين ٣/٣٤٠

(٤) إعلام الموقعين ٢/٨٨

(٥) المطالبة : منع كون الوصف علة الحكم . وهي صادرة من المستدل على المعترض ، يطالبه بالدليل على وجود العلة في محل النقض . وهذه المطالبة مسموعة بالاتفاق . انظر : البحر المحيط للزركشي ٥/ ٢٧١ . ومذكرة الشنقيطي ص ٢٦٧

(٦) إعلام الموقعين ٢/٢٥

يبان تصرف ابن القيم بالقاعدة واستدلاله بها في مجال إلغاء ونقض كلام الخصم سواء على المفهوم الاصطلاحي لكلمة النقض أو على المفهوم الواسع لها كما تقدم .

المطلب الأول : ما نقض به أصلاً أو قاعدة

وعلى ذلك أمثلة :

أولاً : مسألة صوم يوم الجمعة .

أورد ابن القيم هذه المسألة وبيّن آراء الأئمة فيها، ونقل فيها نقلاً عن ابن عبد البر، وجاء في كلام ابن عبد البر الإشارة إلى اختلاف الآثار عن النبي ﷺ في صيامه، ثم خلص - أي ابن عبد البر - إلى القول بأن " **الأصل في صوم يوم الجمعة أنه عمل بر، لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له**"[1]

نقض ابن القيم هذا الأصل بأنه قد صح المعارض صحة لا مطعن فيها ألبتة، ثم أورد الأحاديث في ذلك، وكراهية العلماء لصيامه ومأخذ الكراهية .

ومما ذكره في مأخذ الكراهية "**سد الذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه**" ويوجب التشبيه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية، ولما كان هذا اليوم ظاهر الفضل على الأيام، كان الداعي إلى صومه قوياً ... ولهذا المعنى - والله أعلم - نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي، لأنها من أفضل الليالي ... "**فحسم الشارع الذريعة، وسدها بالنهي**"

ثم ذكر ضابطاً في تخصيص غير يوم الجمعة فقال : أما تخصيص ما خصصه الشارع كيوم الاثنين، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، فسنة، وأما تخصيص غيره كيوم السبت، والثلاثاء، والأربعاء، فمكروه، "**وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام، فأشد كراهة، وأقرب إلى التحريم**"[2] .

والمقصود بيان نقض ابن القيم لما أصله ابن عبد البر، بقاعدة سد الذريعة .

---

(١) زاد المعاد ١/٤١٧

(٢) زاد المعاد ١/٤٢٠ ، ٤٢١

ثانياً : قاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور "

هذه القاعدة من أشهر القواعد، ومن الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة[1] .

ومضمون القاعدة أن من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا[2]؟

وقد بين العلماء أن ذلك أقسام، وعليه فالقاعدة لا تنطبق على كل الصور، كما أن في بعض هذه الصور خلافاً في شمول القاعدة أو عدم شمولها له .

وما عداها فهو داخل في القاعدة .

والمراد أحد هذه الأقسام وهو : " **أن يكون المقدور عليه ليس مقصوداً في العبادة، بل هو وسيلة محضة إليها، كتحريك اللسان في القراءة، وإمرار الموسى على الرأس في الحلق، وفي الختان**"[3].

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله هذه الأمثلة وقال : والصواب أن هذا مكروه، لا يتقرب إلى الله به، ولا يتعبد بمثله، وتتره عنه الشريعة، بل هو وسيلة إلى فعل المقصود "**فإذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى**"[4]

وهذه القاعدة التي نقض بها ابن القيم رحمه الله هذه الصور المبنية على تلك القاعدة، قد ذكرها المقري بقوله "**قاعدة : سقوط اعتبار المقصود، يوجب سقوط اعتباو الوسيلة** " ومن ثم استشكل إمرار الأصلع للموسى على رأسه . اهـ[5]

كما أن ابن رجب رحمه الله قد بين أن القيام بهذه الوسائل ليس بواجب فقال : لأنه إنما وجب ضرورة القراءة والحلق والقطع، وقد سقط الأصل فسقط ما هو من ضرورته[6].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٥٩

(٢) قواعد ابن رجب : ١٠

(٣) قواعد ابن رجب : ١٠

(٤) تحفة المودود : ١٣٨

(٥) القواعد للمقري ٣٢٩/١

(٦) قواعد ابن رجب : ١٠

وأشار إليها ابن نجيم بقوله : **التابع يسقط بسقوط المتبوع** ، ثم قال : يقرب من ذلك ما قيل : **يسقط الفرع إذا سقط الأصل**[1].

ثالثاً : قسمة الغنائم .

القاعدة أن الغنائم تجب قسمتها.

ومن هنا قال من قال من العلماء إن الأرض المفتوحة عنوة تجب قسمتها، لأنها من الغنائم، لكن يُكدِّر على هذا القائل أرضُ مكة فإنها فتحت عنوة ومع هذا لم تقسم، كما وقع للشافعي رحمه الله تعالى، وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله : فلما كان أصل الشافعي أن الأرض من الغنائم ، وأن الغنائم تجب قسمتها، وأن مكة تملك وتباع، ورباعها ودورها لم تقسم، لم يجد بداً من القول بأنها فتحت صلحاً[2].

هذا هو أصل الشافعي رحمه الله ، أنه يجب قسم الأرض المفتتحة عنوة كما تقسم سائر المغانم[3] .

وقد أتى ابن القيم رحمه الله على هذا الأصل بالنقض، فقال: إن من تأمل السير والمغازي، والأحاديث الصحيحة حق التأمل، وجدها كلها دالة على قول الجمهور، أنها - أي مكة- فتحت عنوة، وتبين له أن خيبر إنما فتحت عنوة[4].

إذا تقرر هذا فكيف يكون الوفاق في ضوء القاعدة المذكورة.

لقد أخرج ابن القيم هذه الصورة من القاعدة وقال : الأرض لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها، بل الغنائم هي الحيوان والمنقول، لأن الله تعالى لم يحل الغنائم لأمة غير هذه الأمة، وأحل لهم - أي الأمم المتقدمة - ديار الكفر وأرضهم، كما قال تعالى ﴿وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم ... إلى قوله : يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ﴾[5] وقال في ديار فرعون وقومه وأرضهم ﴿كذلك وأورثناها بني إسرائيل ﴾[6]

---

(١) الأشباه والنظائر مع شرح الحموي ٣٦٣/١، ٣٦٤

(٢) زاد المعاد ١١٧/٣

(٣) زاد المعاد ٣٢٨/٣ ، وانظر مختصر المزني المطبوع مع الأم ١٦١/٩

(٤) زاد المعاد ١١٨/٣ ، ٣٢٨

(٥) الآيتان ٢٠، ٢١، من سورة المائدة

(٦) سورة الشعراء أية :٥٩

فعلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم[1].

وهنا يسطر ابن القيم رحمه الله القاعدة في الأرض العنوة بقوله : "**والإمام مخير في أرض العنوة بين قسمتها وتركها، وقسم بعضها، وترك بعضها**"[2] أي " **بحسب المصلحة** "[3]

رابعاً: قاعدة "الوسائل تابعة للمقصود في الحكم"

لا يرتضي ابن القيم إطلاق هذه القاعدة؛ فقد ذهب من قال بإطلاقها في مسألة : هل في حق اللسان كلام مباح ، متساوي الطرفين ؟ أنه يكون في حقه ذلك؛ فقالوا: إذا كان الفعل متساوي الطرفين ، كانت حركة اللسان التي هي الوسيلة إليه كذلك ، **إذ الوسائل تابعة للمقصود في الحكم.**

فنقض ابن القيم هذا التأصيل بقوله: لا يلزم ذلك . فقد يكون الشيء مباحاً، بل واجباً ، ووسيلته مكروهة- كالوفاء بالطاعة المنذورة -هو واجب ، مع أن وسيلته - وهو النذر - مكروه منهي عنه ..... وهذا كثير جداً، **فقد تكون الوسيلة متضمنة مفسدة تكره أو تحرم لأجلها ، وما جعلت وسيلة إليه ليس بحرام ولا مكروه**[4].

خامساً: القاعدة أن الأصل في الفروج التحريم.

استدل ابن القيم بهذه القاعدة على بقاء ماعدا الأمة المؤمنة من الإماء على التحريم، وذلك ان الله إنما أباح نكاح الأمة المؤمنة فقط وبشروط معينة.

وبهذه القاعدة نقض ابن القيم الأصل القائل: كل جنس جاز نكاح حرائرهم جاز نكاح إمائهم كالمسلمات[5].

---

(١) زاد المعاد ١١٨/٣

(٢) زاد المعاد ٣٤٧/٣ ، ٣٢٩

(٣) زاد المعاد ١١٨/٣

(٤) مدارج السالكين ١١٦/١

(٥) أحكام أهل الذمة ٤٢٣/٢-٤٢٤

المطلب الثاني: مانقض به مسألة أو رأياً.

ومن أمثلة ذلك :

أولاً: مسألة القتال في الشهر الحرام.

قال ابن القيم رحمه الله : لاخلاف في جواز القتال في الشهر الحرام إذا بدأ العدو، إنما الخلاف في القتال فيه ابتداء، فالجمهور جوزوه وقالوا: تحريم القتال فيه منسوخ ، وهو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله .

وذهب عطاء وغيره إلى أنه ثابت غير منسوخ[1] .

ومن أدلة الجمهور عموم قوله تعالى ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾[2] ونحو ذلك من العمومات.

ومن أدلتهم أيضاً وقوع القتال من النبي ﷺ في الشهر الحرام ، عند حصاره للطائف، فإنه كان في أواخر شوال، وبعضها كان في ذي القعدة.

فعند الجمهور أن هذه الأدلة ناسخة ، لكن ابن القيم رحمه الله لم يرتض هذا الاستدلال ، ونقضه بالأدلة المثبتة ، كقوله تعالى ﴿لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام﴾[3] و﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾[4]، قال: فهاتان آيتان مدنيتان، بينهما في النزول نحو ثمانية أعوام، وليس في كتاب الله، ولاسنة رسوله ناسخ لحكمها، ولاأجمعت الأمة على نسخه[5] .

هذا ماقرره ابن القيم في إثبات الحكم، وأما عن أدلة القائلين بالنسخ فإنه نقضها بقوله : إن ذلك كان من تمام الغزوة التي بدأ فيها المشركون بالقتال ، و لم يكن ابتداءً منه لقتالهم في الشهر الحرام[6].

---

(١) زاد المعاد ٣/٣٤٠

(٢) سورة التوبة أية: ٣٦

(٣) سورة المائدة آية : ٢

(٤) سورة البقرة آية : ٢١٧

(٥) زاد المعاد ٣/٣٤١، ٣٩١

(٦) زاد المعاد ٣/ ٣٤١

وقد يقال: لم يبتدئ القتال إلا في شوال، فلما شرع فيه، لم يقطعه للشهر الحـــرام، ولكن من أين لكم أنه ﷺ ابتدأ قتالاً ، في شهر حرام "**وفرق بين الابتداء والاستدامة**"[1]

والقاعدة أنه "**لاتؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء، ولا أحكام الابتداء من أحكام الدوام في عامة مسائل الشريعة**"[2]

وقد تابع ابنَ القيم على ذلك، ابنُ كثير في تفسير سورة التوبة، وخلص إلى القـول بعدم النسخ موجهاً الأدلة الأخرى بالقاعدة المشار إليها، بقوله : "**لأنه يغتفر في الـــدوام مالا يعتفر في الابتداء**"[3].

كما أفصح عن هذه القاعدة الإمامان النووي وابن تيمية رحمـــهما الله بقولهمـــا "**الاستدامة أقوى من الابتداء**"[4].

فبهذه القاعدة نقض ابن القيم الاستدلال على النسخ بتلك الأدلة، كما أنه أضـلف إليهما قاعدة أخرى هي أصل لهذه القاعدة، وهي قاعدة "**المنع أسهل من الرفع**"[5].

فإنه بعد بيان جملة من المسائل المخرَّجة على قاعدة الدوام والابتداء، قال: وأيضـــاً "**فالدافع أسهل من الرافع**" وأيضاً "**فأحكام التبع يثبت فيها مالا يثبت في المتبوعـات**" ، "**والمستدام تابع لأصله الثابت**"[6]

ثانياً: حل ميتة البحر، وإباحة الطافي مطلقاً .

أي من السمك وغيره، وسواء مات فيه أو خرج منه ثم مات، ومن أدلة المســـألة حديث العنبر، ولكن قال بعضهم: لا يحل منه مافارق الماء ثم مات دون مامـــات فيـــه، واعترض على حديث العنبر بأن البحر ألقاه حياً، ثم جزر عنه الماء فمات، فهذا هو شـرط الإباحة عندهم.

لكن ابن القيم نقض هذا الرأي بقوله: وهذا لايصح، فإنهم إنمـــا وجـــدوه ميتـــا بالساحل، و لم يشاهدوه قد خرج عنه حياً، ثم جزر عنه الماء.

---

(١) زاد المعاد ٣/ ٥٠٢

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٣٤٢

(٣) تفسير ابن كثير ٤/ ٩١

(٤) المجموع شرح المذب ١/ ٥٢٨ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/ ٣١٢

(٥) قواعد ابن رجب : ٣٠٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٣٨

(٦) إعلام الموقعين ٢/ ٣٤٣ ، وقواعد ابن رجب : ٢٩٨

المطلب الثالث: مانصبه دليلاً على إلغاء الفارق.

وهو - أي إلغاء الفارق- ضرب من القياس الصحيح، كما بينه ابن القيم رحمه الله فقال: وكذلك - أي من القياس الصحيح - القياس بإلغاء الفارق، وهو أن لايكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لاتأتي الشريعة بخلافه[1] .

وهذه هي طريقة القرآن ، كما في قوله تعالى ﴿كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالاً وأولاداً ، فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم ، وخضتم كالذي خاضوا ، أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ، وأولئك هم الخاسرون﴾[2].

قال ابن القيم : المقصود أنه سبحانه ألحقهم بهم في الوعيد وسوى بينهم فيه كما تساووا في الأعمال، وكونهم كانوا أشد منهم قوة وأكثر أموالاً وأولاداً ، فرق غير مؤثر، فعلق الحكم بالوصف الجامع، وألغى الوصف الفارق... الخ[3].

وهذه الطريق قد سلكها ابن القيم رحمه الله في القاعدة الفقهية فهو ينصبها دليلاً على نفي الفارق والأثر بين صورتين، وهذا مايتبين بالأمثلة التالية:

أولاً: مسألة تساوي الحقوق .

القاعدة : أن الحقوق إذا تساوت على وجه لايمكن التمييز بينها إلا بالقرعة، صح استعمالها فيها[4].

ومما سطره العلماء من القواعد في كتبهم : أن القرعة والقافة : مستعملان في الشرع[5].

فالشارع جعل القرعة معينة في كل موضع تتساوى فيه الحقوق، ولايمكن التعيين إلا بها، إذ لولاها، لزم أحد باطلين ، إما الترجيح بمجرد الاختيار والشهوة، وهو باطل، وإما تعطيل الحقوق، فهي دليل من أدلة الشرع، واجب العمل به[6].

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٤

(٢) سورة التوبة آية : ٦٩

(٣) إعلام الموقعين ١/ ١٣٥

(٤) الطرق الحكمية : ٣٠١

(٥) مغني ذوي الأفهام : ٥٢٠ ، قواعد ابن رجب : ٣٤٨ ، الفروق للقرافي ٤/ ١١١

(٦) بدائع الفوائد ٣/ ٢٦٢، ٢٦٣

وعليه فتدخل القرعة في الأموال، والأبضاع عند تساوي أهل الاستحقاق، وقد أنكرت طائفة دخول القرعة في الأبضاع، وقالوا قد يستعمل الشيء في حكم ، ولايستعمل في آ خر، فتقبل في الأموال والعتق للحاجة ، دون الطلاق والنكاح، وذكروا الموانع من ذلك[1].

فأتى ابن القيم على هذه الموانع بالنقض، ومنها النقض بالقرعة، وأن التفريق بين المال والطلاق لادليل عليه، وقال: فالموانع التي ذكروها في الطلاق بعينها قائمة في استحقاق المال سواء بسواء، **فأي فرق بين تحريم مال أحله الله، وبين تحريم فرج أحله الله** فإن كانت القرعة تتضمن أحد الفسادين فهي متضمنة للآخر قطعاً، وإن لم تتضمن الآخر لم تتضمن ذلك، وقولكم : المال أسهل لاينفعكم في دفع هذا الإلزام[2] .

وقال أيضاً: ومنقوض بالقرعة في الملك المطلق، فحق المالك في ملك المال كحقه في ملك البضع والعتق بالقرعة[3].

فموجب القاعدة العمل بالقرعة، وسريانها على جميع صور التشاح والتساوي في الاستحقاق، بدون تفريق بين الأموال وغيرها، وقد دلت القاعدة على إلغاء الفارق بين صورة وأخرى. والله أعلم .

ثانياً: جواز المساقاة والمزارعة في النخل وغيره.

استدل ابن القيم على جواز المساقاة والمزارعة بفعله ﷺ مع أهل خيبر في دفعه إليهم الأرض على النصف[4].

قال: وكون الشجر نخلاً لا أثر له البتة **فحكم الشيء حكم نظيره** فبلد شجرهم الأعناب والتين وغيرهما من الثمار في الحاجة إلى ذلك ، حكمه حكم بلد شجرهم النخل سواء ، ولا فرق[5].

---

(١) قواعد ابن رجب : ٣٤٨

(٢) بدائع الفوائد ٣/ ٢٦٥

(٣) بدائع الفوائد ٣/ ٢٥٦ ، ٢٦٦

(٤) صحيح البخاري ٢/١٣٨ رقم ٢٢٨٥، وصحيح مسلم ٣/١١٨٦ ،رقم ١٥٥١

(٥) زاد المعاد ٣/ ١٤٤

وقول ابن القيم : وكون الشجر نخلاً لا أثر له .

يرد به على من خصص المساقاة على النخل، وهو الشافعي رحمه الله ،كما أنه أضاف إليه العنب، وماعداه فلا تجوز المساقاة فيه عنده[1].

فألغى ابن القيم هذا الوصف ، ونصب القاعدة دليلاً على هذا الإلغاء، وسوى بين النخل والعنب وغيرهما في جواز المساقاة عليها.

ثالثاً: الإيثار بالقرب .

هذه قاعدة كلية يتخرج عليها مالاينحصر من الصور الجزئية[2].

والذي اشتهر عند الفقهاء أن الإيثار بالقرب مكروه، أو لايجوز، أو خلاف الأولى، وهذا الذي مشى عليه ابن القيم رحمه الله في بعض كتبه[3]،وقد كان المقام هناك مقام رد ومدافعة ومناقشة إيرادات على مسألة من المسائل، "وقد تقرر لدى أهل العلم : أن السياق للشيء في غير مساقٍ له ، لا يعتبر رأياً لصاحبه"[4].

بينما نجده يجوِّز الإيثار بالقرب في مقام آخر، إلا أن المقام هنا مقام تقرير للمسألة وتقعيد لها، فقال : وقول من قال من الفقهاء: لا يجوز الإيثار بالقرب ، لا يصح[5].ثم ذكر الأدلة على أنه يجوز للرجل أن يسأل أخاه أن يؤثره بقربة من القرب، وأن سيرة الصحابة كانت على هذا الهدي.

فتحوَّرت القاعدة عند ابن القيم إلى جواز الإيثار بالقرب، وفي ضوء هذه القاعدة، بيَّن مسألة إهداء الثواب إلى الميت ، فقال : وهل إهداء القرب المجمع عليها والمتنازع فيها إلى الميت إلا إيثار بثوابها، وهو عين الإيثار بالقرب، فأي فرق بين أن يؤثره بفعلها ليحوز ثوابها، وبين أن يعمل ثم يؤثره بثوابها[6].

فألغى الفارق بين الصورتين في ضوء القاعدة المنصوبة دليلاً على التسوية بينهما.

---

(١) كفاية الأخيار ١/ ١٨٩

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١١٦

(٣) انظر : طريق الهجرتين : ٥٤٠ ، الروح : ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، وقد اشتهر عن هذه الكتب أنها من أوائل ماألف ابن القيم .

(٤) انظر الحدود والتعزيرات لبكر أبو زيد ص٥٠٦

(٥) زاد المعاد ٣/ ٥٠٥

(٦) زاد المعاد ٣/ ٥٠٦

وقد بحث ابن القيم رحمه الله مسالة اهداء ثواب الأعمال الصالحة -المجمع عليها[1]، والمتنازع فيها[2] -إلى الميت، في كتاب الروح[3].

رابعاً: مسألة رفض الأعمال بعد الفراغ منها.

حقق ابن القيم أن نية رفض العمل وإبطاله بعد الفراغ منه لا تؤثر شيئاً، وأن ذلك ليس إلى العامل . وذلك في كل عمل ، وما أخرجه بعض الفقهاء من بعض الأعمال ؛ فليس فيه نص ولا إجماع **ولا فرق صحيح** بينها وبين سائر الأعمال . ثم أقام القاعدة دليلاً على ذلك بقوله: بل المعلوم من قاعدة الشرع أن إبطال ماوقع من الأعمال إنما يكون بأسباب نصبها الله تعالى مبطلات لتلك الأعمال[4] .

(١) وهي : الدعاء ، والصدقة ، والصوم ، والحج ، لورود الأحاديث الصحيحة بذلك.

(٢) وهي سائر الأعمال الصالحة من العبادات المالية ، أو البدنية ، أو المركبة منهما .

(٣) انظره : ١٩٠ ، ومابعدها .

(٤) بدائع الفوائد ٣/٢٥٥

المبحث الرابع: الاستدلال بالقاعدة في مجال تأصيل المسألة وتوضيحها وتجليتها

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تأصيله المسألة بكون مدارها على القاعدة

المطلب الثاني: توضيحه المسألة وتجليتها بضرب الأمثال والنظائر وتنويع القواعد

المطلب الثالث: تأصيله المسألة بكون القاعدة مطَّرِدة ولا تصطدم مع قواعد الشريعة ومقاصدها

المطلب الأول : تأصيله المسألة بكون مدارها على القاعدة .

ربما اختلطت عليك المسائل، وتداخلت فروعها، وفي هذه الحالة تحتاج إلى أصل لها تبنى عليه أو تدور عليه هذه المسائل، وهذا التصرف نجده عند ابن القيم رحمه الله :

فمن ذلك : ماذكره من المسائل التي يتعلق بها الاحتياط الواجب، وترك مالابأس به حذراً مما به بأس.

قال: **ومدارها على ثلاثة قواعد** :

قاعدة : في اختلاط المباح بالمحظور حساً.

وقاعدة : في اشتباه أحدهما بالآخر والتباسه به على المكلف.

وقاعدة : في الشك في العين الواحدة ، هل هي من قسم المباح أم من قسم المحظوز.

فهذه القواعد الثلاث هي معاقد هذا الباب[1] . ثم أخذ في تفصيل كل قاعدة على حدة.

ومنها : ماذكره من الحكم بشهادة الفاسق، وأورد صور المسألة، وفي أي حال يمكن قبولها أو ردها في كلام نفيس، وفقه دقيق، ثم عقب على ذلك بقوله :

"**وحرف المسألة : أن مدار قبول الشهادة وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه**"[2].

فالحكم بغلبة الظن هو شأن غالب الأحكام ، ومنها الشهادة.

قال ابن فرحون : غالب الأحكام والشهادات ، إنما تنبني على الظن وتتنزل مترلة التحقيق[3].

ومن القواعد التي ذكرها ابن عبد الهادي "**غالب الأحكام مبنية في ادائها ووقتها على الظن**"[4]

---

(١) بدائع الفوائد ٣/ ٢٥٧

(٢) الطرق الحكمية : ١٧٦

(٣) تبصرة الحكام ١/١٢٩ ، (مطبوع على هامش فتح العلي المالك ، لأبي عبد الله عليش)

(٤) مغني ذوي الأفهام : ٥١٩

فلا ينكر إذن استناد الحكم إلى الظن الغالب ، وتنزيله منزلة التحقيق، قال ابن القيم رحمه الله: وهل ينكر مجيء كثير من الأحكام مستنداً إلى الأمارات الظاهرة ، والظنون الغالبة[1].

ومنها : ماذكره من أقسام المصلحة والمفسدة ، وهو ما ادعاه قوم من وجود قسم تتساوى مصلحته ومفسدته، وذكروا على ذلك مسائل ، فنفاها ابن القيم إجمالاً وتفصيلاً.

ومثلوا لذلك بمسألة : من توسط أرضاً مغصوبة، ومسألة من توسط بين قتلى لاسبيل إلى المقام أو النقلة إلا بقتل أحدهم ، ومسألة تترس الكفار بأسرى من المسلمين.

وقد بين ابن القيم عدم وجود قسم تتساوى مصلحته ومفسدته بحيث يتدافعا ، وينطل أثرهما، وأن الصور المذكورة ليست من هذا القسم في شيء ثم بيَّن القاعدة التي عليها بناء ومدار هذه المسائل فقال:

فهذا الباب مبني على دفع أعظم المفسدتين بأدناهما ، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما[2].

وبيَّن في موضع آخر أن **مدار الشرع والقدر على هذه القاعدة** ، فقال : **بل مدار الشرع والقدر على تحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما ، وارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما**[3].

ومنها : مسألة الحضانة.

وقد أشرت إلى قاعدتها في مواضع متقدمة. والمقصود هنا زيادة فائدة متعلقة بهذا المطلب، وهي بيان **مدار هذه القاعدة** ؛ فإن ابن القيم قد عقد فصلاً في فتاويه ﷺ في أمور ، ومنها: الحضانة ، فبيَّن أن الرسول ﷺ قضى فيها بخمس قضايا، ثم ذكرها ، وقال بعد ذلك : **وعلى هذه القضايا الخمس تدور الحضانة** [4].

---

(١) زاد المعاد ٥/ ٤٢١ ، وانظر قواعد ابن رجب : ٣٣٩ ، وفروق القرافي ٢/ ١٨

(٢) مفتاح دار السعادة ٢/ ٣٥٥

(٣) أحكام أهل الذمة ٢/ ٥٠٢

(٤) إعلام الموقعين ٤/٣٦٠-٣٦١

ومنها : مسألة تكنية أهل الذمة، ولباسهم ونحوه.

مما هو معلوم أن هناك شروطاً أخذت على أهل الذمة في كتاب عمر رضي الله عنه، الذي قضاه عليهم، ومن هذه الشروط: عدم تكنيتهم والسلام عليهم وتمكينهم من اللباس وترك الغيار.

هذا هو الأصل في حقهم ، لكن بالنظر إلى مجموع ماجاء في هذا الباب فإنه يتبين أن ترك مثل هذا النوع من الشروط إذا حقق مصلحة راجحة على القيام بها ، فإنه يعمل بما فيه مصلحة راجحة، كأن يرجى إسلامه وإسلام غيره بذلك فيكون ذلك من باب التأليف له. هذا مالحظه ابن القيم في هذا الباب ، وجعله دائراً مع المصلحة الراجحة، فقال: **ومدار هذا الباب وغيره على المصلحة الراجحة**[1].

ومنها: مسألة الالتفات إلى أعراف الناس في معاملاتهم وأيمانهم وتصرفاتهم وتنزيل الأحكام في إطار ذلك .

فقد ذكر ابن القيم نقلاً في ذلك عن المالكية حيث قالوا: الأحكام المترتبة على القرائن **تدور معها كيفما دارت**، وتبطل معها إذا بطلت ، كالعقود في المعاملات، والعيوب في الأعواض في المبايعات ونحو ذلك ..... فمهما تجدد في العرف فاعتبره ، ومهما سقط فألغه ، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك..... الخ

قال ابن القيم : وهذا محض الفقه ، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم فقد ضل وأضل[2].

---

(١) أحكام أهل الذمة٢/٧٧٠

(٢) إعلام الموقعين ٣/٧٧-٧٨

المطلب الثاني : توضيحه المسألة وتجليتها بضرب الأمثال والنظـــائر، وتنويـــع القواعد.

إن وقوع بعض المسائل متشابهة في ظاهرها مما يعطيها حكماً واحداً ، لكـــن قـــد تخرج بعض هذه المسائل عن مماثلاتها في الظاهر لوصف اختصت به، يظهر للفقيه عندهـــا انفرادها بالحكم لا سيما إن تبين له مأخذها وأصلها الذي بنيت عليه، إلا أنـــه يبقـــى في نفسه مجيء هذه المسألة على خلاف ما اعتاده وعهده في مسائل الشريعة المشابهة لهـــا أو خروجها عن قاعدة الباب ، فيحتاج عندئذ ، إلى توضيح المسألة بضرب الأمثال لها وذكـــر نظائرها في الشريعة ، ليطمئن قلبه بذلك وتتجلى صورة المسألة في ذهنه، ويقنع بها مـــن يخالفه في ذلك .

وهذا مانراه عند ابن القيم رحمه الله عند توضيحه لبعض المسائل عند مايشعر بنفور المخالف من الحكم الذي قرره في المسألة، فيردفها بنظائرها، كما في الأمثلة التالية:

منها : مسألة بيع أراضي مكة وإجارة بيوتها.

فطائفة منعت البيع والإجارة ، وأخرى جوزتهما، وسلك ابن القيم مسلكاً وسطاً، وهو: أن الدور تملك وتوهب وتورث وتباع، ويكون نقل الملك في البنـــاء لا في الأرض ، فلو زال بناؤه، لم يكن له أن يبيع الأرض ، وله أن يبنيها ويعيدها كما كانت، وهو أحـــق بها يسكنها ويسكن فيها من شاء، وليس له أن يعاوض علـــى منفعـــة الســـكنى بعقـــد الإجارة[1].

فمفاد هذا المسلك، جواز البيع دون الإجارة، ثم إنه افترض إيراداً على هذا المسلك فقال: فإن قيل: فقد منعتم الإجارة، وجوزتم البيع، فهل لهذا نظير في الشريعة، والمعـهود في الشريعة أن الإجارة أوسع من البيع، فقد يمتنع البيع، وتجوز الإجارة، فأما العكس فلا عهد لنا به؟[2]

---

(١) زاد المعاد ٣/٤٣٧

(٢) زاد المعاد ٣/ ٤٣٨

ووجه الأصل الذي ذكروه أن الإجارة منفعة، والقاعدة أن "**باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ماحرم بيعه حرم الانتفاع به، فلا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع**"[1]

ومن هنا قرر العلماء أن الإجارة أوسع من البيع[2].

وهو أصل صحيح لا غبار عليه، ولم يكن جواب ابن القيم رداً على الأصل وإنما أجاب بما يوجه ماذهب إليه ، فقال: كل واحد من البيع والإجارة عقد مستقل غير مستلزم للآخر في جوازه وامتناعه، وموردهما مختلف وأحكامهما مختلفة، وإنما جاز البيع، لأنه وارد على المحل الذي كان البائع أخص به من غيره، وهو البناء، وأما الإجارة فإنما ترد على المنفعة وهي مشتركة ، وللسابق إليها حق التقدم دون المعاوضة، فلهذا أجزنا البيع دون الإجارة[3].

وهذا التوضيح من ابن القيم كاف في المسألة، لكن تبقى النفوس متطلعة إلى نظيرها في الشريعة مما فيه جواز البيع دون الإجارة، لذا فقد أتبع كلامه بقوله: **فإن أبيتم إلا النظير**، قيل : هذا المكاتب يجوز لسيده بيعه، ويصير مكاتباً عند مشتريه، ولا يجوز له إجارته إذ فيها إبطال منافعه وأكسابه التي ملكها بعقد الكتابة.

وفي المسألة المذكورة ليس في بيع الدور إبطال اشتراك المسلمين في منفعة السكن، كما أنه ليس في بيع المكاتب إبطال ملكه لمنافعه التي ملكها بعقد الكتابة.

قال: **ونظير هذا** : جواز بيع أرض الخراج التي وقفها عمر رضي الله عنه على الصحيح الذي استقر الحال عليه من عمل الأمة قديماً وحديثاً ، فإنها تنتقل إلى المشتري **خراجية كما كانت عند البائع، وحق المقاتلة إنما هو في خراجها، وهو لا يبطل بالبيع**[4].

---

(١) زاد المعاد ٥/ ٧٥٣

(٢) إغاثة اللهفان ٢/ ٤٩

(٣) زاد المعاد ٣/ ٤٣٨

(٤) زاد المعاد ٣/ ٤٣٨

ومنها : مسألة تبعيض أحكام النسب.

وأصل المسألة حديث عائشة رضي الله عنها في اختصام سعد وعبد بن زمعة في ابن أمة زمعة[1]، حيث أمر النبي ﷺ سودة ، بالاحتجاب منه؛ لأنها أخته[2]، فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره، ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة، والنظر إليها، لتنازع الشبه والفراش في ذلك، فأعطي كل منهما ماينا سبه من الأحكام.

فلما كانت النفوس ربما عظم عليها تبعض الأحكام بهذه الصورة، احتاجت عندئذ إلى ذكر **نظائرها** في الشرع ، لتأنس إلى الحكم المذكور.

قال ابن القيم : ومن نبا فهمه عن هذا ، وغلظ عنه طبعه فلينظر إلى[الولد] من الرضاعة، كيف هو ابن في التحريم ، لا في الميراث، ولا في النفقة، ولا في الولاية.

ونظير هذا ما لو أقام شاهداً واحداً، وحلف معه على سارق أنه سرق متاعه، ثبت حكم السرقة في ضمان المال على الصحيح و لم يثبت حكمها في وجوب القطع اتفاقاً، فهذا سارق من وجه دون وجه[3].

لذا فالقاعدة "**أن الأحكام تتبعض في العين الواحدة عملاً بالاشتباه ... ونظائر ذلك أكثر من أن تذكر**"[4]

ومنها: مسألة العقد على المنفعة.

ادعت طائفة أن الإجارة على خلاف القياس ، إذ هي بيع معدوم ، لأن المنافع معدومة حين العقد.

وقد ناقش ابن القيم هذا الادعاء، وبين موافقة الإجارة للقياس.

وقال: ههنا أمران ، أحدهما: يمكن إيراد العقد عليه في حال وجوده وحال عدمه، فنهى الشارع عن بيعه حتى يوجد، وجوز منه بيع ما لم يوجد تبعاً لما وجد إذا دعت الحاجة إليه، وبدون الحاجة لم يجوزه.

---

(١) ابن أمة زمعة: ولد زنا من جارية زمعة، فيكون أخا لعبد ولسودة في أحكام دون أحكام على التفصيل المذكور.

(٢) تقدم تخريجه وهو متفق عليه

(٣) تهذيب السنن ٣/ ١٨١ ، ١٨٢

(٤) إعلام الموقعين ٤/ ٣٥٦

والثاني: ما لا يمكن إيراد العقد عليه إلا في حال عدمه كالمنافع، فهذا جوز العقد عليه، و لم يمنع منه.

وعليه فليس العدم مطلقاً هو العلة في عدم جواز بيع المعدوم ، لكن العلة هي كونه معدوماً يمكن تأخير بيعه إلى زمن وجوده. فالعلة مقيدة بعدم خاص[1].

ثم أخذ ابن القيم رحمه الله **يوضح ذلك ويجليه وينوع القواعد للمسألة** ، فقال: القياس المحض، وقواعد الشريعة وأصولها ومناسباتها تشهد لهذه العلة ... ومن أصول الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحها ... وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ضرر المخاطرة ، فلا يزال أدنى الضررين بأعلاهما، بل قاعدة الشريعة ضد ذلك،وهو **دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما** ، ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من ربا أو مخاطرة، أباحها لهم في العرايا للحاجة ، لأن ضرر المنع من ذلك أشد من ضرر المزابنة.

ولما حرم عليهم الميتة أباحها لهم للضرورة .

ولما حرم عليهم النظر إلى الأجنبية أباح منه ماتدعو إليه الحاجة للخاطب والمعامل والشاهد والطبيب[2].

وقد ذكر ابن القيم لهذه القضايا قاعدة أخرى، فقال: ماحرم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة[3].

فهذه أكثر من قاعدة كما ترى ، وضعها ابن القيم أمامك، توضيحاً للمسألة، مع عدم إغفال ضرب المثل والنظير. والله أعلم.

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٢٥

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٢٥،٢٦

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ١٦١

المطلب الثالث : تأصيله المسألة بكون القاعدة مطّردة ولا تصطدم مع قواعد الشريعة ومقاصدها .

المقصود بالاطّراد هنا، كالذي قيل في اطراد العلة بأنه استمرار حكمها في جميع محالها[1] ، أي كلما وجدت وجد الحكم [2].

وهذا مراد ابن القيم رحمه الله في استعماله لكلمة الاطراد، ومن ذلك - مثلاً- إذا نقل عن الأئمة إثباتاً لحكم أو إبطاله لاقترانه بشرط أو نحوه، فإنه يطرد ذلك على مسائل أخرى اقترنت بذاك الشرط ونحوه فيقول : وطرد هذا ... وطرده أيضاً ... وهذه القاعدة مطردة في كل شيء ...الخ[3] .

ويقول : والقياس المحض وقواعد الشريعة وأصولها ومناسباتها تشهد لهذه العلة[4].

ومن ذلك مطالبته للمخالف أن يفرق بفرقان صحيح مطرد منعكس بين ما يقبل في موضع ويرد في موضع ... ونحو ذلك[5].

فاطراد القاعدة هو شمولها وعمومها، وهذا أمر يفهم من كون القاعدة قضية كلية، فالحكم بالقاعدة في قضية صالح للانطباق على كل ما يتحقق فيه الوصف[6].

والمقصود بيان منهجية ابن القيم رحمه الله في تأصيل المسألة باطراد القاعدة وموافقتها لقواعد الشريعة ومقاصدها، وذلك في الصور الآتية :

منها : مسألة الحضانة .

وقد ذكر ابن القيم النزاع في تقديم أقارب الأم على أقارب الأب، أو العكس، وخلص إلى القول بتقديم أقارب الأب على أقارب الأم في الحضانة، وذلك " **أن أصول الشرع وقواعده شاهدة بتقديم أقارب الأب في الميراث، وولاية النكاح، وولاية الموت**

---

(١) مذكرة الشنقيطي : ٤٧٨

(٢) البحر المحيط للزركشي ٥/١٣٥

(٣) إعلام الموقعين ٤/١٨٥ ، الصواعق المرسلة ٣/٨٦٥

(٤) إعلام الموقعين ٢/٢٥

(٥) زاد المعاد ٥/٢٣٥

(٦) القواعد الفقهية للباحسين : ١٧١-١٧٣

وغير ذلك، ولم يعهد في الشرع تقديم قرابة الأم على قرابة الأب في حكم من الأحكام، فمن قدمها في الحضانة، فقد خرج عن موجب الدليل "[1] .

قال : وإذا تقرر هذا فهو أصل مطّرد، منضبط، لا تتناقض فروعه[2].

ففي تقرير هذه المسألة، وتوضيحها وتأصيلها اعتنى ابن القيم رحمه الله ببيان موافقة قواعد الشريعة وأصولها، لقاعدة المسألة، ووصفها بالاطراد والانضباط كما هي طريقته في الاستدلال بالقاعدة في هذا المجال .

ومنها : مسألة الناسي .

أحكام الناسي تختلف عن أحكام المتعمد، وذلك لما قام به من العذر، وقد سوت طائفة بين أحكامهما في قضاء العبادة الفائتة من صلاة وصوم ونحوها، وربما حملوا معنى النسيان الوارد في النصوص على الترك لا على السهو، ليستقيم لهم ما ذهبوا إليه.

وقد ناقش ابن القيم رحمه الله هذا الرأي، وأبطله، ومما جاء في كلامه مما يتعلق بموضوع هذا المطلب.

قوله: الناسي في كلام الشارع إذا علق به الأحكام، لم يكن مراده إلا الساهي، وهذا **مطّرد** في جميع كلامه[3].

وقوله: الشريعة قد فرقت في مواردها ومصادرها بين العامد والناسي، وبين المعذور وغيره[4].

ومنها : رفض الأعمال .

تقدمت الإشارة إلى هذه القاعدة قريباً، والمقصود بيان قول ابن القيم في هذه القاعدة بما يتعلق بهذا المطلب .

قال: وأما الرفض- أي إبطال العمل بعد الفراغ منه - فلا دليل في الشرع يدل على أنه مبطل، ولا يمكن **طرده**، وليس له أصل يقاس عليه [5].

---

(١) زاد المعاد ٥/٤٣٩

(٢) زاد المعاد ٥/٤٣٩

(٣) كتاب الصلاة : ٩٠

(٤) كتاب الصلاة : ٩٧

(٥) بدائع الفوائد ٣/٢٥٥

الباب الثالث : منهج الإمام ابن القيم التطبيقي للقواعد الفقهية وفيه سبعة فصول..

الفصل الأول: عرضه للقواعد من حيث الاستيفاء وعدمه في المسائل الفقهية

الفصل الثاني: تفريعه للقاعدة ومدى اعتنائه به

الفصل الثالث: تناوله للقواعد إثباتاً ونفياً

الفصل الرابع: تنويعه لمباحث القواعد الفقهية ومجالاتها

الفصل الخامس: صياغته للقاعدة

الفصل السادس: مسالكه في توطيد بعض القواعد وتمكينه لها

الفصل السابع: ما جاء من القواعد ضمن سياق نقولاته عن غيره وموقفه منها

هذا الباب يعالج قضية مرتبطة بقضية الباب السابق ارتباط الفرع بالأصل، وعلاقتها معها هي علاقة النتيجة بالمقدمة.

فالأصل في الاستدلال والتطبيق الموافقة المنهجية فيهما، فيتم التطبيق في ضوء الاستدلال.

وهذا ابن القيم رحمه الله قد تبين لك مما سبق في الباب الأول والثاني اعتباره للقاعدة الفقهية، واستناده إليها في كثير من مناقشاته.

فهل حظيت القاعدة منه في مجال التطبيق كما حظيت في مجال الاستدلال ؟

هذا ما سيتم الكشف عنه في فصول هذا الباب محاولاً طرْق مجالات محددة ، يظهر منْ خلالها تطبيقه على القاعدة.

كالكشف عن مدى عرضه للقاعدة في مختلف الأبواب الفقهية، ومدى تفريعه لها، وكيفية تنويعه لمباحثها، وطريقة صياغته لها، وغير ذلك من المجالات التي يأتي عليها التفصيل في المباحث الآتية تحت فصول هذا الباب .

الفصل الأول: عرضه للقواعد من حيث الاستيفاء وعدمه في المسائل الفقهية

وفيه خمسة مباحث..

المبحث الأول: عرضه ما يتعلق بباب العبادات

المبحث الثاني: عرضه ما يتعلق بباب المعاملات

المبحث الثالث: عرضه ما يتعلق بباب المناكحات

المبحث الرابع: عرضه ما يتعلق بباب الجنايات والعقوبات

المبحث الخامس: عرضه ما يتعلق بباب القضاء والفتيا والخصومات

إن المطالع لما كتبه الإمام ابن القيم رحمه الله، سيقف على كم هائل من القواعد والضوابط، وسيجد أنها متنوعة، ومتفاوتة في الشمول، فطائفة من هذه القواعد كلية كبرى، وأخرى كلية يمكن أن ينتظم منها نظريات فقهية عامة[1]،وطائفة أخرى كلية تناثرت تحت الأبواب الفقهية، وعليه يمكن تصنيف **طريقة العرض** إلى ثلاثة أصناف رئيسة:

الصنف الأول : قواعد كلية كبرى .

وسيتم بحثها في مباحث الفصل الرابع .

الصنف الثاني : قواعد كلية في النظريات الفقهية العامة .

ويكون الحديث عنها مجملاً، لإعطاء فكرة عن هذا النوع من النظريات عند ابن القيم، وهو وإن لم يسمه نظرية إلا أن القواعد الموجودة في ثنايا أبحاثه للمسائل الفقهية تخدم كثيراً ما سمي بعد ذلك بالنظرية، وتدور في فلكها، كما أن مجيء هذا النوع من التصنيف يساعد على سد ثغرة ربما لا تفي بها المباحث الأخرى، وبهذا يكون العرض متسماً بالشمول لمختلف مجالات ورود القاعدة في كلام ابن القيم رحمه الله .

الصنف الثالث : وهو المقصود الأساس بهذا الفصل، في قواعد كلية في مختلف الأبواب الفقهية، وتنتظمها خمسة مباحث على ما يأتي تفصيله .

ومما ينبغي ملاحظته أن الاستدلال بالقاعدة في الأبواب الفقهية في الباب المتقدم يختلف عن عرضها في الأبواب الفقهية في هذا الباب، وذلك أنه في باب الاستدلال يتم إيراد قواعد كلية يستدل بها ابن القيم رحمه الله على مسائل لباب من هذه الأبواب مع أنها شاملة للأبواب الأخرى، أما في باب العرض، فإنه تعرض القواعد والضوابط الخاصة بكل باب على حده، بحيث لا تدخل في باب آخر وبهذا يتبين الفرق بين البابين .

وقبل الشروع في هذه المباحث أتناول الصنف الثاني بالحديث عن موضوعه وهو القواعد الكلية في النظريات الفقهية العامة .

---

(١) ربما تحفّظ بعضهم على هذه التسمية (النظرية) وهو أولى ، ولكن المراد هنا النظر الحاصل من المجتهد في هذه القواعد ، فإنه قابل للمناقشة والقبول والرد ، وليس المراد النصوص الشرعية الثابتة نفسها ، فهذه ليست نظريات ولا يليق تسميتها بذلك . والله أعلم

والأمر - كما سبق وأشرت - أنه لا يوجد نظريات في كتب المتقدمين بما فيهم ابن القيم مبسوطة بسطاً تجريدياً[1] موضوعياً، إلا أنه من خلال كلامهم عن عقود البيوع وما شاكلها - مثلاً- وعقود التبرعات، وعقود الأنكحة، وسائر أنواع العقود التي أفردوا لها الأبواب والفصول، نستطيع الخروج بفكرة تامة، وصورة كاملة عن نظرية العقد في الفقه الإسلامي، وهكذا في سائر النظريات الأخرى[2] .

وهذه محاولة في استخراج بعض النظريات من قواعد الفقه المنثورة في كتب ابن القيم رحمه الله، من غير ترتيب مقصود لها، كنظرية العقد، ونظرية العرف، ونظرية الضمان، ونظرية الملك، وغيرها من النظريات الأخرى وهذا أوان الشروع في المقصود :

أولاً : نظرية العقد

ومما جاء بشأنها من القواعد ما يلي :

- العقد اللازم إذا اتفق المتعاقدان على فسخه ورفعه لم يمنعا من ذلك[3] .
- القصود في العقود معتبرة[4].
- الشرط المتقدم كالمقارن[5].
- من عرف فساد الشرط وشرطه، ألغي اشتراطه و لم يعتبر[6].
- جهالة العوض تمنع صحة العقد[7].
- ما قبض من المال بالصلح الباطل ، باطل يجب رده[8].
- الشرط المتواطأ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ[9].

---

(١) المقصود بذلك أن تكون القاعدة مبينة لأحكام أفعال الأشخاص بصفاتهم، لا بأعيانهم . انظر : القواعد الفقهية للباحسين : ١٧٠

(٢) انظر قواعد الفقه الإسلامي ومحمد الروكي : ٢٢٥

(٣) إعلام الموقعين ١١٢/٤

(٤) زاد المعاد ١٠٩/٥

(٥) إعلام الموقعين ٣٣٨/٤

(٦) إعلام الموقعين ٣٣٩/٤

(٧) إعلام الموقعين ١٨/٤

(٨) زاد المعاد ٣٣/٥

(٩) زاد المعاد ١١٠/٥

- المرعي في العقود حقائقها ومعانيها، لا صورها وألفاظها[1].
- الشرط الباطل إذا شرط في العقد، لم يجز الوفاء به[2].
- العقود المطلقة إنما تنزل على العرف[3].
- العقد والبذل قد يكون جائزاً أو مستحباً أو واجباً من أحد الطرفين، مكروهاً أو محرماً من الطرف الآخر، فيجب على الباذل أن يبذل، ويحرم على الآخذ أن يأخذه[4].

- الأصل في العقود وجوب الوفاء إلا ما حرمه الله ورسوله[5].
- صيغ العقود قد قيل هي إنشاءات وقيل إخبارات، والتحقيق أنها متضمنة للأمرين[6].
- يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح منها[7].
- ما كان من العقود منقسماً إلى حلال وحرام، فحرامه باطل غير معتد به[8].
- العقد الصحيح هو الذي يترتب عليه اثره ويحصل منه مقصوده[9].
- ما مضى في الجاهلية من أموال وعقود فهو على ما مضى، لا يبطله الإسلام[10].
- العقود والمعاملات على الحل حتى يقوم الدليل من كتاب الله وسنة رسوله على تحريمها[11].
- الأصل في الشروط الصحة إلا ما خالف حكم الله ورسوله[12].

---

(١) زاد المعاد ٥/٢٠٠ ، ٨١٣ ، تهذيب سنن أبي داود ٥/٦٠

(٢) زاد المعاد ٥/١٦٦

(٣) زاد المعاد ٥/١٨٨

(٤) إعلام الموقعين ٣/٣٧٧

(٥) زاد المعاد ٥/٧٩٢

(٦) زاد المعاد ٥/٨٢٦

(٧) إعلام الموقعين ٣/٣٧٧

(٨) تهذيب سنن أبي داود ٣/٩٦

(٩) تهذيب سنن أبي داود ٣/٩٨

(١٠) تهذيب سنن أبي داود ٤/١٨٢

(١١) الفروسية : ١٦٥ ، أحكام أهل الذمة ١/٣٥٧

(١٢) الفروسية : ٣٦٩ ، أحكام أهل الذمة ١/٣٨٤

- المعلق على الشرط عدم عند عدمه[1].

ثانياً : نظرية العرف

- الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال[2].
- ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف[3].
- المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً[4].
- العقود المطلقة إنما تنزل على العرف[5].
- العقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص[6].
- أوجبت الشريعة الرجوع إلى العرف عند الاختلاف في الدعاوى وغيرها[7].

ثالثاً : نظرية الضمان

- السلطان ضامن لديون المسلمين إذا لم يخلفوا وفاء[8].
- القاعدة تقتضي تضمين المباشر[9].
- المعاهدون إذا غزاهم قوم ليسو تحت قهر الإمام وفي يده، وإن كانوا من المسلمين - لا يجب على الإمام ردهم عنهم، ولا منعهم من ذلك، ولا ضمان ما أتلفوه عليهم[10].
- هل العارية مضمونة بالشرط أم بالشرع[11].
- سراية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق[12].

---

(١) مفتاح دار السعادة ١١٤/١ ، مدارج السالكين ٢٧٧/١

(٢) إعلام الموقعين ٢٠٥/٤

(٣) إعلام الموقعين ٣٥٩/٤

(٤) زاد المعاد ١٠٩/٥ ، ١١٨، ١٨٣ ، إعلام الموقعين ٨٢/٣

(٥) زاد المعاد ١٨٨/٥ ، إعلام الموقعين ٨٢/٣

(٦) زاد المعاد ٢٧٠/٥

(٧) إغاثة اللهفان ٧٥/٢

(٨) زاد المعاد ١٦٢/١

(٩) تحفة المودود : ١٣٦ والمراد قاعدة : إذا اجتمع السبب والمباشرة، قدمت المباشرة . انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٦٢

(١٠) زاد المعاد ١٤٣/٣

(١١) زاد المعاد ٤٨٩/٣

(١٢) زاد المعاد ١٣٩/٤

- سراية الجناية مضمونة بالقود[1].
- من خلص نفسه من يد ظالم له، فتلفت نفس الظالم أو شيء من أطرافه أو ماله بذلك، فهو هدر غير مضمون[2].
- من قبض ما ليس له قبضه شرعاً، ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضا صاحبه، ولا استوفى عوضه، رده عليه، فإن تعذر رده عليه، قضى به ديناً يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك،رده إلى ورثته، فإن تعذر ذلك، تصدق به عنه، فإن اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيامة كان له، وإن أبى إلا أن يأخذ من حسنات القابض استوفى منه نظير ماله، وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها .

وإن كان المقبوض برضا الدافع، وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو خنزير أو على زنى أو فاحشة، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع، لأنه أخرجه باختياره، واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض[3].

- الجناية إذا حصلت من فعل مضمون ومهدر، سقط ما يقابل المهدر، واعتبر ما يقابل المضمون[4].
- ما تولد من مأذون فيه لم يضمن كنظائره[5].
- إتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان[6].
- الضمان هل هو تعدد لمحل الحق وقيام للضمين مقام المضمون عنه، أو هو استيثاق بمنزلة الرهن[7]؟
- من تسبب إلى إتلاف مال غيره وجب عليه ضمانه[8].

---

(١) زاد المعاد ٥/٢٠

(٢) زاد المعاد ٥/٢٢

(٣) زاد المعاد ٥/٧٧٩

(٤) إعلام الموقعين ٢/٥٨

(٥) إعلام الموقعين ٢/٦٢

(٦) إعلام الموقعين ٢/٦٥

(٧) إعلام الموقعين ٣/٣٩٨

(٨) الطرق الحكمية : ١٤٨

رابعاً : نظرية الملك

- ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة[1].
- ما حرمه الشارع إنما حرمه لما يتضمنه من المفسدة الخالصة، أو الراجحة، فإذا كانت مصلحته خالصة أو راجحة لم يحرمه البتة[2].
- من منع الواجب عليه وكان سبب ثبوته ظاهراً فلمستحقه أن يأخذ بيده إذا قدر عليه، وإن كان سبب الحق خفياً لم يجز له ذلك[3].
- ليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به[4].
- الذي يحرم بيعه يحرم أكله[5].
- بذل منافع البدن تجب عند الحاجة[6].

خامساً : نظرية الحق

- ما لم يقدره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف[7].
- من تاب من الذنب قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله تعالى، كما تسقط عن المحارب[8].
- من أقر أو حلف أو وهب أو صالح، لا عن رضا منه، ولكن منع حقه إلا بذلك، فهو بالمكره أشبه منه بالمختار[9].
- الأصل في الآدمي الحرمة، وإنما أبيح لعارض[10].
- معاقبة الجاني بمثل ما فعل سواء، إذا لم يكن فعله محرماً لحق الله[11].

---

(١) زاد المعاد ٢/٢٤٢، ٣/٤٨٨، ٤/٧٨، إعلام الموقعين ٢/١٦١، روضة المحبين : ٨٣، ٨٦

(٢) إعلام الموقعين ٤/١١١ ، ٣/٢٣٢، زاد المعاد ٥/٧٥١ ، تهذيب سنن أبي داود ٣/٩٨ ، ٤/٣٤٩ ، الفروسية : ١٧٠

(٣) إعلام الموقعين ٤/٣٥٩ ، ٣٨٥ ، وانظر أحكام أهل الذمة ٢/٧٨٥

(٤) زادا المعاد ٥/٧٥٣

(٥) زاد المعاد ٥/٧٥٧

(٦) الطرق الحكمية : ٢٦١

(٧) إعلام الموقعين ٤/٣٥٩

(٨) إعلام الموقعين ٤/٣٧٠

(٩) إعلام الموقعين ٤/٣٢

(١٠) زاد المعاد ٣/٤٤٨

(١١) زاد المعاد ٤/٨٤

- أهل الذمة إذا منعوا حقاً عليهم انتقض عهدهم[١].
- من سرق من شيء له فيه حق لم يقطع[٢].
- وَقْفُ العقود إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه[٣].
- الثواب حق للعامل فإذا وهبه لأخيه المسلم لم يمنع من ذلك[٤].
- لا تنافي بين اجتماع الحقين في العين الواحدة بسببين مختلفين[٥].

سادساً : نظرية الأهلية .

- لا تكليف بفعل النائم ولا بفعل الناسي[٦].
- أحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة[٧].
- تعليق المال بالأخطار لا يجوز[٨].
- علَّق الله سبحانه الأحكام بالاحتلام[٩].
- السبب قد يتخلف عنه مسببه لفوات شرط، أو لوجود مانع[١٠].
- ما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلاً للتصرف البتة[١١].
- من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه[١٢].
- الأحكام إنما ترتب على المكلف بعد علمه بأسبابها، وقبل ذلك هي على العفو[١٣].
- الأحكام إنما تثبت في حق العبد بعد بلوغه هو،وبلوغها إليه[١٤].

---

(١) زاد المعاد ٥/١٢

(٢) زاد المعاد ٥/٥٥

(٣) إعلام الموقعين ٢/٥٤

(٤) الروح : ١٩٧

(٥) أحكام أهل الذمة ١/١٠٤

(٦) زاد المعاد ٢/٥٩

(٧) إعلام الموقعين ٤/٢١٩

(٨) إعلام الموقعين ٤/١٨

(٩) تحفة المودود : ٢٠٩

(١٠) زاد المعاد ٤/٢٧١

(١١) زاد المعاد ٥/٢٢٣

(١٢) إعلام الموقعين ٢/٥٠

(١٣) إغاثة اللهفان ١/٢٤٤ ، بدائع الفوائد ٣/٢٦٦

(١٤) بدائع الفوائد ٤/١٦٨

- ما أوجبه الله تعالى ورسوله أو جعله شرطاً للعبادة أو ركناً فيها أو وقف صحتها عليه، هو مقيد بحال القدرة، لأنها الحال التي يؤمر فيها به، وأما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور فلا تتوقف صحة العبادة عليه[1].
- واجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي[2].
- أحكام التكليف منوطة بالاختيار[3].
- اقتضاء الأدلة الشرعية اعتبار أقوال الصبي في الجملة[4].
- الشريعة فرقت في مواردها ومصادرها بين العامد والناسي والمعذور وغيره[5].
- أقوال المكلف إنما تنفذ مع علم القائل بصدورها منه، ومعناها، وإرادته للتكلم بها[6].
- قاعدة الشريعة أن العوارض النفسية لها تأثير في القول إهداراً واعتباراً وإعمالاً وإلغاءً[7].
- لا يلزم المكلف أحكام الأقوال حتى يكون عارفاً بمدلولها[8].
- كل من كان صحيح العقل فزال عقله عن صحته فطلّق، فليس طلاقه بشيء[9].

---

(١) تهذيب سنن أبي داود ٤٧/١

(٢) تهذيب سنن أبي دواد ٢٨٢/٣

(٣) مفتاح دار السعادة : ٣٥٤/٢

(٤) أحكام أهل الذمة ٤٩٩/٢

(٥) الصلاة : ٩٧

(٦) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان : ١٤

(٧) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان : ٢٨

(٨) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان : ٣٤

(٩)إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان : ٣٦

المبحث الأول : عرضه ما يتعلق بباب العبادات :

١- كل من طاف بالبيت ممن لا هدي معه من مفرد أو قارن أو متمتع فقد حل إما وجوباً وإما حكماً[١].

٢- المحرم إذا التزم أكثر مما كان لزمه، جاز[٢].

٣- البدل قد يكون واجباً[٣].

٤- من نذر قربة صح النذر في القربة، وبطل في غير القربة[٤].

٥- الاعتكاف المشروع إنما هو اعتكاف الصائم[٥].

٦- من ترك شيئاً من أجزاء الصلاة التي ليست بأركان سهواً، سجد له قبل السلام، وإذا ترك ذلك وشرع في ركن لم يرجع إلى المتروك[٦].

٧- جواز الجمع والقصر في طويل السفر وقصيره[٧].

٨- الذكر والأنثى يشتركان في مشروعية العقيقة، وإن تفاضلا في قدرها[٨].

٩- الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه[٩].

١٠- الأطعمة المعتادة التي تجري مجرى الشكران كلها سبيلها الطبخ[١٠].

١١- يعتبر في العقيقة ما يعتبر في الهدايا والضحايا[١١].

١٢- كل مالا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه[١٢].

---

(١) زاد المعاد ١٨٦/٢

(٢) زاد المعاد ٢١٨/٢ ، تهذيب سنن أبي داود ٣١٢/٢

(٣) زاد المعاد ٢٢٢/٢ ، وذلك كالتيمم للعاجز عن استعمال الماء .

(٤) إعلام الموقعين ٣٨٨/٤

(٥) إعلام الموقعين ٣٨٩/٤

(٦) زاد المعاد ٢٨٦/١

(٧) زاد المعاد ٤٨١/١

(٨) تحفة المودود : ٤٥

(٩) تحفة المودود : ٤٥

(١٠) تحفة المودود : ٥٣

(١١) تحفة المودود : ٥٦

(١٢)تحفة المودود : ١٥٤

١٣- الجزية غير مقدرة الجنس، ولا القدر[١].

١٤- الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة[٢].

١٥- من حلف على فعل شيء أو نذره أو وعد غيره به و لم يعين وقتاً لا بلفظه ولا بنية، لم يكن على الفور بل على التراخي[٣].

١٦- هل السلب مستحق بالشرع أو بالشرط[٤].

١٧- زمن العبادات ينبغي فيه تجنب النساء[٥].

١٨- نذر ما ليس بقربة لا يلزم الوفاء به[٦].

١٩- باب الآنية أضيق من باب اللباس والتحلي[٧].

٢٠- فوات وقت الأداء لا يسقط الواجب في الذمة كالصلاة والصيام وسائر العبادات[٨].

٢١- الأصل في الأعيان الطهارة[٩].

٢٢- العبادة إنما تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور[١٠].

٢٣- ما كان من المال معداً لنفع صاحبه به فليس فيه زكاة[١١].

٢٤- الأصل في الطعام والماء الحل[١٢].

---

(١)زاد المعاد ١٥٦/٣

(٢)زاد المعاد ٣٠١/٣

(٣)زاد المعاد ٣٠٦/٣

(٤)زاد المعاد ٤٨٩/٣

(٥) زاد المعاد ٥٨٣/٣

(٦) زاد المعاد ٥٨٨/٣

(٧) زاد المعاد ٣٤٩/٤

(٨) زاد المعاد ٣٤٣/٥

(٩) زاد المعاد ٧٥٥/٥ ، بدائع الفوائد ١٢٦/٣

(١٠) إعلام الموقعين ٥٠/٢

(١١) إعلام الموقعين ١٠٠/٢ وذلك كثياب بذلته، وعبيد خدمته، وداره التي يسكنها وكتبه التي تنفع بها .

(١٢) إعلام الموقعين ٣٤٠/٢

٢٥- الأقوال الواجبة والقراءة الواجبة يشترط فيها حركة اللسان ولا يشترط أن يسمع نفسه[١].

٢٦- يعفى عن النجاسة المخففة ما لا يعفى عن المغلظة[٢].

٢٧- ما كل ما أوجب الطهارة يكون نجساً، ولا كل نجس يوجب الطهارة[٣].

٢٨- أسباب العبادات التي شرعت لأجلها، لا يشترط دوامها في ثبوت تلك العبادات، بل تلك العبادات تستقر وتدوم وإن زالت أسباب مشروعيتها[٤].

٢٩- ما شرع من المناسك قصداً لمخالفة الكفار، فإنه دائم المشروعية إلى يوم القيامة[٥].

٣٠- أعمال الجوارح إنما تكون عبادة بالنية[٦].

٣١- ما لم يكن جزؤه عبادة مشروعة لا يلزمه الإتيان به، وما كان جزؤه عبادة مشروعة لزمه الإتيان به[٧].

٣٢- كل ما يجب غسله من الحدث الأصغر يجب غسله من الأكبر وزيادة[٨].

٣٣- ما أوجبه الله تعالى ورسوله أو جعله شرطاً للعبادة أو ركناً فيها أو وقف صحتها عليه، هو مقيد بحال القدرة، لأنها الحال التي يؤمر فيها به وأما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور فلا تتوقف صحة العبادة عليه[٩].

٣٤- كل ما كان تحريمه التكبير وتحليله التسليم فلا بد من افتتاحه بالطهارة[١٠].

٣٥- استقرت الشريعة ولا سيما في المناسك على قصد مخالفة المشركين[١١].

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٣٧٠

(٢) إغاثة اللهفان ١/١٠٣

(٣) بدائع الفوائد ٣/١٢٦

(٤) بدائع الفوائد ٣/١٦٠، ١٦١

(٥) بدائع الفوائد ٣/١٦١

(٦) بدائع الفوائد ٤/١٩٣

(٧) بدائع الفوائد ٤/٣٠

(٨) بدائع الفوائد ٤/٨٧

(٩) تهذيب سنن أبي داود ١/٤٧

(١٠) تهذيب سنن أبي داود ١/٥٢

(١١) تهذيب سنن أبي داود ٢/٣١٠

٣٦- إذا اجتمعت عبادتان كبرى وصغرى، فالسنة تقديم الصغرى على الكبرى منهما[١].

٣٧- استقرت الشريعة على أن الذكاة تختلف بالقدرة والعجز[٢].

٣٨- باب الذبائح على التحريم[٣].

٣٩- الأصل في العبادات البطلان إلا ما شرعه الله ورسوله[٤].

٤٠- قاعدة تداخل العبادات[٥].

٤١- العبادات يرجع إلى الشارع في مقاديرها وصفاتها، وهيآتها، كما يرجع إليه في أصلها[٦].

٤٢- أهل الذمة الذين يقرون بالجزية، لا يجوز إخراجهم من ديارهم ما داموا ملتزمين لأحكام الذمة[٧].

---

(١) تهذيب سنن أبي داود ٣١٣/٢

(٢) تهذيب سنن أبي داود ١٢٠/٤

(٣) أحكام أهل الذمة ٢٥٥/١

(٤) أحكام أهل الذمة ٣٥٧/١

(٥) الجواب الكافي : ٢١٥

(٦) الصلاة : ١٦٧

(٧) المنار المنيف : ١٠٤

المبحث الثاني : عرضه ما يتعلق بباب المعاملات

١- الوقف إنما يصح على القرب والطاعات[١].

٢- لا يلزم من شروط الواقفين إلا ما كان طاعة لله ورسوله[٢].

٣- لا يوفى من النذور إلا ما كان طاعة لله ورسوله[٣].

٤- لا تلازم بين جواز البيع وحل المنفعة[٤].

٥- الإجارة أوسع من البيع[٥].

٦- هل العارية مضمونة بالشرط أم بالشرع[٦]؟.

٧- الأعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها، حكمها حكم المنافع[٧].

٨- بيع الساقط بالواجب، وبيع الساقط بالساقط، جائز[٨].

٩- قاعدة باب الجعالة[٩].

١٠- باب الجعالة أوسع من باب الإجارة[١٠].

---

(١) إعلام الموقعين ١٨٤/٤ ، زاد المعاد ٥٠٧/٣ ، ٥٧٢

(٢) إعلام الموقعين ١٨٥/٤

(٣) إعلام الموقعين ١٨٥/٤

(٤) إعلام الموقعين ٣٢٥/٤

(٥) زاد المعاد ٤٣٨/٣

(٦) زاد المعاد ٤٨١/٣ ، ٦٤٤

(٧) إعلام الموقعين ٣٤/٢

(٨) إعلام الموقعين ٣٤٠/٣

(٩) الفروسية : ٣٢٣

(١٠) الفروسية : ٣٢٥

المبحث الثالث عرضه ما يتعلق بباب النكاح وتوابعه.

١- خروج البضع من يد الزوج هل هو متقوّم أو لا؟[١]

٢- قاعدة الحضانة[٢].

٣- أنكحة الكفار لها حكم الصحة، لا يحكم عليها بالبطلان[٣].

٤- الأبضاع في الأصل على التحريم[٤].

٥- كل امرأتين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر، فإنه يحرم الجمع بينهما[٥].

٦- كل فُرقة جاءت من قِبَلِ الزوج نَصَّفتْ الصداق كطلاقه[٦].

٧- أحكام النسب تتبعض[٧].

٨- ثبوت أحكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه أو من وجه آخر[٨].

٩- قاعدة في باب الاستبراء[٩].

١٠- كل من انقطع نسبه من جهة الأب إما بلعان أو بغيره، قامت أمه في النسب مقام أبيه وأمه[١٠].

١١- الولاء فرع على النسب[١١].

١٢- حرم الله سبحانه الخبائث من المناكح كما حرمها من المطاعم[١٢].

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٢٧ . زاد المعاد ٣/١٤٠،٣٠٨ ، بدائع الفوائد ٣/١٦٧

(٢) إعلام الموقعين ٤/٣٦١ ، زاد المعاد ٥/٤٣٨،٤٤٤ ،٣٠٨ ، بدائع الفوائد ٣/١٦٧

(٣) زاد المعاد ٣/١٤١ ، أحكام أهل الذمة ١/٣٠٩

(٤) زاد المعاد ٥/١١٤ ، ١٢٩ ، ٢٣٢ ، إعلام الموقعين ٢/٣٤٠ ، أحكام أهل الذمة ١/٣٥٧ ، ٢/٤٢٤

(٥) زاد المعاد ٥/١٢٨

(٦) زاد المعاد ٥/٣٩٤

(٧) زاد المعاد ٥/٤١٠ ، تهذيب سنن أبي داود ٣/١٨٠

(٨) زاد المعاد د/٥٥٩

(٩) زاد المعاد ٥/٧١

(١٠) جلاء الأفهام : ٣٨٧ ، أحكام أهل الذمة ٢/٤٥٩

(١١) جلاء الأفهام : ٣٨٨

(١٢) أحكام أهل الذمة ٢/٤٢٧

المبحث الرابع: عرضه ما يتعلق بباب الجنايات والعقوبات.

١- أعضاء المسلم وظهره ودمه حرام إلا من حد أو حق[١].

٢- التعزير والعقوبات المالية ترجع إلى اجتهاد الإمام بحسب المصلحة[٢].

٣- الإسلام لا يسقط القتل إذا كان حدا ممن هو تحت الذمة[٣].

٤- الحدود تخفيف عن أهلها وكفارة[٤].

٥- الحد لا يثبت إلا بإقرار أو بينة[٥].

٦- حكم الساكت والمقر حكم الناقض والمحارب[٦].

٧- حكم الردء حكم المباشر[٧].

٨- من أتى حداً أو قصاصاً خارج الحرم يوجب القتل ثم لجأ إليه، لم يجز إقامته عليه فيه[٨].

٩- إذا اجتمع في حق الجاني حد وقصاص استوفيا معاً[٩].

١٠- الجنايات إذا تعددت تغلظت عقوباتها[١٠].

١١- معاقبة الجاني بمثل ما فعل سواء، إذا لم يكن فعله محرماً لحق الله[١١].

١٢- سراية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق، وما بينهما ففيه النزاع[١٢].

---

(١) تحفة المودود : ١٢٤

(٢) زاد المعاد ١٠٩/٣

(٣) زاد المعاد ١٣٧/٣

(٤) زاد المعاد ٣/ ٢٦٣

(٥) زاد المعاد ٢٦٣/٣

(٦) زاد المعاد ٣٤٨/٣ ، ٤٢٠

(٧) زاد المعاد ٤٢١/٣ ، ٤٩/٤ ، ٩٣/٥ ، أحكام أهل الذمة ٧١٥/٢

(٨) زاد المعاد ٤٤٤/٣

(٩) زاد المعاد ٤٨/٤

(١٠) زاد المعاد ٤٨/٤

(١١) زاد المعاد ٤٨/٤ ، ٨٤ ، ٩/٥

(١٢) زاد المعاد ١٣٩/٤

١٣- التعزير بالقتل ليس بلازم كالحد، بل هو تابع للمصلحة دائر معها وجوداً وعدماً[١].

١٤- سراية الجناية مضمونة بالقود[٢].

١٥- من خلص نفسه من يد ظالم له، فتلفت نفس الظالم أو شيء من أطرافه أو ماله بذلك، فهو هدر غير مضمون[٣].

١٦- الحد لا يجب على جاهل بالتحريم[٤].

١٧- الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد إذا كان عالماً بالتحريم[٥].

١٨- المحرمات كلما تغلظت، تغلظت عقوباتها[٦].

١٩- من سرق ما لا قطع فيه ضوعف عليه الغرم[٧].

٢٠- كل حد بلغ الإمام وثبت عنده، لا يجوز إسقاطه[٨].

٢١- من سرق من شيء له فيه حق لم يقطع[٩].

٢٢- العقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص[١٠].

٢٣- الحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقاً[١١].

٢٤- الحدود بحسب الجرائم والمفاسد[١٢].

٢٥- جعل الله عقوبات أصحاب الجرائم بضد ما قصدوا له بتلك الجرائم[١٣].

---

(١) زاد المعاد ٥/١٧

(٢) زاد المعاد ٥/٢٠

(٣) زاد المعاد ٥/٢٢

(٤) زاد المعاد ٥/٣٣ ، مفتاح دار السعادة ١/٣٤٥

(٥) زاد المعاد ٥/٣٤

(٦) زاد المعاد ٥/٤١ ، الجواب الكافي : ٩٥

(٧) زاد المعاد ٥/٥٤

(٨) زاد المعاد ٥/٥٥

(٩) زاد المعاد ٥/٥٥

(١٠) زاد المعاد ٥/٢٧٠

(١١) إعلام الموقعين ٣/١٣١

(١٢) إعلام الموقعين ٣/١٣١

(١٣) إغاثة اللهفان ١/٥٢٧

٢٦- الأخذ باللَّوْث الظاهر في الحدود، وإن لم تقم بينة، ولم يحصل إقرار[١].

٢٧- من تاب من حد قبل القدرة عليه سقط عنه[٢].

٢٨- العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعدياً بمنع واجب، أو ارتكاب محظور، وأما ما تولد من غير جنايته وقصده، فلا يسوغ لأحد عقوبته عليه[٣].

٢٩- كل معصية فيها حد فلا كفارة فيها، وما فيه كفارة فلا حد فيه[٤].

٣٠- كلما اشتد كفر الطائفة، وتغلظت عدواتهم، كانوا أحق بالعقوبة[٥].

---

(١) إغاثة اللهفان ١٥٩/٢

(٢) الطرق الحكمية : ٦٠

(٣) تهذيب سنن أبي داود ١٩٤/٢

(٤) الجواب الكافي : ١٥٦

(٥) المنار المنيف : ١٠٤

المبحث الخامس : عرضه ما يتعلق بباب القضاء والفتيا والخصومات

١- الفتيا أوسع من الحكم والشهادة[١].

٢- ينقض من حكم الحاكم ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع الأمة[٢].

٣- الأحكام تتبعض في العين الواحدة عملاً بالاشتباه[٣].

٤- حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن[٤].

٥- إذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، ورضاه وأمره[٥].

٦- الشبه دليل عند عدم معارضة ما هو أقوى منه من الفراش والبينة[٦].

٧- طرق الحكم أوسع من الطرق التي يحفظ بها الحقوق[٧].

٨- الأخذ بالقرائن في الاستدلال على صحة الدعوى وفسادها[٨].

٩- من كان القول قوله - إذا قامت قرينة على كذبه - لم يلتفت إلى قوله، ونزل منزلة الخائن[٩].

١٠- قاعدة الشريعة أن اليمين تكون من جنبة أقوى المتداعين[١٠].

١١- الحاكم إذا عقد بنفسه عقداً مختلفاً فيه، هل يكون بمنزلة حكمه به فيسوغ تنفيذه ولا يسوغ رده، أو لا يكون حكماً منه به فيسوغ لحاكم آخر خلافه[١١].

---

(١) إعلام الموقعين ٢٢٠/٤

(٢) إعلام الموقعين ٢٢٤/٤

(٣) إعلام الموقعين ٣٥٦/٤

(٤) إعلام الموقعين ٣٧٢/٤

(٥) إعلام الموقعين ٣٧٣/٤

(٦) تحفة المودود : ١٩٧

(٧) الطرق الحكمية : ١٦١ ، زاد المعاد ١٤٦/٣

(٨) زاد المعاد ١٤٦/٣ ، ١٤٧ ، ٣٤٦

(٩) زاد المعاد ٣٤٧/٣

(١٠) زاد المعاد ٣٦٥/٥ ، الطرق الحكمية : ٧٥ ، تهذيب سنن أبي داود ٣٢٥/٦

(١١) إعلام الموقعين ٣٩٢/٣، ٣٩٣

١٢- إذا ضاقت الطرق و لم يبق إلا القرعة، تعينت طريقاً[١].

١٣- الأيمان يرجع فيها إلى العرف والنية والسبب[٢].

١٤- كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة، فإنها مرفوضة غير مسموعة[٣].

١٥- طرق ثبوت الأموال أوسع من طرق ثبوت الدماء[٤].

١٦- العدالة تتبعض[٥].

١٧- صحة الدعوى يطلب بيانها من غير جهة المدعي مهما أمكن[٦] .

١٨- طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال[٧].

١٩- كل أحد مؤتمن على ما يخبر به مما هو في يده فلا يشترط هنا عدالة ولا عدد[٨].

٢٠- قاعدة الأيمان[٩].

---

(١) إغاثة اللهفان ٢٦٢/١ ، الطرق الحكمية : ٣٠١ بصياغة مختلفة .

(٢) إغاثة اللهفان ٤٨/٢

(٣) الطرق الحكمية : ٨٩ ، ١١٥

(٤) الطرق الحكمية : ١٤٥

(٥) الطرق الحكمية : ١٧٦

(٦) الطرق الحكمية : ٢٢٧

(٧) الطرق الحكمية : ٢٣٥

(٨) بدائع الفوائد ٧/١

(٩) الفروسية : ١٢٦

المبحث الأول : تفريعه للقاعدة بالقواعد المندرجة تحتها .

يعتمد إعداد هذا المبحث على ما أدرج من القواعد تحت القواعد الكلية الكبرى، وذلك أنه لو تم استقصاء القواعد المندرجة من هذه الكليات وغيرها لطال البحث، ولا حاجة إلى ذلك، فإنها لا بد وقد أشير إليها في مباحث أخرى، كما أن المقصود بيان المنهجية في هذا المبحث، وفيما جاء تحت هذه الكليات الكبرى كفاية في بيان هذه المنهجية.

وهذه القواعد المندرجة هي قواعد تابعة وخادمة لتلك القواعد المستقلة فلا تخلو من تمثيل لجانب من جوانب القاعدة، أو تطبيق لها في مجال معين، أو أن تكون قيداً لها أو شرطاً في غيرها أو استثناء منها، وليس هذا المقام محل تفصيل ذلك ، فإن تفصيله سيأتي في الفصل الرابع من هذا الباب ، وإنما الغرض التنبيه.

أولاً : قاعدة " الأمور بمقاصدها"

من القواعد المتفرعة عنها ما يلي :

القاعدة الأولى : الثواب لا يكون إلا بالنية[1] .

وهذه القاعدة تشمل التروك، فكل ترك لا يكون عبادة ولا يثاب عليه إلا بالنية، فيثاب على قصد الترك لله، كما بينه ابن القيم .

وقد عدَّ ابن نجيم هذه القاعدة من القواعد الكبرى فجعلها ست قواعد في كتابه الأشباه والنظائر[2].

القاعدة الثانية : اللفظ إنما يوجب معناه لقصد المتكلم به[3].

ولذا فإن ما يجري من الألفاظ على غير قصد من المتكلم كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ ملغي، ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها[4].

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٥١

(٢) انظر مع غمز عيون البصائر للحموي ١/٥١

(٣) إعلام الموقعين ٣/٥١ ، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ٤٤ ، وقواعد ابن رجب : ٢٨٣

(٤) إعلام الموقعين ٣/٥٩

الفصل الثاني: تفريعه للقاعدة ومدى اعتنائه به

وفيه أربعة مباحث..

المبحث الأول: تفريعه للقاعدة بالقواعد المندرجة تحتها

المبحث الثاني: تفريعه للقاعدة بالتطبيقات والتخريجات على القاعدة

المبحث الثالث: تفريعه للقاعدة بذكر الاستثناءات

المبحث الرابع: استطراده في مسائل بعض القواعد

القاعدة الثالثة : الاعتبار بالمقاصد والمعاني في الأقوال والأفعال[1].

فالألفاظ إذا اختلفت ومعناها واحد كان حكمها واحداً، كما أنها إذا اتفقت واختلف معناها كان حكمها مختلفاً، وكذلك الأعمال.

وفي موضع آخر بين ابن القيم ذلك بصياغة قاعدة، قال: **إذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم.**

وقال : هذه قاعدة الشريعة[2] .

القاعدة الرابعة: القصود في العقود معتبرة[3]

وقد أورد ابن القيم هذه القاعدة لحل النزاع في مسألة حمل الكلام على ظاهره وذلك بعد أن حرر محل النزاع بقوله: إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره وهذا لا نزاع فيه ... وإنما النزاع في الحمل على الظاهر حكماً بعد ظهور مراد المتكلم والفاعل بخلاف ما أظهره، فهذا الذي وقع فيه النزاع وهو : هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود وإن ظهرت المقاصد والنيات بخلافها أم للقصود والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها ؟[4]

ثم أجاب بالقاعدة المشار إليها وأنه قد تظاهرت عليها أدلة الشرع وقواعده .

وفي أكثر من موضع يقرر ابن القيم رحمه الله أن الاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها[5] .

القاعدة الخامسة : تخصيص اللفظ العام بالنية[6] .

وهذه القاعدة جارية في باب الأيمان .

---

(١) إعلام الموقعين ١٨١/٣

(٢) إعلام الموقعين ١٠٥/٣ وانظر أيضا ٨٥/٤ ، وزاد المعاد ١١٠/٥ ، وإغاثة اللهفان ١٢٨/٢

(٣) إعلام الموقعين ١٠٩/٣ ، زاد المعاد ١٠٩/٥ ، ١١٠ ، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٦٦ وقواعد ابن رجب : ٤٩

(٤) إعلام الموقعين ١٠٨/٣ ، ١٠٩

(٥) انظر إعلام الموقعين ٥٩/٣ ، زاد المعاد ٨١٣/٥ ، إغاثة اللهفان ١٧/٢ ، ٥٧ ، تهذيب السنن ٦٠/٥

(٦) بدائع الفوائد ١٨١/٣ ، إغاثة اللهفان ١٢٦/٢ ، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ٤٤ ، وقواعد ابن رجب : ٢٧٩

ثانياً : قاعدة " اليقين لا يزول بالشك "

من القواعد المتفرعة عنها ما يلي :

القاعدة الأولى : الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت رفعه[١] .

وهذا يتضمن أنواع الاستصحاب الثلاثة، وقد تقدم تفصيل القول فيها في مطلب: تقرير القاعدة بدليل الاستصحاب .

القاعدة الثانية : الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم[٢] .

القاعدة الثالثة : الأصل في الأبضاع التحريم[٣] .

القاعدة الرابعة : الأصل في الطعام والماء الحل[٤] .

القاعدة الخامسة : الأصل في الأعيان الطهارة[٥] .

ومن ذلك الماء، فإنه لما كان طاهراً فالأصل بقاؤه على طهارته[٦].

القاعدة السادسة : العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض[٧] .

القاعدة السابعة : الأصل في الآدمي الحرمة، وحرمته عظيمة، وإنما أبيح لعارض[٨].

القاعدة الثامنة : الكلام عند الإطلاق يحمل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه[٩].

القاعدة التاسعة : لا يباح الشيء مع الشك في سبب إباحته[١٠].

---

(١) إعلام الموقعين ١٢/٢ ، ٢٣٢/٤ ، ٢٦١ ، بدائع الفوائد ٢٦٥/٣ ، أحكام أهل الذمة ٣٥٧/١

(٢) إعلام الموقعين ٣٤٤/١ ، الفروسية : ١٦٥

(٣) إعلام الموقعين ٣٤٠/١ ، ٣٤٠/٢ ، زاد المعاد ١١٤/٥ ، ١٢٩ ، ٢٣٢ ، أحكام أهل الذمة ٣٥٧/١ ، ٤٢٤/٢

(٤) إعلام الموقعين ٣٤٠/٢ ، أحكام أهل الذمة ٣٥٧/١

(٥) زاد المعاد ٧٥٥/٥ ، بدائع الفوائد ١٢٦/٣

(٦) إعلام الموقعين ٣٤٠/١

(٧) إعلام الموقعين ٢٣٥/٤

(٨) زاد المعاد ٤٤٨/٣

(٩) زاد المعاد ٦٤٤/٣

(١٠) زاد المعاد ٣٤٢/٤

ولذا كان الأصل في الذبائح أنها على التحريم، ومن ذلك الصيد، فعند الشـــك في وجود الشرط المبيح له، يبقى على أصله في التحريم[1].

القاعدة العاشرة : الأصل براءة الذمة[2] .

ثالثاً : قاعدة " المشقة تجلب التسير "

من القواعد المتفرعة عنها ما يلي :

القاعدة الأولى : لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة[3].

وهذه القاعدة ذات شقين، الأول منهما بمعنى قاعدة "إذا ضاق الأمر اتســـع"[4] والثاني منهما بمعنى قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[5] والأولى منهما مـــن القواعـــد المندرجة تحت قاعدة المشقة، والثانية من القواعد المندرجة تحت قاعدة الضرر[6]،وإن كان بعضهم قد رأى مناسبة إدراجها تحت قاعدة المشقة أيضاً[7] .

القاعدة الثانية : الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول[8].

ووجه اندراجها أن إتيان البدل عند تعذر الأصل رخصة[9].

رابعاً : قاعدة "الضرر يزال" من القواعد المتفرعة عنها :

القاعدة الأولى : المحظورات لا تباح إلا في حالة الضرورة[10].

القاعدة الثانية : الحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها[11].

وهي قيد للقاعدة السابقة .

---

(١) إعلام الموقعين ٣٤٠/١ ، أحكام أهل الذمة ٢٥٥/١

(٢) تهذيب السنن ٥١/١

(٣) إعلام الموقعين ٤١/٢ ، ٢٠/٣ ، ٩٤/٤ ، أحكام أهل الذمة ٤٨/١

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي : ٨٣

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي : ٨٤

(٦) كما هو صنيع السيوطي في الأشباه : ٨٣ ، ٨٤ ، وابن نجيم في الأشباه مع غمز عيون البصائر : ٢٧٣،٢٧٥

(٧) انظر قواعد البورنو : ٢٣٤

(٨) إعلام الموقعين ٣٩٩/٣ ، وانظر قواعد ابن رجب : ٢٠ ، ٢١

(٩) قواعد البورنو : ٢٤٦

(١٠) إعلام الموقعين ٢٩/٣ ، ١٥٧/٤ ، زاد ٧٠٤/٥

(١١) أحكام أهل الذمة ٢٩١/١ ، ٤٢٨/٢

القاعدة الثالثة : الحاجة تنزل منزلة الضرورة[1] .

وقد عبَّر عنها ابن القيم بالحاجة التي تلحق بالضرورة ، أو تجري مجرى الضرورة .

القاعدة الرابعة : ما أبيح بشرط الضرورة فهو عدم عند عدمها[2] .

وهذا معنى قولهم: ما جاز لعذر بطل بزواله[3].

القاعدة الخامسة : دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما[4] .

وهذه القاعدة مقيدة لقاعدة "الضرر لا يزال بالضرر"[5]

وقد عدها بعضهم استثناء منها[6].

القاعدة السادسة : إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما[7] .

ففي هذه القاعدة بيان حكم تعارض المصلحة والمفسدة، بينما في القاعدة قبلها بيان تعارض المفسدتين ومراعاة أشدهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

القاعدة السابعة : الشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه[8] .

كما أن الشارع إذا حرم على الناس ما هو من حاجتهم ومصلحتهم إنما هو لتضمنه مفسدة أرجح من تلك المصلحة، ولا يمكن بحال أن يبيح لهم نظيره[9].

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٢١ ، بدائع الفوائد ٤/٥١

(٢) بدائع الفوائد ٤/٢٩

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي : ٨٥

(٤) إعلام الموقعين ٢/٢٦، ٣/٢٦٨، ٢٧٩، ٤/١٥٧، ١٥٨، زاد المعاد ٣/٣٠٦،٤٨٦ زاد المعاد ٤/١٤٤، ١٤٥،٥/٥٢٢، روضة المحبين : ١٠٨ ، ١١٧ ، مفتاح دار السعادة ٢/٣٥٥ ، أحكام أهل الذمة ٢/٥٠٢ ، ٥٨٦

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم : ٢٨٠ (مع غمز عيون البصائر)

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي : ٨٧

(٧) إعلام الموقعين ٢/٢٦

(٨) إعلام الموقعين ٣/١٧٠

(٩) إعلام الموقعين ٣/٢٣٢، ٤٠٢

خامساً : قاعدة "العادة محكمة"

من القواعد المتفرعة عنها :

القاعدة الأولى : الفتوى والأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال[1].

ومما تضبط به هذه القاعدة أنها تعني الأحكام المتغيرة بحسب اقتضاء المصلحة لها كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، وهذا باب واسع اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة بغيرها مما هو حسب المصلحة[2].

القاعدة الثانية : الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم[3].

وهذه القاعدة تتضمن شرطاً من شروط العمل بالعادة والعرف وهو الغلبة والكثرة .

القاعدة الثالثة : إشارة الأخرس منزلة منزلة كلامه مطلقا[4].

ويلاحظ تعلقها بالعرف اللفظي .

القاعدة الرابعة : المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

وابن القيم رحمه الله قد عبر عنها بقوله:

الشرط العرفي الحالي كالشرط اللفظي[5] .

وبقوله : المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً[6] .

وبقوله : الشرط العرفي كاللفظي سواء[7] .

وهناك قواعد أخرى متعلقة بالعرف قد سبق ذكرها في نظرية العرف، وفي مطلب تقرير القاعدة بدليل العرف والعادة .

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٣ ، ٤/د ٢٠٥

(٢) انظر إغاثة اللهفان ١/٤٨٨ ، ٤٩١

(٣) زاد المعاد د/٤٢١

(٤) بدائع الفوائد ٤/٤٧

(٥) روضة المحبين : ٢٧٠

(٦) زاد المعاد د/١٠٩ ، ١١٨

(٧) زاد المعاد د/١١٨

المبحث الثاني : تفريعه للقاعدة بالتطبيقات والتخريجات .

والمقصود في هذا المبحث بيان بعض فروع القاعدة، والأمثلة عليها من خلال تتبع طائفة من القواعد المنثورة في كتب الإمام ابن القيم رحمه الله، وليس هناك قواعد معينة، ولكن يمكن تصدير هذه القواعد بالخمس الكبرى، ثم إردافها بما يتيسر من القواعد الأخرى، وليس الغرض الاستقصاء في جميع القواعد، وإنما المقصود ضرب المثال والكشف عن ذلك من خلال ما يذكر من القواعد.

أولاً : قاعدة الأمور بمقاصدها

من المسائل المتعلقة بهذه القاعدة مسائل الأيمان، فإن الحالف لا يخلو من وجود نية وقصد في يمينه أو عدم وجودهما، ولكل حكم في ضوء قواعد الأيمان المندرجة تحت قاعدة المقاصد.

فمن قواعد الأيمان :

أن النية تخصص اللفظ العام[1].

وبعمل بها إذا وجد القصد والنية، فإن لم يكن هناك نية أو قصد فإن القاعدة أن الأيمان تبنى على العرف[2] .

وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله : واللفظ العام يختص بالنية والعرف ... والأيمان يرجع فيها إلى العرف والنية والسبب[3] .

ويقرر في موضع آخر اعتبار النية والقصد في اليمين تعميماً وتخصيصاً وإطلاقاً وتقييداً[4].

فمن تطبيق ابن القيم على قاعدة التخصيص بالنية، أنه لو حلف شخص على أمر لوجود معنى، فزال هذا المعنى الذي كانت اليمين لأجله، فإنه إذا فعل المحلوف عليه بعد ذلك لم يحنث، فلو قال : لا أكلم فلانة، وكان سبب اليمين أنها أجنبية عنه، فتزوجها لم يحنث بكلامها[5].

---

(١) انظر قواعد ابن رجب : ٢٧٩ ، أشباه السيوطي ص٤٤

(٢) انظر قواعد ابن رجب : ٢٧٤

(٣) إغاثة اللهفان ٢/٤٨

(٤) إغاثة اللهفان ٢/١٢٦

(٥) إغاثة اللهفان ٢/١٢٦

وكما إذا حلف لا يتغدى غداء يومه، قُصر عليه[1].

ومن تطبيقه على التخصيص بالعرف، لو قال لامرأته : الطلاق يلزمني منك لا تقولين لي شيئاً إلا قلت لك مثله، فقالت: أنت طالق ثلاثاً .

فللعلماء هاهنا مخارج، أجودها كما قال ابن القيم أنه لا يدخل هذا الكلام الذي صدر منهما في يمينه، لأنه لم يرده قطعاً ولا خطر بباله، والعرف في مثل هذا لا يدخل فيه قولها له ذلك[2] .

وقاعدة التخصيص بالقصد لا تقتصر على باب الأيمان فقط بل كما قال ابن القيم: هذا هو الواجب في كلام الواقفين والموصين والمقرِّين، كما هو أصله في أيمان الحالفين[3].

وتطبيقاً على القاعدة في باب الذكاة، بيّن أن **القصد يؤثر في التذكية كما يؤثر في العبادة.**

وبيان ذلك في مسألة اليهودي لو ذبح ما يعتقد تحريمه كالإبل والنعام والبط وكل ما ليس بمشقوق الأصابع، هل يحرم على المسلم؟

وفي ضوء القاعدة المذكورة يختار ابن القيم عدم الحل، لأنه ليس من طعام المذكي، ولأنه ذبح لا يعتقد الذابح حله، فهو كذبيحة المحرم، ولأن لاعتقاد الذابح أثراً في حل الذبيحة وتحريمها، ولهذا لو ذبح المسلم ما يعتقد أنه لا يحل له ذبحه كالمغصوب، كان حراماً.

قال : وقد ثبت أن القصد في الذكاة معتبر، ولهذا اختلفت باختلاف المذكين، وعكسه إزالة النجاسة، لما لم يكن القصد فيها معتبراً لم يعتبر باختلاف المزيلين[4] .

ومن تطبيقاته كذلك ما ذكره في مسألة الوضوء من أن أعمال الجوارح إنما تكون عبادة بالنية، وذلك أن المقصود من النية أمران، تمييز العبادة عن العادة، وتمييز العبادات بعضها عن بعض، والوضوء عبادة في نفسه مقصود[5].

---

(١) بدائع الفوائد ١٨١/٣

(٢) إغاثة اللهفان ٤٨/٢

(٣) أحكام أهل الذمة ٣٠٧/١، ٣٠٨

(٤) أحكام أهل الذمة ٢٥٦/١- ٢٦٣

(٥) بدائع الفوائد ١٩٣/٣

ثانيا : قاعدة اليقين لا يزول بالشك .

من تطبيقاته عليها:

- من شك في صلاته، فإنه يبني على اليقين، لأنه لا تبرأ ذمته منه بالشك .
- تحريم أكل الصيد إذا شك صاحبه، هل مات بالجرح أو بالماء، وتحريم أكله، إذا خالط كلابه كلباً من غيرها، لأنه قد شك في سبب الحل، والأصل في الحيوان التحريم.
- لو اشترى ماءً أو طعاماً أو ثوباً لا يعلم حاله، جاز شربه وأكله ولبسه، وإن شك هل تنجس أم لا؟ لأن الأصل فيه الحل، ومتى كان الأصل عدم المانع لم يلتفت إلى الشك[1].
- إذا شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً بنى على اليقين، وألغى المشكوك فيه[2].
- أخذ الصحابة في دماء المجوس بالعصمة، وفي ذبائحهم ومناكحتهم بالحرمة، فردوا الدماء إلى أصولها، والفروج والذبائح إلى أصولها[3].
- إذا نزلت بالعامي نازلة وهو في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها ففيه طريقان للناس.

أحدهما : أن له حكم ما قبل الشرع، على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف..[4]

والطريقة الثانية : أنه يخرج على الخلاف في مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد هل يعمل بالأخف أو بالأشد أو يتخير؟[5]

وتوسط ابن القيم في ضوء قاعدة المشقة تجلب التيسير، على ما يأتي بيانه في التطبيقات على هذه القاعدة إن شاء الله .

---

(١) انظر هذه التطبيقات في إغاثة اللهفان ١/٢٧٥، ٢٧٦

(٢) بدائع الفوائد ٣/٢٧٣

(٣) أحكام أهل الذمة ٢/٤٣٦

(٤) هذا محل الشاهد لأنه يندرج تحت قاعدة هل الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر ؟ وهي من القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك .

(٥) إعلام الموقعين ٤/٢١٩

ثالثاً : قاعدة : المشقة تجلب التيسير " .

من تطبيقاته عليها :

- ما سبقت الإشارة إليه آنفا في مسألة العامي إذا نزلت به نازلة وهو في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها، وفيه للناس طريقان، وصوب ابن القيم رحمه الله أنه يجب عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله، وقد نصب الله على الحق أمارات كثيرة.

قال : فإن قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت في حقه جميع الأمارات، فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه المسألة، ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة، وإن كان مكلفاً بالنسبة إلى غيره "**فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة**"[1].

- استقرت الشريعة على أنه يعفى عن النجاسة المخففة كالنجاسة في محل الاستجمار وأسفل الخف والحذاء، وبول الصبي والرضيع، وغير ذلك، ما لا يعفى عن المغلظة[2].

وهذا من أسباب التخفيف في العبادات وهو العسر وعموم البلوى[3].

- الشرط متى شق اعتباره، لم يلتفت إليه، كما إذا أتي بلحم لا يعلم هل سمى ذابحه أم لا؟ وهل ذكّاه في الحلق واللبة، واستوفى شروط الذكاة أم لا؟ لم يحرم أكله، لمشقة التفتيش عن ذلك[4].

- المعجوز عنه إن كان له بدل انتقل إلى بدله، وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه.

وذلك في العجز ببعض البدن لا يسقط عنه حكم البعض الآخر، كمن كان بعض بدنه جريحاً وبعضه صحيحاً، غسل الصحيح وتيمم للجريح .

وهذا يختلف عن العجز عن بعض الواجب؛ فإن فيه تفصيلاً، وضابطه أن ما لم يكن جزؤه عبادة مشروعة لا يلزمه الإتيان به، كإمساك بعض اليوم، وما كان جزؤه عبادة مشروعة لزمه الإتيان به كتطهير الجنب بعض أعضائه تخفيفاً للجنابة[5].

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٢١٩

(٢) إغاثة اللهفان ١/١٠٢،١٠٣

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ك ٧٧،٧٨

(٤) إغاثة اللهفان ١/٢٧٦

(٥) بدائع الوفائد ٤/٣٠ ، أحكام أهل الذمة ١/٣٣،٣٤ ، وتهذيب السنن ١/٤٧، ٤٨

وهذا شمل صوراً من الرخص التي ورد فيها التخفيف، كرخصة الإسقاط ورخصة التنقيص، ورخصة الإبدال[1].

رابعاً : قاعدة الضرر يزال.

من تطبيقاته عليها :

- سلوك الإمام بالعسكر في بعض أملاك رعيته إذا صادف ذلك طريقه، وإن لم يرض المالك[2].

وهذا وإن كان فيه ضرر خاص ، ففيه دفع للضرر العام، وهو العدو الذي يريد مداهمة المسلمين، وهذه المسألة ذكرها ابن القيم رحمه الله ضمن الأحكام التي اشتملت عليها غزوة أحد.

- إباحة ابن عباس رضي الله عنهما للمتعة في ضوء قاعدة الضرورة تبيح المحظور . المندرجة تحت قاعدة الضرر[3] .

والمأخذ في ذلك كما يقول ابن القيم رحمه الله أن الشارع هل حرم المتعة تحريم الفواحش التي لا تباح بحال، أو حرمها عند الاستغناء عنها، كالميتة، والدم، وتحريم نكاح الأمة، فتباح عند الضرورة وخوف العنت؟ هذا هو الذي لحظه ابن عباس ونظر فيه، وأفتى بحلها للضرورة وقال : أنا أبحتها للمضطر كالميتة والدم، فلما توسع فيها من توسع و لم يقف عند الضرورة أمسك ابن عباس عن الإفتاء بحلها ورجع عنه[4].

- تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها، وهدمها، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار، وأمر بهدمه، وهو مسجد يصلى فيه ويذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضراراً وتفريقاً بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين. وكل مكان هذا شأنه، فوجب على الإمام تعطيله[5].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي : ٨٢ ، مثال التنقيص : قصر الصلاة في السفر . والإسقاط : إسقاط العبادة بالعذر ، والإبدال : كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم .

(٢) زاد المعاد ٣/٢١١

(٣) صحيح البخاري ٣/٣٦٧، رقم٥١١٦

(٤) زاد المعاد ٣/٤٦١ ، ٥/١١٢

(٥) زاد المعاد ٣/٥٧١،٦٠١

- لم يجعل الله في العبد اضطراراً إلى الجماع بحيث إن لم يفعله مات، بخلاف اضطراره إلى الأكل والشرب واللباس.

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة رداً على من أباح للعاشق المضطر أن يصل إلى رغبته المحرمة في ضوء قاعدة الضرورة المبيحة للمحظور، قال : والشهوة المجرَّدة لا تلحق بالضروريات ولا بالحاجات[1].

- الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب[2].

خامساً : قاعدة العادة محكمة .

ومن تطبيقاته عليها :

- ما جاء في الطرق الحكمية، فقد ذكر هناك جملة من المسائل مما جرى العمل فيه على العرف والعادة[3].

فمنها:

- اعتماد الناس قديماً وحديثاً على قول الصبيان المرسل معهم الهدايا وأنها مبعوثة إليهم، فيقبلون أقوالهم.
- شرب الضيف من كوز صاحب البيت، واتكاؤه على وساده، من غير استئذان باللفظ له، ولا يعد ذلك تصرفاً بغير إذن المالك.
- طرق بابه، وضرب حلقته بغير إذنه، اعتماداً على القرينة العرفية .
- أكل الضيف من طعام صاحب المترل إذا قدمه إليه ووضعه بين يديه .
- الشرب من المصانع الموضوعة على الطرقات، لكن لا يتوضأ منها ، لأن العرف لا يقتضيه .
- القضاء بالأجرة للغسال والخباز والطباخ والدقاق، وصاحب الحمام وإن لم يعقد معه عقد إجارة .
- لو اشترى صبرة طعام في دار رجل، أو خشباً، فله أن يدخل داره من الدواب والرجال من يحول ذلك، وإن لم يأذن له المالك .

---

(١) روضة المحبين : ١١٨

(٢) إعلام الموقعين ٣/٢٠

(٣) الطرق الحكمية : ١٩ - ٢٤

وقد ذكر مسائل أخرى غير هذه ثم قال : وأضعاف أضعاف هذه المسائل، مما جرى العمل فيه على **العرف والعادة** .

ومن المسائل التي بناها ابن القيم رحمه الله على **العرف**، ما يتعلق بأحكام أهل الذمة من الكنية واللباس وترك الغيار والسلام عليهم، إن كان في كل ذلك مصلحة راجحة من باب التأليف له رجاء إسلامه، وإسلام غيره، قال: وكثير من هذه الأحكام تختلف باختلاف الزمان والمكان والعجز والقدرة والمصلحة والمفسدة[1] .

ومن أحكامهم التي بناها على **العرف** ضيافتهم لغيرهم، فإنَّ عُمَر لم يشترط قدر الطعام والإدام والعلف، وإنما يرجع فيه إلى عادة كل قوم وعرفهم[2].

سادساً : قواعد أخرى .

في ثنايا ما كتبه ابن القيم رحمه الله توجد تطبيقات على بعض القواعد، وربما ذكر التطبيقات مع قاعدتها، وربما لم يذكر القاعدة واكتفى بالإشارة والأمثلة، وفيما يلي استعراض لهذه التطبيقات من غير قصد الاستقصاء .

فمن ذلك : قاعدة : إذا اجتمع أمران من جنس واحد و لم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالبا[3].

وهذه القاعدة لم ينص عليها ابن القيم، وإنما أشار إليها مع ذكر المسائل المتعلقة بها، ومن هذه المسائل :

- إذا ضحى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية، وقع ذلك عنهما.
- لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة مكتوبة ، أو صلى بعد الطواف فرضاً أو سنة مكتوبة، وقع عنه وعن ركعتي الطواف .
- لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأ عن دم المتعة وعن الأضحية[4].
- إذا دخل المتمتع المسجد طاف طوافاً واحداً، هو طواف العمرة وطواف القدوم .

---

(١) أحكام أهل الذمة ٢/٧٧٠

(٢) أحكام أهل الذمة ٢/٧٨٦

(٣) قواعد ابن رجب : ٢٣ ، أشباه السيوطي : ١٢٦

(٤) تحفة المودود : ٦١

- وكذلك إذا أخر طواف الزيارة إلى وقت الوداع، وكان طوافاً واحداً كفاه عنهما[1].

ومنها: قاعدة : لا ينسب لساكت قول[2] .

ومن تطبيقاتها:

- النكول سكوت، ولا يحكم بمجرد النكول؛ لأنه لا ينسب إلى ساكت قول[3] .
- الإمام وغيره إذا سئل ما لا يجوز بذله، أو لا يجب ، فسكت لم يكن سكوته بذلاً له[4].

ومنها : قاعدة : يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح منها[5].

ومن تطبيقاتها :

- النكاح الفاسد يجب فيه مهر المثل ، وهو نظير ما يجب في الصحيح .
- البيع الفاسد إذا فات ، يجب فيه ثمن المثل .
- وفي الإجارة الفاسدة أجرة المثل .
- وفي المساقاة والمزارعة الفاسدة نصيب المثل[6] .
- وفي المضاربة الفاسدة ربح المثل[7] .

وقد بين ابن القيم خطأ من ظن قياس هذه المعاملات على الإجارة فأوجب في فاسدها أجرة المثل، فإن الواجب في صحيحها ليس هو أجرة مسماة حتى يجب في فاسدها أجرة المثل، بل هو جزء شائع من الربح فيجب في الفاسدة نظيره، ولهذا كان الصحيح أن هذه من باب المشاركات، إذا فسدت وجب فيها نصيب المثل ، لا أجرة المثل، فيجب من الربح والنماء في فاسدها نظير ما يجب في صحيحها ، لا أجرة مقدرة ، فإن لم يكن ربح

---

(١) بدائع الفوائد ٣/١٥٠

(٢) الطرق الحكمية : ١٣٥ ، وانظر أشباه السيوطي : ١٤٢

(٣) الطرق الحكمية : ١٣٥

(٤) زاد المعاد ٣/٤٢١،٤٢٢

(٥) الطرق الحكمية : ٢٥١

(٦) الطرق الحكمية : ٢٥١

(٧) إعلام الموقعين ٢/٦ ، الطرق الحكمية : ٢٥١

ولا نماء لم يجب شيء ، فإن أجرة المثل قد تستغرق رأس المال وأضعافه فيما لـــو عمـــل العامل مثلاً عشر سنين أو أكثر[1].

(١) الطرق الحكمية : ٢٥١ ، إعلام الموقعين ٢/٦، ٧

المبحث الثالث: تفريعه للقاعدة بذكر الاستثناءات

الاستثناء : إخراج الشيء من الشيء ، لولا الإخراج لوجب دخوله فيه[1].

والاستثناء قد ورد في كلام العرب نثره وشعره، وفي القرآن الكريم، ولكن الاستثناء من القواعد الفقهية وجد بوجودها، ونشأ مع نشأتها، ولعل في قول عمر رضي الله عنه «اعرف الأمثال والأشباه ، ثم قس الأمور عندك » إشارة إلى أن من الأمثال والأشباه ، ما يخالفها في الأحكام لمدرك خاص به ، وهذا الخارج هو المستثنى[2].

وما استثني من الأحكام لم يكن إخراجه من القاعدة اعتباطاً ، بل لوصف قام به ، فارق من أجله نظائره.

قال ابن القيم رحمه الله : وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام بحكم يفارق به نظائره؛ فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره[3].

ومن هنا يمكن القول بأن كل استثناء من قاعدة يندرج تحت قاعدة أخرى[4].

وهذا المبحث يمثل محاولة في إبراز هذا الجانب عند ابن القيم رحمه الله، وذلك أنه ما كل من كتب في القواعد اهتم بهذا الجانب، مما حدا بعض العلماء إلى إفراده بتصنيف مستقل كصنيع البكري في كتابه الاستغناء في الفرق والاستثناء [5].

كما أن الإمام ابن القيم رحمه الله لم يهمل هذا الجانب ، بل اعتنى به، وأبرزه في كثير من المسائل ، عند تقريره لأحكامها، ويمكن القول بأن تعامله مع الاستثناء من القاعدة اتخذ طريقين.

الطريق الأولى : ما كان متصلاً بالقاعدة ومسائلها في مقام واحد .

الطريق الثانية : ما كان منفصلاً عنها، وربما لا يشير إلى كونه استثناءً من قاعدة مّا

---

(١) التعريفات للجرجاني : ٢٣

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي : ٦،٧

(٣) إعلام الموقعين ٢/٤

(٤) الوجيز للبورنو : ١٧٨

(٥) وهو مطبوع في جزأين بتحقيق الدكتور سعود الشبيني، من مطبوعات جامعة أم القرى، وكانت طبعته الأولى عام ١٤٠٨هـ

فمن الطريق الأولى: وهي أكثر ما تكون في الضوابط الفقهية وغالباً ما تصدر بكلمة: (كل)

فمنها، قوله :

- كل امرأة حرمت، حرمت ابنتها ، إلا العمة، والخالة، وحليلة الابن، وحليلة الأب، وأم الزوجة[1].
- كل الأقارب حرام إلا الأربعة المذكورات في سورة الأحزاب، وهن بنات الأعمام والعمات، وبنات الأخوال والخالات[2] .
- كل فرقة جاءت من قبل الزوج نصفت الصداق كطلاقه، إلا فسخه لعيبها أو فوات شرط شرطه ، فإنه يسقط كله[3].
- كل امرأة حرم نكاحها، حرم وطؤها بملك اليمين إلا إماء أهل الكتاب[4].
- كل امرأتين بينهما قرابة، لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر، فإنه يحرم الجمع بينهما، ولا يستثنى من هذا صورة واحدة[5] .
- "صحة أنكحة الكفار" إذا أسلم الزوجان معاً فهما على نكاحهما، ولا يسأل عن كيفية وقوعه قبل الإسلام، هل وقع صحيحا أم لا؟ ما لم يكن المبطل قائما[6].
- قاعدة الشك أنه إن كان للمشكوك فيه حال قبل الشك استصحبها المكلف وبنى عليها حتى يتيقن وألغى المشكوك فيه، واستثنى من هذا موضعين :

أحدهما: أن يقع الشك بعد الفراغ من الصلاة، فلا يلتفت إليه.

الثاني: أن يكون إماماً فيبني على غالب ظنه.

فأما الموضع الأول فهو مبني على قاعدة "**الشك في العبادة بعد الفراغ منها لا يؤثر شيئا**" .

---

(١) زاد المعاد ٥/١٢٩

(٢) زاد المعاد ٥/١٢٩

(٣) زاد المعاد ٥/٣٩٤ ، ٣٩٥

(٤) زاد المعاد ٥/١٢٨

(٥) زاد المعاد ٥/١٢٨

(٦) زاد المعاد ٥/١٣٥ ومثال المبطل القائم كما إذا أسلما وقد نكحها وهي في عدة من غيره، أو تحريما مجمعا عليه، أو مؤبدا كما إذا كانت محرما له بنسب أو رضاع أو كانت مما لا يجوز له الجمع بينها وبين من معه.

وأما الموضع الثاني فإنما استثني لظهور قطع الشك والرجوع إلى الصواب بتنبيه المأموم له، فسكوتهم وإقرارهم دليل على الصواب[1].

وفي كلام ابن القيم هذا تعزيز لما سبق من أن كل استثناء من قاعدة يندرج تحت قاعدة أخرى .

كما يظهر ذلك أيضاً عند عرضه لأمثلة استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه كاستصحاب حكم الطهارة وحكم الحدث، وبقاء النكاح، وبقاء الملك وغير ذلك، ففي الصيد لا يأكله إن وجده غريقاً أو خالطها كلاب من غيرها، وذلك لما كان الأصل في الذبائح التحريم، وشك في الشرط المبيح هل وجد أم لا ؟ بقي الصيد على أصله في التحريم ، ولما كان الماء طاهراً فالأصل بقاؤه على طهارته، ولما كان الأصل بقاء المتطهر على طهارته، لم يأمره بالوضوء مع الشك في الحدث، ... ولا يعارض هذا رفعه للنكاح المتيقن بقول الأمة السوداء: إنها أرضعت الزوجين[2]، فإن أصل الأبضاع على التحريم.[3]

فهذه المسألة الأخيرة خرجت من الصور المتقدمة، لا ندراجها تحت أصل آخر عارض الأصل الأول .

- الأصل في الآدمي الحرمة وإنما أبيح لعارض[4].
- الأصل في العقود وجوب الوفاء إلا ما حرمه الله ورسوله[5].
- الأدلة الشرعية تقتضي اعتبار أقوال الصبي في الجملة، وعدم إهدارها إلا فيما فيه عليه ضرر[6].

ومن الطريق الثانية : وهي ما كان الاستثناء فيها منفصلاً عن القاعدة .

- المسائل المتعلقة بالشرط العرفي فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة، ولا يمكنونه من ذلك، وعادتهم مستمرة بذلك، كان كالمشروط لفظاً،

---

(١) بدائع الفوائد ٣/٢٧٢،٢٧٣،٢٧٤

(٢) صحيح البخاري ١/٤٨ رقم ٨٨

(٣) إعلام الموقعين ١/٣٣٩، ٣٤٠

(٤) زاد المعاد ٣/٤٤٨

(٥) زاد المعاد ٥/٨٢٦

(٦) أحكام أهل الذمة ٢/٤٩٩ ، ٥٠٠

وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا تمكن إدخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها، كان ترك التزوج عليها كالمشروط لفظاً سواء .

وبناءً على ذلك فلو شرطه في صلب العقد فإنه يكون تأكيداً لا تأسيساً[1].

وذلك أن الأصل في الكلام إذا دار بين أن يفيد معنى جديداً، وبين أن يؤكد معنى سابقاً، كان حمله على إفادة المعنى الجديد أولى من حمله على التأكيد وقاعدته التي صاغها العلماء: **التأسيس أولى من التأكيد**[2] .

ولكن في المسألة المذكورة كان التأكيد مقدماً على التأسيس في ضوء قاعدة المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً، وهذه الصورة التي ذكرها ابن القيم رحمه الله يمكن جعلها من استثناءات القاعدة والله أعلم.

- من القواعد المستقرة أن الضرر لا يزال بالضرر، لكن إذا وجد أمران أحدهما أعظم ضرراً من الآخر،ولا يدفع الأعظم إلا بارتكاب الأخف فإنه يجوز دفع الضرر الأعظم بارتكاب الضرر الأصغر بناءً على قاعدة "**احتمال أدنى الضررين لدفع أعلاهما**".

وقد أشار السيوطي إلى استثناء هذه من تلك[3].

وقاعدة احتمال أدنى الضررين، من القواعد التي أكثر منها ابن القيم في كتبه، وقد سبقت الإشارة إلى مواضعها في كتبه في مبحث تفريعه بالقواعد المندرجة بما يغني عن إعادته هنا .

- من الأصول المعلومة أن الأصل براءة الذمة، وهو مستفاد من حديث «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»[4] ومن هنا قدم جانب المدعى عليه حيث لا بينة ولا إقرار ولا نكول، ولا شاهد حال، استناداً إلى الظن المستفاد من البراءة الأصلية[5]، إلا أنه إذا كان في جانب المدعي بينة شرعية، أو قرينة ظاهرة دالة على صدقه، قدمت على أصل براءة الذمة[6].

---

(١) زاد المعاد ١١٨/٥

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٣٥ ، قواعد ابن رجب : ٣٤٦ ضمن صور القاعدة ١٥٩

(٣) الأشباه والنظائر : ٨٦، ٨٧

(٤) تقدم تخريجه

(٥) إغاثة اللهفان ٧٩/٢

(٦) الطرق الحكمية : ٧

المبحث الرابع: استطراده في مسائل بعض القواعد.

الاستطراد : سوق الكلام على وجه يلزم منه كلام آخر، وهو غير مقصود بالذات بل بالعرض[1].

قال ابن القيم رحمه الله - أثناء كلامه عن الاستطراد في القرآن - وهو نوعان[2]

أحدهما : أن يستطرد من الشيء إلى لازمه[3].

الثاني : أن يستطرد من الشخص إلى النوع[4].

ومما امتاز به أسلوب ابن القيم الاستطراد في جوانب كثيرة من مباحثه، حتى إنه يجعل الأمر المستطرد أهم مما قصد بالكلام،كصنيعه في مسألة التفضيل بين السمع والبصر، فإنه استطرد إليها أثناء بيانه لنكت تقديم بعض الكلم على بعض، ومن ذلك تقديم السمع حيث وقع في القرآن مصدراً أو فعلاً أو اسماً، ثم بعد ذكره طرفي الأقوال في المسألة وواسطتها، قال : ولا تستطل هذا الفصل فإنه أهم مما قصد بالكلام[5].

وكذلك صنع في مقام آخر عند حديثه عن الابتداء بالنكرة وشروطه، فإنه استطرد منها إلى ما يوصف من أنه حرف زائد في القرآن وبين أنه ليس في القرآن حرف زائد، وأن كل لفظة لها فائدة متجددة زائدة على أصل التركيب، ثم قال: ولا ينكر جريان القلم إلى هذه الغاية، وإن لم يكن من غرضنا، فإنها أهم من بعض ما نحن فيه وبصدده[6] .

وفي موضع آخر وهو يعرض مخلوقات الله والتأمل فيها، يتكلم عن السمك والحكمة من كثرته، ثم يستطرد منه إلى ذنوب العباد وتسلط القوي على الضعيف، ثم قال : ولعل هذا الفصل الطردي أنفع لمتأمله من كثير من الفصول المتقدمة[7] .

---

(١) التعريفات للجرجاني : ٢٠

(٢) التبيان في أقسام القرآن : ٢٦٣

(٣) مثاله : لما ذكر سبحانه رؤية نبيه ﷺ لجبريل عند سدرة المنتهى، استطرد منها وذكر أن جنة المأوى عندها، وأنه يغشاها من أمره وخلقه ما يغشى . (التبيان)

(٤) مثاله : قوله تعالى (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها ... فلما آتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما آتاهما) فاستطرد من ذكر الأبوين إلى ذكر المشركين من أولادهما . (التبيان)

(٥) بدائع الفوائد ٧٣/١

(٦) بدائع الفوائد ١٥٢/٢

(٧) مفتاح دار السعادة ١٧٦/٢

وفي بعض مباحثه حول خلق أفعال العباد أطال جداً ثم قال : ولا تستطل هذا الفصل فإنه يحقق لك فصولاً لا تكاد تسمعها في خلال المذاكرات ويحصل لك قواعد وأصولاً لا تجدها في عامة المصنفات[1].

وقد كان لمسائل بعض القواعد الفقهية نصيب من هذا الأسلوب - أعني الاستطراد- عند ابن القيم، مما كان له أكبر الأثر في إثراء المعلومات حول القاعدة، وإلقاء الضوء على جوانب متعددة منها، بما لا يبقى معه أدنى لبس أو خلط في معرفة مجالات تطبيق القاعدة، ومعرفة الموضوعات المتداخلة والمتشابهة تحت القاعدة، وفيما يلي بيان لهذا الأسلوب في مسائل بعض القواعد، فمنها :

- **أولاً : قاعدة الأمور بمقاصدها**

ومن مباحث هذه القاعدة النية وما يتعلق بها ، ونجد أن ابن القيم رحمه الله قد بحث بعض الجوانب المتعلقة بمباحث النية ومن ذلك :

أ. حقيقة النية[2] .

وفي بيانها يقول إنها - أي النية - سر العبودية وروحها ومحلها من العمل محل الروح من الجسد، وأنها جزء من العبادة، بل هي روح العبادة، وفرق بين النية المتعلقة بالمعبود التي هي من لوازم الإسلام وموجباته بل هي روحه وحقيقته التي لا يقبل الله من عامل عملاً بدونها البتة، وبين النية المتعلقة بنفس العمل التي وقع فيها النزاع في بعض المواضع، ثم يسوقه الحديث إلى بيان النقطة الأخرى في مباحث النية وهي :

ب. وظيفة النية[3] .

وفيها يبين أنه يقصد بها تمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض يميز فرضها عن نفلها، ومراتبها بعضها عن بعض، وهذه أمور لا تَحَقَّقَ لها إلا بالنية، وكيف يؤدي وظائف العبودية من لا يخطر بباله التمييز بين العبادات ولا التمييز بين مراتب تلك الوظائف ومنازلها من العبودية ...الخ .

---

(١) بدائع الفوائد ١/١٥٢

(٢) بدائع الفوائد ٣/١٨٨،١٨٩

(٣) بدائع الفوائد ٣/١٨٨

فِنيَّةُ العبادة لها مرتبتان:

إحداهما : تمييز العبادة عن العادة.

والثانية : تمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض[1].

ج . الفرق بين القصد والنية[2].

وقد بين أن النية هي القصد بعينه ولكن بينهما فرقان:

أحدهما : أن القصد معلق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره، والنية لا تتعلق إلا بفعله نفسه، فلا يتصور أن ينوي الرجل فعل غيره، ويتصور أن يقصده ويريده .

الثاني : أن القصد لا يكون إلا بفعل مقدور يقصده الفاعل، وأما النية فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه .

د. شرط قبول النية[3] .

وقد بين أنه الإخلاص وأن عملاً لا تصحبه إرادة المعبود غير مقبول فيجب في العبادات إفراد المعبود تعالى عن غيره بالنية والقصد ...الخ .

ثانياً : قاعدة، الأصل بقاء ما كان على ما كان .

وهذه القاعدة تعرف بالاستصحاب، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله بعض مباحثه ومن ذلك.

أ. معناه[4].

وفيه يقول: هو استفعال من الصحبة، وهي استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً .

ب. أقسامه[5] :

وقد جعله ثلاثة أقسام

القسم الأول : استصحاب البراءة الأصلية .

القسم الثاني : استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه .

---

(١) مدارج السالكين ١/١١٠

(٢) بدائع الفوائد ٣/١٩٠، إعلام الموقعين ٣/١١٠،١١١

(٣) بدائع الفوائد٣/١٩٣

(٤) إعلام الموقعين ١/٣٣٩

(٥) إعلام الموقعين ١/٣٣٩- ٣٤٤

القسم الثالث : استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.

والمقصود هنا الإشارة إلى ذلك وإلا فقد فصَّل فيها القول وبيَّن أحكام كل قسم والنزاع الوارد فيه إن وجد، ومراتب كل قسم .

ثالثاً : قاعدة " الحضانة"

عقد ابن القيم فصلاً لمسألة الحضانة أورد فيه الأحاديث المتضمنة لحكم رسول الله ﷺ فيمن هو أحق بحضانة الولد .

ثم أطال النفس في الكلام على هذه الأحكام، مع عنايته ببيان وجهة نظر الأقوال المختلفة، والروايات الواردة فيها، وفرض الإيرادات ومناقشتها، يتخلل ذلك ضوابط لهذا الباب من وضع أصحاب الإمام أحمد رحمهم الله، حاولوا بها تقريب مسائل الحضانة، بعضها أجود من بعض، ثم ذكر ضابطاً عن شيخ الإسلام مطولاً هو أجمع تلك الضوابط[1] وبه يمكن حصر جميع مسائل هذا الباب وجريها على القياس الشرعي، واطرادها وموافقتها لأصول الشرع، فأي مسألة وردت عليك أمكن أخذها من هذا الضابط مع كونه مقتضى الدليل، وسلامته من التناقض .

وهكذا ناقش ابن القيم رحمه الله مسائل هذه القاعدة فيما يقارب ستين صفحة[2].

---

(١) زاد المعاد ٥/٤٥٠

(٢) وذلك من ص٤٢٣ إلى ص٤٩٠

الفصل الثالث: تناوله للقواعد إثباتا ونفيا

وفيه مبحثان ..

المبحث الأول : تناوله للقاعدة من حيث الثبوت

المبحث الثاني : تناوله للقاعدة من حيث النفي

الفصل الثالث: تناوله للقاعدة إثباتاً ونفياً .

مما هو معلوم في شأن القاعدة أنه في تعريفها لجزئياتها التابعة لها، لا يخلو، إما أن تكون في وضع النفي، أو في وضع الإثبات، وهذا محله صياغة القاعدة، وسيأتي بحثه، وليس هذا هو المراد من هذا الفصل، إنما المراد تلك القواعد التي عرفت، وتداولها العلماء، إلا أنها أتيت أحياناً من سوء الفهم في مجال تطبيقها فاثبت بها ما حقه النفي، أو نفي بها ما حقه الإثبات، وهنا تأتي ضرورة فهم القاعدة على وجهها الصحيح الذي وضعت له،وهذا ما قام به ابن القيم رحمه الله في التنبيه على أنواع من هذه القواعد، سواء من جهة الإثبات أو من جهة النفي، على ما يأتي في المبحثين التاليين .

ولما لم يتم تطبيق القاعدة على ما وضعت له على النحو المتقدم ذكره، طعن من طعن في كلية القاعدة الفقهية أو صدقها، ومن هنا حاول بعضهم وضع بعض الشروط التي لا بد منها لتطبيق القاعدة الفقهية، وأرى مناسبة ذكرها هنا قبل الشروع في موضوع الفصل، للحاجة إلى معرفتها، ولشدة علاقتها بالموضوع.

شروط تطبيق القاعدة الفقهية[1] :

١- أن تتوفر في الوقائع الشروط الخاصة، التي لا بد منها لانطباق القاعدة عليها.

وتوضيحاً لذلك، قاعدة "المشقة تجلب التيسير" مثلاً ، لا تطبق إلا بعد تحقق طائفة من الأمور منها:

- أن تكون المشقة فيها حقيقة .
- أن تزيد على المعتاد .
- ألا يكون للشارع مقاصد من التكليف بها
- ألا يؤدي بناء الحكم عليها، إلى تفويت ما هو أهم من ذلك .

٢- ألا يعارضها ما هو أقوى منها، أو مثلها، سواء كان دليلاً فرعياً خاصاً معتداً به، أو قاعدة فقهية أخرى متفقاً عليها.

---

(١) انظر القواعد الفقهية للباحسين : ١٧٥-١٧٧

فمثال الأول : عدم انطباق قاعدة "الأصل في الميتات التحريم " على السمك والجراد، لمعارضته النص الشرعي الذي أفاد حليتهما.

ومثال الثاني : القول بلزوم اغتسال المستحاضة المتحيرة عند كل صلاة، استثناء من قاعدة "الأصل العدم " لدخول هذه المسألة في أصل آخر معارض لذلك، هو أن الأصل وجوب الصلاة ، وجوب الغسل من الحيض المحقق، فلم ينطبق عليها حكم القاعدة لمعارضته بأصل آخر .

٣- أن تكون الواقعة المطلوب تطبيق القاعدة عليها، خالية من الحكم الشرعي الثابت بالنص أو الإجماع .

المبحث الأول : تناوله للقاعدة من حيث الثبوت .

وذلك في مواضع :

الموضع الأول[1] : ذكر جملة من النظائر تحت باب واحد، ثم وضع قاعدته، ومن هذه النظائر:

- أنه لم يأمر من أكل في نهار رمضان بالإعادة، لما ربط الخيطين في رجليه وأكل حتى تبينا له، لأجل التأويل .
- أنه لم يأمر أبا ذر بإعادة ما ترك من الصلاة مع الجنابة، حيث لم يعرف شرع التيمم للجنب .
- أنه لم يأمر المستحاضة بالإعادة، وقد ذكرت أنها منعتها الصوم والصلاة، فأمرها أن تجلس أيام الحيض ثم تصلي و لم يأمرها بإعادة ما تركت .
- أنه لم يأمر معاوية بن الحكم السلمي بإعادة الصلاة وقد تكلم فيها بكلام أجنبي ليس من مصلحتها .
- أنه لم يضمن أسامة قتيله بعد إسلامه بقصاص ولا دية ولا كفارة هذه بعض النظائر التي ذكرها ابن القيم والتي قال عنها : ولا تجد هذه النظائر مجموعة في موضع، فالتأويل والاجتهاد في إصابة الحق منع في هذه المواضع من الإعادة والتضمين.

قال : **وقاعدة هذا الباب أن الأحكام إنما تثبت في حق العبد، بعد بلوغه هو، وبلوغها إليه.** فكما لا يترتب في حقه قبل بلوغه هو، فكذلك لا يترتب في حقه قبل بلوغها إليه، وهذا مجمع عليه في الحدود أنها لا تقام إلا على من بلغه تحريم أسبابها، وما ذكرناه من النظائر يدل على **ثبوت ذلك في العبادات والحدود**، ويدل أيضاً في المعاملات قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾[2] فأمرهم تعالى أن يتركوا ما بقي من الربا وهو ما لم يقبض، و لم يأمرهم برد المقبوض لأنهم قبضوه قبل التحريم.

مما تقدم، يتبين لنا كيف أشار ابن القيم إلى أن هذه القاعدة مجمع عليها في الحدود ثم نبه على ثبوتها كذلك في العبادات والمعاملات .

---

(١) بدائع الفوائد ٤/١٦٧ ، ١٦٨

(٢) سورة البقرة آية :٢٧٨

الموضع الثاني : ما يتعلق بتغير الأحكام بتغير الزمان .

وهي قاعدة معروفة معمول بها، لكنها في ظاهرها تبدو عامة في شمول التغير للأحكام النصية وغيرها، لكن هذا العموم ليس مقصوداً، فالمقام إذن يحتاج إلى تفصيل وتنبيه، وهذا ما نجده عند ابن القيم رحمه الله حيث بين أن الأحكام على نوعين :

نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة .

ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة .

والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له، زماناً، ومكاناً، وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها[1].

ولأجل الاشتباه الوارد، نبه ابن القيم على ذلك بقوله: وهذا باب واسع، اشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير، بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً[2].

الموضع الثالث : ما ذكره من جواز التخصيص بقصد المتكلم، وبالقرائن . وهذه قاعدة مكينة عند ابن القيم رحمه الله لا سيما في باب الأيمان، وقد نبه ابن القيم رحمه الله على ذلك في غير باب الأيمان حيث قال : وهذا هو الواجب في كلام الواقفين والموصين والمقرّين، كما هو أصله في أيمان الحالفين .

بل أضاف على ذلك قوله : والواجب طرد هذا الأصل في كل كلام للمكلف يترتب عليه أمر شرعي[3] .

فالقاعدة لا تعنى بباب الأيمان فقط بل هي سارية على الأبواب الأخرى عند ما يترتب عليها أمر شرعي .

---

(١) إغاثة اللهفان ٤٨٨/١

(٢) إغاثة اللهفان ٤٩١/١

(٣) أحكام أهل الذمة ٣٠٧/١ ، ٣٠٨

المبحث الثاني : تناوله للقاعدة من حيث النفي .

وذلك في مواضع :

الموضع الأول : مسائل الابتداء والدوام .

إذا اتحد سبب الابتداء والدوام في الأحكام، فإنه لا يفرق فيها بين الدوام والابتداء[1] .

لكن الأصل نفي ذلك وعدم جوازه، فقاعدة الأمر أنه لا يجوز أن تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء، ولا أحكام الابتداء من أحكام الدوام في عامة مسائل الشريعة، والشريعة قد فرقت بينهما في مواضع كثيرة[2] ومن أمثلته : الإحرام ينافي ابتداء النكاح والطيب دون استدامتهما والحدث ينافي ابتداء المسح على الخفين دون استدامته،والذهول عن نية العبادة ينافي ابتداءها دون استدامتها، وفقد الكفاءة ينافي لزوم النكاح في الابتداء دون الدوام، ونظائر ذلك كثيرة جداً .

إلا إذا كان الأمر كما سبق بيانه من اتحاد سبب الابتداء والدوام في الحكم كما في ضمان الدين عن الميت فإن من منعه يوافق على بقاء الضمان فيما لو كان في حال الحياة ثم مات المضمون عنه، فيجاب بأنه لما استديم الضمان و لم يبطل بالموت علم أن الضمان لا ينافي الموت، فإنه لو نافاه ابتداء لنافاه استدامة .

الموضع الثاني : لزوم النوافل والقرب بالشروع فيها .

أشار ابن القيم رحمه الله إلى هذه القاعدة من كلام الفقهاء وأن من التزم لله شيئاً لم يلزمه الله إياه من أنواع القرب لزمه رعايته وإتمامه.

قال : حتى ألزم كثير من الفقهاء من شرع في طاعة مستحبة بإتمامها، وجعلوا التزامها بالشروع كالتزامها بالنذر وقالوا : الالتزام بالشروع أقوى من الالتزام بالقول، فكما يجب عليه رعاية ما التزمه بالنذر وفاء، يجب عليه رعاية ما التزمه بالفعل إتماماً[3] .

و لم يزد ابن القيم على هذا شيئاً واكتفى بهذه الإشارة، بقوله: وليس هذا موضع استقصاء هذه المسألة .

---

(١) إعلام الموقعين ٤٢١/٢

(٢) إغاثة اللهفان ٢٦٧/١ ، إعلام الموقعين ٣٤٢/٢

(٣) مدارج السالكين ٦١/٢

ثم بالنظر إلى موضع آخر تقف على رأي ابن القيم في هذه القاعدة نفياً أو إثباتاً، حيث يقول - بعد عرضه لهذه القاعدة ودليلها - وقولهم : الشروع التزام بالفعل . يقال : تعنون بالالتزام إيجابه إياه على نفسه أم تعنون به دخوله فيه؟ الأول : محل نزاع، والثاني لا يفيد، وبه خرج الجواب عن قولكم : الالتزام بالفعل أقوى، وسر المسألة أن الشارع في النافلة لم يلتزمها التزام الواجبات، بل شرع فيها بنية تكميلها وفعلها فعل سائر النوافل، وأما الناذر لها، فبنذره قد التزم أداءها كما يؤدي الواجبات فافترقا[1].

فابن القيم رحمه الله تناول هذه القاعدة بالنفي، وكشف عن سر المسألة الذي من خلاله تبين ضعف قياس الشارع في القربة على الناذر لها في الإلزام بإتمامها وأنه قياس مع الفارق، والله أعلم.

الموضع الثالث: ما يترتب على كثرة الفعل من الثواب والفضل .

وقاعدته عند الفقهاء أن "**ما كان أكثر فعلاً، كان أكثر فضلاً**"[2] وأصله حديث عائشة رضي الله عنها لما قال لها النبي ﷺ في العمرة « لكنها على قدر نصبك »[3] وهذا وإن دل على كثرة الثواب لكن لا علاقة له في الفضل كما هو نص القاعدة وهذا ما تناوله ابن القيم بالنفي حيث جاء في كلامه مما يتعلق بهذه المسألة قوله: لا يلزم من كثرة الثواب أن يكون العمل الأكثر ثواباً أحب إلى الله تعالى من العمل الذي هو أقل منه، بل قد يكون العمل الأقل أحب إلى الله تعالى، وإن كان الكثير أكثر ثواباً[4] .

ومما جاء في ذلك حديث « دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين »[5] يعني الأضحية .

وكذلك ذبح الشاة الواحدة يوم النحر أحب إلى الله من الصدقة بأضعاف أضعاف ثمنها وإن كثر ثواب الصدقة .

وكذلك قراءة سورة بتدبر ومعرفة وتفهم وجمع القلب عليها أحب إلى الله تعالى من قراءة ختمة سرداً وهذاً، وإن كثر ثواب هذه القراءة .

---

(١) بدائع الفوائد ٣/٢١١

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٤٣

(٣) متفق عليه [صحيح البخاري ١/٥٤١، رقم ١٧٨٧، وصحيح مسلم ٢/٨٧٧، رقم ١٢١١]

(٤) المنار المنيف : ٢٩

(٥) مسند أحمد ٢/٤١٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو في الصحيحة ٤/٤٧٥، رقم ١٨٦١

وكذلك صلاة ركعتين يقبل العبد فيهما على الله تعالى بقلبه وجوارحه، ويفرغ قلبه كله لله فيهما، أحب إلى الله تعالى من مئتي ركعة خالية من ذلك وإن كثر ثوابهما عدداً .

ومن هذا « سبق درهم مائة ألف درهم » [1] قال ابن القيم رحمه الله بعد بيانه لما سبق: فالعمل اليسير الموافق لمرضاة الرب وسنة رسوله ﷺ أحب إلى الله تعالى من العمل الكثير إذا خلا عن ذلك أو عن بعضه[2] .

(١) رواه النسائي – كتاب الزكاة – باب جهد المقل – ٥/٩٥ وحسنه الألباني في صحيح الترغيب رقم٨٧٥، ص٣٧٠

(٢) المنار المنيف : ٣٠

الفصل الرابع: تنويعه لمباحث القواعد الفقهية ومجالاتها

وفيه ثلاثة مباحث..

المبحث الأول : ما ذكره على أنه من القواعد الكلية

المبحث الثاني: ما ذكره على أنه من الضوابط الفقهية

المبحث الثالث: ما ذكره على أنه من الأشباه والنظائر

تختلف أنواع القواعد الفقهية، بحسب الحيثيات المختلفة، ولا بأس بإعطاء فكرة مجملة عن ذلك، تصلح أن تكون مدخلاً بين يدي هذا الفصل[1]،

أولاً : من حيث الاتساع والشمول . على قسمين :

القسم الأول : القواعد المشتملة على مسائل كثيرة، ومن أبواب متعددة . وهي نوعان :

النوع الأول : القواعد المشتملة على جميع الأبواب، والتي عددها بمثابة أركان الفقه الإسلامي، وهي القواعد الخمس الكبرى المشهورة[2]،

النوع الثاني : القواعد الشاملة لأبواب كثيرة، لكنها أقل شمولاً مما قبلها، وأطلقوا عليها : قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، كما صنع السيوطي وابن نجيم، ومن أمثلتها معظم القواعد التي تناولتها مجلة الأحكام العدلية[3].

القسم الثاني : القواعد المشتملة على مسائل محدودة تتعلق بأبواب معينة، والتي أطلق عليها مسمى الضوابط، أو قواعد خاصة[4].

ثانياً : من حيث الاتفاق والاختلاف، إلى قسمين :

القسم الأول : القواعد المتفق عليها . وهي نوعان :

النوع الأول : ما اتفقت عليه جميع المذاهب الفقهية ، وهي القواعد الخمس الكبرى .

النوع الثاني : القواعد المتفق عليها بين أكثر المذاهب الفقهية، وهي التي أطلق عليها بعضهم قواعد كلية.

القسم الثاني : القواعد المختلف فيها، وهي نوعان :

النوع الأول : قواعد مختلف فيها بين علماء المذاهب الفقهية المختلفة[5] .

---

(١) استفدت مادة هذا المدخل من كتاب القواعد الفقهية للباحسين ص١١٨

(٢) سيأتي الحديث عنها في أحد المباحث التابعة لهذا الفصل .

(٣) سيأتي الحديث عنها لاحقا في مبحث مستقل تحت هذا الفصل

(٤) لها مبحث مفرد تحت هذا الفصل .

(٥) سيأتي الحديث عن ذلك في موضعه تحت هذا الفصل .

النوع الثاني : قواعد مختلف فيها بين علماء مذهب معين، وغالبها يـــرد بصيغـة الاستفهام[1].

ثالثاً : من حيث الاستقلال والتبعية، إلى قسمين :

القسم الأول : القواعد المستقلة، وهي التي لم تكن قيـــداً أو شـــرطاً في قـــاعدة أخرى، ولا متفرعة عن غيرها، ومن أمثلتها

- القواعد الخمس الكبرى .
- إعمال الكلام أولى من إهماله .
- الخراج بالضمان .
- السؤال معاد في الجواب .

القسم الثاني : القواعد التابعة، وهي وإن كانت مستقلة في المعنى، إلا أنها تخـــدم غيرها من القواعد وذلك من جهتين :

الجهة الأولى : أن تكون متفرعة من قاعدة أكبر منها، بأن تمثل جانباً من جوانبـها، أو تطبيقاً لها في مجالات معينة، وذلك كبعض القواعد المندرجة مثل:

- الأصل براءة الذمة .
- الأصل في المياه الطهارة .
- ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم .
- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

فالأول والثاني تابعان لقاعدة " اليقين لا يزول بالشك " ويمثلان جـــانب اليقـــين منهما .

والثالث والرابع يمثلان تطبيقاً لقاعدة " العادة محكمة " في مجال معين .

الجهة الثانية : أن تكون قيداً، أو شرطاً في غيرها أو استثناء منها، فمما هو قيـــد أو شرط:

- الضرورة تقدر بقدرها .
- الضرر لا يزال بالضرر .

---

(١) سيأتي بيانه لاحقا .

- لا عبرة بالعرف الطارئ .

ومما هو مستثنى من غيره، كقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " تستثني حالة الضرورة.

رابعاً : من حيث مصادرها . إلى قسمين :

قواعد منصوصة، وقواعد مستنبطة .

فالقواعد المنصوصة هي التي جاء بشأنها نص شرعي، والقواعد المستنبطة هي التي خرّجها العلماء من استقراء الأحكام الجزئية وتتبعها في مواردها المختلفة .

وقد سبق تفصيل ذلك في الفصل الأول بمبحثين، تحت الباب الثاني.

وفي ضوء هذا التنويع والتقسيم للقواعد الفقهية من حيثيات مختلفة، عقدت هذا الفصل بمباحثه ومطالبه لبيان منهج ابن القيم في تنويعه لمجالات القاعدة ومدى قربه وبعده وموافقته لهذا التقسيم .

المبحث الأول : ما ذكره على أنه من القواعد الكلية

وفيه أربعة مطالب..

المطلب الأول : في القواعد الكبرى

المطلب الثاني: في القواعد الكلية

المطلب الثالث: في قواعد خلافية ذكرها بصيغة الخلاف

المطلب الرابع: في قواعد مذهبية

المبحث الأول : ما ذكره على أنه من القواعد الكلية .

المطلب الأول : القواعد الكبرى .

وهي القواعد التي لم ترد بصيغة الاستفهام، واتفقت عليها جميع المذاهب، وحصرها العلماء في خمس قواعد هي:

١- الأمور بمقاصدها .

٢- اليقين لا يزول بالشك .

٣- المشقة تجلب التيسير .

٤- الضرر يزال .

٥- العادة محكمة[١] .

فهذه القواعد معتبرة لدى العلماء في كل المذاهب، والخلاف بينهم ينصب على بعض ما يندرج تحتها من مسائل فرعية، أما أصلها فلا خلاف فيه، وبالجملة فهي تعد أمهات القواعد ومباني الأحكام الشرعية من نصية واجتهادية .

وفي هذا المطلب رصد لهذه القواعد حيث جاءت في كلام ابن القيم رحمه الله، وليس بالضرورة أن تحوي صياغة ابن القيم الكلمات نفسها التي عرفت بها القاعدة، بل يكفي في ذلك أن تحمل عبارته المعنى نفسه أو أشهر القواعد المندرجة وذات الصلة بالقاعدة الكلية الكبرى المراد رصدها، ولا مانع من الإتيان على القاعدة بشيء من التوضيح والبيان من كلام ابن القيم وغيره إتماماً للفائدة . فإلى أولى هذه القواعد وهي :

قاعدة : الأمور بمقاصدها .

لم أقف لابن القيم على هذه العبارة بهذه الصيغة المختصرة، وقد وردت في مواضع من كتبه بأساليب متنوعة، فتارة تقتصر الصيغة على العقود، وتارة تعم العقود وغيرها، وتارة على بعض ما يترتب عليها من الأحكام كالثواب والعقاب وغيرها .

فمثال الأول قوله : القصود في العقود معتبرة[٢].

---

(١) وقد نظمها بعض الشافعية مشيرا إلى أساسيتها في مذهبهم بقوله :

خمس مقررة قواعد مذهب ... للشافعي فكن بهن خبيرا

ضرر يزال وعادة قد حكمت ... وكذا المشقة تجلب التيسيرا

والشك لا ترفع به متيقنا ... والقصد أخلص إن أردت أجورا

(٢) إعلام الموقعين ١٠٩/٣ وقد تكررت هذه العبارة في مواضع من كتبه

ومثال الثاني : قوله : المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات[1] .

ومثال الثالث قوله: الثواب لا يكون إلا بالنية[2]. وهذه هي القاعدة التي جعلها ابن نجيم في صدر القواعد الكلية الأساسية حيث كمل بها ست قواعد كلية، هذه والخمس المذكورة سابقا[3].

لكنها عند التحقيق متقاربة مع قاعدة الأمور بمقاصدها، بل هي كاشفة لبعض ما يبنى عليها من أحكام، وقد جاء في كلام ابن القيم ما يوضح هذا عند كلامه عن تأثير النية في صحة العقد وفساده فقال: وهذه كما أنها أحكام الرب تعالى في العقود فهي أحكامه تعالى في العبادات والمثوبات والعقوبات[4] كما بين في موضع آخر ما ينبني على قاعدة المقاصد بقوله: وعلى هذه القاعدة يبنى الأمر والنهي والثواب والعقاب[5] .

وقال أيضا : فالأحكام في الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه القلب، وعقد عليه، وأراده من معنى كلامه[6] .

إذن فالثواب هو أحد الأمور المبنية على قاعدة المقاصد والنيات، وبهذا رجعت القاعدة المذكورة إلى قاعدة الباب، والله أعلم .

ومن الأحكام التابعة لهذه القاعدة صلاح الأعمال وصحة الطاعات، وفي هذا يقول ابن القيم : صلاح الأعمال والحركات، بإصلاح نياتهما ومقاصدهما، فكل عمل فهو تابع لنية عامله وقصده وإرادته[7].

كما بين في موضع آخر أن الطاعات والقرب وإرادتها لا تصح إلا بقصدها[8].

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٩٥ ، ٩٦ ، إغاثة اللهفان ١/٥٥٨،٥٥٩

(٢) إعلام الموقعين ٢/٥١

(٣) أشباه ابن نجيم مع غمز عيون البصائر ١/٥١

(٤) إعلام الموقعين ٣/١١٠

(٥) إعلام الموقعين ٣/١٨٢

(٦) إعلام الموقعين ٤/٣٢٢

(٧) إغاثة اللهفان ٢،١٨٩

(٨) السماع : ١٤٩

وبهذا يعلم أهمية هذه القاعدة ومدى أثرها على الأعمال صحة وفساداً وثواباً وعقاباً ولذا يسطر ابن القيم رحمه الله هذه الأهمية بقوله: فالمعول على السرائر والمقاصد والنيات والهمم[1].

ثانياً : اليقين لا يزول بالشك .

قال ابن القيم رحمه الله : قاعدة الشريعة : أن الشك لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم، ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوى منه، أو مساوٍ له[2] .

والشطر الأخير من عبارة ابن القيم فيه زيادة بيان للقاعدة، وهو قوله : ولا يزول اليقين إلا باليقين ...الخ وفيه إشارة إلى قسم من أقسام الاستصحاب وهو استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه.

وابن القيم قد ذكر أن أقسام الاستصحاب ثلاثة هذا أحدها .

والثاني : استصحاب البراءة الأصلية .

والثالث : استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع .

وبما أن القاعدة عند ابن القيم قد تضمنت القسم المشار إليه فلا بأس ببيانه لما فيه من إيضاح للقاعدة، فإن هذا القسم لا خلاف في وجوب العمل به إلى أن يثبت معارض له مثله أو أقوى منه.

وقد أثبت ابن القيم حجيته وضرب له الأمثلة[3] فمن ذلك أنه لما كان الأصل بقاء المتطهر على طهارته لم يأمره بالوضوء مع الشك في الحدث ولما كان الأصل بقاء الصلاة في ذمته أمر الشاك أن يبني على اليقين ويطرح الشك .

فهذه مسألة اليقين وأنه لا يزول بالشك، ثم ذكر مسألة زال فيه الأمر المتيقن لمعارضته بما هو مثله أو أقوى منه فقال : ولا يعارض هذا رفعه للنكاح المتيقن بقول الأمة السوداء : إنها أرضعت الزوجين[4] ، فإن أصل الأبضاع على التحريم، وإنما أبيحت الزوجة

---

(١) زاد المعاد ٤٢٧/٣

(٢) إغاثة اللهفان ٢٥٩/١

(٣) إعلام الموقعين ٣٣٩/١ ، ٣٤٠

(٤) تقدم تخريجه

بظاهر الحال مع كونها أجنبية، وقد عارض هذا الظاهر ظاهر مثله أو أقوى منه وهو الشهادة، فإذا تعارضا تساقطا وبقي أصل التحريم لا معارض له.

ثالثاً : المشقة تجلب التيسير .

قد أشار ابن القيم رحمه الله إلى هذه القاعدة في أكثر من موضع، كما أنه اعتمدها في مناسبات عدة ومناقشات مختلفة، وقد بين العلماء أدلة هذه القاعدة بما لا يبقى معه شك في كونها من قواعد الشريعة الكبرى ومما يتعلق بتأصيل هذه القاعدة من كلام ابن القيم، أمران هما :

أولا : أنه ﷺ كان يترك كثيراً من العمل وهو يحب أن يعمله، خشية المشقة عليهم[1] .

ثانياً : ما جاء في النصوص والوقائع المتكاثرة من وقوع التخفيف عند المشقة وقد ذكر ابن القيم طائفة منها ثم قال : وهذا كثير جداً، وغير مستنكر في واجبات الشريعة **أن يخفف الله تعالى الشيء منها عند المشقة** بفعل ما يشبهه من بعض الوجوه كما في الأبدال وغيرها[2].

وهذه العبارة الأخيرة في كلام ابن القيم عن موضوع الأبدال في الشريعة، يريد بها أبدال العبادات الواجبة المعجوز عنها، وفي هذا إشارة إلى نوع من أنواع رخص الشرع التي ورد فيها التخفيف، وقد حصرها العلماء في سبعة أنواع، هذا أحدها وهو : تخفيف الإبدال.

والثاني : تخفيف إسقاط، كإسقاط الجمعة، والحج، والعمرة، والجهاد بالأعذار .

والثالث : تخفيف تنقيص، كالقصر .

والرابع : تخفيف تقديم، كالجمع، وتقديم الزكاة على الحول، والكفارة على الحنث.

والخامس : تخفيف تأخير، كالجمع، وتأخير رمضان للمريض والمسافر.

والسادس : تخفيف ترخيص، كصلاة المستجمر مع بقية النجو، و شرب الخمر للغصة .

---

(١) زاد المعاد ٢/٩٦

(٢) إعلام الموقعين ٣/٢١١

والسابع: تخفيف تغيير، كتغير نظم الصلاة في الخوف[1].

وقاعدة الأمر أنه "**لا واجب مع عجز**" كما بينه ابن القيم في أكثر من مناسبة[2].

وللتخفيف المذكور أسباب، حصرها بعض الفقهاء في سبعة أسباب، السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، وعموم البلوى، والنقص.

وقد أشار ابن القيم إلى الأولين منها، وهي السفر والمرض، حيث بين الحكم من تخصيص المسافر بالرخصة دون المقيم، ثم بين ماهية المشقة التي يكون معها التخفيف، فقال: المشقة قد علق بها من التخفيف ما يناسبها، فإن كانت مشقة مرض وألم يضر به، جاز معها الفطر والصلاة قاعداً أو على جنب، وذلك نظير قصر العدد، وإن كانت مشقة تعب، فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة[3]. أي أن مشقة التعب ليست هي المرادة بالتخفيف.

وفي هذا إشارة إلى أن المشقة ليست على صورة واحدة، بل منها ما يكون معه التخفيف ومنها ما ليس كذلك، ومن هنا قسم بعضهم المشاق التي يتعرض لها المكلف إلى قسمين[4] :

القسم الأول : مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً، كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة ألم الحد، فكل هذا لا أثر له في إسقاط العبادات.

القسم الثاني : ما تنفك عنها العبادات غالباً وهو مراتب :

الأولى : مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف .

الثانية: مشقة خفيفة كأدنى وجع في أصبع أو أدنى صداع في الرأس، فهذا لا التفات إليه، لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها .

---

(١) أشباه السيوطي : ٨٢

(٢) إعلام الموقعين ٢/٤١ ، ٤/٩٤

(٣) إعلام الموقعين ٢/١٣٠ ، ١٣١

(٤) أشباه السيوطي : ٨٠ ، أشباه ابن نجيم مع غمز عيون البصائر ١/٢٦٧

رابعاً : الضرر يزال .

من محاسن هذه الشريعة العظيمة أنها أتت بإزالة الضرر، ورفع الحرج والمشقة عن هذه الأمة.

قال ابن القيم رحمه الله: فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل[1].

ومن يقف على تعاليم هذه الشريعة يجد أنها عمدت إلى كل باب فيه ظلم وضرر فأغلقته، فنهى الشارع عن الربا لما فيه من الضرر، وعن الميسر لما فيه الظلم[2].

بل إن باب سد الذرائع الذي جاءت به الشريعة **"متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه"**[3] وما ذلك إلا لما فيه من الإضرار بصاحب الحق.

ومن هنا نعلم يقيناً أن ما جاءت به الشريعة أكمل شيء وأرفقه للمصلحة والحكمة ولله الحمد، كما أنه من خلال ذلك نعلم أن الشريعة إذا جاءت بإزالة الضرر الأدنى، فما هو أعلى منه أولى بالإزالة، قال ابن القيم رحمه الله: فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه[4] .

ومما جاءت به الشريعة المطهرة النهي عن الغرر[5]، **"والغرر إنما نهي عنه لما فيه من الضرر"**[6]

لكن لو فرض احتياج الناس إلى هذا النوع من البياعات، وكان ما يترتب عليه من ضرر المنع أعظم من ضرر المخاطرة والغرر، فهنا قاعدة أخرى من قواعد الباب تكشف عن هذه القضية وهي أن " **قاعدة الشريعة دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما**" ولهذا لما

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٣

(٢) إعلام الموقعين ٧/٢ ، ١٥٦

(٣) إعلام الموقعين ١٦٥/٣

(٤) إعلام الموقعين ١٧٠/٣

(٥) تقدم تخريجه

(٦) إعلام الموقعين ٢٦/٢

نهاهم عن المزابنة[1] لما فيها من ربا أو مخاطرة، أباحها لهم في العرايا[2] للحاجة، لأن ضرر المنع من ذلك أشد من ضرر المزابنة[3] .

وكذلك في صور أخرى عديدة .

وفي موضع آخر، تكلم على مسألة : من طلق إحدى نسائه بعينها ثم أنسيها، فمما قيل فيها أنه يقف عن الجميع فينفق عليهن ويكسوهن ويعتزلهن إلى أن يفرق الموت بينهما أو يذكرها.

قال ابن القيم : وهذا في غاية الحرج، والإضرار به وبالزوجات، فينفيه قوله تعالى ﴿ماجعل عليكم في الدين من حرج ﴾[4]وقوله ﷺ ((لا ضرر ولا ضرار))[5] فأي حرج وضرر وإضرار أكثر من ذلك[6].

هذا وإن من صور إزالة الشريعة للضرر المحقق وقوعه بالمكلف، إباحة المحظور في حال الضرورة، وقد عبر ابن القيم عن ذلك بقوله: **والمحظورات لا تباح إلا في حالة الضرورة**[7]. وقوله : **لا حرام مع ضرورة**[8] .

فمن مجموع ما تقدم يتبين لنا مكانة هذه القاعدة في الشريعة، ومدى اعتناء ابن القيم رحمه الله بها، والتأكيد عليها، وبناؤه لكثير من أبواب الفقه عليها، وهذا سر جعل الفقهاء لها من كبرى قواعد الفقه الإسلامي .

خامساً : العادة محكمة .

تطلق العادة على كل حال متكررة سواء كانت ناشئة عن سبب طبيعي كإسراع بلوغ الأشخاص ونضج الثمار في الأقاليم الحارة، بخلاف الباردة، أم كانت ناشئة عن الأهواء والشهوات وفساد الأخلاق؛ كما هو الحال في تفشي المنكرات عند فساد الزمان، أم كانت ناشئة عن حادث خاص؛ كفشو اللحن من اختلاط العرب بالأعاجم، فكل

---

(١) صحيح البخاري٢/١٠٦ رقم٢١٧١ وصحيح مسلم ٣/١١٧١ رقم ١٥٤٢

(٢) صحيح البخاري ٢/١٠٧ رقم٢١٧٣ وصحيح مسلم ٣/١١٦٨ رقم١٥٣٩

(٣) إعلام الموقعين ٢/٢٦

(٤) سورة المائدة آية : ٧٨

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/٧٨٤ رقم ٢٣٤٠ وصححه في الإرواء ٣/٤٠٨

(٦) الطرق الحكمية ص٢٩٦

(٧) إعلام الموقعين ٣/٢٩

(٨) إعلام الموقعين ٣/٢٠

ذلك يعد في نظر الفقهاء من قبيل العادة[1]، ومن هنا وجب بيان معنى المراد بالعادة في القاعدة، إذ ليست جميع هذه المعاني داخلة فيها، وبيان ذلك بأمور:

أولاً : ذكر ابن القيم رحمه الله في معنى العرف أنه التتابع[2] وبذلك يكون بمعنى العادة .

ثانياً : دعا ابن القيم رحمه الله إلى هجر العوائد وهي السكون إلى الدعة والراحة وما ألفه الناس واعتادوه من الرسوم والأوضاع التي جعلوها بمنزلة الشرع المتبع، بل هي عندهم أعظم من الشرع[3] .

ثالثاً : الاعتداد بتسمية المعروف معروفاً والمنكر منكراً إنما يكون في الحال التي يكون فيها المجتمع المسلم سليماً من الأمراض والانحرافات التي تقلب تصوراته ومفاهيمه كمجتمع الرسول ﷺ وأصحابه فما كان عندهم مقبولاً لا ينكر فهو معروف، وما أنكره ذلك المجتمع فهو منكر.

هذا معنى ما عرف العلماء به المعروف بأنه ما تشهد به العقول وتعرف حسنه، وهو ما أمر الله به[4] .

ومن هنا يتبين أن العادة المحكمة والعرف المحكم إنما هو الذي تعرفه العقول السليمة والفطر المستقيمة، وتقر بحسنه ونفعه، وقد نص ابن القيم رحمه الله على ذلك في تعريفه للعرف[5] .

وفي كلام ابن القيم رحمه الله ما يجعل من هذه القاعدة أصلاً من الأصول المعتمد عليها في بناء كثير من الأحكام بل وفي هدمها أيضاً، فإنه قال بعد كلام له: والمحكم في ذلك العادة، فإنها تهدم أصولاً وتبني أصولاً[6] وقال في مقام آخر: والاعتماد على قرائن الأحوال ومعرفة الواقع والعادة[7] .

---

(١) المدخل الفقهي للزرقا ٨٧٢/٢

(٢) حادي الأرواح : ١٩٧

(٣) الفوائد : ٢٦٥

(٤) الرسالة التبوكية : ٢٣٠

(٥) زاد المعاد ١٦٢/٣ ، مفتاح دار السعادة ٣٢٧/٢

(٦) زاد المعاد ٢٢٥/٤

(٧) إعلام الموقعين ٢٥٦/٤

كما ذكر أموراً كثيرة قال عنها إنه قد جرى العمل فيها على العرف والعادة[1].

فهذه المواضع وغيرها دالة على أهمية هذه القاعدة عند الإمام ابن القيم رحمه الله ولو تتبعنا ما جاء في كلامه عن ذلك وتطبيقاته على هذه القاعدة لطال بنا المقام. والمقصود بيان ما جاء في كلامه رحمه الله مما يتعلق بخامسة القواعد الكبرى .

---

(١) الطرق الحكمية : ٢٤

المطلب الثاني : القواعد الكلية

والمقصود تلك القواعد التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، وهي وإن كانت كلية إلا أنها ليست في شمولها كالقواعد الكبرى المتقدمة ، على ما سبق بيانه في التقسيم الوارد في صدر هذا المبحث، وقد سجلت أثناء قراءتي لكتب الإمام ابن القيم رحمه الله طائفة من هذا النوع من القواعد وليس هناك ترتيب مقصود لطريقة عرضها، وفيما يلي بيانها :

١- العوارض تزول بزوال أسبابها [١] .

٢- الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها [٢].

٣- الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدماً [٣].

٤- السؤال معاد في الجواب [٤].

٥- لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله [٥] .

٦- لا يختلف الواجب ولا يتبدل، وإن اختلفت كيفيته أو قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال [٦].

٧- الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه [٧].

٨- الرافع أقوى من المانع [٨].

٩- لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة [٩].

١٠- فرض الكفاية يجب على الجميع كفرض الأعيان سواء، وإنما يختلفان بسقوطه عن البعض بعد وجوبه، بفعل الآخرين [١٠].

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٢٧

(٢) زاد المعاد ٢/ ٤٣٤، ٤٣٥، ٥/ ٤٥٢، إغاثة اللهفان ٢/ ١٢٨، أحكام أهل الذمة ١/ ٣٧٠، طريق الهجرتين : ٢٦٣

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ١٠٥

(٤) طريق الهجرتين ص٦١١

(٥) إعلام الموقعين ٤/٢٦١

(٦) إعلام الموقعين ٤/٢٦٣

(٧) إعلام الموقعين ٤/٥١

(٨) إعلام الموقعين ٤/٦٣ ، ٢/٣٤٣

(٩) إعلام الموقعين ٤/٩٤ ، ٢/٤١ ، ٣/٢٠

(١٠) زاد المعاد ١/٣٩٨

١١- قاعدة الشريعة : المفاضلة بين الذكر والأنثى [١].

١٢- الحرام لا يلتزم للمحافظة على المسنون [٢].

١٣- إذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى [٣].

١٤- القسمة إفراز لا بيع [٤].

١٥- فرق بين الابتداء والاستدامة [٥].

١٦- الأقوى يغلب الأضعف [٦].

١٧- قاعدة الإيثار بالقرب [٧].

١٨- الرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنى، تعدت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى، إذ الحكم يعم بعموم سببه [٨].

١٩- الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب [٩].

٢٠- الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم [١٠].

٢١- الأدلة والعلامات والحدود والغايات إنما تتحصل بالأمور الظاهرة المتميزة عن غيرها [١١].

٢٢- إذا زال الموجب زال الموجب [١٢].

٢٣- المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف [١٣].

٢٤- يثبت بالشرط ما لا يثبت بالشرع [١٤].

---

(١) تحفة المودود : ٤٧

(٢) تحفة المودود : ١١٥

(٣) تحفة المودود : ١٣٨

(٤) زاد المعاد ١٥١/٣

(٥) زاد المعاد ٥٠٢/٣ ، إعلام الموقعين ٣٤٢/٢ ، إغاثة اللهفان ٢٦٧/١

(٦) زاد المعاد ٤٢٤/٣ ، مفتاح دار السعادة ٥٢٩/١ ، مدارج السالكين ٢٧٨/١

(٧) زاد المعاد ٥٠٥/٣ ، طريق الهجرتين : ٥٤٠

(٨) زاد المعاد ٧٧/٤ ، ١١١

(٩) زاد المعاد ١٣١/٥

(١٠) زاد المعاد ٤٢١/٥ ، طريق الهجرتين : ٦٧٧، السماع : ١٧٤

(١١) زاد المعاد ٦١٤/٥

(١٢) إعلام الموقعين ١٤/٢

(١٣) إعلام الموقعين ٣٠/٢

(١٤) إعلام الموقعين ٣٠/٢

٢٥- الواجب بالنذر أوسع من الواجب بالشرع [١].

٢٦- قاعدة الشرع في الكفارات أن ما كان من المعاصي محرم الجنس كالظلم والفواحش، لم يشرع له كفارة [٢].

٢٧- ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد [٣].

٢٨- أحكام التبع يثبت فيه ما لا يثبت في المتبوعات [٤].

٢٩- المستدام تابع لأصله الثابت [٥].

٣٠- الأحكام الظاهرة تابعة للأدلة الظاهرة من البينات والأقارير وشواهد الأحوال [٦].

٣١- الواجب بالنذر يحتذى به حذو الواجب بالشرع [٧].

٣٢- الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول [٨].

٣٣- أتت الشريعة بسد الذرائع إلى المحرمات [٩].

٣٤- التوصل إلى الحرام حرام [١٠].

٣٥- الطرق الموصلة إلى الحلال المشروع هي الطرق التي لا خداع في وسائلها، ولا تحريم في مقاصدها [١١].

٣٦- لا ينسب إلى ساكت قول [١٢].

٣٧- يغتفر في الأحكام التبعية ما لا يغتفر في الأصل المقصود [١٣].

٣٨- الرفع أقوى من الإثبات [١٤].

---

(١) إعلام الموقعين ٣٠/٢

(٢) إعلام الموقعين ١١٨/٢

(٣) إعلام الموقعين ١٥٩/٢

(٤) إعلام الموقعين ٣٤٣/٢ ، أحكام مأهل الذمة ٤١٥/٢

(٥) إعلام الموقعين ٣٤٣/٢

(٦) إعلام الموقعين ٩/٣

(٧) إعلام الموقعين ٢١٠/٣

(٨) إعلام الموقعين ٣٩٩/٣

(٩) إغاثة اللهفان ٥٣١/١

(١٠) إغاثة اللهفان ٩٦/٢ ، تهذيب سنن أبي داود ١٠٠/٥

(١١) إغاثة اللهفان ١١٦/٢

(١٢) الطرق الحكمية : ١٣٥

(١٣) الطرق الحكمية : ١٤١

(١٤) الطرق الحكمية : ١٥٨

٣٩- يجوز العدول عن العمل الفاضل إلى المفضول لبيان الجواز [١].

٤٠- قاعدة الشرع أن إبطال ماوقع من الأعمال إنما يكون بأسباب نصبها الله تعالى مبطلات لتلك الأعمال [٢].

٤١- المعجوز عنه إن كان له بدل انتقل إلى بدله، وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه[٣].

٤٢- إشارة الأخرس منزلة مترلة كلامه مطلقا [٤].

٤٣- العجز عن البدل في الشرع كالعجز عن المبدل منه سواء [٥].

٤٤- الباطل شرعاً كالمعدوم [٦].

٤٥- واجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي [٧].

٤٦- الغايات أشرف من الوسائل [٨].

٤٧- الشريعة طافحة من تبعض الأحكام [٩].

٤٨- الشارع قد نزل المتسبب مترلة الفاعل التام في الأجر والوزر [١٠].

٤٩- العزم التام إذا اقترن به ما يمكن من الفعل أو مقدمات الفعل نزل صاحبه في الثواب والعقاب مترلة الفاعل التام[١١].

٥٠- التركيب له خاصة يتغير الحكم بها [١٢].

٥١- إذا اختلفت الأحكام باختلاف المكلفين اختلفت باختلاف أوصافها [١٣].

---

(١) بدائع الفوائد ١٣٦/٣

(٢) بدائع الفوائد ٢٥٥/٣

(٣) بدائع الفوائد ٣٠/٤

(٤) بدائع الفوائد ٤٧/٤

(٥) تهذيب سنن أبي داود ٤٨/١

(٦) تهذيب سنن أبي داود ٩٨/٣

(٧) تهذيب سنن أبي داود ٢٨٢/٣

(٨) عدة الصابرين : ٣٤ ، مفتاح دار السعادة ٤٢٨/١ ، ٥٣٥

(٩) أحكام أهل الذمة ٢٦٤/١

(١٠) طريق الهجرتين : ٦٣٨

(١١) طريق الهجرتين : ٦٤٤ ، الفوائد : ٢٢٢ ، مدارج السالكين ١١٤/١ ، ٢٨٥

(١٢) السماع : ٢٧٠

(١٣) السماع : ٣٨٨

٥٢- لا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء أخذه بجميع أحكامه [١].

٥٣- قد يعرض للمفضول ما يجعله أولى من الفاضل [٢].

٥٤- قد يكون العمل الأقل أحب إلى الله، وإن كان الكثير أكثر ثوابا[٣].

٥٥- من التزم لله شيئا لم يلزمه الله إياه من أنواع القرب، لزمه رعايته وإتمامه[٤].

---

(١) الجواب الكافي : ٢٠١

(٢) الوابل الصيب : ١٢٢

(٣) المنار المنيف : ٢٩

(٤) مدارج السالكين : ٦١/٢

المطلب الثالث : قواعد خلافية .

وهي تلك القواعد أو الضوابط المختلف فيها بين علماء المذاهب الفقهية المختلفة، ومن أمثلتها ما بقي من القواعد الأربعين التي ذكرها السيوطي[1] بعد إخراج القواعد التسع عشرة التي اختارها منها ابن نجيم[2] فهذه البقية من الأربعين متفق عليها في المذهب الشافعي، ولكنها مختلف فيها فيما بينهم وبين الحنفية[3].

وعليه فإنه يصلح من أمثلتها بعض ما ذكر من القواعد في المطلب السابق[4] ومنها:

- الدافع أسهل من الرافع[5] .
- قد يكون العمل الأقل أحب إلى الله، وإن كان الكثير أكثر ثوابا[6].
- الأقوى يغلب الأضعف[7] .
- الغايات أشرف من الوسائل[8] .

فهذه القواعد هي من جملة بقية الأربعين التي ذكرها السيوطي بعد إخراج القواعد التي اختارها ابن نجيم منها، فهي من جملة المختلف فيه بين الشافعية والحنفية.

ومن أمثلته أيضا :

- إذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى[9].

وهذه القاعدة التي اعتبرها ابن القيم، هي من قواعد المالكية[10]، بينما من قواعد الشافعية أن الميسور لا يسقط بالمعسور[11]، وكذلك عند الحنابلة على تفصيل في

---

(١) أشباه السيوطي : ١٠١- ١٦٢

(٢) أشباه ابن نجيم مع غمز عيون البصائر ١/٣٢٥- ٤٦٦

(٣) انظر القواعد الفقهية للباحسين : ١٢٥

(٤) وهو المطلب الثاني الذي يعنى بالقواعد الكلية .

(٥) إعلام الموقعين ٢/٣٤٣ ، وأشباه السيوطي : ٣٣٨ مع اختلاف يسير في عبارته ، وقواعد ابن رجب: ٣٠٠، وقواعد المقري٢/٥٩٠

(٦) المنار المنيف :٢٩ ، وأشباه السيوطي : ١٤٣ وما ذكره ابن القيم استدراك لما عند السيوطي

(٧) زاد المعاد ٣/٤٢٤ ، وأشباه السيوطي : ١٥٨

(٨) عدة الصابرين : ٣٤ ، وأشباه السيوطي : ١٥٨

(٩) تحفة المودود : ١٣٨

(١٠) القواعد للمقري : ١/٣٢٩

(١١) أشباه السيوطي : ١٥٩

مذهبهم[1].

- الكناية مع دلالة الحال كالصريح[2] .

وهذا أصل من أصول الإمام أحمد رحمه الله، كما بينه ابن القيم، والخلاف واقع في الكناية وافتقارها إلى النية حتى تلزم، كما هو واقع في ألفاظ الصريح، والكناية هل هي ثابتة بعرف الشرع، أو بشهرة الاستعمال؟ فهاتان مقدمتان ارتكز عليهما الخلاف أعني في تعيين الصريح من الكناية، قال ابن القيم : والمقدمتان غير معلومتين[3] وعليه فلا يستقيم القول بافتقار الكناية إلى نية مطلقاً كما هو نص القاعدة المسطرة في الأشباه والنظائر للسيوطي[4].

- من وجب عليه شيء وأمر بإنشائه فامتنع فهل يفعله الحاكم عنه أو يجبره عليه .

فيه خلاف، مأخذه: أن الحاكم نصب نائباً ووكيلاً من جهة الشارع لصاحب الحق حتى يستوفيه له، أو مجبراً وملزماً لمن هو عليه حتى يؤديه . فإذا اجتمع الأمران في حكم فهل يغلب وصف الإلزام والإجبار أو وصف الوكالة والنيابة، هذا سر المسألة[5]. ثم ذكر مسائل تطبيقية، يمكن الاكتفاء بمسألة واحدة للإيضاح وهي : مسألة المولي إذا امتنع من الفيئة والطلاق فهل يطلق الحاكم عليه أو يجبره على الطلاق، فيه خلاف[6].

---

(١) قواعد ابن رجب ص١٠

(٢) إعلام الموقعين ٢٤/٢

(٣) إعلام الموقعين ٢٤/٢ وقاعدته هي : الصريح لا يحتاج إلى نية، والكناية لا تلزم إلا بنية.

(٤) انظره : ٢٩٣

(٥) بدائع الفوائد ٣١/٤

(٦) انظر الإقناع ٧٩/٤ ، اللباب : ٣٣٤ ، بداية المجتهد ١٢١/٢ ، المحلى ١٨٦/٩ وقد ذكر ابن القيم الخلاف في كتابه زاد المعاد ٣٤٥/٥ وما بعدها كما أن هذه القاعدة قد ذكرها ابن رجب في قواعده : ص٣١

المطلب الرابع : قواعد مذهبية

وهي تلك القواعد أو الضوابط المختلف فيها بين علماء مذهب معين، وغالبها يعبر عنها بصيغة الاستفهام، ومن أمثلتها القواعد العشرون التي ذكرها السيوطي في الكتاب الثالث من كتابه " الأشباه والنظائر "[1].

ومما جاء منها في كلام ابن القيم ما يلي :

- الجمعة ظهر مقصورة، أو صلاة على حيالها؟

وقد ترتب على هذا الخلاف مسائل، ذكر طائفة منها السيوطي في أشباهه[2]، ورجح ابن القيم أنها صلاة مستقلة بنفسها[3] .

وكذلك المقري في قواعده[4] .

- الواجب بالنذر يحتذى به حذو الواجب بالشرع[5].

وأصل عبارة القاعدة : الواجب بالنذر هل يلحق بالواجب بالشرع أو بالمندوب؟

هكذا ساقها ابن رجب وقال : فيه خلاف[6]، وفي عبارة ابن القيم المتقدمة ترجيح لأحد شقي الخلاف، وأنه يسلك به مسلك الواجب، وقال السيوطي: هو الأصح[7].

- هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها ؟

وللوقوف على الخلاف يراجع كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي[8]، وقد قرر ابن القيم في أكثر من مناسبة أن الاعتبار في العقود بمعانيها ومقاصدها[9]، وقسم ابن رجب الألفاظ المعتبرة إلى أقسام، وذكر أن منها ما يعتبر معناه دون لفظه كألفاظ العقود[10].

---

(١) ص١٦٢

(٢) انظره ص١٦٢

(٣) زاد المعاد ٤٣٢/١

(٤) انظره ٤٦٩/٢

(٥) إعلام الموقعين ٢١٠/٣

(٦) القواعد: ٢٢٨

(٧) الأشباه والنظائر : ١٦٤

(٨) انظره : ١٦٦

(٩) إغاثة اللهفان ٥٧/٢ ، إعلام الموقعين ١٠٩/٣

(١٠) القواعد : ١٣

- هل العارية مضمونة بالشرط أم بالشرع ؟

وأصلها قول النبي ﷺ لصفوان ((بل عارية مضمونة))[1] ، قال ابن القيم رحمه الله : فهل هذا إخبار عن شرعه في العارية، وأن حكمها الضمان كما يضمن المغصوب أو إخبار عن ضمانها بالأداء بعينها ؟ هذا مما اختلف الفقهاء فيه[2] اهـ ثم ذكر الخلاف وهو دائر بين كونها مضمونة بالتلف وبين كونها مضمونة بالرد.

- خروج البضع من يد الزوج هل هو متقوم أم لا[3] ؟

بمعنى أنه هل يلزم المخرج له -أي البضع- قهراً ضمانه للزوج بالمهر؟ فيه قولان في المذهب[4]. وقد رجح ابن القيم أنه متقوم[5].

وحكى ذلك عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[6].

كما بين ابن القيم أنه متقوم بالمسمى الذي هو ما أنفق الزوج ، لا بمهر المثل[7].

- من ثبت له حق التملك بفسخ أو عقد هل يكون تصرفه تملكا أم لا، وهل ينفذ تصرفه أم لا[8] ؟

عبر ابن القيم عن هذه القاعدة بقوله: من ملك أن يملك بتصرف قبل تملكه هل ينفذ تصرفه؟ فيه قولان[9] .

وقد توسع ابن رجب في ذكر الصور الخلافية لهذه القاعدة، وقد اختار ابن القيم صحة التصرف على ما تقتضيه قواعد أحمد وأصوله وهذا الاختيار خلاف المذهب المشهور أنه لا يكون تملكا[10] .

- الأهلية والمحلية هل يشترط تقدمهما على الحكم أو تكفي مقارنتهما؟

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/٢٩٦، رقم ٣٥٦٢ ، وصححه في الإرواء ٥/٣٤٤

(٢) زاد المعاد ٣/٤٨١،٤٨٢،٦٤٤ ، وانظر قواعد ابن رجب : ٥٤

(٣) إعلام الموقعين ٤/٢٢٧

(٤) قواعد ابن رجب : ٣٢٧

(٥) زاد المعاد ٣/٣٠٨ ، بدائع الفوائد ٣/١٦٧

(٦) بدائع الفوائد ٣/١٦٦

(٧) زاد المعاد ٣/١٤٠

(٨) قواعد ابن رجب : ٩١

(٩) بدائع الفوائد ٣/٩٧

(١٠) من الأمثلة التوضيحية : كما لو كان لابنه جارية فأعتقها، وكما لو وهب لولده شيئا وقبضه الولد ثم تصرف الأب فيه بعد القبض، هل يكون رجوعا ؟

ساق ابن القيم هذا الأصل ثم قال: فيه قولان في المذهب أشهرهما الثاني[1].

وقد ساق ابن رجب هذه القاعدة بأبسط من ذلك فقال : شروط العقود من أهلية العاقد أو المعقود له أو عليه إذا وجدت مقترنة بها، و لم تتقدم عليها هل يكتفى بها في صحتها أم لا بد من سبقها؟ المنصوص عن أحمد الاكتفاء بالمقارنة في الصحة، وفيه وجه آخر[2] .

---

(١) أحكام أهل الذمة ٢/٥٩٤

(٢) قواعد ابن رجب : ٩٥ ومن أمثلة القاعدة إذا أعتق أمته وجعل عتقها صداقها فالمنصوص الصحة اكتفاء باقتران شرط النكاح -وهو الحرية - به، ومن أمثلة اقتران الحكم مع شرط في غير عقد : صحة الوصية لمن ثبتت أهلية ملكه بالموت، كأم الولد ومدبره، فإن السبب المستحق به هو الإيصاء، وشرط الاستحقاق هو الموت، وعليه يترتب الاستحقاق، وقد اقترن به وجود أهلية المستحق فيكفي في ثبوت الملك .

المبحث الثاني : ما ذكره على أنه من الضوابط الفقهية .

لم يفرق بعض العلماء بين القاعدة والضابط[1]، بينما فرقت طائفة أخرى بينهما، فالقاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد[2].

والذي يفهم من كلام العلماء أن هذا الإطلاق على الضابط إنما هو على الغالب، وإلا فإن تصرف العلماء في كثير من استعمالاتهم يدل على إطلاقاتهم للضابط على أمور أخرى:

منها : إطلاقه على تعريف الشيء[3].

ومنها : إطلاقه على المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني[4].

ومنها : إطلاقه على تقاسيم الشيء أو أقسامه[5].

ومنها : إطلاقه على أحكام فقهية عادية، لا تمثل قاعدة ولا ضابطاً وفق مصطلحاتهم[6].

وهناك إطلاقات على معان أخر، كل ذلك يدعو إلى تفسير الضابط بمعنى أوسع مما ذكر، فيحمل على معناه اللغوي الدال على الحصر والحبس، وفي ضوء هذه المعاني للضابط عرفه بعضهم بأنه: ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر[7].

ومن خلال هذا التعريف وهذه المعاني ينتظم الكلام في هذا المبحث مما ذكره ابن القيم رحمه الله، فبعد جولة ممتعة فيما سطره ابن القيم في كتبه، تم رصد عدد من هذه الضوابط وهي كما يأتي على ترتيب الإطلاقات المتقدمة :

---

(١) قد تقدم الكلام عن تعريف القاعدة في مبحث مستقل في الباب الأول .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم مع غمز عيون البصائر ٢/٥

(٣) مثل قولهم: العصبة : كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى

(٤) مثل قولهم : ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف هو كذا .

(٥) مثل قولهم : ضابط الناس في الإمامة أقسام ..

(٦) مثل قولهم : تعتبر مسافة القصر في غير الصلاة ، في الجمع ، والفطر ، والمسح ...

(٧) القواعد الفقهية للباحسين : ٦٧ ، وما ذكر من إطلاقات الضابط مستفاد منه .

فمن إطلاقات الضابط على المعنى الأول :

قوله في تعريف الجزية: مال مأخوذ من الكفار على وجه الصغار كل عام[1].

وعرفها في مقام آخر قال: الجزية هي الخراج المضروب على رؤوس الكفـــار إذلالاً وصغاراً[2].

وفي تعريف الغرر، قال : هو ما تردد بين الحصول والفوات، أو هو ما طويـــت معرفته، وجهلت عينه[3].

وقوله: البينة: هي كل ما يبين الحق[4].

وقوله: اليمين: ما اقتضى حقاً أو منعاً أو تصديقاً أو تكذيباً[5].

وقوله: اللَّوْث هو القرائن الظاهرة[6].

وقوله: الوقف : تحبيس الأصل وتسبيل الفائدة[7].

ومن إطلاقاته على المعنى الثاني:

قوله :

- الإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذي هو نائم عليه أين كان، سواء كان في المسجد أو في غيره.
- المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه .
- كل حد بلغ الإمام، وثبت عنده، لا يجوز إسقاطه .
- من سرق من شيء له فيه حق لم يقطع[8].
- كل امرأتين بينهما قرابة لو كان أحدهما ذكراً، حرم على الآخر، فإنه يحرم الجمـــع بينهما، ولا يستثنى من هذا صورة واحدة .
- كل امرأة حرم نكاحها، حرم وطؤها بملك اليمين إلا إماء أهل الكتاب .

---

(١) زاد المعاد ٦٤٣/٣

(٢) أحكام أهل الذمة ٢٢/١

(٣) زاد المعاد ٨٢٢/٥

(٤) إغاثة اللهفان ٧٦/٢

(٥) بدائع الفوائد ١٦٣/٢

(٦) الروح : ٤٤

(٧) إعلام الموقعين ٣٤/٢

(٨) انظر هذه الضوابط زاد المعاد ٥٤/٥ ، ٥٥

- الأصل في الأبضاع الحرمة .
- كل امرأة حرمت، حرمت ابنتها إلا العمة، والخالة، وحليلة الابن، وحليلة الأب، وأم الزوجة .
- كل الأقارب حرام إلا الأربعة المذكورات في سورة الأحزاب، وهن بنات الأعمام والعمات، وبنات الأخوال والخالات[1].
- الأصل في العقود وجوب الوفاء إلا ما حرمه الله ورسوله[2].
- لا تكليف بفعل النائم، ولا بفعل الناسي[3].
- الواجب تابع للعلم[4].
- الكلام عند الإطلاق يحمل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه[5].
- كل محظور يسقط بالتوبة منه[6].
- الوقف إنما يصح على القرب والطاعات[7].
- جهالة العوض تمنع صحة العقد[8].

ومن إطلاقات الضابط على المعنى الثالث:

قوله :

- الاحتياط إنما يشرع، إذا لم تتبين السنة، فإذا تبينت، فالاحتياط هو اتباعها وترك ما خالفها[9].
- الأمور التي نخالف فيها المشركين هي الواجب أو المستحب، ليس فيها مكروه[10].
- الواجب في الكفارات والنفقات هو الإطعام لا التمليك[11].

---

(١) انظر هذه الضوابط زاد المعاد ٥/١٢٨ ، ١٢٩

(٢) زاد المعاد ٥/٨٢٦

(٣) زاد المعاد ٢/٥٩

(٤) زاد المعاد ٢/٧٤

(٥) زاد المعاد ٣/٦٤٤

(٦) عدة الصابرين : ٢٩

(٧) إعلام الموقعين ٤/١٨٤

(٨) إعلام الموقعين ٤/١٨

(٩) زاد المعاد ٢/٢١٢، إغاثة اللهفان ١/٢٥٥

(١٠) زاد المعاد ٢/٢١٥ وهو ضابط يتعلق بمخالفة هدي المشركين في المناسك .

(١١) زاد المعاد ٥/٤٩٤

- مدار قبول الشهادة وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه[1].
- الناسي في كلام الشارع إذا علق به الأحكام، لم يكن مراده إلا الساهي[2].

ومن إطلاقات الضابط على المعنى الرابع :

قوله :

- ههنا أمران[3] :

أحدهما : يمكن إيراد العقد عليه في حال وجوده وحال عدمه، فنهى الشارع عن بيعه حتى يوجد، وجوز منه بيع ما لم يوجد تبعا لما وجد إذا دعت الحاجة إليه، وبدون الحاجة لم يجوزه .

الثاني : ما لا يمكن إيراد العقد عليه إلا في حال عدمه كالمنافع، فهذا جوز العقد عليه، ولم يمنع منه[4].

- حكم الله ورسوله يظهر على أربعة ألسنة : لسان الراوي، ولسان المفتي، ولسان الحاكم، ولسان الشاهد[5].
- المحرم ممنوع من تغطية رأسه، والمراتب فيه ثلاث :

فممنوع منه بالاتفاق، وجائز بالاتفاق، ومختلف فيه .

فالأول: كل متصل ملامس يراد لستر الرأس ، كالعمامة...

والثاني : كالخيمة، والبيت، والشجرة .

والثالث: كالمحمل، والهودج[6] .

- الذبائح التي هي قربة إلى الله وعبادة، هي ثلاثة : الهدي، والأضحية، والعقيقة[7] .
- المراتب التي اعتبرها الشارع أربعة[8]:

إحداها : أن يقصد الحكم ولا يتلفظ به .

---

(١) الطرق الحكمية : ١٧٦

(٢) الصلاة : ٩٠

(٣) الإشارة هنا إلى ما يتعلق ببيع المعدوم .

(٤) إعلام الموقعين ٢/٢٥

(٥) إعلام الموقعين ٤/١٧٤

(٦) زاد المعاد ٢/٢٤٣

(٧) زاد المعاد ٢/٣١٢

(٨) هذا التقسيم في سياق كلامه عن طلاق الهازل ، وزائل العقل، والمكره من حيث ألفاظهم وقصدهم لها .

الثانية : أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه .

الثالثة : أن يقصد اللفظ دون حكمه.

الرابعة : أن يقصد اللفظ والحكم .

فالأوليان لغو، والآخرتان معتبرتان[1].

- النكاح له ثلاثة أحوال:

حال لزوم، وحال تحريم وفسخ ليس إلا، وحال جواز ووقف[2].

- الحقوق المالية الواجبة لله تعالى أربعة أقسام :

أحدها : حقوق المال كالزكاة فهذا يثبت في الذمة بعد التمكن من أدائه.

الثاني : ما يجب بسبب الكفارة، ككفارة الأيمان والظهار والقتل .

فإذا عجز عنها وقت انعقاد أسبابها ففي ثبوتها في ذمته إلى الميسرة أو سقوطها قولان مشهوران في مذهب الشافعي وأحمد .

الثالث: ما فيه معنى ضمان المتلف كجزاء الصيد، فإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليباً لمعنى الغرامة وجزاء المتلف .

الرابع : دم النسك كالمتعة والقران فهذه إذا عجز عنها ، وجب عنها بدلها من الصيام[3].

- أسباب الفطر أربعة :

السفر، والمرض، والحيض، والخوف على هلاك من يخشى عليه كالمرضع والحامل[4].

- واجبات الشريعة - التي هي حق الله تعالى - ثلاثة أقسام:

عبادات، وعقوبات، وكفارات .

وكل واحد منها ينقسم إلى بدني، وإلى مالي، وإلى مركب منهما .

فالعبادات البدنية : كالصلاة والصيام.

---

(١) زاد المعاد ٥/٢٠٥

(٢) أحكام أهل الذمة ١/٣٢٣ وقوله : حال تحريم وفسخ هو كمن أسلم وتحته من لا يجوز ابتداء العقد عليها، وقوله : حال جواز ووقف : هي مرتبة بين اللزوم والفسخ كمن تأخر إسلامه عن إسلام زوجته ففي هذه المدة لا يحكم فيها بلزوم النكاح ولا بانقطاعه بالكلية .

(٣) بدائع الفوائد ٤/٣٣

(٤) بدائع الفوائد ٤/٤٥

والمالية : كالزكاة .

والمركبة : كالحج .

والكفارات المالية : كالإطعام

والبدنية : كالصيام

والمركبة : كالهدي يذبح ويقسم

والعقوبات البدنية : كالقتل والقطع .

والمالية : كإتلاف أوعية الخمر .

والمركبة : كجلد السارق من غير حرز، وتضعيف الغرم عليه[1].

ومن إطلاقات الضابط على المعنى الخامس :

قوله :

- جعل سبحانه المرأة على النصف من الرجل في عدة أحكام، في العتق، والعقيقة، والشهادة، والميراث، والدية[2] .
- المواضع التي يصير الجهاد فيها فرض عين :

إذا استنفر الإمام الجيش، وإذا حضر العدو البلد، وإذا حضر بين الصفين[3].

- قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حداً، فلا يسقطه العفو، ولا تعتبر فيه المكافأة[4].
- لا عهد لنا في الشريعة بذنب واحد أصلا يتاب منه ويبقى أثره المترتب عليه من رد الشهادة[5].
- العصبة لا يرثون في المسألة إلا إذا كانوا من جنس واحد، وليس لنا عصبة من جنسين يرثان مجتمعين قط[6].

---

(١) الطرق الحكمية : ٢٧٠

(٢) الطرق الحكمية : ١٤٩ ، زاد المعاد ١/١٦٠ ، تهذيب مختصر سنن أبي داود ٤/١٢٩

(٣) زاد المعاد ٣/٥٥٨

(٤) زاد المعاد ٤/٤٩

(٥) إعلام الموقعين ١/١٢٦

(٦) إعلام الموقعين ١/٣٨١

- أهل الذمة الذين يقرون بالجزية، لا يجوز إخراجهم من ديارهم، ما داموا ملتزمين لأحكام الذمة[1].

هذا، وليس الهدف الاستقصاء، كما أنه يلاحظ التداخل بين كثير من هذه الضوابط، فليس هذا التقسيم إلا من باب تقريب الصورة، ومحاولة إظهار مشاركة الإمام ابن القيم رحمه الله للعلماء في التوسع في استخدام الضابط على هذه الإطلاقات وغيرها، وكتبه رحمه الله مليئة بذلك وإن لم يطلق عليه في كثير من الأحيان اسم الضابط، وما ذكر إنما هو نزر يسير من كلامه رحمه الله وما ترك أكثر، لا سيما وأنه موجود تحت مباحث متفرقة من هذا الكتاب.

(١) المنار المنيف : ١٠٤

المبحث الثالث: ما ذكره على أنه من الأشباه والنظائر

وفيه ثلاثة مطالب..

المطلب الأول: ما ذكره من الأشباه والنظائر المتحدة حكماً

المطلب الثاني: ما ذكره من النظائر المختلفة حكماً وهو ما يسمى بالفروق الفقهية

المطلب الثالث: ما ذكره من الفروق بين القواعد

المبحث الثالث : ما ذكره على أنه من الأشباه والنظائر .

الأشباه والنظائر، كلمتان تجدهما عنواناً على ديباجة طائفة من الكتب المؤلفة في القواعد، وكتب اللغة لا تكشف عن فرق بين مدلوليهما، فكلاهما بمعنى المثل[1] .

وربما كان كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، سنداً لمثل هذا الإطلاق فقد جاء فيه ((اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك))[2] .

وبوجه عام فإن الأشباه لا تختلف عن النظائر، لكن أصحاب الاصطلاح من الفقهاء يخصون الأشباه بالمسائل المتشابهة المتحدة حكماً، والنظائر بالمسائل المتشابهة المختلفة حكماً؛ لقيام أوصاف تمنع إلحاقها بما يشبهها، وهذا هو ما يسمى بالفروق الفقهية، وقد أشار السيوطي رحمه الله إلى أن بحث ذلك إنما هو في فن خاص يسمى الفروق "يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة"[3].

وفي باب التأصيل لهذه القضية تأتي عبارة لابن القيم رحمه الله يمكن الإفادة منها في ذلك، يقول: فالنبي ﷺ أول من بيَّن العلل الشرعية والمآخذ والجمع والفرق والأوصاف المعتبرة، والأوصاف الملغاة.اهـ[4] وربما أشكل عليك وجود ترابط بين القاعدة الفقهية وبين الأشباه والنظائر، فهل من فرق بينهما؟

يمكن بيان الفرق بأن القواعد تمثل الرابط والجامع بين الأمور المتشابهة أو الصفة المشتركة بين الفروع التي تنطبق عليه القاعدة، فالقواعد تمثل المفاهيم والأحكام العامة، والأشباه والنظائر تمثل المصداقات[5] أو الوقائع الجزئية التي تتحقق بها تلك المفاهيم أو تنتفي عنها[6].

وفي ضوء الاصطلاح المتقدم في التفريق بين الأشباه والنظائر، انتظم هذا المبحث بمطالبه، فاشتمل على ثلاثة مطالب:

---

(١) ينظر مادة هاتين الكلمتين في لسان العرب، والقاموس المحيط، ومعجم مقاييس اللغة .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي : ٧

(٣) الأشباه والنظائر : ٧

(٤) بدائع الفوائد ٤/١٢٧

(٥) المصداق هو الفرد أو الأفراد التي ينطبق عليها اللفظ .

(٦) القواعد الفقهية للباحسين : ٩٨

المطلب الأول : ما ذكره من الأشباه والنظائر المتحدة حكماً .

جاء في تعليق ابن القيم رحمه الله على العبارة الواردة في كتاب عمر لأبي موسى في القضاء المشار إليها آنفاً، قوله : فإن الأمثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثل به، وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم[1].

" وقد كان رسول الله ﷺ يسأل عن المسألة، فيضرب لها الأمثال، ويشبهها بنظائرها"[2] وفي حديث الذي نزعه عرق[3]، قال ابن القيم : وفيه ضرب الأمثال والأشباه والنظائر في الأحكام[4]. وفي قول ابن مسعود رضي الله عنه في عدة الأمة : يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة .

قال: فيه دليل على اعتبار الصحابة للأقيسة والمعاني وإلحاق النظير بالنظير[5] .

فهذه النظائر التي هي الأفراد أو الجزئيات التي يستخرج منها العالم القاعدة الكلية، وبقدر ما يكون بينهما من قوة الجامع والشبه وضعف الوصف المانع من الإلحاق، بقدر ما تكون قوة القاعدة وصدقها على هذه الجزئيات، يقول ابن القيم : والعالم ينتبه بالجزئيات للقاعدة الكلية[6].

وابن القيم رحمه الله هو أحد هؤلاء العلماء الذين انتبهوا بالجزئيات للقاعدة الكلية فقهية كانت أو غيرها، وهذا لا يكاد يتأتي إلا عن رسوخ في العلم وفهم مستقيم، وبقدر الرسوخ والفهم يكون الضعف أو القوة في صدق القاعدة على جزئياتها، وفي الفائدة الثامنة والثلاثون من الفوائد المتعلقة بالفتوى قال: ... وإن كان وقوعها - أي المسألة - غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت

---

(١) إعلام الموقعين ١/١٣٠

(٢) إعلام الموقعين ٤/٢٦٠

(٣) أخرجه البخاري ٣/٤١٣ رقم٥٣٠٥ ، ومسلم رقم ٢/١١٣٧ رقم ١٥٠٠

(٤) زاد المعاد ٥/٤٠٩

(٥) زاد المعاد ٥/٦٥٢

(٦) مفتاح دار السعادة ٢/٥٣٨

استحب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر بها نظائرهـــا، ويفرع عليها[1].

وفيما يلي عرض لطائفة من القضايا التي تطرق فيها ابن القيم رحمـــه الله لذكـــر الشبيه والنظير، سواء كان ذلك بنفي النظير، أو بإثباته، إذ كلاهما يتضمن اعتبار ابن القيم للشبيه والنظير، والاعتداد به في تقرير الأحكام .

ففي باب النفي :

- قوله : وأما تخصيصه - أي العدد في الذكر - بإحدى عشرة، فلا نظير له في شـــيء من الأذكار، بخلاف المائة فإن لها **نظائر**، والعشر لها **نظائر**[2].
- وفي مسألة خفاء القبلة واشتباهها ثلاثة أقوال:

١) يجتهد ويصلي صلاة واحدة.

٢) يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات.

٣) يسقط عنه فرض الاستقبال فيصلي حيث شاء.

قال ابن القيم رحمه الله : وهذا القول - أي الثالث- أرجح وأصح مـــن القـــول بوجوب أربع صلوات عليه فإنه إيجاب ما لم يوجبه الله ورسوله، **ولا نظير له** في إيجابـــات الشارع ألبتة[3].

- حكى اتفاق الأئمة على جواز إجارة الإقطاع، وفي رده على من أبطلـــها قـــال : وليس مع المبطل نص، ولا قياس، ولا مصلحة، **ولا نظير**[4] .
- ربما حكم على تنظير المخالف بأنه تنظير فاسد، ثم يتبعه بذكر النظـــير الصحيـــح، والذي يترتب عليه هدم حكم المخالف الذي بني على النظير الفاسد، وإعطاء حكـــم للمسألة مبني على تنظير صحيح[5] .

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٢٢

(٢) زاد المعاد ١/٣٠٠

(٣) بدائع الفوائد ٣/٢٦٠

(٤) الطرق الحكمية : ٢٥٣

(٥) زاد المعاد ٥/٦٤٤، ٨٢٩

وفي باب إثبات النظير :

- الوضوء من لحم الإبل ليس على خلاف القياس ، لما فيها من القوة النارية والمادة الشيطانية، "وقد ظهر اعتبار **نظيره** في الأمر بالوضوء من الغضب "[1]
- في مسألة المصراة، الواجب صاع من تمر إن كان من قوت البلد ، وإلا فصاع من قوتهم ، "ونظير هذا تعيينه ﷺ الأصناف الخمسة في زكاة الفطر ، وأن كل بلد يخرجون من قوتهم مقدار الصاع"[2] "هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب"[3]
- ما تولد من مأذون فيه لم يضمن كنظائره[4] .
- ما يتعلق بتحريم الزوج لزوجته، إن أوقعه بقوله : أنت علي حرام كان ظهاراً، وإن حلف به كقوله: إن فعلت كذا فأنت علي حرام، كان يميناً مكفرة، .. قال ابن القيم رحمه الله : وطرد هذا، **بل نظيره** من كل وجه أنه إذا قال : أنت علي كظهر أمي، كان ظهاراً، فلو قال : إن فعلت كذا فأنت علي كظهر أمي، كان يميناً[5].
- تجوز المغارسة على الشجر، بأن يدفع إليه أرضه، ويقول: غرسها من الأشجار كذا، وكذا، والغرس بيننا نصفان، قال ابن القيم : وهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه والربح بينهما نصفان وكما يدفع إليه أرضه إليه يزرعها، والزرع بينهما ... وذكر صوراً عديدة ثم قال : **ونظائر ذلك**[6] .
- رجح أن ساعة الإجابة يوم الجمعة هي بعد العصر، ولا يمنع هذا أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضا، فكلاهما ساعة إجابة،ثم ذكر نظائر على ذلك فقال: **ونظير هذا** قوله ﷺ وقد سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال : هو مسجدكم هذا[7]. وهذا لا ينفي أن يكون مسجد قباء الذي نزلت فيه الآية، مؤسساً

---

(١) إعلام الموقعين ١٦/٢

(٢) إعلام الموقعين ٤٠/٢ وحديث الصاع في الفطرة في صحيح البخاري ٤٦٦/١، رقم ١٥٠٣ ، وصحيح مسلم ٦٧٧/٢، رقم ٩٨٤

(٣) إعلام الموقعين ١٢/٣

(٤) إعلام الموقعين ٦٢/٢

(٥) إعلام الموقعين ٧٢/٣

(٦) إعلام الموقعين ١٩/٤

(٧) أخرجه أحمد في المسند ١١٦/٥

على التقوى، بل كل منهما مؤسس على التقوى[1]، ثم ذكر نظيراً آخر ثالثاً ورابعاً ليتقوى ما رجحه وذهب إليه .

- إذا حرم الله على عباده شيئاً ، عوضهم عنه بما هو خير لهم وأنفع، وأباح لهم ما تدعو حاجتهم إليه ليسهل عليهم تركه :

فحرم عليهم الزنا وعوضهم بأخذ ثانية وثالثة ورابعة، ومن الإماء ما شاءوا، وعوضهم عن طرب الغناء، بطرب القرآن، واخذ ابن القيم يعدد نظائر كثيرة، قال بعد ذلك : **ونظائره** كثيرة جدا[2] .

هذا ، ولو ذهبت أثبت كل ما سطره ابن القيم من النظائر، لطال المقام جداً، وللوحظ فيه تكرار كثير مما تقدم من القواعد، والمقصود من ذلك ضرب المثال، واعتبار ابن القيم للنظائر، وبيان أنه اكتسب قوة التقعيد من قوة التنظير، وكتبه مليئة بذلك، لا يكاد يخلو منها كتاب، سواء في الفقهيات أو في غيرها[3].

---

(١) زاد المعاد ١/٣٩٤، ٣٩٥

(٢) إعلام الموقعين ٢/١٦٦ ، زاد المعاد ١/٤٨٩ ، ٤٩٠

(٣) للفائدة يمكن الإحالة على بعض الكتب للوقوف على هذه النظائر فمنها: زاد المعاد ٣/١٠٩ ، ١٤٤ ، ٣٥٠ ، ٤٨٨ ، ٦٨١ وغيرها ، زاد المعاد ٥/٧٥ ، ٢٤٤، ٣٨٢ ، ٤٠١ ، ٧٧٥ ، ٨٣١ وغيرها ، بدائع الفوائد ١/٥٥ ، ٣/٩٧ ، ٤/١٠٥ ، إغاثة اللهفان ١/٢٦٥ ، ٢٧٣، ٥٢٧ ، ٥٥٢ ، ٢/١٢٧ ، ١٣٣ ، ١٧٦ ، ٢٠٣ ، تحفة المودود : ٣٧ ، ٧٠ ، ١٣٩ ، طريق الهجرتين : ٧١١ ، ٧١٢ وسائر كتبه رحمه الله تعالى .

المطلب الثاني : ما ذكره من النظائر المختلفة حكما، وهو ما يعرف بـــالفروق الفقهية.

قد عرفت في صدر هذا المبحث المراد بالفروق، وأن هناك ارتباطاً بين مصطلـــح الأشباه والنظائر، وبين مصطلح الفروق، فالأول شامل للثاني، لأن الفرعين الذين بينـــهما فرق يمنع من قياس أحدهما على الآخر، بينهما مناظرة أيضاً وهي وجه الشبه الضعيف .

وقد عرض ابن القيم لهذا المعنى فقال : وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعـــض الأحكام بحكم يفارق به نظائره، فلا بد أن يختص ذلك بوصـــف يوجـــب اختصاصـــه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره، لكن هذا الوصف الذي اختص به ذلك النوع قـــد يظـــهر لبعض الناس، وقد لا يظهر[1] .

وهذا الاستدراك في عبارته الأخيرة، فيه بيان لأهمية هذا العلم ومدى دقته، يوضحه ما قاله هو نفسه في مقام آخر، قال: وليس إلحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى مـــن إلحاقها بموارد الافتراق[2]. هذا في حال مساواة جهة الفرق لجهة الجمع، لكـــن إن كـــان أحدهما أكثر وأظهر، كان أثره أقوى، قال ابن القيم في سياق عبارته المتقدمة: بل إلحاقها - أي مسألة النزاع التي يبحثها - بموارد الافتراق أولى، لأنها أكثر مما اتفقا فيه[3].

وقال في موضع آخر : فلو أن حكمها - أي المسألة التي يبحثها - ثبت بكتـــاب أو سنة أو إجماع، لكان في القياس عليها ما فيه، بل لم يكن صحيحاً، لأن جهة الفـــرق - أي بين المقيس، والمقيس عليه - إما مساوية لجهة الجمع أو أظهر، وعلى التقديرين فالقياس منتف.. [4] .

فالفرق مؤثر لا سيما إن كان الجامع غير ظاهر، وكان الفرق أقوى منه أو أكـــثر، إلا أنه ما كل فرق يعتد به، فإنه لا يكتفى بالخيالات في الفروق، والمعول على الظـــهور وقوة التأثير، وقد ندد ابن القيم بمثل هذه النوعية من الفروق، فقال في مسألة الفرق بـــين لقطة الغنم، ولقطة الإبل : **ففرق** - أي النبي ﷺ - بين الحكمين باستغناء الإبل واســـتقلالها

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٢

(٢) زاد المعاد ٤٣٢/١

(٣) زاد المعاد ٤٣٢/١

(٤) بدائع الفوائد ٢٦٠/٣

بنفسها دون أن يخاف عليها الهلكة في البرية، واحتياج الغنم إلى راع وحافظ وأنه إن غاب عنها فهي عرضة للسباع، بخلاف الإبل[1].

قال : فهكذا تكون الفروق المؤثرة في الأحكام، لا الفروق المذهبية التي إنما تفيد ضابط المذهب[2].

وقد رد ابن القيم على الجمهور في عدم تجويزهم لاستئجار الشاة أو البقرة أو الناقة مدة معلومة لأخذ لبنها في تلك المدة. فقال بجوازه، وحكاه عن شيخ الإسلام، وقال عن هذه المسألة: إنها نظير مسألة الظئر، وشبيهة بالبيع، وبالإجارة .

وقد ناقشهم في قولهم: إن الإجارة لا تكون إلا على منفعة لا عين، وقال: بل الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله، سواء كان عيناً أو منفعة .

كما جعل هذه المسألة نظير إجارة الأرض لمغلّها، وهو عين من الأعيان وقال : لا فرق بينهما ألبتة، إلا ما لا تناط به الأحكام من الفروق الملغاة[3].

والجمهور قد ذكروا فروقاً بين مسألة استئجار الشاة ونحوها للبن وبين ما جعله ابن القيم نظيرا لها كمسألة الظئر، والإجارة، لكن ابن القيم اعتبرها فروقاً ملغاة، غير مؤثرة، والجامع أقوى وأظهر فكان الحكم له.

وفيما يلي بيان لبعض الفروق التي ذكرها ابن القيم رحمه الله :

- ما افترق فيه الجمعة والظهر :

الجمعة تخالف الظهر في الجهر، والعدد، والخطبة، والشروط المعتبرة لها[4]،

- لا زكاة في بقر حرثه وإبله التي يعمل فيها بالدولاب وغيره، والفرق بينهما وبين السائمة ظاهر، فإن هذه مصروفة عن جهة النماء إلى العمل، فهي كالثياب والعبيد والدار[5].

---

(١) صحيح البخاري ١/٤٧، رقم ٩١ وصحيح مسلم ٣/١٣٤٦، رقم ١٧٢٢

(٢) بدائع الفوائد ٤/١٢٧

(٣) زاد المعاد ٥/٨٢٣-٨٢٩ وفيه من الفروق ما جاء ص٥٨، ١٠٧، ١٥٢، ١٧١، ٢٠٤، ٢١٧، ٢٤٥، ٣١٢، ٣٩٥، ٤٥٢، ٥٦٨، ٦٥٦، ٨٣٤ .

(٤) زاد المعاد ١/٤٣٢

(٥) إعلام الموقعين ٢/١٠٠ ، ١٠١

▫ نص الإمام أحمد، على أن الرجل إذا شهد الجنازة، فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته أنه لا يرجع، ونص على أنه إذا دعي إلى وليمة عرس فرأى فيها منكراً لا يقدر على إزالته أنه يرجع.

قال ابن القيم : فسألت شيخنا عن الفرق، فقال : لأن الحق في الجنازة للميت، فلا يترك حقه لما فعله الحي من المنكر، والحق في الوليمة لصاحب البيت، فإذا أتى فيها بالمنكر، فقد اسقط حقه من الإجابة[1] .

▫ من انتهك الحرمة في الحرم أقيم عليه الحد فيه، ومن فعل ذلك في الحل ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه فيه، بل يضيق عليه حتى يخرج ثم يقام عليه الحد.

قال ابن القيم : والفرق بين اللاجئ والمنتهك فيه من وجوه:

أحدها : أن الجاني فيه هاتك لحرمته، بإقدامه على الجناية فيه، بخلاف من جنى خارجه ثم لجأ إليه، فإنه معظم لحرمته، مستشعر بها بالتجائه إليه.

الثاني : أن الجاني فيه بمنزلة المفسد الجاني على بساط الملك في داره وحرمه، ومن جنى خارجه ثم لجأ إليه، فإنه بمنزلة من جنى خارج بساط السلطان وحرمه، ثم دخل إلى حرمه مستجيراً .

الثالث: أن الجاني في الحرم قد انتهك حرمة الله سبحانه، وحرمة بيته وحرمه، فهو هاتك لحرمتين بخلاف غيره... الخ ما ذكره من الفروق[2].

▫ إذا بذل أهل الذمة ما عليهم من الجزية أو الخراج أو الدية أو الدين أو غيره من عين ما نعتقده نحن محرماً، كالخمر والخنزير، جاز قبوله منهم.

وإذا مر الذمي بالخمر والخنزير على العاشر، فإنه لا يطيب له أن يعشرها ولا يأخذ ثمن العشر منها.

قال ابن القيم : وهذا ليس من الباب الأول ولا يشبهه، لأن ذلك حق وجب على رقابهم وأرضيهم، والعشر هاهنا إنما هو شيء يوضع على الخمر والخنازير أنفسها، فلذلك لا يطيب .

---

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٠٩ وفيه من الفروق ما جاء ص٢١٦ ، ٣٦٧ ، ٣٩٠

(٢) زاد المعاد ٣/٤٤٨

قال : وهذا الفرق هو محض الفقه، فإنهم إذا تبايعوها فيما بينهم فقد تعاقدوا على ما يعتقدونه مالاً، فإذا أخذناه منهم أخذنا ما هو حلال عندهم.

فالفرق بين أن يكون المأخوذ من جهة الخمر والخنازير، وبين أن يكون من جهة الجزية والدين والدية وغيرها ظاهر[1].

- الفرق بين الجزية والخراج :

الجزية ثبتت بالنص، والخراج بالاجتهاد .

والجزية إذا قدرت على الغني لم تزد بزيادة غناه، والخراج يقدر بقدر كثرة الأرض وقلتها.

والخراج يجامع الإسلام، والجزية لا تجامعه بوجه، ولذلك يجتمعان تارة في رقبة الكافر وأرضه، ويسقطان تارة، وتجب الجزية حيث لا خراج، والخراج حيث لا جزية[2].

- الإمام في الصلاة إن ترك قراءة الفاتحة، أعاد هو من خلفه، وإن ترك الطهارة كمن كان جنباً، أعاد وحده .

قال ابن القيم : والفرق بين القراءة وترك الطهارة، أن القراءة يتحملها الإمام عن المأموم، فإذا لم يقرأ لم يكن ثم تحمل، والطهارة لا يتحملها الإمام عن المأموم، فلا يتعدى حكمها إلى المأموم، بخلاف القراءة، فإن حكمها يتعدى إليه[3].

- لا يستقيم الاستدلال بالمعاريض على جواز الحيل، فأين المعاريض التي يتخلص بها الإنسان من الظلم والكذب إلى الحيل التي يسقط بها ما فرض الله تعالى . وقد ذكر ابن القيم خمسة فروق بينهما[4].

---

(١) أحكام أهل الذمة ١/٦١ – ٦٤

(٢) أحكام أهل الذمة ١/١٠٠ ، ١٠١ وفيه من الفروق ما جاء ص١١١، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٧، ١٤٩، ١٦٦، ٢٩٩، ٣٠٥

(٣) بدائع الفوائد ٣/٩٣ وفيه من الفروق ما جاء ص١٦٥، ١٨٩، ١٩٠، ٢٥٦، ٤/٤٨، ١٢٧، ١/١٥٥، ١٦٣

(٤) إغاثة اللهفان ٢/١٤٠ – ١٤٢

- يقضى بالشاهد والمرأتين في الخلع إذا ادعاه الرجل، فإن ادعته المرأة لم يقبل فيه إلا رجلان .

قال ابن القيم : والفرق بينهما : أنه إذا كان المدعي هو الزوج فهو مدع للمال، وهو يثبت بشاهد وامرأتين، وإذا كانت هي المدعية، فهي مدعية لفسخ النكاح وتحريمها عليه، ولا يثبت إلا بشاهدين[1].

هذه إشارة إلى بعض ما جاء من الفروق في كلام الإمام ابن القيم رحمه الله، وما لم أذكره أكثر، وقد أشرت إلى شيء منه في بعض كتبه في الحواشي المتقدمة، وما تركته أكثر، هذا غير الفروق العامة التي ليست من العلوم الفقهية، فإني لم أتعرض لها اكتفاء ببعض الجهود السابقة[2]، ولعدم صلتها بموضوع البحث.

كما أني أختم هذا المطلب بتدوين بعض عبارات ابن القيم في بيان عدل هذه الشريعة وعظمتها من خلال تسويتها بين المتماثلين، وتفريقها بين المختلفين، ولا يمكن أن تأتي بغير ذلك، علمه من علمه وجهله من جهله .

- "كانت أفهام الصحابة رضي الله عنهم فوق أفهام جميع الأمة، وعلمهم بمقاصد نبيهم ﷺ ، وقواعد دينه وشرعه، أتم من علم كل من جاء بعدهم، ... وهذا من كمال فهمهم وعلمهم بالجامع والفارق والحكم والمناسبات "[3] .
- "فقد علموا أن شريعة النبي ﷺ " لا تفرق بين متماثلين أبداً، ولا تجمع بين متضادين"[4].
- "هل فرقت الشريعة العادلة بين متماثلين من غير معنى فرق بينهما، أو جمعت بين متضادين؟"[5]

---

(١) الطرق الحكمية : ١٥١ وفيه من الفروق ما جاء ص١٦٢، ٢٣٣، ٢٩٢

(٢) ومن ذلك ما دونه فضيلة الشيخ العلامة بكر أبو زيد في كتابه التقريب لفقه ابن القيم في مبحث خاص للفروق والمفاضلة، كما أن ابن القيم رحمه الله قد ذكر في الفروق فصولاً مطولة من كتابه الروح، وأحسب أنه عازم على إفراد كتاب كبير فيها.

(٣) الطرق الحكمية : ١٢٢

(٤) زاد المعاد ٢٦٩/٤

(٥) الفروسية : ١٩٤

- "ولا يقع في الشريعة أن يخصص مثلاً على مثل من كل وجه من غير فرقان بينهما، وبحمد الله إلى ساعتي هذه، ما رأيت في الشريعة مسألة واحدة كذلك"[1] .

المطلب الثالث: ما ذكره من الفروق بين القواعد .

في هذا المطلب إلقاء الضوء على نوع آخر من أنواع الفروق، وهو الفرق بين القواعد الفقهية، بينما في المطلب قبله كان الكلام عن الفرق بين الفروع، والكتب المؤلفة في الفروق لا تخرج في منهجها عن هذين النوعين، ومن أبرز من كتب في الفرق بين القواعد، القرافي في كتابه الفروق، وطريقته في تحقيق الفرق - كما قال - "تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما "[2] ومقصود هذا المطلب محاولة إظهار هذا النوع وإبرازه من كلام الإمام ابن القيم رحمه الله .

فمن ذلك : الفرق بين قاعدة تمليك الانتفاع، وبين قاعدة تمليك المنفعة .

هكذا ساق القرافي العبارة في فروقه[3]، وبين الفرق، وضرب الأمثلة بما يوضح المسألة ويجليها، والمقصود بيان ذلك من تصرف ابن القيم، حيث ذكر ذلك فقال: تمليك المنفعة شيء، وتمليك الانتفاع شيء آخر ،

فالأول يملك به الانتفاع والمعاوضة[4].

والثاني يملك به الانتفاع دون المعاوضة[5].

ثم أخذ ابن القيم يضرب على ذلك الأمثلة[6]

فمنها :

- من استأجر داراً، فله أن يؤاجرها أو يسكنها غيره بلا عوض، لأنه ملك المنفعة.
- المعاوضة على البضع تمليك للانتفاع، فإنه يباشره بنفسه، وليس له أن يمكن غيره من تلك المنفعة، لأنه لا يملك المنفعة ولا بضع المرأة، بل ملك الانتفاع به له خاصة.

---

(١) إعلام الموقعين ١٣٥/٢، ١٣٦

(٢) الفروق ٣/١

(٣) الفروق ١٨٧/١

(٤) بمعنى أنه ينتفع بنفسه، وله أن يمكن غيره من الانتفاع بعوض وبغير عوض .

(٥) بمعنى أن ينتفع بنفسه فقط .

(٦) بدائع الفوائد ٣/١

- الجلوس بالرحاب وبيوت المدارس والربط ونحو ذلك، لا يملك إجارتها، لأنه لم يملك المنفعة، وإنما ملك الانتفاع[1].

ومنها : الفرق بين قاعدة رفع الواقعات، وبين قاعدة تقدير ارتفاعها.

قال القرافي : هاتان القاعدتان تلتبسان على كثير من الفقهاء الفضلاء، مع أن القاعدة الأولى قاعدة امتناع واستحالة عقلية، لا سبيل إلى أن يقع شيء منها في الشريعة، والقاعدة الثانية واقعة في الشريعة في مواقع الإجماع ومواقع الخلاف[2].

وقد ذكر ابن القيم هاتين القاعدتين بقوله : ارتفاع الواقع شرعاً محال - أي ارتفاعه في الزمن الماضي - وأما تقدير ارتفاعه مع وجوده ممكن وله أمثلة[3].

ثم ذكر أمثلة على ذلك[4]

منها:

- الفسخ لأجل العيب وغيره رفع للعقد من أصله، مع أن العقد واقع، ولا سبيل إلى رفعه، لكن من قواعد الشرع: التقديرات، وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم والعكس، فهذا العقد وإن كان موجوداً لكن يقدره الشرع معدوماً، لا أنه يرفعه بعد وجوده .

وربما لا يتضح هذا إلا بذكر مسألة تظهر فيها فائدة الخلاف، وهي التي عبر عنها ابن القيم بقوله : فيستتبع الولد والثمرة والكسب.

وهي عبارة مضغوطة غير مفهومة ابتداءً ومعناها : أن ولد الجارية والبهائم المبيعة والغلات لمن تكون؟ هل تكون في الزمان الماضي للبائع إن قدرناه معدوماً من أصله، أو للمشتري إن جعلناه مرفوعاً من حينه.

- إذا قال لامرأته : إن قدم زيد آخر الشهر، فأنت طالق من أوله، فإنها مباحة الوطء إلى قدوم زيد، فإذا قدم زيد آخر الشهر وقلنا تطلق بذلك من أوله، فإنا نقدر ارتفاع

---

(١) آثرت أن أعرض هذه الأمثلة على هذا النحو، لما في عرض ابن القيم من ضغط للعبارة ، بحيث يصعب فهمها إلا بعد تكرار ومقارنة بغيره .

(٢) الفروق ٢/٢٦ ، ٢٧

(٣) بدائع الفوائد ٣/٢٥٣ ، ٢٥٤

(٤) عرضت هذه الأمثلة بمزج عبارة القرافي بعبارة ابن القيم ، لما سبق بيانه من وجود تزاحم في عبارة ابن القيم .

تلك الإباحة قبل قدومه، لا أنا نرفعها ونجعل الوطء حراماً، بل نقدر أن تلك الإباحة في حكم العدم تنزيلاً للموجود منزلة المعدوم.

- يترل المجهول كالمعدوم في باب اللقطة ، فينقل الملك بعد الحول إلى الملتقط مع بقاء المالك، تنزيلا له منزلة المعدوم.

ومنها: الفرق بين قاعدة الشيء المطلق، وقاعدة مطلق الشيء .

كقولهم : الأمر المطلق، ومطلق الأمر، والبيع المطلق، ومطلق البيع، والماء المطلق، ومطلق الماء .. وهكذا .

وقد ذكر ابن القيم الفرق بينهما من عشرة أوجه، ذكر القرافي وجهاً واحداً منها هو أشملها وهو : أنك إذا قلت الأمر المطلق، فقد أدخلت الألف واللام على الأمر، وهي تفيد العموم والشمول، ثم وصفته بعد ذلك بالإطلاق بمعنى أنه لم يقيد بقيد يوجب تخصيصه من شرط أو صفة أو غيرهما، فهو عام في كل فرد من الأفراد التي هذا شأنها، وأما مطلق الأمر فالإضافة فيه ليست للعموم بل للتمييز فهو قدر مشترك مطلق لا عام، فيصدق بفرد واحد من أفراده.

وعلى هذا فالأمر المطلق للوجوب، ومطلق الأمر ينقسم إلى الواجب والمندوب، ومطلق البيع جائز، والبيع المطلق ينقسم إلى جائز وغيره ... وهكذا[1]

ومنها : الفرق بين قاعدة المقاصد، وقاعدة الوسائل .

ومنها : الفرق بين قاعدة ما يسد من الذرائع، وقاعدة ما لا يسد منها.

الوسائل هي المعبر عنها بالذرائع، كما ذكره القرافي[2]، وقسم الذريعة إلى ثلاثة أقسام، منها ما أجمعوا على سده، ومنها ما أجمعوا على عدم سده، ومنها ما اختلفوا فيه[3].

---

(١) بدائع الفوائد ١٦/٤ ، الفروق للقرافي ١٢٧/١ ، وانظر : إعلام الموقعين ١٣٢/٤ ، وبدائع الفوائد ٢٢/٢ ، ٢٣

(٢) الفروق ٣٢/٢

(٣) الفروق ٢٦٦/٣

وجعل ابن القيم رحمه الله الوسائل أربعة أقسام :

الأول : وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة[1] .

الثاني : وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة[2] .

الثالث : وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها[3] .

الرابع : وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها[4].

فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة، بقي النظر في القسمين الوسط، هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع منهما[5]. ثم رجح المنع وذكر الدلالة عليه من تسعة وتسعين وجهاً .

وهذا التقسيم من ابن القيم جاء في جملة بيانه للوسائل والمقاصد، رداً على عبارة متقدمة مفادها: أن لا اعتبار بالذرائع، ولا يراعى سدها .

فهذا ما يتعلق بالذرائع المفضية إلى المفاسد.

وأما الذرائع المفضية إلى الطاعة والقربة فهي كمقاصدها.

" فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل"[6] فالذرائع تفتح وتسد بحسب المفاسد والمصالح،

قال ابن القيم رحمه الله : وبالجملة، فالمحرمات قسمان، مفاسد، وذرائع موصلة إليها.

---

(١) كشرب المسكر ، والزنا، وغيرها .

(٢) كنكاح التحليل .

(٣) كالصلاة في أوقات النهي ، وسب آلهة المشركين بين ظهرانيهم .

(٤) كالنظر إلى المخطوبة، وفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي .

(٥) إعلام الموقعين ١٣٦/٣

(٦) إعلام الموقعين ١٣٥/٣

والقربات نوعان: مصالح للعباد، وذرائع موصلة إليها، ففتح باب الذرائع في النوع الأول، كسد باب الذرائع في النوع الثاني، وكلاهما مناقض لما جاءت به الشريعة[1] .

وقد قرر ابن القيم أن الغايات أشرف من الوسائل[2]، قال : ولذلك وجب الوفاء بالنذر إذا كان تبرراً أو تقرباً إلى الله، لأنه نذر له، ولم يجب الوفاء به إذا خرج مخرج اليمين، لأنه حلف به، فما كان له سبحانه فهو متعلق بألوهيته، وما كان به فهو متعلق بربوبيته، وما تعلق بألوهيته، أشرف مما تعلق بربوبيته[3] .

ومنها : الفرق بين قاعدة الحضانة، يقدم فيها النساء على الرجال بخلاف جميع الولايات يقدم فيها الرجال على النساء .

" قاعدة الشرع أنه يقدم في كل موطن وكل ولاية من هو أقوم بمصالحها .. ولما كانت الحضانة تفتقر إلى وفور الصبر على الأطفال والرفق بهم وكانت النسوة أتم من الرجال في ذلك قدمن عليهم"[4] .

ومن كلام ابن القيم في بيان الفرق قوله: أصول الشرع وقواعده شاهدة بتقديم أقارب الأب في الميراث وولاية النكاح، وولاية الموت، وغير ذلك، ولم يعهد في الشرع تقديم قرابة الأم على قرابة الأب في حكم من الأحكام .

ثم ذكر مأخذ تقديم الأم في الحضانة بقوله:

فالصواب في المأخذ هو أن الأم إنما قدمت لأن النساء أرفق بالطفل وأخبر بتربيته، وأصبر على ذلك[5] .

وليعلم أن ابن القيم يرجح القول في حضانة غير الأم بتقديم الأنثى من قرابة الأب على الأنثى من قرابة الأم، وهذا لا يؤثر على القاعدة، فلا تزال الأنثى حتى على ترجيح ابن القيم مقدمة على الرجل، وإنما ذكرته للإحاطة والعلم به .

---

(١) إغاثة اللهفان ٥٤٩/١

(٢) مفتاح دار السعادة ٤٢٨/١، ٥٣٥

(٣) عدة الصابرين : ٣٤ ، ٣٥

(٤) الفروق للقرافي ٢٠٦/٣

(٥) زاد المعاد ٤٣٩/٥

ومنها : الفرق بين قاعدة العجز ببعض البدن أو كله، وقاعدة العجز عن بعض الواجب .

قال ابن القيم : فرق بين العجز ببعض البدن، والعجز عن بعض الواجب، فليسا سواء، بل متى عجز ببعض البدن، لم يسقط عنه حكم البعض الآخر، وعلى هذا إذا كان بعض بدنه جريحاً وبعضه صحيحاً، غسل الصحيح وتيمم للجريح، ونظيره إذا ملك المعتق بعض ما يتمكن به من عتق واجب، لزمه الإعتاق.

وأما إذا عجز عن بعض الواجب فهذا معترك الإشكال حيث نلزمه به مرة، ولا نلزمه به مرة، ويخرج الخلاف مرة... وضابط الباب أن ما لم يكن جزؤه عبادة مشروعة لا يلزمه الإتيان به كإمساك بعض اليوم، وما كان جزؤه عبادة مشروعة لزمه الإتيان به، كتطهير الجنب بعض أعضائه فإنه يشرع كما عند النوم والمعاودة يشرع له الوضوء تخفيفاً للجنابة[1].

ومنها : الفرق بين الابتداء والاستدامة .

قال ابن القيم : "وفرق بين الابتداء والاستدامة"[2]، "فيحتاج في ابتدائها إلى ما لا يحتاج إليه في دوامها ؛ وذلك لقوة الدوام وثبوته، واستقرار حكمه"[3].

وقد أوضح النووي وابن تيمية رحمهما الله الفرق ، بقولهما : الاستدامة أقوى من الابتداء[4].

وبيانه في عبارة ابن كثير رحمه الله ، قال: لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء[5].

---

(١) بدائع الفوائد ٣٠/٤

(٢) زاد المعاد ٥٠٢/٣

(٣) إعلام الموقعين ٣٤٣/٢

(٤) المجموع شرح المهذب ٥٢٨/١، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣١٢/٢١

(٥) تفسير ابن كثير ٩١/٤

والمعنى : أن البقاء أسهل من الابتداء ، فما لا يجوز ابتداء، يجوز بقاء [1].

كالقتال في الشهر الحرام ، لا خلاف في جوازه إذا بدأ العدو، أو دخل الشهر الحرام وكان القتال بدأ قبل دخوله ، وإنما الخلاف في ابتداء القتال فيه [2].

هذه بعض الفروق بين القواعد مما سطره قلم الإمام ابن القيم، وجادت به قريحته، وفي هذا قدر كاف لإظهار مشاركة ابن القيم في هذا النوع من الفروق، وإبراز مقدرته الفقهية من خلاله. والله أعلم، وبالله التوفيق .

---

(١) شرح المجلة للباز ١/٤٢، مادة ٥٥، ٥٦

(٢) انظر زاد المعاد ٣/٣٤٠، ٣٤١

الفصل الخامس: صياغته للقاعدة

وفيه مبحثان..

المبحث الأول : ما صاغه صياغة أهل هذا الفن

المبحث الثاني: ما صاغه بأسلوبه الخاص

"اعلم أن القواعد الكلية المأثورة في الفقه الإسلامي، لم توضع كلها جملة واحـــدة كما توضع النصوص القانونية في وقت معين على أيدي أناس معلومـــين، بـــل تكونـــت مفاهيمها، وصيغت نصوصها بالتدرج في عصور ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبـــار فقهاء المذاهب والمجتهدين، متبعين في ذلك طرق الاستنباط والاستدلال كما تقدم ،

هذا ولا يعرف لكل قاعدة صائغ معين من الفقهاء، إلا ما كان منها نص آيـــة أو حديث جرى مجرى القاعدة.

أما معظم تلك القواعد، فقد اكتسبت صياغتها الأخيرة المأثورة عن طريق التـداول والصقل والتحوير على أيدي كبار فقهاء المذاهب في مجال التعليل والاستدلال"[1] .

إذا علم هذا فهنا مسألتان متعلقتان بالكم والكيفية حول العبارة التي تصاغ بهـا القاعدة .

أما المسألة الأولى : فهل يشترط أن تكون القاعدة مصوغة بعبارة موجزة.

قال الدكتور الباحسين: لم أجد لعلماء السلف نصاً بهذا الشأن، بل إن ما ذكـروه هو أن القاعدة : قضية كلية، وليس من شرط القضية الكلية أن تكون موجزة ـ ثم ذكـــر بعض الدعاوى في ذلك ـ قال : ولسنا نرى من خلال النظر في قواعد الفقه ما يؤيد هـــذه الدعوى.

وهناك قواعد كثيرة جداً لا يتحقق فيها مثل هذا الأمر، كقواعد ابن رجب وأكـثر قواعد المقري ، إن الأساس في القاعدة هو نوع القضية لا كمية الكلمات، ولهذا فإننـــا لا نرى إيجاز الصياغة ركناً، ولا شرطاً في القاعدة الفقهية.

على أن هذا لا يعني عدم الاكتراث بذلك، بل إننا نراه من محســـــنات القـــاعدة الفقهية، ومكملاتها، لا من حقيقتها وماهيتها[2] .

---

(١) انظر المدخل الفقهي للزرقا ٢/٩٥١

(٢) القواعد الفقهية : ١٨٣

وأما المسألة الثانية : فما هو الأسلوب الذي اتبعه العلماء في صياغة القاعدة.

المطالع في كتب القواعد، والدارس لها، يلاحظ أنها لا تخلو في صياغتها إما أن تكون على جهة الإخبار كما هو الحال في القواعد الخمس الكبرى، أو على جهة الاستفهام كما تقدم بيانه في المطالب المتقدمة والتي فيها ذكر القواعد الخلافية والمذهبية عند العلماء.

كما تبين لك أثر هذه الصياغة فيما تحمله وتتضمنه من الاتفاق أو الاختلاف بما يغني عن إعادته هنا .

وفي ضوء ما تقدم ينتظم هذا الفصل بمبحثيه في صياغة الإمام ابن القيم للقاعدة، ما وافق فيه أو تفرد به عن أهل هذه الصناعة .

المبحث الأول : ما صاغه صياغة أهل هذا الفن .

لم يعن ابن القيم رحمه الله بصياغة القاعدة على الصورة التي صاغها بها علماء القواعد في كتبهم، إلا شيئاً قليلاً، وهو وإن اختلف معهم في هيئة العبارة إلا أن المؤدى والمعنى واحد، وهذا المبحث مقصوده بيان منهجية ابن القيم في الصياغة، واقتفائه أثر من تقدم في صياغة القاعدة، المتضمن ارتضائه لعبارتهم من خلال الوقوف على طائفة من تلك القواعد والضوابط، ويشمل المبحث الصياغة القريبة جداً من عبارة القوم، حيث يكون الاختلاف في التقديم والتأخير أحياناً، فمن ذلك :

- **الأصل بقاء ما كان على ما كان**[1] .

ذكرها السيوطي[2] وابن نجيم[3] وغيرهما[4] بالصيغة نفسها.

- **الأصل في الأبضاع التحريم**[5] .

ذكرها السيوطي[6] وابن نجيم[7] وغيرهما[8] بالصيغة نفسها.

---

(١) إعلام الموقعين ١٢/٢

(٢) في أشباهه : ٥١

(٣) في أشباهه مع غمز عيون البصائر ١٩٨/١

(٤) إيضاح المسالك للونشريسي ، قاعدة : ١٠٨ ، وقواعد الخادمي : ٣١١ ، وشرح مجلة الأحكام العدلية للباز ٢٠/١ ، مادة : ٥

(٥) إعلام الموقعين ٣٤٠/٢ ، زاد المعاد ١١٤/٥ ، ١٢٩ ، ٢٣٢

(٦) في أشباهه : ٦٠

(٧) في أشباهه مع غمز عيون البصائر ٢٢٥/١

(٨) المنثور في القواعد ١٧٧/١

□ **لا ينسب إلى ساكت قول**[1] .

ذكرها السيوطي[2]، وابن نجيم[3] وغيرهما[4] بالصيغة نفسها .

□ **العادة محكمة (المحكم في ذلك العادة)** [5] .

ذكرها السيوطي[6] وابن نجيم[7] وغيرهما[8]، ويلاحظ التقديم والتأخير في عبارة ابن القيم .

□ **إشارة الأخرس المعهودة كالبيان باللسان**[9] .

قال ابن القيم : منزلة منزلة كلامه مطلقا[10] .

وقال السيوطي: معتبرة ، وقائمة مقام عبارة الناطق[11] .

وقال ابن نجيم : معتبرة ، وقائمة مقام العبارة في كل شيء[12] .

والمعنى واحد لا يختلف بين هذه العبارات .

□ **الحاجة تنزل منزلة الضرورة**[13].

قال ابن القيم : تلحق بالضرورة[14]، وفي موضع آخر : تجري مجرى الضرورة[15].

---

(١) الطرق الحكمية : ١٣٥

(٢) في أشباهه : ١٤٢

(٣) في أشباهه مع غمز عيون البصائر ٤٣٨/١

(٤) المنثور في القواعد ٢٠٦/٢ ، وإيضاح المسالك ، قاعدة : ١٠٢ ، وقواعد الخادمي : ٣٢١ ، ومجلة الأحكام ٤٧/١، مادة : ٦٧

(٥) زاد المعاد ٢٢٥/٤

(٦) في أشباهه : ٨٩

(٧) في أشباهه مع غمز عيون البصائر ١/ ٢٩٥

(٨) المنثور ٣٥٦/٢، قواعد الحصني ١/ ٣٢٤، إيضاح المسالك : قاعدة : ١١١، قواعد الخادمي: ٣٢٤، شرح المجلة للبـــاز ١/ ٣٤، مادة ٣٦.

(٩) شرح المجلة ١/ ٤٩، مادة : ٧٠

(١٠).بدائع الفوائد ٤٧/٤

(١١) الأشباه : ٣١٢

(١٢) الأشباه مع غمز عيون البصائر ٣/ ٤٥٤

(١٣) أشباه السيوطي : ٨٨ ، وأشباه ابن نجيم مع غمز عيون البصائر ٢٩٣/١ ، شرح المجلة للباز ٣٣/١ ، مادة : ٣٢

(١٤) إعلام الموقعين ٢١/٣

(١٥) بدائع الفوائد ٥١/٤

- **ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.**

هكذا صاغها السيوطي[1] وابن نجيم[2]، وكذا ابن القيم إلا أنه قال : الحكم المقيد بالضرورة يقدر بقدرها[3].

وفي موضع آخر قال : ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها[4] .

- **لكل مقام مقال[5]** .
- هكذا ذكرها المقري في قواعده[6] .
- **العبرة بالغالب، والنادر لا حكم له .**

ذكرها ابن عبد الهادي ضمن القواعد المدونة في آخر كتابه المغني[7]، وكذا ذكرها ابن القيم مع اختلاف يسير، قال : الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم[8].

- **الضرورات تبيح المحظورات**

بهذه العبارة صاغها السيوطي[9]، وابن نجيم[10]، وابن عبد الهادي[11]، وكذا ابن القيم بتصرف يسير، قال : الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح[12] .

---

(١) في أشباهه : ٨٤

(٢) في أشباهه مع غمز عيون البصائر ٢٧٦/١ ، وانظر شرح المجلة للباز ٣٠/١ ، مادة : ٢٢

(٣) أحكام أهل الذمة ٢٩١/١

(٤) أحكام أهل الذمة ٤٢٨/٢

(٥) زاد المعاد ٣٠٥/٣

(٦) انظرها ٤٢٤/٢

(٧) مغني ذوي الأفهام : ٥١٩

(٨) زاد المعاد ٤٢١/٥

(٩) في أشباهه : ٨٤

(١٠) في أشباهه مع غمز عيون البصائر ٢٧٥/١

(١١)في مغني ذوي الأفهام : ٥٢٠

(١٢) زاد المعاد ٧٠٤/٥

- **السؤال معاد في الجواب**[1].

بهذه الصيغة ذكرها السيوطي[2]، وابن نجيم[3]، وغيرهما[4] .

- **لا ثواب إلا بنية .**

هكذا عند ابن نجيم[5]، وقريب منها عبارة ابن القيم، قال : الثواب لا يكون إلا بالنية[6].

- **الدفع أقوى من الرفع**

وإنما كان الدفع أقوى لأنه يكون قبل وقوع المانع ، فإذا وقع المانع ضعف رفعه، ومن هنا كان الدفع أولى وأسهل، على ما أفادته عبارة المقري : الدفع أولى من الرفع[7]

وعبارة ابن القيم : الدافع أسهل من الرافع[8] .

وأما التعبير بأقوى ، فهو للسيوطي[9] .

---

(١) طريق الهجرتين : ٦١١

(٢) في أشباهه : ١٤١

(٣) في أشباهه مع غمز عيون البصائر ١/٤٣٥

(٤) المنثور في القواعد ٢/٢١٤ ، وشرح المجلة للباز ١/٤٦ ، مادة : ٦٦

(٥) في أشباهه مع غمز عيون البصائر ١/٥١

(٦) إعلام الموقعين ٢/٥١

(٧) القواعد ٢/٥٩٠

(٨) إعلام الموقعين ٢/٣٤٣

(٩) الأشباه والنظائر : ١٣٨

المبحث الثاني : ما صاغه بأسلوبه الخاص .

يعالج هذا المبحث قضية الأسلوب في صياغة ابن القيم للقاعدة الفقهية أو الضابط الفقهي، ولا يخفى ما في أسلوبه من القوة، وعبارته من الرصانة، مما يجعله في مصاف أهل الفن، بل ربما يفوقهم، وما ذلك إلا لما تميز به منهجه من تحكيم الدليل، وعدم الالتفات إلى شهرة القاعدة أو القائل بها، فيأتي تقعيده وتأصيله في ضوء الدليل الصحيح، كما يمتاز التقعيد عند ابن القيم بشموليته المنبثقة من طبيعة الدليل، إذ هو لا يعنى بمذهب معين أو مدرسة معينة، بل تلمس من عبارته وصياغته في أحيان كثيرة نوع مشابهة مع قاعدة مذهبية، ثم تقف على زيادة أو تغيير يخرجها عن حصرها في ذلك المذهب، لتصبح قاعدة منتزعة من الدليل الصحيح، مجردة عن تعلقها بمذهب أو غيره، بقي أن يقال إن الصياغة عند ابن القيم لا تخضع لوجازة الأسلوب أو انبساطه، بل لنوع القضية، هذا هو الأساس لا كمية الكلمات، كما أن من أساليبه في الصياغة الدمج بين قاعدتين متعاكستين في قالب واحد.

وستقف على ذلك كله في هذا المبحث إن شاء الله ، ويمكن تقسيمه إلى أربع نقاط:

- ما صاغه بأكثر من عبارة .
- ما صاغه بعبارة مبسوطة .
- ما دمج فيه بين قاعدتين .
- ما صاغه بأسلوبه من القواعد المعروفة .

أولاً : ما صاغه بأكثر من عبارة .

التنويع في العبارة أمر وارد عند ابن القيم، وكثيراً ما يضيف اختلاف العبارة معنى جديداً أو توضيحاً لمعنى، وربما يكون هذا التنويع غير مقصود أحياناً بل يخضع لتباعد الفترات الزمنية للكتابة ومع هذا فإنه ربما تعمد صياغة القاعدة بعبارة أخرى في موضع واحد فيقول بعد ذكره للقاعدة ومتعلقاتها : ولهذه القاعدة عبارة أخرى وهي ... ثم يذكرها[1]

---

(١) بدائع الفوائد ٤/١٥

وهذه بعض الأمثلة على هذا النوع:

- **ما يتعلق باعتبار القصد في الأقوال والأعمال .**

قوله : القصود في العقود معتبرة[1] .

والقصود هي المقاصد كما في صياغته الأخرى

قال : العبرة في العقود بمقاصدها، لا بصورها[2].

والمقاصد هي المعاني والحقائق كما أفادته الصياغة الأخرى بقوله: والعبرة في العقود بمعانيها وحقائقها، لا بصيغها وألفاظها[3].

وبيان ذلك أن الألفاظ والصيغ وسائل لمعرفة وتحقق الغاية، فكانت العبرة بالغاية دون الوسيلة، قال ابن القيم : فإذا ظهرت المعاني والمقاصد، فلا عبرة بالألفاظ؛ لأنها وسائل، وقد تحققت غاياتها، فترتبت عليها أحكامها[4] .

كما أن هذا الأمر لا يختص بالعقود بل هو في جميع التصرفات والقربات والعبادات ولابن القيم في ذلك صياغة مطولة، سأسوقها عند الكلام عما يتعلق ببسط العبارة في الصياغة.

- **ما يتعلق ببعض الأمور التي شرعت لقيام سبب من الأسباب، فهل إذا ذهب السبب تذهب المشروعية ؟ وذلك نحو الرمل في الطواف، والاضطباع ونحوهما .**

صاغ ابن القيم لذلك قاعدة فقال:

أسباب العبادات التي شرعت لأجلها، لا يشترط دوامها في ثبوت تلك العبادات، بل تلك العبادات تستقر وتدوم، وإن زالت أسباب مشروعيتها .

ذكرها مرة أخرى بصياغة أقل عبارة فقال :

الأحكام المشروعة لهذه الأسباب في الأصل، لا يشترط في ثبوتها قيام تلك الأسباب.

---

(١) زاد المعاد ٥/١٠٩ ، إعلام الموقعين ٣/١٠٩

(٢) إغاثة اللهفان ٢/١٧

(٣) تهذيب السنن ٥/٦٠

(٤) زاد المعاد ٥/١١٠

وهذه القاعدة – بهذه الصياغة– عامة في العبادات وأسبابها، وقد خص ابن القيم من ذلك المناسك وصاغ ضابطاً لها بقوله: ما شرع من المناسك قصداً لمخالفة الكفار، فإنه دائم المشروعية إلى يوم القيامة[1].

وفي موضع آخر قال : ما شرع من المناسك لمخالفة المشركين مشروع أبدا[2].

وإنما خص ابن القيم المناسك لظهور قصد المخالفة فيها، يدل على ذلك صياغة أخرى ونصها: الشريعة قد استقرت، ولا سيما في المناسك، على قصد مخالفة المشركين[3]، في ضوء صياغة أخرى لهذه القاعدة لابن القيم، نتعرف على حكم المخالفة المذكورة، وذلك في قوله: ما فعله النبي ﷺ وشرعه لأمته في المناسك مخالفة لهدي المشركين، هو مشروع إلى يوم القيامة، إما وجوباً أو استحباباً ... ثم يصوغ الضابط لذلك بقوله: فالأمور التي نخالف فيها المشركين هي الواجب أو المستحب، ليس فيها مكروه[4] .

- **ما يتعلق بالأثر على فعل المحظور .**

قال ابن القيم : العبادة إنما تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور[5] .

وهذا تقعيد من ابن القيم فيما تبطل به العبادة، لكن يشترط في فعل المحظور أن يكون فاعله قاصداً متعمداً، فلا تبطل عبادة الفاعل الناسي .

قال ابن القيم: لأن قاعدة الشريعة أن من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه[6] والمحظور هو المنهي عنه، وعدم إثمه يعني أنه لا يعد عاصياً، كما أفادته صياغة أخرى قال : من فعل المنهي عنه ناسياً لم يعد عاصياً[7] .

ونظير ذلك ما قعده في العقوبات ، قال : العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعدياً بمنع واجب أو ارتكاب محظور وأما ما تولد من غير جنايته وقصده، فلا يسوغ أحد عقوبته عليه[8].

---

(١) بدائع الفوائد ٣/١٦٠ ، ١٦١

(٢) تهذيب السنن ٢/٣٠٩

(٣) تهذيب السنن ٢/٣١٠

(٤) زاد المعاد ٢/٢١٤ ، ٢١٥

(٥) إعلام الموقعين ٢/٥٠

(٦) المصدر السابق

(٧) إعلام الموقعين ٢/٥٠

(٨) تهذيب السنن ٢/١٩٤

كما أن شرط إقامة الحد أو إيقاع العقوبة هو علمه بتحريم هذه الجناية عليه .

وفي صياغة ابن القيم بيان لذلك حيث يقول : لم يترتب الحد في الدنيا، والعقوبة في الآخرة على جاهل بالتحريم[1] .

ويؤكد هذا المعنى بقوله: قواعد الشرع تقتضي أن يسامح الجاهل بما لا يسامح به العالم[2].

فإن علم التحريم وجهل العقوبة، فإنه لا أثر لجهله في رفع الحد عنه، وهذا مستفاد من صياغة أخرى لابن القيم بقوله :

الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد إذا كان عالماً بالتحريم[3] .

- **ما يتعلق بالعقوبة ، تخفيفاً، وتغليظاً .**

نص القاعدة: المحرمات كلما تغلظت، تغلظت عقوباتها[4].

مفهومها: أن الجناية إذا كانت خفيفة ناسب تخفيف العقوبة عليها، وهذا المفهوم صاغه ابن القيم في عبارة أخرى بقوله: العظيم من العقوبة للعظيم من الجناية، والأخف للأخف [5]. وبهذه القاعدة ردَّ ابن القيم على الكتاب الذي فيه إسقاط الجزية عن أهل خيبر، ولكن بصياغة أخرى حيث قال : كلما اشتد كفر الطائفة وتغلظت عداوتهم، كانوا أحق بالعقوبة، لا بإسقاط الجزية[6].

- **انقطاع نسب الرجل من جهة الأب .**

قاعدته : كل من انقطع نسبه من جهة الأب إما بلعان، أو غيره، قامت أمه في النسب مقام أبيه وأمه.

قال ابن القيم : ولهذا تكون - أي الأم - في هذه الحال عصبته في أصح الأقوال[7].

---

(١) مفتاح دار السعادة ١/٣٤٥

(٢) مفتاح دار السعادة ١/٥٢٨

(٣) زاد المعاد ٥/٣٤

(٤) زاد المعاد ٥/٤١

(٥) الجواب الكافي : ٩٥

(٦) المنار المنيف : ١٠٤

(٧) جلاء الأفهام : ٣٨٧

وقد صاغ هذا المعنى في عبارة أخرى بقوله: من انقطع نسبه من جهة أبيه، قامت أمه مقام أبيه في التعصيب[1] .

- **بين الواجب بالنذر، والواجب بالشرع .**

قاعدة : أن الواجب بالنذر يحتذى به حذو الواجب بالشرع[2] .

والواجب بالنذر وإن كان يلحق بالواجب بالشرع[3]، إلا أنه أوسع منه فقد يثبت به ما لا يثبت بالواجب بالشرع، وحول هذا المعنى، **يصوغ** لنا ابن القيم العبارة التالية: الواجب بالنذر أوسع من الواجب بالشرع[4].

وفي معرض بيانه لسبب سعة الواجب بالنذر يقول : وسر الفرق أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته، لا أن الشارع ألزمه به ابتداء، فهو أخف حكماً مما جعله الشارع حقاً له عليه، شاء أم أبى، والذمة تسع المقدور عليه، والمعجوز عنه، ولهذا تقبل أن يشغلها المكلف بما لا قدرة له عليه، بخلاف واجبات الشرع، فإنها على قدر طاقة البدن، لا تجب على عاجز، ثم **يصوغ** القاعدة السابقة بصورة أخرى فيقول: فواجب الذمة أوسع من واجب الشرع الأصلي ... فلا يلزم من دخول النيابة في واجبها بعد الموت دخولها في واجب الشرع[5].

- **متى تستعمل القرعة.**

قاعدته : أن الحقوق إذا تساوت على وجه لا يمكن التمييز بينها إلا بالقرعة، صحَّ استعمالها فيها[6] .

وعليه فإنها تكون معيِّنة للحق، دليلاً من أدلة الشرع يجب العمل به، قال ابن القيم: الشارع جعل القرعة معيِّنة في كل موضع تتساوى فيه الحقوق[7] .

---

(١) أحكام أهل الذمة ٢/٤٩٥ ، ٤٩٦

(٢) إعلام الموقعين ٣/٢١٠

(٣) مثاله : أن ينذر صلاة ، هكذا مطلقاً ، فأقل ما يجزئه ركعتان ، ويلزمه أن يصليها قائماً كالفرض.

(٤) إعلام الموقعين ٢/٣٠

(٥) تهذيب السنن ٣/٢٨٢

(٦) الطرق الحكمية : ٣٠١

(٧) بدائع الفوائد ٣/٢٦٢ ، ٢٦٣

فتتعين القرعة طريقاً لإظهار الحق، عند تزاحم الأمور وضيقها، وفي عبارة لابن القيم، **صياغة** لهذا المعنى بقوله :

إذا ضاقت الطرق، و لم يبق إلا القرعة، تعينت طريقا[1] .

- **الفرق بين ما ثبت ضمناً وبين ما ثبت أصالة:**

وذلك أنه " يغتفر في الثبوت الضمني ما لا يغتفر في الأصل "[2] هكذا وجه ابن القيم الفرق بينهما، **وصاغه** بهذه العبارة، تحت مسمى قاعدة . وقد ذكرها في عدة مواضع **بصيغ** مختلفة .

كقوله " يثبت في التبع ما لا يثبت في المتبوع"[3]

وقوله " أحكام التبع يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات"[4]

وقوله " يغتفر في الأحكام التبعية ما لا يغتفر في الأصل المقصود"[5]

وقوله " يغتفر فيما دخل ضمناً وتبعاً ما لا يغتفر في الأصول والمتبوعات "[6] ومؤدى هذه العبارات واحد وهو أنه "يسوغ في الشيء تابعاً ما يمتنع فيه مستقلاً، تغليباً لحكم المتبوع"[7]، سواء كان ذلك من جهة الثبوت أو التجوز والتسامح، كما أفاده اختلاف العبارة.

- **تبعض الأحكام .**

بين ابن القيم أن " الشريعة طافحة من تبعض الأحكام "[8] وقاعدته " أن الأحكام تتبعض في العين الواحدة عملاً بالاشتباه"[9] وهذه القاعدة عامة في الأحكام، ونقف على **صياغة** أخرى لابن القيم يفرد فيها حكماً واحداً مما تصدق عليه هذه القاعدة وهو

---

(١) إغاثة اللهفان ٢٦٢/١

(٢) بدائع الفوائد ٢٧/٤

(٣) أحكام أهل الذمة ٤١٥/٢

(٤) إعلام الموقعين ٣٤٣/٢

(٥) الطرق الحكمية : ١٤١

(٦) زاد المعاد ٨٢٥/٥

(٧) قواعد المقري ٤٣٢/٢

(٨) أحكام أهل الذمة ٢٦٤/١

(٩) إعلام الموقعين ٣٥٦/٤

"تبعيض أحكام النسب" وقد أطلق عليه مسمى (أصل)[1] وبعبارة أخرى قال : أحكام النسب تتبعض، فتثبت من وجه دون وجه[2].

وقوله : تثبت من وجه دون وجه . يوضحه قوله في موضع آخر : الرضاعة إذا جعلت كالنسب في حكم لا يلزم أن تكون مثله في كل حكم[3].

وقد **صاغه** في عبارة منتظمة بقوله : "ثبوت أحكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتها من كل وجه، أو من وجه آخر"[4] وبعبارة أخرى " لا يلزم من ثبوت حكم من أحكام النسب، ثبوت حكم آخر"[5]

وهكذا نرى كيف تنوعت صياغة القاعدة عند ابن القيم، وما أثراه هذا التنويع من فوائد في فهم العبارة المختصرة، أو تقييد المطلقة، أو تخصيص العامة، وغير ذلك لمن تأمله.

ثانياً : ما صاغه بعبارة مبسوطة.

لا تقف الصياغة عند ابن القيم رحمه الله على الإيجاز في العبارة، بل تتعدى ذلك إلى بسط العبارة في صياغة بعض القواعد، وليس ذلك منه حشداً لكم وعدد الكلمات كيفما اتفق، إنما لحاجة موضوع القاعدة إلى ذلك ، كما في الأمثلة التالية .

- **قاعدة الشك واليقين .**

صاغها بقوله : الشك لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم، ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوى منه، أو مساو له[6].

- **قاعدة العجز عن الواجب .**

صاغها بقوله : ما أوجبه الله تعالى ورسوله، أو جعله شرطاً للعبادة، أو ركناً فيها، أو وقف صحتها عليه، هو مقيد بحال القدرة، لأنها الحال التي يؤمر فيها به، وأما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور، فلا تتوقف صحة العبادة عليه[7] .

---

(١) تهذيب السنن ٣/١٨٠ ، ١٨١

(٢) زاد المعاد ٥/٤١٠

(٣) زاد المعاد ٥/٥٥٨

(٤) زاد المعاد ٥/٥٥٩

(٥) زاد المعاد ٥/٥٦١

(٦) إغاثة اللهفان ١/٢٥٩

(٧) تهذيب السنن ١/٤٧

• **قاعدة المقاصد .**

صاغها بقوله : المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا أو حراما، وصحيحا أو فاسدا، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة[1].

• **قاعدة الحضانة .**

على **صياغتين** :

الصياغة الأولى في صورة الاستفهام بقوله:

هل قدمت الأم لكون جهتها مقدمة عل جهة الأبوة في الحضانة، فقدمت لأجل الأمومة، أو قدمت على الأب لكون النساء أقوم بمقاصد الحضانة والتربية من الذكور، فيكون تقديمها لأجل الأنوثة[2].

ثم صحح القول بأن تقديمها إنما هو لأجل الأنوثة، **وصاغ في ذلك** قاعدة مطولة عن شيخ الإسلام، ووافقه فيها - وهذه هي **الصياغة الثانية** - فقال :

أقرب ما يضبط به باب الحضانة أن يقال : لما كانت الحضانة ولاية تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة، كان أحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات، وهم أقاربه، يقدم منهم أقربهم إليه وأقومهم بصفات الحضانة، فإن اجتمع منهم اثنان فصاعداً، فإن استوت درجتهم، قدم الأنثى على الذكر، فتقدم الأم على الأب[3] .

• **قاعدة : مسألة الظفر .**

صاغها بقوله : من منع الواجب عليه، وكان سبب ثبوته ظاهراً، فلمستحقه أن يأخذ بيده إذا قدر عليه، وإن كان سبب الحق خفياً لم يجز له ذلك[4] .

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٩٥ ، إغاثة اللهفان ١/٥٥٨

(٢) زاد المعاد ٥/٤٣٨

(٣) زاد المعاد ٥/٤٥٠

(٤) إعلام الموقعين ٤/٣٥٩

- **قاعدة : قابض ما ليس له شرعاً .**

صاغها بعبارة مطولة بقوله :

من قبض ما ليس له قبضه شرعاً، ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضى صاحبه، ولا استوفى عوضه، رده عليه، فإن تعذر رده عليه، قضى به ديناً يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك، رده إلى ورثته، فإن تعذر ذلك، تصدق به عنه، فإن اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيامة، كان له، وإن أبى إلا أن يأخذ من حسنات القابض، استوفى منه نظير ماله، وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها.

وإن كان المقبوض برضى الدافع، وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو خنزير، أو على زنى أو فاحشة، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع، لأنه أخرجه باختياره، واستوفى عوضه المحرم[1].

- **من القواعد المتعلقة بالعقود .**

قوله : العقد والبذل قد يكون جائزاً، أو مستحباً، أو واجباً من أحد الطرفين، مكروهاً أو محرماً من الطرف الآخر، فيجب على الباذل أن يبذل ، ويحرم على الآخذ أن يأخذه[2].

ثالثاً : ما دمج فيه بين قاعدتين :

وهو أسلوب من أساليب **الصياغة** عند ابن القيم، فتجده يضم قاعدة إلى أخرى، ويقرن بين أصل وآخر، ولا شك أن الاقتران بين الأصلين ربما أعطى المعنى المراد تقريره، قوة ووضوحاً، وفيما يلي بيان ذلك :

- قاعدة : إذا ضاق الأمر اتسع[3] .
- وقاعدة : الضرورات تبيح المحظورات[4] .

فالقاعدة الأولى تعني أن الحال إذا وصل بصاحبه إلى العجز عن القيام بواجبه فإنه يفضي إلى التوسعة والتخفيف حتى يصل الأمر إلى الإسقاط.

---

(١) زاد المعاد ٥/٧٧٨ ، ٧٧٩

(٢) زاد المعاد ٥/٧٩٢

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي : ٨٣

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي : ٨٤

والقاعدة الأخرى مقابلة لتلك، وموضوعها المحرم، فإنه عند الضرورة يصل الحال بصاحبه إلى الإباحة.

والمقصود أن ابن القيم قد صاغ قاعدة ذات شطرين، أحدهما بمعنى القاعدة الأولى، والآخر بمعنى القاعدة الثانية، وذلك في قوله " لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة"[1]

- قاعدة سد الذرائع .
- وقاعدة دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما[2].

فباب سد الذرائع من أصول الشرع العظيمة، ولكنه متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه[3]. بل يعمل بقاعدة دفع أعلى الضررين بارتكاب أخفهما[4]، فيباح ارتكاب المحرم الأخف لأجل دفع المحرم الأعظم، وذلك عند التعارض .

وهنا نجد صياغة لابن القيم دمج فيها بين هذين المعنيين وذلك قوله : ما حرم لسد الذرائع، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة[5].

- قاعدة : الأصل في الأبضاع التحريم .
- وقاعدة : الأصل في العبادات البطلان .

فكلتا القاعدتين الأصل في موضوعيهما الحظر والمنع، الأولى منهما في باب المناكحات، والأخرى في باب العبادات، وقد جمع بينهما ابن القيم في سياق واحد، بصياغة واحدة وذلك في قوله : " الأصل في الفروج التحريم إلا ما أباحه الله ورسوله، كما أن الأصل في العبادات البطلان إلا ما شرعه الله ورسوله"[6] .

رابعاً : ما صاغه بأسلوبه من القواعد المعروفة .

قد تقدم في مبحث القواعد الكبرى، التنويه بجهود ابن القيم في تقرير هذه القواعد الكبرى، وتبين لك هناك أنه استخدم في صياغتها أسلوبه الخاص، ولم يلتزم بصياغة أهل هذا الفن، وعليه، فلا داعي لإعادتها هنا، وأكتفي بذكر بعض القواعد الأخرى، تكون

---

(١) إعلام الموقعين ٤١/٢ ، ٢٠/٣ ، ٩٤/٤ ، أحكام أهل الذمة ٤٨/١

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي : ٨٧

(٣) إعلام الموقعين ١٦٥/٣

(٤) أشار ابن القيم إلى هذه القاعدة في مواضع كثيرة من كتبه، يأتي الكلام عنه في مبحث تكرار القاعدة .

(٥) زاد المعاد ٧٨/٤ ، ١٤٨/٥ ، إعلام الموقعين ١٦١/٢

(٦) أحكام أهل الذمة ٣٥٧/١

بانضمامها مع تلك نموذجاً لمنهج ابن القيم في استخدامه أسلوبه الخاص لصياغة القـــاعدة، وهذه النقطة تتميز عن سابقاتها، بان المقصود منها الوقوف على القواعد المعروفة، وإيجـــاد ما يقابلها عند ابن القيم من عبارته وصياغته، فالنظر فيها محصور في ذلك، لا علاقة لـــــه بتعدد العبارة، ولا بوجازتها، ولا باقترانها مع أخرى، فهذه النقطة فيها تكميل للموضـــوع، بحيث يدخل فيها ما لم يمكن إدخاله في النقاط السابقة.

فمنها: قاعدة : إذا اجتمع أمران من جنس واحد، و لم يختلف مقصودهما دخـــــل أحدهما في الآخر غالبا[1] .

هذه قاعدة من القواعد المعروفة المدونة في كتب أهل العلم، ومن أمثلتها: ما لـــــو دخل المسجد وصلى الفرض دخلت فيه التحية . وغيرها من الأمثلة .

وقد ذكر ابن القيم هذه القاعدة بعينها وضرب لها الأمثلة، لكن **بصياغة** أخـــــرى نقلها من كلام ابن عقيل قال : ما صلح لاستيفاء الحقين، حصل به استيفاؤهما[2] .

وقد أشار في موضع آخر إلى هذه القاعدة ذاكراً بعض ألفاظها[3] .

ومنها : قاعدة : ما جاز لعذر بطل بزواله[4].

وقد ذكر العلماء هذه القاعدة في كتبهم من القواعد المندرجة تحت قاعدة: الضـــرر يزال، ومعناها : أن ما قام على الضرورة يزول بزوالها، لأنه كان لعذر، فلما زال العـــذر، صار ما أبيح به في حكم العدم، وهذا ما تضمنته صياغة ابن القيم لهذه القاعدة بقوله: " ما أبيح بشرط الضرورة فهو عدم عند عدمها "[5] .

ومنها : قاعدة : إذا بطل الأصل يصار إلى البدل[6].

وهذه القاعدة من القواعد المدونة في كتب الفقهاء قديماً وحديثاً، ومـــن ذكرهـــا المقري في قواعده، بعبارة مختلفة فقال: " لا يقوم البدل حتى يتعذر المبدل منه "[7] .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٢٦

(٢) بدائع الفوائد ١٤٩/٣

(٣) تحفة المودود : ٦١

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي : ٨٥

(٥) بدائع الفوائد ٢٩/٤

(٦) مجلة الأحكام العدلية مع شرحها للباز، مادة /٥٣ ، ٤١/١

(٧) قواعد المقري ٤٦٩/٢

وقد نبه -أي المقري- على أنه استدل بهذه القاعدة على عدم صحة القول بأن الجمعة بدل .

وقد عبر عنها ابن القيم بقوله " الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول"[1].

ومنها: قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور[2] .

وهي تشمل العبادات وغيرها، **وصياغة** ابن القيم مسوقة في العبادات مع زيادة بيان، ونص عبارته "العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شرائطها ولا عن بعض أركانها"[3]

.

.

---

(١) إعلام الموقعين ٣/٣٩٩

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٩

(٣) إعلام الموقعين ٣/١٧ ، وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٢٣٠، وقواعد ابن رجب ص١٠

الفصل السادس: مسالكه في توطيد بعض القواعد

وفيه أربعة مباحث..

المبحث الأول: سلوكه مسلك التكرار

المبحث الثاني: توطيد القاعدة بذكر قاعدة تعكسها

المبحث الثالث: سلوكه مسلك التمهيد للقاعدة

المبحث الرابع: توطيد القاعدة عن طريق بسط الخلاف حولها ومناقشة الأقوال

إن من يقرأ طرفاً من كتب ابن القيم يرى أن طريقته في التعامل مع القاعدة الفقهية، ليست على صورة واحدة، فإنك ربما وقفت على القاعدة مرةً، ثم لم يقع عليها نظرك مرة أخرى، وربما كان الأمر على العكس، فلا يكاد يخلو كتاب من كتبه إلا وأوقفك على القاعدة نفسها.

من هنا نستطيع أن نقول: إن هذا الصنيع من ابن القيم يدل على اهتمامه بهذه القاعدة التي كررها، ومدى أهميتها في معالجة الموضوعات التي يبحثها، فهذه طريقة.

وطريقة أخرى أنه يذكر القاعدة وعكسها، ولا شك أن هذه الطريقة تضفي على القاعدة معنى قريباً وهي أسرع فهماً وتحديداً لموضوعها، فَذِكْرُ عكس القاعدة معها أمكنُ لها من تجريدها منه.

كما أنك تقف على طريقة أخرى يتبعها ابن القيم في التمكين للقاعدة، وهي طريقة التمهيد للقاعدة بغيرها، أو بالقاعدة لغيرها.

كما أن من مسالكه في التمكين للقاعدة سلوك طريق بسط الخلاف حولها ومناقشة ما تحتها من المسائل، وغير ذلك من المسالك والأساليب المتنوعة، هذه أبرزها، وعليها وضعت مباحث هذا الفصل، **وعدتها أربعة مباحث** .

المبحث الأول : سلوكه مسلك التكرار .

ظاهرة التكرار عند ابن القيم أمر في غاية الظهور، وهي من القضايا المميزة لكتابات ابن القيم، ومن المقامات المحمودة لديه، لا كما زعم بعضهم من أن هذه الظاهرة من نتائج الإسهاب والتطويل، ومن قبيل الذهول وعفو الخاطر، بل الأمر كما قدمت لك، واعتبر ذلك بمنهج القرآن الكريم، والسنة المطهرة، ومؤلفات السلف، عندها يستقر هذا المعنى عندك، لا سيما إذا عرفت أن قضية التكرار عنده رحمه الله في كل مسألة بحسبها.

وإن تكراره لتلك المسائل دليل على أهميتها وعظم شأنها.

والمقصود بيان ما يتعلق منه بموضوع القواعد، فإن هناك طائفة من القواعد كرَّرها ابنُ القيم أو كرّر مسائلها وفروعها، وفيما يلي عرض لها :

□ قاعدة سد الذرائع .

ذكرها مرة بقوله : قاعدة باب سد الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة، قدمت عليه. ثم قال: كما تقدم بيانه مراراً[1] .

وعند كلامه عن حديث النهي عن سب الرجل أبا الرجل، قال: هذا صريح في اعتبار الذرائع ، وطلب الشرع لسدها، وقد تقدمت شواهد هذه القاعدة بما فيه كفاية[2].

والناظر في كتبه يجد الأمر كما قال من تكرار هذه القاعدة مراراً[3].

وقد جاء كلامه عنها على عدة أوجه :

- على وجه الاستنباط لها من واقعه، أو من حديث.
- على وجه المناقضة لباب الحيل.
- على وجه الإفضاء إلى الغاية، مفسدة كانت أو مصلحة.
- على وجه معارضتها لمصلحة راجحة .

وغير ذلك من الوجوه والمناسبات، والله أعلم .

---

(١) زاد المعاد ٥/١٤٨

(٢) إعلام الموقعين ٤/٤٠٠

(٣) انظر على سبيل المثال : إغاثة اللهفان ١/٥٣١ ، السماع : ١٦٧ ، زاد المعاد ٣/٤٨٨ ، ٥٨١ ، ٤/٧٨ ، ٥/٥٣ ، وغيرها .

□ **قاعدة دفع الضررين باحتمال أدناهما .**

هذه إحدى القواعد التي أكثر ابن القيم من ذكرها، وذلك لتعدد المناسبات واحتياج المقام للاستدلال بها، كما أنها تشمل كثيراً من جوانب الفقه وغيره فمن مواضع ذكرها:

مسائل الربا[1]، والمسائل المتعلقة باليمين في الطلاق وغيره[2]، وفي باب الفتوى[3]، وربما كان على وجه الاستنباط من حادثة أو قصة في السيرة[4] ، وفي قضايا متنوعة كالطب وغيره[5] ، وفي باب العقود والفسوخ[6]، وفي باب الجهاد[7]، وغير ذلك من المواضع، ولا غرْو أن تأخذ هذه القاعدة مكانتها هذه، وهي التي يقول عنها ابن القيم : إنها قاعدة كبرى عليها مدار الشرع والقدر، وإليها مرجع الخلق والأمر[8] .

□ **قاعدة القرائن .**

وقد نبه ابن القيم على هذه القاعدة في مناسبات عديدة، وأكثر ما تذكر، في موضوع السياسة الشرعية، وفي شأنها يقول: وهل السياسة الشرعية إلا من هذا الباب، وهي الاعتماد على القرائن التي تفيد القطع تارة، والظن - الذي هو أقوى من ظن الشهود بكثير- تارة؟ وهذا باب واسع، وقد تقدم التنبيه عليه مراراً، ولا يستغني عنه المفتي والحاكم[9] .

ومن مظان ذكرها باب الأقضية والدعاوى، وقد حفل كتاب الطرق الحكمية بطائفة كبيرة من مسائل هذا الباب، كما كان لقاعدة القرائن أعظم نصيب في قواعد هذا الباب[10] .

---

(١) إعلام الموقعين ٢/٢٦

(٢) إعلام الموقعين ٣/٢٦٨ ، ٢٧٩

(٣) إعلام الموقعين ٤/١٥٧ ، ١٥٨

(٤) زاد المعاد ٣/٣٠٦،٤٨٦، أحكام أهل الذمة ٢/٥٨٦

(٥) زاد المعاد ٤/١٤٤، ١٤٥، مفتاح دار السعادة ١/٤٢٨، روضة المحبين : ١٠٨، ١١٧، السماع: ٣١١، الفوائد: ٤١٧، الجواب الكافي: ٢١٢، ٢٤٦، ٢٦٠، شفاء العليل:٤٤٣، ٤٩١

(٦) زاد المعاد ٥/٥٢٢

(٧) مفتاح دار السعادة ٢/٣٥٥

(٨) الجواب الكافي :٢١٢

(٩) إعلام الموقعين ٤/٣٧٩

(١٠) انظر مثلا الصفحات: ٦، ١٢، ١٤، ١١٣، ٢١٢، وغيرها

وقد نصّ ابن القيم على صلة هذه القاعدة بالقضاء، بقولـــه: فـــالحكم بـــالقرائن الظاهرة من نفس شريعته وما جاء به، فهو حجة لقضاة الحق وولاة العدل، كما أنه حجـة على قضاة السوء، وولاة الجور. [1] وقد ورد ذكرها غالباً في المسائل القضائية في الأمـــوال والنكاح والدماء، والدعاوى، المذكورة في مختلف كتبه[2].

□ **قاعدة : الجزاء من جنس العمل .**

وهي من أكثر القواعد تكراراً عند ابن القيم، وتصدق على موضوعات عديـــــدة، وقد عقد لها ابن القيم فصلاً في كتابه روضة المحبين[3] .كما ذكر أنه قد دل عليها الكتـــاب والسنة في أكثر من مائة موضع[4].

ولهذا وصفها بأنها قاعدة مستقرة في الشريعة[5].

"بل قد تظاهر الشرع والقدر عليها"[6] .

كما نبه على موضوع هذه القاعدة وهو الخير والشر[7] .

وهكذا أولى ابن القيم هذه القاعدة اهتماماً عظيماً، لا أدل على ذلك من ذكره لها في مناسبات كثيرة، تقف في بعضها على أمثلة لها[8]، وفي بعضها الآخر على أدلة عليها[9]، وتارة على معان مشرقة وكلمات مضيئة تفتح لك أبوابا من العلم[10].

هذا.. وإن هناك قواعد أخرى أكتفي بالإشارة إليها ، لما سبق من الحديث عنـــــها في مباحث متقدمة، وذلك :

كقاعدة : لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة[11] .

---

(١) عدة الصابرين : ٢٣١

(٢) انظر منها : إعلام الموقعين ٣٧١/٤ ، زاد المعاد ١٤٦/٣ ، ١٤٧ ، ٣٤٦ ، بدائع الفوائد ٧/١ ، ١١٨/٣ ، الروح : ٤٤

(٣) انظره : ص٣٨٠

(٤) تهذيب السنن ٣٣٧/٦

(٥) جلاء الأفهام : ٢٦٥ ، مفتاح دار السعادة ٢٨٣/٢

(٦) مفتاح دار السعادة ٢٧٤/١

(٧) شفاء العليل : ٢١١

(٨) انظر جلاء الأفهام : ٤١٣ ، عدة الصابرين : ٢١٧ ، الجواب الكافي : ٢٤٣ مفتاح دار السعادة ٢٧٥/٢

(٩) انظر : اجتماع الجيوش الإسلامية : ٨٤ ، شفاء العليل : ٣٥٤ ، مفتاح دار السعادة ٢١١/١ ، ٢٥٣ ، ٤١٧

(١٠) مفتـــاح دار الســـعادة ٥١٩/١ ، ٢٧٧/٣ ، مـــدارج الســـالكين ٣٢٠/٢ ، طريـــق الهجرتـــين : ٤٢٠ ، ٤٣٨ ، جـــلاء الأفهام:٦١٥،٦٢٥

(١١) إعلام الموقعين ٤١/٢ ، ٢٠/٣ ، ٩٤/٤ ، أحكام أهل الذمة ٤٨/١

وقاعدة : العبرة في العقود بمعانيها لا بألفاظها[1] .

وقاعدة : خروج البضع متقوم[2] .

وقاعدة : ما حرمه الشارع إنما هو لما يتضمنه من مفسدة[3] .

وقاعدة : لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله[4] .

وغيرها من القواعد، وإن كانت تختلف فيما بينها من حيث كثرة التكرار وقلتـــه، والمقصود بيان هذا المسلك عند ابن القيم في توطيد القاعدة وتمكينه لها، والله أعلم .

---

(١) زاد المعاد ٨١٣/٥ ، إغاثة اللهفان ١٧/٢ ، ٥٧ ، تهذيب السنن ٦٠/٥ ، إعلام الموقعين ٩٥/٣

(٢) إعلام الموقعين ٢٢٧/٤ ، زاد المعاد ١٤٠/٣ ، ٣٠٨ ، بدائع الفوائد ١٦٧/٣

(٣) إعلام الموقعين ٢٣٢/٣ ، ١١١/٤ ، تهذيب السنن ٩٨/٣ ، الفروسية : ١٧٠ ، زاد المعاد ٤٩٠/١ ، ٧٥١/٥

(٤) إعلام الموقعين ٣٤٤/١ ، ٢٦١/٤ ، زاد المعاد ٤٢٩/٣ ، الفروسية : ١٦٥

المبحث الثاني : توطيد القاعدة بذكر ما يعكسها .

قال صاحب التعريفات : العكس في اصطلاح الفقهاء : عبارة عن تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض علته المذكورة رداً إلى أصل آخر، كقولنا : ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج، وعكسه : ما لم يلزم بالنذر لم يلزم بالشروع، فيكون العكس على هذا ضد الطرد[1].

وقد سلك ابن القيم رحمه الله هذه الطريق في توطيد القاعدة، وربما قرن العكس بها، وربما ذكره مفرداً في مناسبة أخرى، وفي كلتا الحالتين بيان للضد، وهو قد قال: إن الضد إنما يظهر حسنه بضده[2] .

فمن طريقة اقتران القاعدة بعكسها:

قوله : ارتفاع الواقع شرعاً محال - أي ارتفاعه في الزمن الماضي - وأما تقدير ارتفاعه مع وجوده ممكن .

وقد تقدم ذكر هذه القاعدة في مبحث الفرق بين القواعد مع أمثلتها، ومضمون هذه القاعدة تنزيل الموجود منزلة المعدوم .

والمقصود هنا بيان **عكس هذه القاعدة**، فقد قال ابن القيم : **وعكس هذا** تنزيل المعدوم منزلة الموجود تقديراً لا تحقيقاً[3] .

قال : ونظائر القاعدتين كثيرة[4] .

ومنها : قوله : القصد في الذكاة معتبر، ولهذا اختلف باختلاف المذكين .

وعكسه إزالة النجاسة، لما لم يكن القصد فيها معتبراً، لم يعتبر باختلاف المزيلين[5].

---

(١) التعريفات للجرجاني : ١٥٣

(٢) شفاء العليل : ٤٦٧

(٣) مثاله : المقتول خطأ تورث عنه ديته المستحقة بعد موته تنزيلا لحياته المعدومة وقت ثبوت الدية منزلة الحياة الموجودة ليثبت له الملك .

(٤) بدائع الفوائد ٢٥٣/٣ ، ٢٥٤

(٥) أحكام أهل الذمة ٢٦٣/١

ومنها : قوله : الأصل في الفروج التحريم إلا ما أباحه الله ورسوله، كما أن الأصل في العبادات البطلان إلا ما شرعه الله ورسوله، **وعكس هذا** العقود والمطاعم، الأصل فيها الصحة والحل إلا ما أبطله الله ورسوله وحرمه[1] .

ومنها : قوله : الأصل في الطعام والماء الحل ، والأصل في الأبضاع التحريم[2] .

ومنها : قوله : وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات، وذلك **عكس** فتح باب الحيل الموصلة إليها ، فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات، وسد الذرائع **عكس ذلك** ، فبين البابين أعظم تناقض[3] .

ومنها : قوله: لا تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء ، ولا أحكام الابتداء من أحكام الدوام، في عامة مسائل الشريعة[4] .

ومنها : قوله : ماكل ما أوجب الطهارة يكون نجساً، ولا كل نجس يوجب الطهارة [5].

ومنها: قوله: سراية الجناية مضمونة بالاتفاق، وسراية الواجب مهدرة بالاتفاق[6].

ومنها : قوله : مدار الشرع والقدر على تحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما وارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما[7].

ويظهر العمل بهذه القاعدة وبعكسها في مسألة تترس الكفار بأسرى من المسلمين فإنه يجوز رمي الكفار ولو أدى إلى إتلاف الأسرى لأجل تحقيق مصلحة الحفاظ على جيش المسلمين، ويكون من باب دفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، قال ابن القيم : فلو **انعكس الأمر**، وكانت مصلحة بقاء الأسرى أعظم من رميهم لم يجز رميهم، فهذا

---

(١) أحكام أهل الذمة ١/٣٥٧

(٢) إعلام الموقعين ٢/٣٤٠

(٣) إغاثة اللهفان ١/ ٥٣١ ، ٥٤٩

(٤) إعلام الموقعين ٢/ ٣٤٢

(٥) بدائع الفوائد ٣/ ١٢٦

(٦) أحكام أهل الذمة ٢/ ٥٠٢، زاد المعاد ٤/ ١٤٤، ١٤٥

(٧) مفتاح دار السعادة ٢/ ٣٥٥

الباب مبني على دفع أعظم المفسدتين بأدناهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما[1].

ومما أفرده عن عكسه ، أمور:

منها : ماذكره عن غيره أنه يقول: الاعتبار في العقود بصورها دون نياتها ومقاصدها [2].

بينما الأمر في قاعدة العقود على **عكس ذلك**، وقد قرر ابن القيم هذا الأمر أيما تقرير، وكرره مراراً، كما مر معنا في مبحث تكرار القاعدة، أن الاعتبار في العقود بمعانيها ومقاصدها ، لا بصورها وألفاظها[3].

ومنها : قوله: السؤال معاد في الجواب[4].

وهذه العبارة بهذه الصياغة موافقة لما ورد في كتب القواعد [5]، ونقف لابن القيم **على عكسها** في موضع آخر : بقوله : الجواب كالمعاد في السؤال [6].

ومنها : ماذكره - موافقاً فيه لأهل العلم - من أن المقدم هو المتمسك بالأصل، كما عبروا عنه بقولهم : الأصل كذا ، والأصل في كذا ، كذا ، ونحوه .

ثم إنه قد يقدم الظاهر القوي على الأصل، فنبه على ذلك ابن القيم بقوله: والمسائل التي يقدم فيها الظاهر القوي على الأصل أكثر من أن تحصى [7]. وهذه عكس قاعدة الأصل[8].

ومنها : قوله : الدافع أسهل من الرافع[9] .

وذكرها في موضع آخر بصياغة معكوسة : فقال : الرافع أقوى من المانع[10] .

---

(١) زاد المعاد ٤/ ١٣٩

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ١١٣

(٣) زاد المعاد ٥/ ٨١٣، إعلام الموقعين ٣/ ٩٥، إغاثة اللهفان ٢/ ١٧، ٥٧، وغيرها من سائر كتبه رحمه الله تعالى .

(٤) طريق الهجرتين : ٦١١

(٥) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي : ١٤١

(٦) إعلام الموقعين ٤/ ١٠٩

(٧) إعلام الموقعين ٣/ ٣٥٢

(٨) وقد ذكر طائفة من هذه المسائل، السيوطي في أشباهه : ٦٤

(٩) إعلام الموقعين ٢/٣٤٣

(١٠) إعلام الموقعين ٤/٦٣

والمقصود بيان وإظهار هذا المسلك عند الإمام ابن القيم، وليس الأمر بدعاً من عنده، بل قد سلكه الأئمة من قبله من أهل هذا الفن كما في قاعدة : إذا ضاق الأمر اتسع.

قالوا : ولهم عكس هذه القاعدة: إذا اتسع الأمر ضاع .

قالوا : ونظير هاتين القاعدتين في التعاكس، قولهم : يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

وقولهم : يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في الدوام[1] .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي : ٨٣ والأشباه والنظائر لابن نجيم مع الحموي ١/٢٧٣

المبحث الثالث : سلوكه مسلك التمهيد للقاعدة وبها .

لم يكتف ابن القيم باتباع هذا الأسلوب في كتاباته وموضوعاته التي يعنى بتقريرها وتحريرها، بل إنه نوه به في عدة مناسبات، حيث نبه على طريقة القرآن في اتباع هذا الأسلوب، كما أن السيرة لم تخل منه، على ما يأتي بيانه، وما ذاك إلا لما لهذا الأسلوب من أهمية بالغة في التعريف بالموضوع المراد معرفته، وتقريره في الأذهان، وقبول العقل له، واطمئنان النفس إليه.

وقد جاء تنويهه بذلك في مسائل :

أولاً : أمر القبلة .

قال : ولما كان أمر القبلة وشأنها عظيما، وطأ - سبحانه - قبلها أمر النسخ وقدرته عليه ... ثم عقب ذلك بالتوبيخ لمن تعنت رسول الله ﷺ ، ولم ينقد له، ثم ذكر بعده اختلاف اليهود. ثم ..... الخ وأخذ ابن القيم يعدد هذه المعاني الواردة في آيات سورة البقرة[1]، ثم قال : وجعل هذا كله توطئة ومقدمة بين يدي تحويل القبلة[2] .

ثانياً : فتح مكة .

قال - في قضية الهدنة لصلح الحديبية - إنها كانت مقدمة بين يدي الفتح الأعظم ..... وهذه عادة الله سبحانه في الأمور العظام التي يقضيها قدراً وشرعاً ، أن يوطئ لها بين يديها مقدمات وتوطئات، تؤذن بها، وتدل عليها[3] .

ثالثاً : قضايا أخرى .

قال : شأنه سبحانه أن يقدم بين يدي الأمور العظيمة مقدمات تكون كالمدخل إليها، المنبهة عليها :

- كما قدم بين يدي قصة المسيح وخلقه من غير أب، قصة زكريا، وخلق الولد له مع كونه كبيراً لا يولد لمثله .
- وكما قدم بين يدي مبعث رسوله ﷺ من قصة الفيل، وبشارات الكهان به، وغير ذلك .

---

(١) وذلك من آية : ١٠٦ إلى آية ١٤٣

(٢) انظر زاد المعاد ٦٧/٣، ٦٨ ، ومفتاح دار السعادة ٣٧٩/٢ - ٣٨١

(٣) زاد المعاد ٣٠٩/٣

- وكذلك الرؤيا الصالحة لرسول الله ﷺ كانت مقدمة بين يدي الوحي في اليقظة .
- وكذلك الهجرة كانت مقدمة بين يدي الأمر بالجهاد[1] .

وقد سار ابن القيم على هذا المنهج - أعني منهج التوطئة والتمهيد - في شأن القاعدة الفقهية، تمهيداً لها أو بها.

وفيما يلي عرض لهذا المنهج في طائفة من القواعد .

أولاً : قاعدة الفرق بين العجز ببعض البدن، والعجز عن بعض الواجب .

فابن القيم لأجل أن يقرر هذه القاعدة، وطأ لها بمقدمة مشتملة على تقاسيم وصور، حيث جعل المكلف بالنسبة إلى القدرة والعجز في الشيء المأمور به، والآلات المأمور بمباشرتها من البدن على أربعة أحوال .

قدرته بهما، وعجزه عنهما، وقدرته ببدنه وعجزه عن المأمور به، وعجزه ببدنه وقدرته على المأمور به أو بدله.

وبين أن الحالة الرابعة هي مورد الإشكال في هذه الأقسام، وله صور، ذكر منها : المعضوب، والعاجز عن الجهاد ببدنه مع قدرته عليه بماله، والشيخ الكبير العاجز عن الصوم القادر على الإطعام، وغيرها .

ثم بعد ذلك وضع لها ضابطاً بقوله : وضابط هذا أن المعجوز عنه في ذلك كله إن كان له بدل انتقل إلى بدله، وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه، قال : **فإذا تمهدت هذه القاعدة** ففرق بين العجز ببعض البدن، والعجز عن بعض الواجب[2] .

ثانياً: قاعدة : إذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم .

قال ابن القيم : هذه قاعدة الشريعة ، ثم أخذ يمهد بها؛ ليصل إلى تقسيم الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين .

فذكر أن خواطر القلوب وإرادة النفوس، لاتدخل تحت الاختيار، فلو ترتبت عليها الأحكام لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة ، ثم ذكر أن الله رفع المؤاخذة عن هذه الأمة بالخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى ، وسبق اللسان بما لم يرده، والتكلم في الإغلاق ولغو اليمين.

---

(١) زاد المعاد ٤١٩/٣ ، ٤٢٠

(٢) بدائع الفوائد ٢٩/٤ ، ٣٠

ثم ذكر أدلة ذلك من المنقول.

وكل ذلك بياناً منه أن هذه المسائل في الشريعة دالة على عدم مؤاخذة المكلف بما لم يقصده ولم يرده، ولايترتب الحكم إلا باجتماع القصد مع الدلالة القولية أو الفعلية.

قال: **فإذا تمهدت هذه القاعدة** فنقول : الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم وإراداتهم لمعانيها ثلاثة أقسام[1] .

ثالثاً: قاعدة : لا واجب مع عجز .

في أثناء الكلام على حديث ((مفتاح الصلاة الطهور))[2] واشتماله على أحكام ثلاثة ، بين أن الحكم الأول : أن الصلاة لا يمكن الدخول فيها إلا بطهور، ثم أورد احتمالاً، قال:

فإن قيل : فهل في الحديث حجة لمن قال : إن عادم الطهورين لا يصلي ، حتى يقدر على أحدهما ، لأن صلاته غير مفتتحة بمفتاحها، فلا تقبل منه ؟

فأجاب عن هذا الاحتمال والإيراد، لكنه مهد ووطأ لهذه الإجابة بقوله :

ولا بد من **تمهيد قاعدة** يتبين بها مقصود الحديث وهي : أن ما أوجبه الله تعالى ورسوله، أو جعله شرطاً للعبادة، أو ركناً فيها، أو وقف صحتها عليه، هو مقيد بحال القدرة، لأنها الحال التي يؤمر فيها به، وأما في حال العجز فغير مقدور ولا مأمور، فلا تتوقف صحة العبادة عليه[3] .

وهذا هو معنى القاعدة : لا واجب مع عجز .

وفي ضوء هذه القاعدة ينكشف الغطاء عن المسألة الواردة، ويعرف جوابها، فإنه لو تعذر عليه الطهور وصلى بدونه، كانت صلاته مقبولة .

---

(١) إعلام الموقعين ٣/١٠٥ - ١٠٧

(٢) تقدم تخريجه

(٣) تهذيب السنن ١/٤٧

رابعاً : مسألة تبديل السيئات بالحسنات .

وذلك في قوله تعالى﴿ ... فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات، وكان الله غفوراً رحيماً﴾[1] قال ابن القيم : اختلفوا في صفة هذا التبديل، هل هو في الدنيا، أو في الآخرة؟ على قولين:

فقال ابن عباس وأصحابه: هو تبديلهم بقبائح أعمالهم محاسنها، فبدلهم بالشرك إيماناً، وبالزنا عفة وإحصاناً، وبالكذب صدقاً، وبالخيانة أمانة.

وقال سعيد ابن المسيب وغيره : هو تبديل الله سيئاتهم التي عملوها بحسنات يوم القيامة فيعطيهم مكان كل سيئة حسنة.

واحتج أصحاب هذا القول بحديث « **إني لأعلم آخر رجل يخرج من النار، يؤتى بالرجل يوم القيامة، فيقال : اعرضوا عليه صغار ذنوبه...** » الحديث[2]

قال : فهذا حديث صحيح، ولكن في الاستدلال به على صحة هذا القول نظر ... ثم بين وجهة الضعف ... لكنه التمس لهذا القول وجهاً يصح الاستدلال بالحديث عليه، إلا أن هذا الوجه احتاج إلى تمهيد قاعدة، فقال : فالاستدلال به صحيح ، بعد **تمهيد قاعدة**، إذا عُرِفَتْ، عُرِفَ لطف الاستدلال به ودقته.

وهي : أن الذنب لا بد له من أثر ... وزوال موجب الذنب وأثره يكون بالتوبة النصوح، وتارة يكون باستيفاء الحق منه وتطهيره في النار، فإذا تطهر بالنار أعطي مكان كل سيئة حسنة، وإذا كان قد تطهر بالتوبة النصوح، ولم يحتج إلى تطهير النار، كان أولى أن يعطى بهذه التوبة مكان كل سيئة حسنة، والتوبة أقوى أسباب التطهير، وهي الأصل، وتطهير النار بدل منها، فهي أولى - أي التوبة - بالتبديل مما بعد الدخول[3] .

---

(١) سورة الفرقان آية: ٧٠

(٢) صحيح مسلم ١/١٧٧،رقم١٩٠

(٣) هذا ملخص ما جاء عن ابن القيم حول هذه الآية، كما في مدارج السالكين ١/٣٠٢، ٣٠٣

المبحث الرابع: توطيد القاعدة عن طريق بسط الخلاف حولها ومناقشة الأقوال.

مما عرفه الباحثون في علوم ابن القيم وشخصيته أن من خصائص التأليف عند ابن القيم : السعة والشمول، حتى إنه في كثير من الأحايين يتكامل عنده الموضوع من جميع جوانبه بذكر الأقوال والآراء، والأدلة، ووجوه الاستدلال، والترجيح، والوجوه المؤيدة للترجيح، مما حدا ببعض أهل العلم أن يفردوا كثيراً من هذا النوع في رسائل مستقلة، وهذا المنهج عند ابن القيم - كما أوضح ذلك بنفسه - منة من الله عليه وفضل، حيث يقول - في مسألة حظيت منه بالتوسع - : فهذا ما تلخص لي من جمع أقوال الناس في مصير أرواحهم بعد الموت، ولا تظفر به مجموعاً في كتاب واحد غير هذا ألبتة، ونحن نذكر مأخذ هذه الأقوال وما لكل قول وما عليه، وما هو الصواب من ذلك الذي دل عليه الكتاب والسنة على طريقتنا التي منَّ الله بها[1].

كما أن هذا المسلك من قبيل الجود بالعلم، وهو أحد مراتب الجود العشرة التي ذكرها ابن القيم في مدارج السالكين[2]. وقال في بيان هذه المرتبة : ومن الجود بالعلم أن السائل إذا سألك عن مسألة، استقصيت له جوابها، جواباً شافياً ..... الخ

ثم إني سقت هذا المبحث لبيان وإظهار هذا المنهج في باب القواعد، فقد حظيت طائفة من قواعد الشريعة الفقهية من ابن القيم بتوسع في عباراتها ومعانيها، وبسط لمسائلها، ومناقشة لآراء وأقوال أصحاب المذاهب فيها، وما ذاك إلا لأهمية هذه القواعد ومكانتها عند العلماء من مختلف المذاهب، فكان في هذا المنهج بيان شاف لموضوع القاعدة، وتوجيه لما وظفت له، وإدخال ما يظن أنه خارج عنها، وإخراج ما يظن أنه داخل فيها، كما يتضمن الرد على من أتى على مقصود القاعدة بالإبطال، فقرر خلاف ما وضعت له، وغير ذلك مما يقتضيه مقام البحث والمناقشة، وفي عبارته التالية دليل على اعتداده بهذا المسلك؛ فإنه لما ذكر مسألة: جَعْلُ عتق الأمة صداقها، رد على من قال بأن هذا خاص بالنبي ﷺ، بأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل. وقال : ولتقرير

---

(١) الروح : ١٥٧

(٢) انظره : ٢/٢٩٣

هذه المسألة وبسط الحجاج فيها- وتقرير أن جواز مثل هذا هو مقتضى الأصول والقياس- موضع آخر، وإنما نبهنا عليها تنبيهاً[1] .

وفيما يلي عرض لطائفة من القواعد التي سار فيها على هذا النهج .

أولاً: قاعدة : العبرة في العقود بالمقاصد والنيات .

أطال ابن القيم النفس في هذه القاعدة ، فيما يزيد على ثلاثين صفحة ، من كتابه إعلام الموقعين [2]، وقد أشار إلى هذه الإطالة بقوله : فإن قيل قد أطلتم الكلام في مسألة القصود في العقود ... الخ[3]

وفيما يلي استعراض للمجالات التي ناقش فيها القاعدة تقريراً وتحريراً.

- فإنه شرع بالحديث عن اعتبار الشارع للحقائق والمقاصد في العقود وإلغائه في الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها ، وذكر المواطن الدالة على ذلك.
- ثم كشف عن القاعدة وصاغها صياغة محكمة .
- ثم أورد أدلتها، التي قال عنها : إنها تفوت الحصر .
- ثم استطرد إلى مسألة الشروط من الواقفين وغيرهم وبيان أقسامها، ومايعتبر منها، ومالا يعتبر .
- ثم ذكر صوراً وأمثلة تطبيقية لهذه القاعدة .
- بعد ذلك جاء دور المخالفين، وقد عرض أدلتهم، ومن عمدة ما ذهبوا إليه قول مطوَّل للشافعي، نقله بتمامه .
- شرع بعد ذلك في الرد على الإيرادات والأسئلة الموجهة للقاعدة، وذلك بتمهيد القاعدة من خلال جمع وحصر المواطن التي اعتبرت بها الشريعة اجتماع القصد ودلالة القول أو الفعل لترتب الحكم .
- ثم خلص إلى تقسيم الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين من حيث ظهور مطابقة القصد للفظ وعدمه .

---

(١) زاد المعاد ١/١١٢، ١١٣

(٢) انظر : ٣/٩٥ – ١٣٤

(٣) إعلام الموقعين ٣/٩٩

• وهنا حرر محل النزاع، وبين أن ما ذكره الشافعي رحمه الله حق لا ينـــازع فيه عالم، وإنما النزاع في غيره .

• وهو الحمل على الظاهر حكماً، بعد ظهور مراد المتكلم والفاعل بخلاف ما أظهره، هذا الذي وقع فيه النزاع .

• ومن أجله صيغت القاعدة بصورة الاستفهام، وهو قولهم: هـــل الاعتبـــار بظواهر الألفاظ والعقود وإن ظهرت المقاصد والنيات بخلافها أم للقصود والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها؟

• ثم قرر القاعدة في ضوء هذا الخلاف، وعاد إلى ذكر صور أخرى لهـــا في العقود .

• ثم بين أن ذلك حكم الله أيضاً في العبادات والمثوبات والعقوبات .

• وهنا كشف عن مسألة النية وتعلقها بالقاعدة .

• وساقه الحديث إلى الكلام عن الحيل بقدر ما يوضح القاعدة .

• ثم عاد إلى القاعدة، فأخذ في ذكر تقسيم جامع نافع يبين حقيقة الأمر، بمـا يشبه السبر والتقسيم .

وبهذا استكمل ابن القيم الحديث عن القاعدة، تقريراً وبسطاً وتحريراً ومناقشة .

ثانياً : قاعدة: سد الذرائع .

وبينها وبين القاعدة المتقدمة علاقة تلازم، كما قاله ابن القيم ، وقال : فمـــن سد الذرائع اعتبر المقاصد، ومن لم يسد الذرائع لم يعتبر المقاصد[1] .

لذا جاء حديثه عنها عقيب انتهائه من القاعدة السابقة، وأعطاها من البســـط قريباً من سابقتها، وقد وضع مجالات الحديث عنها بقوله : ونحن نذكر قـــاعدة ســـد الذرائع ودلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والميزان الصحيح عليها[2].

• فكعادته مهد لهذه القاعدة أولاً ، فبيَّن حكمـــة الشـــريعة وطريقتـــها في الوسائل مع المقاصد منعاً وإباحة، كما عرَّف الذريعة أيضاً .

---

(١) إعلام الموقعين ٣/١٣٤

(٢) المصدر نفسه

- وقبل أن يقرر هذه القاعدة، أخذ في تحريرها أكثر، تقريباً إلى الأذهان فقال: ولا بد من تحرير هذا الموضع قبل تقريره ليزول الالتباس فيه .
- فشرع في بيان حكم الوسائل المؤدية إلى المقاصد، وذلك على أربعة أقسام، منها الجائز ومنها الممنوع .
- ثم أخذ في إقامة الأدلة على النوع الممنوع من تسعة وتسعين وجهاً .
- وبها ختم الكلام عن هذه القاعدة، التي قال في نهاية الحديث عنها : إنها أحد أرباع التكليف .

ثالثاً : قاعدة باب الحيل .

وكان كلامه عنها عقيب كلامه عن سد الذرائع لما بين البابين من تناقض، كما بينه بقوله : وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة[1] .

وقد بسط الكلام عنها بسطاً عظيماً وصل فيه إلى ما يزيد عن ثلاثمائة وخمسين صفحة في كتابه إعلام الموقعين[2].

وبيان ذلك كما يلي :

- بدأ بمقدمة كمدخل للموضوع، تضمنت تعريف الحيلة .
- ثم شرع في بيان الأدلة على تحريم الحيل، ختمها ببيان مناقضة الحيل لأصول الأئمة.
- ثم عقد فصلاً بين فيه حجج أرباب الحيل .
- ثم رد عليهم بطريق الإجمال، أعقبه:
- بعقد فصل للرد التفصيلي .
- ثم عقد فصلاً رجع فيه إلى المقصود من هذا الباب وهو بيان بطلان الحيل، ولكن على وجه التفصيل .
- فأخذ في ضرب الأمثلة بطائفة من الحيل الباطلة والمحرمة، وبيان ما فيها من مفاسد والإتيان على مقصود الشارع بالإبطال .

---

(١) إعلام الموقعين ٣/١٥٩

(٢) وذلك من ص١٥٩ من المجلد الثالث إلى نهايته، وباقيها في بعض المجلد الرابع

- ثم عقد فصلاً بيَّن فيه قاعدة في أقسام الحيل ومراتبها .
- ثم عقب ذلك بذكر أمثلة ينتفع بها في هذا الباب، وقد عد سبعة عشر ومائة مثال . تضمنت الحيل المباحة التي يتوصل بها إلى الحق، أو يستعان بها على دفع الظلم بطريق مباحة .
- وبهذه الأمثلة ختم الكلام في باب الحيل .

وفي كتابه إغاثة اللهفان، قد أفرد لها - أي هذه القواعد الثلاث - فصولاً أيضاً وكان ذلك ضمن كلامه عن الحيل، فإنه بسط القول فيها -أي الحيل- فيما يقارب خمسين ومائتين من الصفحات[1]، عقد أثناءها فصلاً عن سد الذرائع[2]، وذلك لما عرفت سابقاً من وجه العلاقة بينهما، وهي تناقض البابين وتعاكسهما في مقصوديهما.

كما ساقه الكلام في ذلك إلى تقرير قاعدة المقاصد في العقود والعبادات، واقتضائها تحريم الحيل وبطلانها[3].

وقد شعر ابن القيم بطول البحث والبسط والتوسع والإطالة، فقال معتذراً: لعلك تقول : قد أطلت الكلام في هذا الفصل جداً، وقد كان يكفي الإشارة إليه ، فيقال : بل الأمر أعظم مما ذكرنا، وهو بالإطالة أجدر ...الخ[4] .

رابعاً : قاعدة العرف .

وقد جاء حديثه عنها ضمن سياق أمثلة الحيل . من كتابه إغاثة اللهفان وذلك في المثال (الثمانون) [5]، ولأهمية الموضوع أطال فيه، وإلا فإنه لم يطل الكلام فيما تقدمه من أمثلة، ولذلك قال في آخره: وإنما أطلنا الكلام في هذا المثال، لشدة حاجة الناس إلى ذلك ولعموم البلوى ... الخ[6] .

---

(١) وذلك من ص٤٩٨ في المجلد الأول، إلى ص١٢٦ في المجلد الثاني

(٢) إغاثة اللهفان ٥٣١/١ - ٥٥٠

(٣) المصدر نفسه ٥٥٨/١ - ٥٦١

(٤) إغاثة اللهفان ١٦٢/٢

(٥) وذلك من ص٧١ إلى ص٩٠

(٦) إغاثة اللهفان ٩٠/٢

خامساً : قاعدة : استعمال القرعة

قد علم مما سبق أن من قواعد الفقه أن القرعة مستعملة في الشرع[1]، كما سبق ذكر طائفة من صياغات قاعدتها.

والمقصود هنا بيان سلوكه مسلك البسط فيها، فقد تكلم عنها في كتابه الطرق الحكمية، باعتبارها طريقاً من طرق الأحكام فيما يزيد عن أربعين صفحة[2]. ضمنها الأدلة من الكتاب والسنة، وفصولاً عقدها في كيفية القرعة، ومواضعها، وأمثلة، ومناقشات، وغير ذلك مما يتعلق بها.

هذه وغيرها من القواعد، مما سطره قلم ابن القيم، وسجل فيه من كنوز علمه الفوائد العظيمة، وأخرج من خبايا زواياها الجواهر واللآلئ الثمينة، التي لولا تميزه بهذا المنهج، ما رأت النور، ولا ظفرت بها في كتاب.

فرحمه الله من معلم خير، وناصح كريم، جاد بعلمه، وأطلق العنان لقلمه، فكان كالأرض الطيبة التي قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، والله أعلم .

---

(١) وقد عدها من القواعد الكلية صاحب مغني ذوي الأفهام في آخر كتابه ، رقم (١٧)

(٢) وذلك من ص٢٨٧ إلى آخر الكتاب

الفصل السابع: ما جاء من القواعد ضمن سياق نقولاته عن غيره وموقفه منها

وفيه مبحثان ..

المبحث الأول: ما بيَّن فيه موقفه منها

المبحث الثاني: ما لم يبيِّن موقفه منها

من الأمور التي يقف عليها الباحث في كتب الإمام ابن القيم، ظاهرة النقول عن غيره ، من أصحاب المذاهب أو غيرهم، في العلوم الشرعية أو غيرها.

ولا شك أن هذه الظاهرة تضفي على بحوثه مزيداً من التحقيق والتحرير، والقوة في المادة العلمية من خلال إثرائها بالأقوال والآراء، ومن ثم الاختيار والترجيح من بينها . وأثناء هذه النقولات نقف على كم لا بأس به من القواعد، جاءت على لسان من نقل عنهم، وغالباً ما يبدي موقفه من القاعدة خصوصاً، أو من خلال بيان موقفه من المنقول عموماً .

وهذا أمر قد عرف في ثنايا الأبحاث المتقدمة لا سيما التي تضمنت قضايا الدفاع والاحتجاج، وقلب الحجة على الخصم، والنقض والإلغاء ، ونحوها ومقصود هذا الفصل إفراد الحديث عن ذلك ، واستقلاله بالبيان، من خلال المبحثين التاليين .

المبحث الأول : ما بيَّن فيه موقفه منها.

ومن ذلك :

□ **قاعدة : كل من درأنا عنه الحد والقود أضعفنا عليه الغرم.**

وهي عبارة منقولة من كلام الإمام أحمد رحمه الله، نقلها عنه في موضعين.

أحدهما: أثناء بحثه في مسألة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان، فإنه عقد فصلاً في سقوط حد السرقة أيام المجاعة، وذلك ضمن الأمثلة على هذه المسألة. ثم ذكر القاعدة المشار إليها عن الإمام أحمد[1] .

الثاني : في سياق بيان جملة من أقضيته ﷺ ، ومنها حكمه في السارق[2]، ثم ذكر ما تضمنته هذه الأقضية، ومنها: أن من سرق ما لا قطع فيه ضوعف عليه الغرم . ثم عزز هذا الأمر، بمنصوص الإمام أحمد : أن كل من سقط عنه القطع ضوعف عليه الغرم[3].

ومن هذا يتضح **موقف ابن القيم من القاعدة**، وهو القول بمضمونها، وفي ذلك يقول : وهذا محض القياس، ومقتضى قواعد الشرع[4] .

□ **قاعدة : كل بيع صحيح يفيد الملك .**

وقد جاءت هذه العبارة ضمن سياق وجوه أوردها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لنفي دلالة حديث بلال في شأن التمر[5] على الاحتيال بالعقود التي ليست مقصودة.

وقد جاءت العبارة في الوجه الأول بقوله : إن النبي ﷺ أمره - أي بلالاً - أن يبيع سلعته الأولى، ثم يبتاع بثمنها سلعة أخرى، ومعلوم أن ذلك إنما يقتضي البيع الصحيح ونحن نقول: كل بيع صحيح يفيد الملك، لكن الشأن في بيوع قد دلت السنة وأقوال الصحابة على أن ظاهرها، وإن كان بيعاً، فإنها ربا وهي بيع فاسد، ومعلوم أن مثل هذا، لا يدخل في الحديث... الخ

---

(١) إعلام الموقعين ٣/١١

(٢) كحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري ٤/٢٥٠، رقم ٦٧٩٦، قال: قطع النبي ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم . وكذا هو في مسلم ٣/١٣١٣، برقم ١٦٨٦، وحديث حكم سارق الثمر والكثر بمضاعفة الغرم عليه ، وهو عند أبي داود ٢/١٣٦، رقم ١٧١٠، والنسائي ٨/ ٨٥ وغيرها من الأحاديث .

(٣) زاد المعاد ٥/٥٤

(٤) إعلام الموقعين ٣/١١

(٥) صحيح البخاري ٢/١٥٠، رقم ٢٣١٢ ، وصحيح مسلم ٣/١٢١٥، رقم ١٥٩٤

وهنا تأتي مداخلة لابن القيم قبل أن يذكر الوجه الثاني يتضح فيها موقفه، حيث ذكر نظيراً لذلك، ثم قال : وحقيقة الأمر، أن يقال : إن الأمر المطلق بالبيع إنما يقتضي البيع الصحيح، ونحن لا نسلم له - أي للمنازع - أن هذه الصورة التي تواطآ فيها على ذلك، بيع صحيح[1].

فأنت ترى كيف اتفق كلام الشيخين على مضمون القاعدة، وتوجيه معنى الحديث في ضوئها. والله أعلم .

□ **قاعدة : الاعتماد على الأمارات والاستدلال بها على الحكم .**

هذه القاعدة ضمن مجموعة قواعد يدور عليها كتاب الطرق الحكمية لابن القيم، وقد صدر كتابه هذا بنقله عن أبي الوفاء ابن عقيل أنه سئل عن اعتبار الشرع للأمارات ؟ وملخص إجابته أن الشرع يجوز التعويل عليها[2] .

قال ابن القيم رحمه الله بعد ذلك بصفحات : وهو من أحسن الاستشهاد[3] .

يعني ما ذكر ابن عقيل من الشواهد على اعتماد الأمارات .

ثم طفق ابن القيم يوسع الحديث عن هذه القاعدة، ويجلب لها الشواهد والنظائر والأمثال، إذ هي سبب تأليف كتابه المذكور .

ويمكن اختيار بعض عباراته لهذه القاعدة، يتبين من خلالها مدى اعتباره لها ، وموقفه منها:

قال : الشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل من استقرا الشرع في مصادره وموارده، وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام[4].

وقال : وقد نصب الله سبحانه على الحق الموجود والمشروع علامات وأمارات تدل عليه وتبينه[5].

وقال : وقد اعتبر النبي ﷺ وأصحابه من بعده العلامات في الأحكام[6] .

---

(١) إغاثة اللهفان ١٣٣/٢

(٢) الطرق الحكمية : ٤

(٣) الطرق الحكمية : ١١

(٤) المصدر نفسه : ١٢

(٥) المصدر نفسه : ٩٨

(٦) المصدر نفسه : ٩٨

وقال : فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية، فقد عطل كثيراً من الأحكام، وضيع كثيراً من الحقوق[1] .

□ **قاعدة : الضرورة تقدر بقدرها .**

فإن ابن القيم قد ذكر هذه القاعدة من كلام الإمام احمد رحمه الله ونصها: أن الضرورة إذا رفعت حرم ما وراؤها[2] .

وقد علم مما سبق اعتماد ابن القيم لهذه القاعدة في أكثر من مناسبة ويكفي هنا الإشارة إلى قوله: ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها، و لم يجز أن يتعدى[3] .

ومضمون هذه العبارة أقرب العبارات لمضمون عبارة الإمام أحمد رحمه الله.

□ **قاعدة : في الاستبراء .**

وبيانها : أنه لا يجوز وطء المسبية حتى يعلم براءة رحمها، فإن كانت حاملاً فبوضع حملها، وإن كانت حائلاً فبأن تحيض حيضة، فإن لم تكن من ذوات الحيض، فلا نص فيها، واختلف فيها وفي البكر، وفي التي يعلم براءة رحمها .

فأوجب الأئمة الثلاثة غير مالك: الاستبراء في ذلك كله[4].

وأما مالك فيتبين مذهبه من خلال قاعدته في باب الاستبراء والتي ذكرها أبو عبد الله المازري ، قال : والقول الجامع في ذلك : أن كل أمة أمن عليها الحمل، فلا يلزم فيها الاستبراء، وكل من غلب على الظن كونها حاملاً أو شك في حملها أو تردد فيه، فالاستبراء لازم فيها، وكل من غلب على الظن براءة رحمها ، لكنه مع الظن الغالب يجوز حصوله، فإن المذهب على قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه[5].

وقد بين ابن القيم موقفه من هذه القاعدة بالموافقة عليها حيث نقل قول أبي العباس بن سريج، وأبي العباس بن تيمية : إنه لا يجب استبراء البكر . قال : وبقولهم نقول[6] .

---

(١) المصدر نفسه : ١٠٠

(٢) بدائع الفوائد ٤/٩٧،٩٨

(٣) أحكام أهل الذمة ٢/٤٢٨

(٤) زاد المعاد ٥/٧١٤

(٥) زاد المعاد ٥/٧١٥

(٦) زاد المعاد ٥/٧١٧

▫ قاعدة في تحليف الشاهد .

وبيانه : ما نقله ابن القيم عن القاضي أبي يعلى : لا يحلف الشاهد إلا في موضعين.

وهما : تحليف الشاهدين إذا كانا من غير أهل الملة على الوصية في السفر[1] .

وما جاء عن ابن عباس من تحليف المرأة إذا شهدت في الرضاع[2] .

ثم ذكر عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: هذان الموضعان قبل فيهما الكافر والمرأة وحدها للضرورة، فقياسه : أن كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف .

قال ابن القيم مبنياً موقفه من هذه القاعدة : وإذا كان للحاكم أن يفرق الشهود إذا ارتاب بهم، فأولى أن يحلفهم إذا ارتاب بهم[3] .

▫ قاعدة في الشروط في النكاح .

ذكر عن الإمام أحمد رحمه الله ضابطاً في ذلك ، وهو قوله : كل نكاح فيه وقت أو شرط فهو فاسد[4] .

ومقتضى عموم هذه القاعدة بطلان النكاح بالشرط ، مع أن مذهب أحمد تصحيح النكاح المشروط، كشرط الزوجة عليه ألا يخرجها من دارها ، وألا يتزوج ولا يتسرى عليها، ومتى فعل ذلك فلها الخيار [5].

فما هو موقف ابن القيم من هذه القاعدة المذكورة ؟

قال: هذا لفظ عام ... وقد علم من مذهبه تخصيص هذا العام ... وهو إنما أراد به شرط التحليل، كما صرح به في غير موضع [6].

قال ابن تيمية رحمه الله : ويجوز أحمد في النكاح عامة الشروط التي للمشترط فيها غرض صحيح [7]. وقال : إنما المحذور أن ينافي الشرط مقصود العقد[8].

---

(١) كما في سورة المائدة آية رقم : ١٠٦

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٢/٧ عن ابن عباس قال : شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية ، وتستحلف مع شهادتها . ومثله عن الحسن أخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم ٩٩٤

(٣) الطرق الحكمية : ١٤٣

(٤) إعلام الموقعين ١٠٤/٤، أحكام أهل الذمة ٣٨٦/١

(٥) انظر : المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات ص ٢٣

(٦) أحكام أهل الذمة ١/ ٣٨٦

(٧) القواعد النرانية : ١٩٠

(٨) المصدر السابق : ١٩٢

المبحث الثاني: مالم يبين فيه موقفه منها

ومن ذلك:

- **قاعدة : يغتفر في الأتباع مالا يغتفر في المتبوعات** [1].

ذكرها من كلام أبي الوفاء ابن عقيل رحمه الله في مسألة تجويز أخذ الأجرة على عسب الفحل ، وأنه نظير العقد على الظئر ، ثم ذكر القاعدة [2] ، وابن القيم رحمه الله لم يوافقه على هذا التنظير، ومذهبه التحريم.

لكن هل عدم موافقته تشمل القاعدة أيضا ؟ لم يظهر من خلال رده موقفه منها ، لكنه قد علم قوله بموجب هذه القاعدة في مناسبات عديدة، فمن ذلك :

قوله: أحكام التبع يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات[3].

وقوله: يغتفر في الأحكام التبعية ما لا يغتفر في الأصل المقصود[4].

وقوله: يغتفر في الثبوت الضمني مالا يغتفر في الأصل [5].

فهذه النقولات من كلامه دليل على اعتباره لهذه القاعدة ، وقد كان اعتراضه على تنظير ابن عقيل أن ماذكره خارج عن القاعدة وليس منها، ومن لم يتفطن لذلك يظن أنه رد كلامه جملة وتفصيلاً.

- **قاعدة : الأفعال الموجبة للتحريم لا يعتبر لها العقل، فضلاً عن القصد .**

وهي من القواعد التي ذكرها عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قال شيخ الإسلام لما ذكر القاعدة : وهذا بمنزلة أن يحتال على نجاسة مائع، فإن نجاسة المائعات بالمخالطة، وتحريم المصاهرة بالمباشرة، أحكام تثبت بأمور حسية، فلا ترفع الأحكام مع وجود تلك الأسباب .

قال ابن القيم : هذا كان قول الشيخ أولاً، ثم رجع إلى أن تحريم المصاهرة لا يثبت بالمباشرة المحرمة .

---

(١) انظر أشباه ابن نجيم مع الحموي ١/٣٦٥، وشرح المجلة للباز ١/ ٤١، رقم ٥٤

(٢) زاد المعاد ٥/ ٧٩٤

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٣٤٣

(٤) الطرق الحكمية : ١٤١

(٥) بدائع الفوائد ٤/ ٢٧

وحينئذ فصورة ذلك : أن ترضع امرأته الكبيرة، أو أمه، امرأته الصغيرة، لينفسخ نكاحها، فإن فسخ النكاح ههنا لا يتوقف على العقل، ولا على القصد، بل لو كانت المرضعة مجنونة ثبت التحريم، فهو بمنزلة أن يلقي في مائعه ما ينجسه[1] .

مما سبق عرفنا القاعدة وصورتها التي أفادنا بها ابن القيم، كما أفادنا أيضاً برجوع شيخ الإسلام عن ثبوت تحريم المصاهرة بالزنا، كما رجع عنه هو أيضاً حيث قال في موضع : الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة كما لا يثبت التوارث والنفقة، وحقوق الزوجية، ولا يثبت به النسب، ولا العدة على الصحيح.

قال : وكنا ننصر القول بالتحريم، ثم رأينا الرجوع إلى عدم التحريم أولى، لاقتضاء الدليل[2].

وتحرير المسألة كما بينها شيخ الإسلام، ملخصه: أن الزاني لا يحل له تزوج ابنته من الزنا، وبنته من الزنا تسمى بنته، ولكن النزاع المشهور بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الزنا هل ينشر حرمة المصاهرة؟ فإذا أراد أن يتزوج بأمها وبنتها من غيره، فهذا فيه نزاع قديم بين السلف[3] .

ولعله من خلال هذا النقل عن شيخ الإسلام ظهر محل النزاع في المسألة.

وعليه فالذي يظهر أن القول بالتحريم فيها لا يخل بالقاعدة، وأن ما حكاه ابن القيم من الرجوع إنما هو ما يتعلق بهذه المسألة، أما القاعدة فعلى حالها . والله أعلم .

□ **قاعدة : الحكم للأغلب .**

من كلام أبي حفص البرمكي في شرحه لمسائل الكوسج، مما انتقاه منه القاضي أبو يعلى، وسطره ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد[4] .

وليس له تعليق على القاعدة في هذا المقام .

لكنها من القواعد المعتبرة عنده كما ظهر في مناسبات أخرى، ففي عدة مواضع قرر أن الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم[5].

---

(١) إغاثة اللهفان ١/٥٥٢ ، ٥٥٣

(٢) إغاثة اللهفان ١/٥٤٢

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٢/٦٧ ، ١٤٠

(٤) البدائع ٤/٩١

(٥) زاد المعاد ٥/٤٢١ ، السماع : ١٧٤ ، طريق الهجرتين : ٦٧٧

وأن الشرائع العامة لم تبن على الصور النادرة[1] .

وبذلك علم موقفه من هذه القاعدة، وإن لم يصرح به عند ذكرهـــا في هـــذا المقام.

- **قاعدة : تعليق المال بالأخطار لا يجوز**

أوردها ضمن كلام نقله عن القاضي أبي يعلى، وذلك أثناء ذكره أمثلة علـــى صور من الحيل المباحة، حيث جاء في كلام القاضي قوله: إن أراد أن يكـــاتب عبـــده على ألف درهم يؤديها إليه في سنتين فإن لم يفعل فعليه ألف أخرى . فـــهي كتابـــة فاسدة، لأنه علق إيجاب المال بخطر، وتعليق المال بالأخطار لا يجوز[2]، ثم ذكر حيلـــة مباحة في جوازه،وهذا المثال ذكره ابن القيم في موضع آخر، وأشـــار إلى مـــا ذكـــره القاضي، وعلل بالقاعدة نفسها[3]، فظهر موافقته على القاعدة . والله أعلم .

- **قاعدة : ما لا يصح من المسلم الوقف عليه ، لا يصح من الذمي .**

نقلها عن ابن قدامة رحمه الله، حيث استشهد بكلامه على المسألة المذكورة وهـــي الوقف على أهل الذمة .

وخلاصته أن وقف المسلم عليهم، يصح منه ما وافق حكم الله ورسوله، فيجوز أن يقف على معين منهم أو على أقاربه وبني فلان ونحوه، وكذا إن وقف على مســـاكينهم وفقرائهم وزمناهم ونحو ذلك، ولا يكون الكفر حينئذ مانعاً ، لأنه لم يكن هو الجهة الـــتي كان الوقف لأجله، بل الجهة أمر آخر غير الكفر.

فإذا كان الكفر هو الجهة التي وقف لأجلها فلا يجوز ، ولذلك قال في بيان مـــا لا يصح الوقف عليه : وأما الوقف على كنائسهم وبيعهم ومواضع كفرهم التي يقيمون فيـــها شعار الكفر، فلا يصح من كافر ولا مسلم[4] .

---

(١) إعلام الموقعين ٢٧٩/٣

(٢) إعلام الموقعين ١٨/٤

(٣) إغاثة اللهفان ١٨/٢

(٤) أحكام أهل الذمة ٣٠١/١ ، ٣٠٢

إذا علم هذا :

فلو وقف نصراني ضيعة على كنيسة ثم مات، وأسلم أولاده بعد موته، هل لهم أن يـأخذوا هذه الضيعة ؟ الجواب: نعم، لأن الوقف باطل، وقد انتقلت الضيعة ميراثاً عنه إلى أولاده.

وهذه المسألة التي لأجلها ذكر ابن قدامة القاعدة المشار إليها[1] ،

قال ابن القيم رحمه الله معلقاً على ذلك : فقد صرح - أي ابن قدامة - في مسـألة الوقف أن يترع ويدفع إلى أيدي أولاده الذين أسلموا ، وهذا تصريح منه ببطلان الوقف ، وأنه لما مات انتقل ميراثاً عنه إلى أولاده ، ثم أسلموا بعد أن ورثوه[2] . ويظهر - من هـذا التعليق وعرضه للمسألة - موافقته على مضمون القاعدة . والله أعلم .

---

(١) المصدر نفسه ٣٠٣/١

(٢) المصدر نفسه ٣٠٤/١

الباب الرابع : كتبه التي تناول فيها القواعد، ومدى انتفاع من جاء بعده بها، وأثر شيخ الإسلام عليه في ذلك

وفيه ثلاثة فصول..

الفصل الأول: أهم كتبه التي تناول فيها القواعد

الفصل الثاني: مدى انتفاع من جاء بعده بكتبه في باب القواعد

الفصل الثالث: مدى علاقة قواعده بقواعد شيخه وتأثره به في هذا الباب

تنوعت كتب الإمام ابن القيم رحمه الله بحسب ما تضمنته من موضوعات فبعضها مصنف في الفقه، وبعضها في العقيدة، وأخرى في الحديث، ومنها ما يعالج قضايا السلوك والتربية.

كما أن هذا التنوع لا يعني بالضرورة عدم تداخل هذه الموضوعات أحياناً ، بل ربما ساقه الحديث عن مسألة من المسائل العقدية، لبسط مسألة في الفقه، أو العكس، وهكذا في سائر الموضوعات.

وهو في كل ذلك ينثر في ثنايا أبحاثه القواعد العلمية الفقهية وغيرها من الضوابط والأصول والمقاصد، بحيث يتسنى للباحث والقارئ في كتبه أن يستخرج ذلك من معظمها.

فليس هناك كتاب من كتبه انفرد بها دون الآخر، إلا أنه ربما غلب عليه التأصيل في مادته العلمية، والتقعيد والتنظير في مسائله أكثر من غيره.

وفي ضوء هذا التنويع واختلاف مادة كتاب عن آخر، عقدت هذا الفصل بمباحثه لإبراز هذا الجهد، وهذه الثروة العظيمة.

وليس في هذه المباحث إلا التصنيف والترتيب، والتمييز، والوقوف إجمالاً على الكم العددي، ونحو ذلك.

أما بيان القواعد وذكرها فإنها موضوع هذا الكتاب من أوله إلى آخره كما لا يخفى، فالمقصود الأول دون الثاني، وهذا أوان الشروع في المقصود:

الفصل الأول: أهم كتبه التي تناول فيها القواعد

وفيه أربعة مباحث..

المبحث الأول: في كتبه التي غلب عليها الاتجاه الفقهي

المبحث الثاني: في كتبه التي غلب عليها الاتجاه العقدي

المبحث الثالث: في كتبه التي غلب عليها الاتجاه الحديثي

المبحث الرابع: في كتبه التي غلب عليها الاتجاه السلوكي والتربوي

انتظم هذا الفصل أربعة مباحث شملت أربعة اتجاهات لكتب الإمام ابن القيـــم، بحسب ما غلبت مادته، فقهياً، وعقدياً، وحديثياً، وسلوكياً وتربوياً .

وصدرت هذه المباحث بالكتب التي غلب عليها الاتجاه الفقهي، ولا عجـــب في ذلك، لما كان لهذا الاتجاه من الصلة الوثيقة بالقواعد الفقهية ، بل هو الرافد الرئيسي لهـــا، فكان التصدير به أولى من غيره، والله أعلم .

المبحث الأول : في كتبه التي غلب عليها الاتجاه الفقهي .

مما هو معلوم أن كتابات الإمام ابن القيم الفقهية، ليست علـــى نهـــج كتابـــات أصحاب كتب المذاهب الفقهية، التي وضعها أصحابها على ترتيب معين بقصد معين، بـــل طبيعة كتاباته التنويع في المسائل، وذكرها على المناسبات مع أمرٍ مهم، وهـــو التحقيـــق العلمي المتين، اللهم إلا ما كان من كتابه زاد المعاد؛ فإنه امتاز بنوع ترتيـــب للمســـائل الفقهية عن غيره من الكتب، ومع هذا فإنه لم يسلم من الفصل بين هذه المسائل ببعـــض البحوث المطوَّلة من السيرة والطب وغيرهما .

يهمنا في هذا المقام الوقوف على الكتب التي غلب عليها الطابع الفقهي عنـــد الإمام ابن القيم وهي:

١) زاد المعاد
٢) إعلام الموقعين
٣) أحكام أهل الذمة
٤) بدائع الفوائد
٥) الطرق الحكمية
٦) الصلاة
٧) تحفة المودود
٨) الفروسية
٩) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان

ويلاحظ في هذه الكتب التفاوت من حيث الموضوعات الفقهية، وذلك أن بعضها يعالج بكامله موضوعاً فقهياً واحداً، وهذا لا تأثير له فيما نحن بصدده، بل هو من صميم البحث .

أما (زاد المعاد) فكل مجلد منه قد اشتمل على طائفة من القواعد مع التفاوت بينها في عدد ما حوته، فمنها ما حوى السبعين قاعدة، ومنها ما حوى الخمس عشرة قاعدة، ومنها ما هو بين ذلك، ومجموعها - بحذف المكرر[1] والقواعد التي ناقشها ورد عليها والقواعد غير الفقهية من أصولية ونحوها - بلغ قريباً من المائة والتسعين قاعدة . والله أعلم.

وهذه القواعد بثها ابن القيم أثناء طرقه لموضوعات فقهية تكونت منها مادة هذا الكتاب.

وذلك عند بيان هديه ﷺ في قضايا عديدة :

منها العبادات، كما في الوضوء، والصلاة، وبحث في الجمعة، والتطوعات، وبحث في قراءة القرآن واستماعه، وغيرها من الموضوعات المتعلقة بالصلاة والتي تخللها طائفة من القواعد.

ومنها : الزكاة، والصيام، وسياق حجته ﷺ ، وبعض آداب الأذكار، والسلام، والاستئذان ونحوها .

ومنها : بحثه المطول في الجهاد والسيرة .

ومنها : بحثه في مسائل الطب

ومنها : بيان هديه ﷺ في أقضيته وأحكامه، وفي الأنكحة، والفسوخ، والعدد وبعض صور البيوع .

فمن خلال هذه القضايا وغيرها تكونت مادة كتاب زاد المعاد، وقد تناثرت في ثناياها قواعد عظيمة، أثرت الفقه الإسلامي، وكانت بمثابة الخطوط والجمل العريضة، لمسائل الفقه الكثيرة المتفرقة، وزاد المعاد يعد نافذة يرى الناظر منها غناء هذه الشريعة بالأحكام الصالحة لكل زمان ومكان، وفي جميع الأحوال، كما أنه - وهو يطالع هذا الكم

---

(١) قد يقع في الإحصائية ما هو مكرر، لأن تتبعه لم يكن بدقة متناهية، بل حسب الاستطاعة، وعلى كل فلا تبعد الحقيقة من العدد المذكور كثيراً، فربما زادت عنه قليلا أو نقصت قليلا ، والمقصود التقريب للكم الموجود من القواعد في هذا الكتاب وغيره . والله أعلم .

الزاخر من القواعد - يقف على قوانين الفقه وموازينه التي توزن بها مسائله، وترجع إليها ، عندها تتهاوى جميع الشعارات الزائفة التي تنادي بتحكيم القوانين الوضعيـــة، وتجديـد الأصول، بدعوى عدم جدواها ومناسبتها لهذا العصر. والله من وراء القصد .

وأما (إعلام الموقعين) فهو من أنفس ما كتبه الإمام ابن القيم في الفقه وأصولـه، وهو يكون مادة علمية قوية، وتراثاً مجيداً خالداً، سطره قلم التحقيق من محقق فقيه أصـولي مجتهد، تمخضت مادة هذا الكتاب عن طائفة من القواعد، بلغ مجموعها قريباً مـن المائـة والثلاثين قاعدة.

وقد امتازت موضوعات هذا الكتاب، بالجدة، والتحقيق الرصـين، والتكـرار في بعضها، وتنوع عرضها، وحشد ما أمكن حشده من قواعد مسائلها، فجاء كتاباً رائعـاً في معناه ومبناه، ومن القضايا التي تضمنت قواعد وضوابط ما يلي :

- خطاب عمر لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما في القضاء .
- القياس وتقسيماته .
- موافقة الشريعة للقياس (من خلال ذكر جملة من المسائل الدالة على ذلك)
- التقليد وأقسامه .
- اختلاف الفتوى باختلاف الزمان والمكان.
- الوسائل والمقاصد .
- الحيل (الباطل منها ، والجائز)
- فوائد متعلقة بالفتوى .
- عرض طائفة من فتاويه ﷺ في مختلف أبواب الفقه .

لذا قال بعض من صنف في علم القواعد : أما ابن القيم فمصدر القواعـد عنـده "إعلام الموقعين " وبعض الكتب الأخرى، وبوجه عام ساقها في معرض الرد على المخالفين للقياس ، كما يظهر ذلك لمن مارس قراءة مباحث القياس في إعلام الموقعين اهـ[1]

---

(١) القواعد الفقهية للندوي ص١٥٣، ١٥٤

وأما (أحكام أهل الذمة) ففيه ما يربو على ثلاثين قاعدة، وأما عن موضوعاتـه، فإن محقق الكتاب[1] قد بين ذلك .

فقال : موضوع الكتاب - كما يشي به عنوانه - يعالج المسائل المتعلقـة بتنظيـم الجاليات غير الإسلامية في دار الإسلام[2] .

ثم بعد ذلك أخذ في بيان المحور الأساسي التي تدور عليه مباحث هذا الكتاب، وما تشعب عن تلك المباحث من مسائل وفروع .

والمقصود أن الكتاب كله لم يخرج عن موضوع أحكام الذمة، وما يتعلق بالجزيـة، والشروط العمرية، فهذه هي مادة الكتاب والتي تضمنت قواعد فقهيـة مهمـة تتعلـق بموضوع مثير خطير، كتب فيه الفقهاء فأكثروا، ونثروا جل تفصيلاته في كتـب الفقـه المختلفة، وإن كان كتاب ابن القيم قد امتاز عن كل ما سبقه بالدقة والعمق والشـمول، فكان أول كتاب جامع في بابه .

وأما (بدائع الفوائد) فكسابقه، يحتوي على ما يزيد على ثلاثين قاعدة فقهيـة ، وربما يتعجب من يقف على هذه الإحصائية في مثل هذا الكتاب، على أن بعضـهم قـد جعله مصدراً للقواعد الفقهية عند ابن القيم، في حين لم يذكر زاد المعاد ضمن المصادر[3]، وهو مقدم على الذي قبله، كما تبين من عدد القواعد التي سبقت الإشارة إلى عدتها .

وسيزول عجبه إذا تبين له ما يلي :

أولاً : المجلد الأول من الكتاب يحتوي على جزئين، غالبها في مسـائل نحويـة، لم يكد يفارقها إلا في نزر يسير من تفسير بعض الآيات آخر الجزء الثاني منهما .

ثانياً : لم أقف في هذا المجلد بجزئيه، ، إلا على أربع قواعد فقهيـة في الصفحـات الأولى من الجزء الأول .

ثالثاً : سائر القواعد المذكورة في هذا المجلد نحوية، لا فقهية.

---

(١) الدكتور صبحي الصالح .

(٢) مقدمة التحقيق ، الصفحة الأولى .

(٣) وهو صنيع الندوي في القواعد الفقهية ص١٥٣، ١٥٤

رابعاً : المجلد الثاني بجزئيه؛ وإن كان في مسائل نحوية، إلا أنه غلبت عليه المسائل الفقهية، وكان فيها قدر لا بأس به من القواعد، فقد احتوى الأول منهما على قريب من عشرين قاعدة، والثاني على ما يزيد على عشرة قواعد .

وبه يعلم أن تقديم هذا الكتاب على زاد المعاد في مصدرية القواعد، عار عن التحقيق والممارسة ، والله أعلم .

وأما (الطرق الحكمية) فقد بلغ مجموع قواعده إلى قريب من عشرين قاعدة ، والكتاب وإن كان مليئاً بالقواعد لغزارة مادته، إلا أنها مكررة بحسب الحاجة والمقام، حيث تبلغ بالمكرر قريباً من ضعف العدد المذكور .

وأما موضوع الكتاب فقد بناه مؤلفه على قضيتين :

القضية الأولى : الحكم بين الناس فيما يتوقف على الدعوى، وقد شمل ثلثي الكتاب .

القضية الثانية : الحكم بينهم فيما لا يتوقف على الدعوى . وهو إلى آخر الكتاب.

وقد أفرزت هاتين القضيتين مادة غنية بالقواعد الفقهية لا سيما في المجال القضائي، وكان سبب تأليفه، سؤال ورد عليه عن بعض أنواع وطرق الحكم، يستعملها الحاكم أو الوالي في الاستدلال على الحق، كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه .

وأما (الصلاة) ففيه ست قواعد، والكتاب من أوله إلى آخره، لم يخرج فيه مؤلفه عما يتعلق بالصلاة، على غير عادته في كتبه الأخرى التي موضوعها واحد ، وهو كتاب نافع حافل بمسائل مهمة في موضوع الصلاة ، ويكفيك أن يكون باحثها هو ابن القيم رحمه الله .

وأما (تحفة المودود) ففيه ست عشرة قاعدة تقريباً، وموضوع الكتاب في أحكام المولود، ومضمون القواعد بعضها يدور حول طعام المولود المسمى بالعقيقة، وبعضها يتعلق بشعره وختانه، وأخرى متنوعة، وبالجملة فهذا الكتاب من أحسن ما كتب في أحكام المولود، وقد ازداد حسناً بهذه القواعد، حيث قربت فقه بعض مسائل هذه الأحكام، واختصرت مطولها، فكان بحق كما سماه مؤلفه، تحفة . والله أعلم .

وأما (الفروسية) ففيه ثمان قواعد، وأساس موضوع الكتاب بيان ما يجوز بـــذل السبق فيه للمغالبات وما لا يجوز، وعلى أي وجه يجوز؟ وتعرض إلى بيان عقد الرهـــان، والفرق بينه وبين عقد الإجارة والجعالة والشركة والنذور، فتحلل ذلك قواعد في العقـــود وفي الشروط.

وموضوع هذا الكتاب هو أحد الأمور التي سببت محنته وإيذاءه، لأجـــل فتـــواه بجواز المسابقة بغير محلل، وهي فتوى على خلاف ما أفتى به جمهور فقهاء زمانه .

وبالجملة فهو كتاب نافع للغاية، وفيه استطرادات طريفة، يفيد منـــها المشـــتغلون بتاريخ الفقه الإسلامي، والمذاهب الأربعة، كما هو شأن المصنف في ســـائر كتبـــه. والله أعلم.

وأما (إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان) ففيه أربع قواعد، وهو رســـــالة صغيرة، وقد اشتهر بهذا الاسم، وربما أطلقوا عليه (الإغاثة الصغرى) . والله أعلم .

المبحث الثاني : في كتبه التي غلب عليها الاتجاه العقدي .

إن هذا الجانب - أعني الجانب العقدي - يمثل جانباً من جوانب شمولية الإمام ابن القيم العلمية، فقد ضرب فيه ابن القيم بسهم وافر، كما هو الحال في الجانب الفقهي والحديثي وغيرهما، وسهامه كلها نافذة، حتى إن المؤلفين يزينون كتبهم بالنقل عنه في هذه المجالات، لما تميز به من الطرح العميق، والتحقيق النفيس، بما لا تكاد تجده في كتاب غيره.

ومما غلب عليه هذا الاتجاه من كتب ابن القيم ما يلي :

١) شفاء العليل

٢) الروح

٣) هداية الحيارى

٤) اجتماع الجيوش الإسلامية

٥) الصواعق المرسلة

أما (شفاء العليل) ففيه قريب من عشر قواعد، وموضوع الكتاب - كما جاء في عنوانه- مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل .

وبعض هذه القواعد، أوردها ابن القيم لأجل دلالتها على مسائل عقدية[1] ، مع كونها مصنفة ضمن القواعد الفقهية، إلا أن طبيعة بعض القواعد تمتاز بالشمولية في صدقها على جوانب من علوم الشريعة . والله أعلم .

وأما (الروح) ففيه ثلاث قواعد فقط، وموضوعه قضية الروح، وقد ذكر فيه ابن القيم الخلاف بين السلف والخلف في هذه القضية، وأن الروح جاءت في القرآن على عدة أوجه، والكتاب يحتوي على إحدى وعشرين مسألة، علماً بأن هناك قواعد أخرى إلا أنها جاءت في مقام المناقشة، والغرض هنا رصد القواعد التي جاءت في مقام الاستدلال والتقرير. والله أعلم .

وأما (هداية الحيارى) فليس فيه إلا قاعدة واحدة فقط، على أن ابن القيم لم يوردها كقضية فقهية، لكنها عند التأمل تصدق على ما أوردها عليه، وعلى بعض الأمور

---

(١) وذلك كقاعدة : تحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما . انظر شفاء العليل : ٤٤٣، ٤٩١

الفقهية، وهذا شأن بعض القواعد عند ابن القيم، لها تعلق بجوانب متعددة، وإن كانت في بعض الجوانب أظهر منها في الجوانب الأخرى .

وموضوع الكتاب في علم الأديان، خصوصاً ما يتعلق باليهود والنصارى، حيث إن أصل الكتاب، أجوبة عن مسائل أوردها بعض الكفار الملحدين على بعض المسلمين.

وأما (اجتماع الجيوش الإسلامية) فكذلك لم يتضمن إلا قاعدة واحدة وهي من جملة القواعد التي تعلق موضوعها بجوانب عديدة، حيث لا تختص بالفقه فقط، بل هي على نطاق أوسع .

وموضوع الكتاب كما يظهر من عنوانه وقراءته يبحث في إثبات علو الله على خلقه، واستوائه على عرشه، والرد على نفاة ذلك .

وأما (الصواعق المرسلة) ففيه خمس قواعد، ولا يخفى أن هذا الكتاب إلى زمن قريب لم يطبع منه إلا المختصر الذي اختصره محمد بن الموصلي رحمه الله، وهو عبارة عن جزأين، ثم ظهر بعض الأصل محققاً في رسالة علمية[1]، وهو ما يقابل الجزء الأول من المختصر، أما ما يقابل الجزء الثاني فلا يزال مفقوداً .

والكتاب في غاية الأهمية، وموضوعه الرد على الجهمية والمعطلة وغيرهما، ويمتاز بأن في عبارته تقريباً وكشفاً لما استعصى فهمه من عبارة كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية الموسوم بـ" درء تعارض العقل والنقل " . والله أعلم .

---

(١) في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، تحقيق الدكتور علي بن محمد الدخيل الله . وتاريخ مقدمته للكتاب ١٤٠٦هـ

المبحث الثالث : في كتبه التي غلب عليها الاتجاه الحديثي .

إن المطالع في كتب الإمام ابن القيم رحمه الله، يقف على مباحث حديثية قيمة في ثناياها، وما ذاك إلا لما عرف عنه من اطلاع واسع، وجلد متواصل، في الكسب والتحصيل للعلم الشرعي، ومن جملته علوم الحديث والمعرفة برجاله وعلله، ولو لم يكن من ذلك إلا ما وجد من كلامه في مباحث متناثرة، لكان أعظم شاهد على معرفته وجلالته في هذا العلم، كيف وهو قد خصص من ضمن كتبه ما وضع لذلك، فهي تنادي على مؤلفها بباعه الطويل، ومعرفته العميقة، وتحقيقه المتين في هذا الفن من فنون العلوم الشرعية.

ومن كتبه الموجودة في ذلك كتابان هما :

تهذيب مختصر سنن أبي داود، والمنار المنيف في الصحيح والضعيف.

و لم يخل هذان الكتابان الجليلان من قواعد فقهية زين بها المؤلف تصنيفه، وهذه عادته في التصنيف حيث يستطرد في حديثه، فيأتي بالفوائد التي ربما كانت في بعض الأحيان أهم من الموضوع المقصود .

وفي هذا المبحث كشف لهذه القواعد من خلال هذين الكتابين .

فأما كتاب (تهذيب مختصر سنن أبي داود) ، ففيه تسع وعشرون قاعدة ، وذلك أن كتاب السنن كتاب أحكام، فحفلت أبوابه العبادات والمعاملات وغيرها بمادة فقهية أنتجت هذه القواعد، لا سيما وأن منهج ابن القيم في التهذيب ليس حصراً على الأمور الحديثية، بل قد بسط الكلام على مواضع أخرى لها تعلق بالحديث من الناحية الفقهية، كما أشار إلى ذلك في مقدمة تهذيبه[1] .

ومما يذكر هنا أن هذا التهذيب هو لمختصر المنذري لسنن أبي داود وقد أثنى ابن القيم على مختصر المنذري للسنن، وبين عمله في تهذيبه له، في مقدمة الكتاب، فكان في عمل هذين الإمامين أعظم خدمة لكتاب السنن الذي هو جدير بالاهتمام وقد وصفه ابن القيم بقوله:... فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب ونظمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن انتقاء، واطراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء[2] .

---

(١) تهذيب السنن ١/٩،١٠

(٢) تهذيب السنن ١/٨

وأما كتاب (المنار المنيف) ، فإنه كما جاء في عنوانه، في الصحيح والضعيف . وقد احتوى على خمس قواعد.

ومن أعظم ما تميز به الكتاب ما ذكره ابن القيم من الضوابط الجامعة المعرِّفة بالحديث الموضوع من غير نظر إلى السند، مع ذكر نماذج من هذه الموضوعات.

ومن الأمور التي اعتمد عليها ابن القيم في توجيه الوضع في بعض هذه الأحاديث، قواعد الشريعة الفقهية وأصولها، التي لا تتمشى مضامين هذه الأحاديث معها.

المبحث الرابع : في كتبه التي غلب عليها الاتجاه السلوكي والتربوي .

هذا المبحث يضفي مزيداً من العناية بما كتبه الإمام ابن القيم، حيث تكتمل به الدائرة، بل إن كتاباته رحمه الله في مجال السلوك لها نفوذ عجيب إلى قلب قارئها، ودخول إليه بغير استئذان، لما كساها به من حلل الألفاظ وجمال المعاني، كل ذلك مع ربطها بالآية والحديث، وبما جاء عن السلف رحمه الله تعالى . وربما وضع لذلك قواعد وضوابط على غرار وضع القواعد لمسائل الفقه[1]، والمقصود هنا هو ما تخلل هذه الكتابات من القواعد الفقهية ، وتحرير ذلك على الطريقة المتقدمة في المباحث الثلاثة السابقة لهذا المبحث .

وفيما يلي ذكر أهم الكتب التي غلب عليها هذا الاتجاه :

١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان .

٢) طريق الهجرتين .

٣) مدارج السالكين .

٤) حادي الأرواح .

٥) مفتاح دار السعادة .

٦) روضة المحبين .

٧) الجواب الكافي .

٨) الكلام على مسألة السماع.

٩) الفوائد .

١٠) الوابل الصيب .

١١) جلاء الأفهام .

١٢) عدة الصابرين .

أما (إغاثة اللهفان) ففيه ثلاث وعشرون قاعدة .

وقد ألفه في أمراض القلوب وأدوائها، وما يعرض لها من وساوس الشياطين، وما يعتري القلب من الأحوال، كما سطر ذلك في مقدمة كتابه، وعنوانه بتمامه: إغاثة

---

(١) انظر مثلا مدارج السالكين ٢/ (٣٢٤، ٣٢٥) (٧٢٦، ٣٢٧) وأيضا : طريق الهجرتين فغالب عنوانات موضوعاته قواعد .

اللهفان من مصايد الشيطان . وفي الكتاب قواعد عظيمة نافعة في العبـــادات، والعقـــود، والدماء والأموال، وغيرها .

وأما (طريق الهجرتين) ففيه تسع قواعد، وموضوعاته تشابه موضوعات كتـــاب مدارج السالكين، لكنها بعبارة مختصرة بالنسبة لعبارة المدارج، وهـــــو ملـــيء بقواعـــد السلوك[1]، وقد أكثر من النقل عن أبي العباس بن العريف[2] في كتابه (محاسن المجـــالس) مع التعليق على كلامه، كما هو الشأن في تعليقه على كلام الهروي في مدارج السالكين .

وأما (مدارج السالكين) ففيه إحدى عشرة قاعدة، وموضوعه -كما بينه مؤلفـه في خطبة الكتاب- فاتحة الكتاب، وما تضمنته من المطالب ، ومنازل السائرين، ومقامـات العارفين، وغير ذلك . وذلك في ضوء ما جاء في كتاب الهروي : منازل السائرين.

وأما (حادي الأرواح) ففيه قاعدة واحدة فقط، وهو كتاب في صفة الجنة، وقـد بين في مقدمة الكتاب أنه اجتهد في جمعه، وترتيبه، وتفصيله، وتبويبه .

وأما (مفتاح دار السعادة) ففيه عشرون قاعدة، وقد بنى ابن القيم هذا الكتـــاب على أصلي العلم والإرادة، وما لازمهما من موضوع التفكر والتذكر، وقد ذكر فيه فضـــل العلم من وجوه كثيرة تزيد على المائة والخمسين، وقد نوه في خاتمة الكتاب بنفائسه الـــتي أودعها فيه، ولا شك أن من نفائسه هذه القواعد الفقهية، والتي هي من الأصول النافعـــة الجامعة، وقد أشار إلى ذلك ابن القيم في هذه الخاتمة .

وأما (روضة المحبين) ففيه سبع قواعد، وقد وضعه ابن القيم -كمـــا ذكـــر في مقدمة الكتاب - لعقد الصلح بين الهوى والعقل حيث يسهل بذلـــك محاربـــة النفـــس والشيطان، وجعل الكتاب تسعة وعشرين باباً، وهو كتاب صالح لسائر طبقـــات النـــاس على ما ذكره ابن القيم أيضاً في المقدمة . والله أعلم .

وأما (الجواب الكافي) ففيه تسع قواعد، ومقدمة الكتاب تكشف عن موضوعه، بأنه جواب عن سؤال، كما أن في عنوانه دلالة على ذلك، على أن ابن القيم رحمـــه الله لم يسمه، ولم ترد إشارة في شيء من كتبه تنبي عن تسميته، وعامة المترجمين من المتقدمين إنما

---

(١) وقد قال في خطبة الكتاب : ضمنا هذا الكتاب قواعد من سلوك الهجرة المحمدية .

(٢) وهو أحمد بن محمد بن موسى بن عطاء الله الصنهاجي الأندلسي صاحب المقامات والإشارات المتوفى سنة ٥٣٦هـ . انظر ســـير أعلام النبلاء ٢٠/١١١ .

ذكروه باسم الداء والدواء[1]، و في هذا الكتاب من لطائف العلم وحقائقه وبيان محاسبة النفس ومراقبتها ما لا يستغني عنه طالب علم[2] .

وأما (الكلام على مسألة السماع) ففيه عشر قواعد، وموضوعه إيضاح الحق في مسألة افتتن بها كثير من الناس، وهي مسألة السماع، وقد بين فيه مؤلفه نوعي السماع الممنوع منه والمشروع، ورد فيه على الشبه الواردة من أصحاب السماع الممنوع، وبالجملة فهو من الكتب النافعة في هذا الباب . والله أعلم .

وأما (الفوائد) ففيه أربع قواعد، وهو غير كتاب بدائع الفوائد، وفيه نكت علمية نادرة ، ومباحث شيقة متنوعة ، لم ينهج فيه مؤلفه على نسق معين ، بل اودعه فوائد متفرقة ، ومعلومات متناثرة . والله أعلم .

وأما (الوابل الصيب) ففيه قاعدتان ، وموضوعه الأذكار ، وهو مطبوع بهذا الإسم، مع أن الذين ترجموا له ذكروه باسم (الكلم الطيب والعمل الصالح) كما ذكره ابن القيم نفسه بهذا الاسم في كتابه طريق الهجرتين[3] .

وأما (جلاء الأفهام) ففيه أربع قواعد، وموضوعه الأحاديث الواردة في الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، حيث بيَّن صحيحها وضعيفها، وعرج على أسرار هذا الدعاء وشرفه، كما سرد مواطن الصلاة عليه ومحالَّها ، وغير ذلك من الحكم والفوائد .

وأما (عدة الصابرين) ففيه ثمان قواعد ، وموضوعه الصبر والشكر ، إذ تكملة عنوانه: وذخيرة الشاكرين ، وقد وضع ابن القيم هذا الكتاب - كما ذكر في مقدمته - للتعريف بهما وبشدة الحاجة والضرورة إليهما، فجاء كتاباً جامعاً حاوياً نافعاً فيه من الفوائد ما هو حقيق على أن يعض عليه بالنواجذ، وتثنى عليه الخناصر، مشتملاً على نكات حسان، ومسائل فقهية مقررة بالدليل ، وغير ذلك مما يتعلق بهاتين القضيتين .

---

(١) قال الشيخ بكر أبو زيد حفظه الله : والمناسبة لكل واحد من الاسمين ظاهرة، لكنها بهذا الاسم (الداء والدواء) أظهر .. الخ التقريب ١/٢٠٣

(٢) وفيه لطيفة عن الشيخ عبد الظاهر أبو السمح حيث ذكر في خاتمة الطبع لهذا الكتاب : أنه هو السبب في هداية الله له إلى طريق السلف الصالح وسلوك منهجهم في توحيد الله تعالى وعبادته .نقلا عن التقريب للشيخ بكر أبو زيد ١/٢٠٤

(٣) ص٨٣

وبهذا يتم الكلام عن أهم كتب الإمام ابن القيم التي تناول فيها القواعد الفقهيـــة ، سواء كان ذلك من جهة الفقه ، أو العقيدة ، أو الحديث ، أو السلوك، على مـــا ســبق التفصيل فيه، وهناك كتب لم يرد لها ذكر ، لعدم اشتمالها على قواعد فقهية ، وهي

١) أقسام القرآن

٢) الرسالة التبوكية

فلم أقف فيها على قاعدة مصاغة ، وإن كان يمكن أن يستروح القارئ من فحوى كلامه ومجموعه في بعض القضايا، ما يصوغ منه قاعدة أو يندرج تحت قاعدة .

ومما تقدم بيانه من عدد القواعد في كل كتاب ، فإنه يمكن القول بـــأن مجمـــوع القواعد في كتب الإمام ابن القيم يقرب من سبعمائة قاعدة . والله أعلم .

الفصل الثاني : مدى انتفاع من جاء بعده بكتبه في باب القواعد .

لقد خص الله هذه الأمة وتفضل عليها بحفظ ما أنزله عليها من الكتاب، فهي أمة أناجيلها في صدروها، بخلاف من تقدمها من الأمم، حيث حرفت كتبها مع بعد العهد، و لم يكن هناك حملة أمناء عدول لهذه الكتب، بينما في هذه الأمة من حمل القرآن والعلم بأمانة وعدل، فكان لهؤلاء نصيب من حديث ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله))[1] كما تشرفوا أيضا بوراثة نبيهم فيه، حيث ورث لهم العلم وقال ((من أخذه أخذ بحظ وافر))[2] فتعلم صحابة النبي ﷺ منه، وهم بلّغوا ما تعلموا إلى من بعدهم وهكذا من بعدهم إلى خَلَفِهِم، خلفاً عن سلف، فقاموا لله بحجته، ونصر الله بهم دينه وكلمته، وفي وصية عليٍ رضي الله عنه لكميل بن زياد تنويه بشأنهم حيث جاء فيها قوله ((لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته، لكيلا تبطل حجج الله وبيناته، أولئك الأقلون عدداً، الأعظمون عند الله قدراً، بهم يدفع الله عن حججه حتى يؤدوها إلى نظرائهم، ويزرعوها في قلوب أشباههم))[3]

قال ابن القيم رحمه الله في شرحه لهذه الجملة من هذه الوصية : وهذا لأن الله سبحانه ضمن حفظ حججه وبيناته، وأخبر رسول الله ﷺ أنه ((لا تزال طائفة من أمته على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى قيام الساعة))[4] فلا يزال غرس الله الذين غرسهم في دينه يغرسون العلم في قلوب من أَهَّلَهُم الله لذلك وارتضاهم، فيكون ورثة لهم كما كانوا هم ورثة لمن قبلهم، فلا تنقطع حجج الله والقائم بها من الأرض ... إلى أن قال :

ولهذا ما أقام الله لهذا الدين من يحفظه ثم قبضه إليه إلا وقد زرع ما علَّمَهَ من العلم والحكمة، إما في قلوب أمثاله، وإما في كتب ينتفع بها الناس بعده ... الخ اهـ[5]

---

(١) رواه البيهقي ٢٠٩/١٠، وانظر تعليق الألباني في المشكاة ٨٢/١

(٢) رواه أبو داود ٣١٧/٣، رقم ٣٦٤١، وابن ماجه ٨١/١، رقم ٢٢٣، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب ص٣٣

(٣) الحلية لأبي نعيم ٧٩/١، ٨٠ ، والفقيه والمتفقه للخطيب ٤٩/١ ، والعقد الفريد ٢١٢/٢ ، وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١١٢/٢ : وهو حديث مشهور عند أهل العلم يستغني عن الإسناد لشهرته عندهم

(٤) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة [صحيح البخاري ٣٦٦/٤، رقم ٧٣١١، وصحيح مسلم ١٥٢٣/٣، رقم ١٩٢١ ،

(٥) مفتاح دار السعادة ٤٦٠/١، ٤٦١

وكما انتفع ابن القيم بشيخ الإسلام ابن تيمية وأمثاله، فإن كثيراً ممن جاء بعده قد انتفع به وبكتبه عموماً، وفي باب القواعد خصوصاً، ويمكن هنا إعطاء خلاصة حول الانتفاع بكتبه على وجه العموم، ثم عطف الكلام بعد ذلك على ما يتعلق بالانتفاع بكتبه في باب القواعد على وجه الخصوص .

أولاً : الانتفاع بكتبه على وجه العموم .

وذلك إما بشرحها، أو التعليق عليها، أو اختصارها، أو الاستلال منها، أو نظمها.

فمن كتبه التي شرحت أو كان عليها تعليق ما يلي :

١- الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية .

وهي قصيدة ابن القيم النونية، وقد تصدى لشرحها:

أ- الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى النجدي المتوفى سنة ١٣٢٩هـ، وسماه : توضيح المقاصد وتصحيح القواعد .

ب- الشيخ عبد الرحمن السعدي، وسماه : توضيح الكافية الشافية وله شرح مختصر لأبيات التوحيد منها، سماه : الحق الواضح المبين في توحيد الأنبياء والمرسلين من الكافية الشافية .

جـ - الشيخ خليل الهراس له شرح عليها أيضاً . وكلها مطبوعة.

٢- تحفة المودود في أحكام المولود .

علق عليه أبو تراب عبد التواب الهندي المتوفى سنة ١٣٦٦هـ[1]

---

(١) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، عدد ٤٦ ص٥٢ ، نقلا عن التقريب للشيخ بكر ١٩٢/١

ومن كتبه التي اختصرت ما يلي :

١- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان .

أ- اختصره الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين المتوفى سنة ١٢٨٢هـ

ب- وقام بعضهم بانتخابه وسماه : منتخب إغاثة اللهفان، و لم يعلم منتخبه[١] .

٢- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح

أ- اختصره أحد تلامذة المؤلف في كتاب سماه : الداعي إلى أشرف المساعي، ورتبه على ثمانية أبواب[٢] .

ب- ولخصه صديق حسن القنوجي في كتاب سماه : مثير ساكن الغرام إلى روضات دار السلام[٣] .

٣- الروح .

اختصره البقاعي تلميذ الحافظ ابن حجر في كتاب سماه: سر الروح، بنحو نصف الأصل[٤].

٤- الكافية الشافية .

وهي القصيدة النونية اختصرها عثمان بن أحمد بن قائد النجدي ثم القاهري، المتوفى سنة ١٠٩٧هـ[٥]

٥- مدارج السالكين .

قام الأستاذ عبد المنعم العلي بتهذيبه في مجلد لطيف ، سماه: تهذيب مدارج السالكين[٦].

---

(١) وهو مخطوط في دار الكتب المصرية ، أفاده والذي قبله الشيخ بكر في كتابه التقريب ١٨٤/١

(٢) كشف الظنون ٦٢٣/١

(٣) التاج المكلل : ٤١٨

(٤) وهو مطبوع وانظر التقريب للشيخ بكر ٢١١/١

(٥) علماء نجد لابن بسام ١٣٤/٥

(٦) وهو مطبوع

١- زاد المعاد .

أ- اختصره الشيخ محمد بن عبد الوهاب[١] .

ب- والشيخ صالح بن أحمد المصوعي في كتاب سماه : ذخيرة المعـــاد في سيرة سيد العباد من زاد المعاد .

جـــ- واختصره أيضاً عالم من علماء مصر اسمه أبو زيد، في كتاب سمـــاه : ثمرات الوداد من زاد المعاد[٢].

د- واختصره الشيخ محمد بن عثيمين .

كما كتب عليه الشيخ الألباني تعليقات، سماها : التعليقات الجياد[٣].

٧- بدائع الفوائد .

اختصره الشيخ عبد الله أبا بطين[٤] .

٨ - شفاء العليل .

اختصره خالد عبد الرحمن العك[٥] .

---

(١) وهو مطبوع

(٢) أفاده والذي قبله الشيخ بكر في التقريب ٢١٦/١ ، وهو مطبوع على ما أفاده الشيخ بكر في المدخل المفصل ١٠٦٠/٢

(٣) انظر المدخل المفصل ٨٢٠/٢

(٤) أشار إلى هذا المختصر الشيخ بكر أبو زيد في كتابه المدخل المفصل ١٠١٢/٢

(٥) من مطبوعات دار المعرفة .

ومن المنظوم المتعلق بكتبه ما يلي :

١. حادي الأرواح .

وذلك في الباب الرابع عشر منه ، إذ ذكر المؤلف مفاتيح كل مطلوب من الخير، فقام العلامة الشيخ سعد بن عتيق النجدي رحمه الله بنظمها في أبيات[١] .

٢. إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان .

قام الشاعر معروف أفندي الرصافي ، أديب العراق ، بنظم قصيدة انتصر فيها لمذهب ابن القيم وشيخه شيخ الاسلام ابن تيمية رحهما الله ، في مسائل الطلاق التي عالجها هذا الكتاب وغيره من كتبهما، وذلك في نحو ٥٣ بيتا[٢].

٣. زاد المعاد .

قام بنظمه الحسن بن إسحاق ووضع له شرحاً[٣].

ومن كتبه التي أفردت منها موضوعات أو مسائل مايلي :

١- إعلام الموقعين .

أ - أفرد بعض أئمة الدعوة من علماء نجد أمثال القرآن الواردة فيه ، في رسالة سماها : درر البيان في تفسير أمثال القرآن [٤].

ب -كما ظهر كتاب بعنوان : الأمثال في القرآن الكريم لابن قيم الجوزية [٥] ، وذلك سنة ١٤٠٠هـ على أنه كتاب من كتب ابن القيم رحمه الله ، وبالمقارنة مع ماورد في إعلام الموقعين تبين أنه هو بحروفه .

على أن عامة من ترجم لابن القيم ذكر أن له كتاباً في أمثال القرآن ، والله أعلم .

جـ -قام العلامة صديق حسن القنوجي بجمع ماجاء في خاتمته - إي إعلام الموقعين - في مبحث أقضية الرسول ﷺ في كتاب سماه : بلوغ السول من أقضية الرسول[١]

(١) المجموع المفيد من رسائل وفتاوى الشيخ سعد بن حمد بن عتيق ص٢٢

(٢) وهي مطبوعة في آخر الكتاب المذكور.

(٣) أفاده الشيخ بكر في كتابه المدخل المفصل ٢/ ٨٢٠

(٤) التقريب للشيخ بكر ١/ ١٨١

(٥) طبعة دار المعرفة ، وتحقيق سعيد محمد نمر الخطيب

د - رسالة كتبها الإمام محمد بن عبد الوهاب في مبحث الاجتهاد والخلاف ، وهي منقولة باختصار من كتاب إعلام الموقعين[٢].

هـ - قام الأستاذ مساعد بن عبد الله السلمان بجمع وترتيب ما تضمنه هذا الكتاب من أسرار الشريعة ، وسماه : أسرار الشريعة من إعلام الموقعين[٣].

٢- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان .

أفرد منه بعضهم مايتعلق بزيارة القبور الشرعية والشركية [٤].

٣- زاد المعاد .

أفرد الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي منه حجة النبي ﷺ، ووضع عليها شرحاً[٥].

٤- الروح.

قام بعض علماء الهند بإفراد المسألة السابعة منه ، في رسالة سماها : الرسالة القبرية في الرد على منكري عذاب القبر من الزنادقة والقدرية[٦].

٥- أحكام أهل الذمة .

أفرد الأستاذ صبحي الصالح منه، الشروط العمرية ، فوافق بذلك رغبة ابن القيم رحمه الله في إفراد هذه الشروط من جملة الكتاب [٧].

٦- مدارج السالكين .

انتخب بعضهم منه ما يتعلق بتفسير الفاتحة [٨].

٧- بدائع الفوائد .

---

(١) انظر إن شئت تقريب الشيخ بكر ١/ ١٨٧

(٢) مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود .

(٣) طبعته دار المسير، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ

(٤) وقد أفاد الشيخ بكر في التقريب ١/ ١٨٤: أن الذي قام بهذا العمل هو محي الدين البركوي . على أنه يمكن أن يكون هو كتاب : تبعيد الشيطان بتقريب إغاثة اللهفان . فإني قد وقفت على نقل منه في كتاب صيانة الإنسان للسهسواني ص٢٥٩عند كلامه على زيارة قبر النبي ﷺ .

(٥) انظر المدخل المفصل لبكر أبو زيد ٢/ ٨٢٠

(٦) وهي مطبوعة ضمن مجموعة رسائل طبعت باسم : الهدية السعيدية فيما جرى بين الوهابية والأحمدية . وانظر تقريب الشيخ بكر ١/ ٢١٠

(٧) أحكام أهل الذمة ٢/ ٧٧٨، وانظر الحاشية هناك ، حيث أفاد الأستاذ صبحي الصالح بأنه قد قام بإفرادها نزولاً عند رغبة المؤلف

(٨) أفاده الشيخ بكر في التقريب ١/ ١٩٤

انتخب بعضهم منه مايتعلق بتفسير المعوذتين [1].

وقام الشيخ السعدي رحمه الله بتدوين فوائد مهمة منه تتعلق بتفسير القرآن [2].

٨- كتبه عموماً .

أ- قام الشيخ محمد أويس الندوي بجمع ماوقف عليه من تفسير القرآن في مواضع متفرقة من كتبه ، جمعها في مجلد واحد ، سماه التفسير القيم ، ولكنه لم يستوف و لم يقارب، ثم قام الأستاذ يسري السيد محمد بزيادة تتبع واستقصاء فكان عمله في أربع مجلدات ، سماه : بدائع التفسير.

ب- وقام بعضهم بجمع أقوال شيخ الإسلام وابن القيم في فضائل أهل البيت وسماه : القول القيم مما يرويه ابن تيمية وابن القيم [3].

جـ - وقام الشيخ بكر أبوزيد بجمع ما يتعلق بأحكام الجنايات من كلام ابن القيم ، وسماه : أحكام الجناية على النفس ومادونها عند ابن قيم الجوزية ، دراسة وموازنة .وكذلك صنع بما يتعلق بالحدود والتعزيرات.

د- وقام بعض الباحثين بدراسة المواقف الأصولية في كتب ابن القيم[4].

كما وضع بعضهم قائمة بجهود ابن القيم في أصول الفقه [5].

وكتب بعضهم كتابة يسيرة حول مقاصد الشريعة عند ابن القيم [6].

وكتب الباحث عبد الله جار النبي رسالة دكتوراه بعنوان : ابن قيم الجوزية وجهوده في الدفاع عن عقيدة السلف .

كما قامت إحدى الباحثات في جامعة أم القرى بإعداد رسالة في جهود الإمامين ابن تيمية وابن قيم الجوزية في دحض مفتريات اليهود[7].

---

(١) أفاده الشيخ بكر في التقريب ١/ ١٩٤

(٢) وهي مطبوعة في أول تفسيره المسمى بتيسير الكريم المنان .

(٣) وهو كتيب من الحجم الصغير ، من منشورات دار مكتبة الحياة ، ببيروت ، و لم يذكر فيه أي معلومة عن مؤلفه أو تاريخ تأليفه .وطبعته دار الشروق بجدة عدة طبعات، عندي منها الطبعة السادسة سنة ١٤٠١هـ وعليها اسم مؤلفها وهو حامد المحضار .

(٤) وهي رسالة جامعية في جامعة الإمام محمد بن سعود ، كما في دليل الرسائل الجامعية .

(٥) وهو الدكتور محمد حسين الجيزاني في كتابه معالم أصول الفقه ص٥٤٩

(٦) وهو الدكتور محمد سعد اليوبي في أول كتابه مقاصد الشريعة .

(٧) رسالة ماجستير – طبعة معهد البحوث العلمية- وإحياء التراث الإسلامي ، بجامعة أم القرى- إعداد سميرة عبد الله بكر بناني

ثانياً: الانتفاع بكتبه في باب القواعد

من المعلوم أن ما كتبه الإمام ابن القيم رحمه الله من مؤلفاته لم يكن وضعه قصداً لمادة القواعد كما هو الشأن في الكتب الموضوعة لهذا الفن على وجه الخصوص، بل إنما جاء ذكر هذه القواعد عرضاً في مناسبات مختلفة ، منها ماهو مسبوق إليه ، ومنها ماصاغه ووضعه بفهمه لمقاصد الشريعة وكلام من تقدم من الأئمة .

ومن هنا كان انتفاع من جاء بعده بكتبه في غير باب القواعد ، أكثر ممن انتفع بها في باب القواعد ، وماذاك إلا لأن التأليف في هذا الفن قد أخذ مكانه ، ودخل هذا العلم طور التدوين في هذه المرحلة ، فاستغنى المتأخرون بهذه المدونات عن غيرها ، حتى كان أتباع كل مذهب ينقل متأخرهم عن متقدمهم مع ترتيب وإضافة وحذف ، فكانوا كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة، ومع هذا فقد ظهرت مؤلفات استفاد أصحابها من هذه المدرسة - أعني مدرسة ابن تيمية وابن القيم - فتميزت بذلك عن غيرها، وحق لها ذلك، فهذا شأن هذه المدرسة وأتباعها ، التميز في الطرح والمنهج والتحقيق مع الفهم السليم والقصد الصحيح.

وفيما يلي عرض لنماذج من الكتابات التي استفادت وانتفعت بما كتبه الإمام ابن القيم في باب القواعد .

١-ابن أبي العز [١].

فمما لا مجال للشك فيه أن ابن أبي العز أحد رجالات هذه المدرسة المباركة، "وفي يقيننا أن تلامذة شيخ الإسلام - وبخاصة العلامة ابن القيم والحافظ ابن كثير - كان لهم أكبر الأثر في جذبه إلى منهج السلف وتحوله إليه، واتجاهه الحر في البحث ... وأثر الأول منهما - وهو العلامة ابن القيم - واضح في النقول الكثيرة من كتبه في هذا الشرح[٢]،وأغلب الظن أنه كان يتصل به ويستفيد منه "[٣]

كما أن مؤلفات ابن أبي العز الأخرى شاهدة بذلك مثل :

---

(١)هو : علي بن علي بن أبي العز الحنفي ، شارح الطحاوية ، المولود سنة ٧٣١هـ ، والمتوفى سنة ٧٩٢هـ .

انظر : الدرر الكامنة ٨٧/٣ ، هدية العارفين ٧٢٦/١

(٢) أي شرح العقيدة الطحاوية .

(٣) مقدمة التحقيق لشرح الطحاوية ٧٧/١

كتاب الاتباع[1]، وبعض الرسائل في جملة من المسائل الفقهية[2]، وكتابه النفيس التنبيه على مشكلات الهداية[3]، في الفقه، وهو كتاب ينادي على مؤلفه بالعلم والفهم واتباع الدليل ، وقد ضمن نقولاً كثيرة من كلام الأئمة المحققين لا سيما شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، وقد شحنه مؤلفه بتحقيقات رصينة، وردود علمية متينة، وقواعد فقهية وأصولية ونحوية وغيرها.

٢-ابن النحاس [4].

وذلك في كتابه : تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين . وقد رتبه على سبعة أبواب ، وكل من هذه الأبواب مشتمل على فصول ومسائل ومهمة ، رائده فيها الدليل، وحسن الاقتداء بمن قبله من أئمة كتبوا في ذلك[5]، كالإمام الذهبي في كتابه الكبائر، والعلامة ابن القيم في كتابه الكبائر[6]، وقد أكثر النقل منه جداً ، وغيرهما، وكان في كل ما كتب متبعاً نهج السلف الصالح من التمسك بالسنة، والتحذير والنهي عن البدعة.

ومن كتب ابن القيم الأخرى التي نقل منها ، كتاب إغاثة اللهفان، وزاد المعاد، والطرق الحكمية ، وغيرها.

وقد تضمن كثير من هذه النقول تحقيقات علمية، وقواعد فقهية ، وغيرها من الإرشادات والتنبيهات[7].

٣-محمد بن عبد الوهاب [1].

---

(١) وهو رد على الرسالة التي ألفها معاصره أكمل الدين البابرتي الحنفي في ترجيح مذهب أبي حنيفة . وهو مطبوع

(٢) وهي : حكم الاقتداء بالمخالف ، وحكم الأربع بعد صلاة الجمعة ، وحكم ما أصاب الثوب من ماء الوضوء . وهي مطبوعة بدار الهجرة .

(٣) وهو الكتاب الذي حققت قسماً منه لنيل درجة الماجستير ، وحقق القسم الآخر أخي وزميلي الشيخ عبد الحكيم شاكر، وسيطبع قريباً إن شاء الله ، كاملاً .

(٤) هو أحمد بن إبراهيم بن محمد بن النحاس الدمشقي الشافعي ، المتوفى سنة ٨١٤هـ له من الكتب : مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق وتنبيه الغافلين ، وغيرها . انظر : الضوء اللامع ١/ ٢٠٣ ، هدية العارفين ١/ ١٩٩

(٥) أي في موضوع الكتاب وهو الكبائر والبدع وغيرها من المنكرات .

(٦) وهو من كتبه المفقودة

(٧) يمكن الرجوع إلى الصفحات : ٢٣٤، ٥٢٠ ، وغيرها كما بين ص١٩٦ و ص٢٠٣ ، ومابين ص٢٣٧، ص ٢٥٠ ومابين ص٢٥٩، وص٢٧٢ ، ومابين ص٢٩٠، وص٣٠٧

وهو أحد أعلام ورواد المدرسة السلفية، بل هو المجدد لها في وقته رحمه الله، وقد شحنت مؤلفاته ورسائله بأراء شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، سواء كان ذلك في مجال الفقه أو غير ذلك ،

وقد مر بك فيما سبق اختصاره لكتاب زاد المعاد، واستلاله مبحثاً في الاجتهاد والخلاف من إعلام الموقعين، إضافة إلى كتاباته ورسائله في مباحث الاعتقاد، والفقه[٢]، التي لا تخلو من قواعد وأصول هي مستفادة من كلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، رحم الله الجميع .

كما سرى هذا الأمر في أولاده وأحفاده، والذين ساروا على دربه من أئمة الدعوة النجدية رحمهم الله تعالى .

٤-عبد الرحمن بن ناصر السعدي[٣] .

وهو من أشهر المتتبعين لقواعد ابن القيم وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وكتبه طافحة بذلك، في مجال التفسير، أو الفقه، أو الأصول أو غيرها من العلوم الشرعية .

وقد قام بتتبع جملة كبيرة منها في كتابيه:

١) **القواعد والأصول الجامعة.**

٢) **طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول .**

فالكتاب الأول جعله قسمين، قسماً في القواعد، وقسماً في الفروق، وهو بقسميه مشتمل على كثير مما قعده شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله وقد ازدادت

---

(١) هو الإمام المجدد المعروف محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي ، ولد سنة ١١١٥هـ، وتوفي سنة ١٢٠٦هـ انظر علماء نجد ٢٦/١

(٢) وهي مطبوعة ضمن مؤلفات محمد بن عبد الوهاب ، والتي قامت بنشرها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(٣) هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي ، من بني عمر التميمي ، ولد في عنيزة ١٣٠٧هـ، بلغت مؤلفاته قريب الربعين مؤلفا، وتوفي سنة ١٣٧٦هـ رحمه الله تعالى انظر علماء نجد ٢١٨/٣

وضوحاً، وكسبت حسناً وبهاء وألبست ثوب التفصيل بعد الإجمال، بلمسات قلم العلامة السعدي عليها[1].

وأما الكتاب الثاني فقد ذكر طريقته فيه، في مقدمة الكتاب فقال : وقد يسر الله الوقوف على كتبه - أي ابن تيمية - الموجودة، فتتبعت ما وجدته في كتب هذا الإمام من الأصول والقواعد والضوابط النافعة ... وقد ألحقتها بعد ما أكملتها بقواعد وأصول أخر من كتب شمس الدين ابن القيم. اهـ

وكان نصيب كتب ابن القيم من هذا الانتقاء المبارك عشرين كتاباً، تضمنت قواعد أصولية، وفقهية، وعقدية، وتفسيرية، وغير ذلك .

٥-بكر أبو زيد[2]

وهو من أشهر المعاصرين الذين لهم صلة وثيقة بكتب ابن القيم، والتتبع لها، وله بها عناية شديدة، وكلف ظاهر ، يقول - بهذا الصدد - " قد استقربت مباحثه الفقهية فيها -أي في مؤلفات ابن القيم- منذ زمن مديد، وذلك بقراءتها جميعها في زمن متصل، ومنها ما سبقت قراءته في أوائل الطلب "[3] اهـ

وهو - حفظه الله - قد دون هذه المباحث وقيدها في كتاب سماه : التقريب لفقه ابن قيم الجوزية، وجعل لهذا العمل ثلاث مقدمات مهمات :

الأولى : في سياق ترجمة موسعة للإمام ابن القيم .

الثانية : في ذكر مباحثه في أصول الفقه وقواعده الأصولية والفقهية .

الثالثة : في ذكر مباحث الفروق، ومباحث المفاضلة[4] .

وقد دون في مبحث القواعد ما يربو على المائة قاعدة فقهية، من مختلف مؤلفات ابن القيم رحمه الله، وهو - حفظه الله - لم يرم الاستقصاء، ولكن هو بعمله هذا يفتح

---

(١) وكتابه هذا من الحجم المتوسط ، يمكن لمطالعه أن يقف على ما ذكرت، وعلى سبيل المثال انظر القواعد رقم : ٦، ٣١ ، ٣٥، ٤٦، ٤٧، وغيرها .

(٢) هو بكر بن عبد الله أبو زيد بن بكر بن غيهب القضاعي، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء ، ورئيس مجمع الفقه الإسلامي بجدة، له مؤلفات كثيرة امتازت بالطرح القوي ، والتحقيق الرصين ، متع الله المسلمين بحياته.

(٣) انظر : مقدمة التقريب لفقه ابن القيم ص١٥

(٤) انظر مقدمة التقريب لفقه ابن القيم ص١٥ ، والجدير بالذكر أن الشيخ قد غير عنوان كتابه إلى " التقريب لعلوم ابن القيم " ليشمل الفقه وغيره من سائر العلوم .

الباب أمام أصحاب الهمم من طلبة العلم والباحثين، لاستخراج هذه الكنوز العظيمة من بطون كتب هذا الإمام الكبير .

٦-جهود متنوعة في هذا المجال .

إن المطالع فيما كتبه وألفه طائفة من العلماء في القرون التالية لقرن شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم يجد أثر هذين العلمين ظاهراً في كتاباتهم تلويحاً أو تصريحاً، ضمناً أو قصداً، وقد مر بك طائفة من هؤلاء الذين انتفعوا بكتبهم بشكل واضح، وانتفاع ظاهر.

وهناك أشخاص قد تلمس في كتاباتهم نصيباً من ذلك الانتفاع إلا أنه لم يكن بذلك الظهور، ولكنه على كل حال فيه مشابهة لطريقة أولئك في تناول المسألة وتصويرها وتقريرها:

فمن هؤلاء ابن رجب[1] المتوفى سنة ٧٩٥هـ

وذلك من خلال كتابه جامع العلوم والحكم، وإن كان ابن رجب في حقيقة الأمر عالم متمرس غير مقلد، وله شخصيته في بحوثه، وتحقيقه المتميز، لكن بقيت فيه أثارة من نفس شيخه ابن القيم رحمهما الله[2] .

ولذا فقارئ كلام ابن رجب يجد فيه من المتعة العلمية ما يجده في كلام ابن القيم، كما هو الشأن نفسه في مجال التقعيد والتنظير للمسائل العلمية. والله أعلم.

ومنهم ابن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩هـ وكتابه تبصرة الحكام يعالج القضايا التي يعالجها كتاب الطرق الحكمية لابن القيم وفيهما نوع مشابهة، بل إنه ينقل عن ابن القيم في بعض المواطن[3]

---

(١) هو زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن الدمشقي الحنبلي ، وابن رجب هو لقب جده عبد الرحمن، ولد سنة ٧٣٦هـ، ومن تلاميذه علاء الدين ابن اللحام ، تصانيفه ممتعة ومرغوب فيها ، انظر في ترجمته الجوهر المنضد ص٤٧، وإنباء الغمر ١٧٦/٣، المقصد الأرشد ٨١/٢

(٢) قد صرّح بأنه شيخه في هذا الكتاب – جامع العلوم والحكم – ٣٧٩/٢

(٣) انظر التبصرة ٢٠٩/١، ٢٣٩ ، ٢١٥/٢

ومنهم ابن اللحام[1] المتوفى سنة ٨٠٤هـ

وهو أحد أنصار المدرسة السلفية وروادها، وما كتابه الاختيارات الفقهية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية إلا واحد من الشواهد على ذلك، وله كتاب آخر هو الفوائد والقواعد الأصولية، ضمنه قواعد عظيمة، وتطرق فيه لبعض الفقهيات[2]، تعرف فيها طريقة ابن القيم وشيخه ، وربما استأنس في بعض المواضع بقوله وترجيحه[3].

ومنهم ابراهيم بن مفلح[4] المتوفى سنة ٨٨٤ هـ

وكتابه المبدع في الفقه مشهور، وقد ضمنه عدداً من القواعد على غير العادة من فقهاء زمانه في الاهتمام بالقواعد للترجيح بها في المسائل الفقهية[5]، ولا شك أن هذا الصنيع من ابن مفلح يدل على تأثره بابن تيمية وابن القيم وانتفاعه بطريقتهما، لا سيما وهو قد ضمن كتابه نقولات عن ابن القيم في بعض المسائل الفقهية[6].

ومنهم ابن الوزير اليماني[7] المتوفى سنة ٨٤١هـ

وذلك في كتابه العواصم والقواصم ، فإنه في مناظرته لطوائف أهل الكلام في المسائل التي خالفوا فيها أهل السنة ، يورد أدلة أهل السنة وينتقي أقواهم استدلالاً ، وممن اعتمدهم في ذلك ابن القيم رحمه الله ، ففي إحدى مقابلاته بين أدلة أهل الحديث

---

(١) هو علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي ، المعروف بابن اللحام ، له عدة مصنفات ، منها اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، وكانت وفاته سنة ٨٠٣هـ رحمه الله تعالى[إنباء الغمر ٣٠١/٤،شذرات الذهب ٥٢/٩ ، الدارس في تاريخ المدارس ١٢٤/٢]

(٢) انظر الصفحات : ٣٩٣

(٣) انظر ص٣٠١

(٤) ابراهيم بن محمد بن مفلح ، أبو إسحاق ، القاضي ، صاحب المبدع شرح المقنع ، ولد سنة ٨١٦هـ، وتوفي سنة ٨٨٤هـ[السحب الوابلة ٦٠/١-٦٣ ، تراجم متأخري الحنابلة لابن حمدان ص٣٩]

(٥) انظر مثلا الجزء الأول الصفحات: ١١٣/١، ٣٨٥، ٤٨٤، والجزء الثالث : ٩٦، ٣١٤، ٢٧٨ ، الجزء الخامس : ١١٠، ٣١٤، ٣٤٥ ، الجزء الثامن : ١١١، ٣٨٢

(٦) انظر مثلا ٣/ ٣٨٤ ، ٤/ ٢١ ، ١٠/ ١٥٤

(٧) محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى ، من آل الوزير ، مجتهد ، باحث ، من أعيان اليمن ، له كتب نفائس، ولد سنة ٧٧٥هـ وتوفي سنة ٨٤٠هـ [البدر الطالع ٨١/٢، أعلام الزركلي ٣٠٠/٥]

وأهل الكلام في مسألة الرؤية في الآخرة اعتمد كلام ابن القيم في أدلة أهل الحديث من كتابه حادي الأرواح ونقل منه نقلاً مطولاً في مائة صفحة أو يزيد[1] .

ومنهم صالح العمري المعروف بالفلاني المتوفى سنة ١٢١٨هـ[2].

وذلك في كتابه إيقاظ همم أولي الأبصار، فإنه استأنس بنقولات عن ابن القيم في مواضع عديدة[3] .

ومنهم صديق حسن القنوجي المتوفى سنة ١٣٠٧هـ[4].

وهو وإن كان معظم إفاداته من كتب الشوكاني، إلا أن كتاباته لا تخلو من نقولات عن كتب ابن القيم، كما في كتابه إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة، نقل من إعلام الموقعين، وبدائع الفوائد وغيرها، كما في فصل: الفرق بين السياسة الشرعية والملكية[5].

ومنهم الشيخ حافظ حكمي[6] المتوفى سنة ١٣٧٧هـ.

وذلك في عدة مواضع من كتابه معارج القبول :

منها: ثناؤه على مصنفاته ومصنفات شيخ الإسلام في الانتصار لمعتقد أهل السنة والجماعة وأنها قد طبقت المشارق والمغارب.[١/٢٦٥]

ومنها: مسألة الاستواء [١/٤٦٣]

ومنها : مسألة البعث والنشور[٢/٩٣١-٩٣٨]

كما نقل عنه أبياتاً من نونيته في أصناف منكري البعث ثم شرحها [٢/٩٤٠]

---

(١) العواصم والقواصم ٥/ ١٠٥-٢٠٨

(٢) هو صالح بن محمد بن نوح العمري ، المالكي ، المشهور بالفلاني ، فقيه ، أصولي ، محدث ، حافظ ، توفي بالمدينة سنة ١٢١٨هـ[معجم المؤلفين ١٢/٥]

(٣) انظر الصفحات : ١٦٦ ، ٢٥٣ ، ٣٠١

(٤) هو صديق حسن خان الحسيني البخاري القنوجي ، أبو الطيب، ولد بالهند وتزوج بملكة بهوبال ، له نيف وستون مصنفاً، بالعربية والفارسية، والهندسية، توفي سنة ١٣٠٧هـ[أعلام الزركلي ٦/١٦٧،١٦٨،إيضاح المكنون ١٠/١]

(٥) انظره : ص١٢٩

(٦) حافظ بن أحمد بن علي الحكمي ، أحد علماء منطقة تهامة ، ولد سنة ١٣٤٢هـ وتتلمذ على الشيخ القرعاوي رحمه الله ، وأغلب مؤلفاته على طريقة النظم ؛ لما فتح الله عليه في ذلك ، توفي سنة ١٣٧٧هـ، عن ٣٥سنة رحمه الله تعالى [من ترجمة ابنه الدكتور أحمد في مقدمة كتاب أعلام السنة المنشورة]

ومنها: الأقوال في الجنة والنار استشهد بأبيات من نونيته [٣/١٠٤٧].

وهناك جهود أخرى في هذا الباب أيضاً لباحثين معاصرين.

كقيام بعضهم بجمع فقه ابن القيم ، وسماه : جامع الفقه[١]،

وقام بعضهم باستخراج القواعد الفقهية من كتابه إعلام الموقعين[٢] وجمع بعضهم اختيارات ابن القيم في المعاملات[٣] .

وهكذا تتوالى الجهود في خدمة العلم وأهله الذين حملوه وبلغوه فاستحقوا أن يثنى على عملهم ويشكرون عليه، وينقل إلى من بعدهم.

وابن القيم واحد من هؤلاء الأعلام، وما هذا الفصل إلا بيان للجهود المنتفعة بعلمه، وربما كان هناك من الجهود ما لم يوقف عليه، أو سيظهر فيما بعد، وما هذا الكتاب بما فيه إلا مشاركة في هذا المضمار، وهو داخل في الانتفاع بكتبه في باب القواعد. والله تعالى أعلم.

---

(١) قام به الأستاذ يسري السيد محمد ، وطبعته دار الوفاء .

(٢) وهو رسالة ما جستير قام بها الباحث عبد المجيد الجزائري في جامعة قسنطينة بالجزائر ، وطبعته دار ابن القيم .

(٣) وذلك رسالة جامعية قام بها الباحث عبد العزيز الغامدي كما أفاده بكر أبو زيد في المدخل المفصل ٢/١٠٦٨

الفصل الثالث : مدى علاقة قواعده بقواعد شيخه وتأثره به في هذا الباب .

" إن المدرسة السلفية التي جدد بناءها شيخ الإسلام ابن تيمية، بما آتاه الله من علم وقدرة وموهبة، وابن القيم وهو يعايش هذا الاتجاه الفكري، الذي يرجع بالأمة إلى ما كان عليه سلفها، لا بد أن يكون له أثر عليه في حياته، لا سيما وهو في مرحلة الطلب ولديه من الهمة والعلم والذكاء ما يسيره إلى الطريق السوي، فما كان لمثله إذن أن ينفلت من ذلك التأثير فاتصل بشيخ الإسلام عام قدومه ولازمه وصحبه ستة عشر عاما، يقرأ عليه فنون العلم "[1] .

" فسلك مسلك شيخه بالتحقيق للعلوم الأصولية والفروعية والظاهرة والباطنة، وكان أعظم من انتفع بشيخ الإسلام وأقومهم بعلومه وأوسعهم في العلوم العقلية والنقلية"[2].

فلا عجب عندئذ أن يكون لهذه الصحبة والملازمة الطويلة الأثر البالغ على ابن القيم في تكوين اتجاهه وتغذية مواهبه وتحديد مساره في طريقة البحث والمناقشة، والتقعيد والتنظير على وجه الخصوص، وفي سعة العلم وأصالة الفكر والتجديد في دعوة الناس إلى صراط الله المستقيم على وجه العموم . وعلى هذين الوجهين سيكون مدار البحث في هذا الفصل إن شاء الله .

أولاً : تأثره بشيخ الإسلام عموماً .

يمكن لنا أن نأتي على معرفة مدى ذلك في النقاط الآتية[3]:

أ - تاريخ اتصاله بابن تيمية ومدته .

اعتنى المترجمون لابن القيم بذكره مدة اتصاله بشيخ الإسلام ابن تيمية وذلك لما كان لها من الأثر البارز في حياة ابن القيم العلمية والعملية .

وقد اتفقت كلمة النقلة في ذلك على أن تاريخ اللقاء بينهما كان منذ سنة ٧١٢هـ[4]

---

(١) تقريب بكر أبو زيد ١٠٩/١ باختصار

(٢) طريق الوصول للسعدي ص١٩٠

(٣) وهي مستفادة من كتاب التقريب للشيخ بكر ١٠٩/١ وما بعدها، وإن كان ما تضمنته هذه النقاط فيها بعض الزيادات على ما هناك .

(٤) انظر البداية والنهاية لابن كثير ٢٠٢/١٤ ، والدرر الكامنة لابن حجر ٢١/٤

وهي السنة التي عاد فيها شيخ الإسلام من مصر إلى دمشق، واستقر فيها إلى أن مات رحمه الله تعالى سنة ٧٢٨هـ .

وقد بقي ابن القيم رحمه الله تعالى ملازماً له طيلة هذه المدة، أي طوال ستة عشر عاماً، فأخذ عنه علماً جماً، وتلقى فنوناً كثيرة .

ب - توبته بعد اتصاله بابن تيمية رحمه الله تعالى .

كان ابن القيم قبل اتصاله بابن تيمية قد وقع في شباك تأويلات الأشاعرة، وطامات النفاة، ثم قيض الله له شيخ الإسلام فأزال تلك الأوهام عنه وأوضح له السبيل السوي، وقد ضمن قصيدته النونية هذه القضية فمما قاله[1] :

يا قوم والله العظيم نصيحة	من مشفق وأخ لكم معوان
جربت هذا كله ووقعت في	تلك الشباك وكنت ذا طيران
حتى أتاح لي الإله بفضله	من ليس تجزيه يدي ولساني
فتى أتى من أرض حران فيا	أهلا بمن قد جاء من حران
فالله يجزيه الذي هو أهله	من جنة المأوى مع الرضوان
أخذت يداه يدي وسار ولم يرم	حتى أراني مطلع الإيمان

جـ - عناية ابن تيمية بتلميذه ابن القيم .

من عادة الشيخ إذا رأى من تلميذه الحرص،ولمس منه الرغبة الصادقة أن يتعاهده بألوان من النصائح والتوجيهات، وهكذا كان شأن شيخ الإسلام مع تلميذه ابن القيم، ويظهر هذا واضحاً من التوجيهات والتوصيات التي يذكرها ابن القيم في ثنايا كتبه لمناسبات لها، بقوله: وقال لي شيخ الإسلام كذا ونحو ذلك[2] .

د - حفاوة ابن القيم بشيخه ومحبته له .

وهذه الحفاوة هي من باب عرفان الجميل، وتقدير الفضل الكبير، والوفاء بحق الأستاذية، وقد تمثلت هذه الحفاوة في حياة ابن القيم وأحواله قبل أقواله .

---

(١) انظر النونية مع شرح ابن عيسى ٢/٧٢-٧٣

(٢) انظر مثلاً: مدارج السالكين ٢/٢٦ ، ٣/٣٨٩ ، إعلام الموقعين ٤/٢٠٧ ، مفتاح دار السعادة ١/٤٤٣

فأما الأحوال فما أصابه من الامتحان والأذى من اجل مناصرته لشـــيخه في ذات الله[1] .

وأما أقواله فتناثرت في أثناء ما كتبه في مؤلفاته.وحسبنا هنا إلمامة يسيرة عن ذلك:

فمنها: ارتقاؤه باختيارات شيخه إلى جعلها في قوة اختيارات أصحاب الإمام أحمد فيقول: ولا يختلف عالمان متحليان بالإنصاف أن اختيارات شيخ الإسلام لا تتقاصر عـــن اختيارات ابن عقيل وأبي الخطاب بل وشيخها أبي يعلى، فإذا كانت اختيـــارات هـــؤلاء وأمثالهم وجُوهاً يفتى بها في الإسلام ويحكم بها الحكام فلاختيارات شيخ الإسلام أسوة بهـا إن لم ترجح عليها [2].

ونقل في أحد المواضع حكاية شيخه لبعض الأقوال عن بعض أصحاب الإمام أحمد وأنه اختاره ثم قال مظهراً قوة هذا الاختيار: وأسوأ أحواله أن يكون- أي شيخ الإسـلام- كبعض أصحاب الوجوه في مذهبه، كالقاضي، وأبي الخطاب وهو أجل من ذلك"[3] .

ومنها: وصفه له بالجود في العلم - وهي مرتبة من مراتب الجود - فقال : كـان إذا سئل عن مسألة حكمية، ذكر في جوابها مذاهب الأئمة الأربعة، إذا قدر ومأخذ الخـلاف، وترجيح القول الراجح، وذكر متعلقات المسألة التي ربما تكون أنفع من مسألته ..... وهذه فتاويه رحمه الله بين الناس، فمن أحب الوقوف عليها رأى ذلك ..... وكان خصومـــه يعيبونه بذلك، ويقولون : سأله سائل عن طريق مصر - مثلاً - فيذكر له معها طريق مكة، والمدينة، وخراسان، والعراق، والهند، وأي حاجة بالسائل إلى ذلك ؟

ولعمر الله ليس ذلك بعيب، وإنما العيب، الجهل والكبر، وهـــذا موضـــع المثـــل المشهور:

لقبوه بحامض وهو حلو مثل من لم يصل إلى العنقود[4]

---

(١) انظر ما جاء عن ذلك في ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٨/٢ ، والدرر الكامنة ٢١/٤

(٢) انظر : إعلام الموقعين ١١٧/٤

(٣) إغاثة اللهفان ٤٣٦/١

(٤) انظر : مدارج السالكين ٢٩٤/٢ - ٢٩٥

ومنها : لما ذكر عدد مصنفات الأئمة وفتاويهم ، قال : وهذا علامتهم المتأخر شيخ الإسلام ابن تيمية جمع بعض أصحابه فتاواه في ثلاثين مجلداً، ورأيتها في الديار المصرية[1].

" وكما احتفى ابن القيم بشيخه وعلومه حال حياته، فقد كان خليفته الراشد بعد وفاته، فتلقف راية التجديد وثبت على جادة التوحيد بنشر العلم، وبرد الخلف إلى مذهب السلف، فاتسعت به دائرة المدرسة السلفية، وانتشر روادها في كل ناحية وصقع "[2] .

ثانياً : تأثره بشيخه في باب القواعد ومدى العلاقة بينهما في هذا الباب .

إن نظرة في كتاب أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لابن القيم، تعطي فكرة عن مدى علاقة كتابات ابن القيم بما سطره شيخه، ويقف الناظر في هذا الكتاب على مدى المشابهة في نوع الموضوع بصرف النظر عن كيفية معالجته، وخصوصاً عند مطالعة ما يتعلق بكتابات ابن تيمية في الكتب الفقهية في هذا الكتاب فإن أغلبها قواعد في مسائل فقهية، يصدرها ابن القيم بقوله: قاعدة في كذا .

وقد مر بك في فصل سابق نقولات ابن القيم عن غيره فيما يتعلق بالقواعد، وتخللها بعض ما جاء عن ابن تيمية في باب القواعد، وفي هذا الفصل مزيد من إلقاء الضوء على العلاقة بين الشيخ وتلميذه في هذا الباب .

ويمكن إبراز هذه العلاقة في مقامين :

الأول : ما أورده من القواعد نصاً من كلام شيخه .

الثاني : ما وافق من قواعده قواعد شيخه .

أما المقام الأول ، فابن القيم إذا قرر المسائل وحرَّرها فإنه لا يألو جهداً في كثير منها أن يجلب لها ما يدعمها من الشواهد والنظائر والقواعد وكلام الأئمة، ومن ذلك - وهو كثير ما ينقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الصدد ، فتارة ينقل قاعدة له في المسألة، وتارة ينقل كلاماً له يتضمن ما قعَّده هو في مسألته .

وفيما يلي أمثلة على ذلك فيها زيادة إيضاح لهذا المقام :

---

(١) انظر : هداية الحيارى : ٢٤٥

(٢) انظر : تقريب بكر أبو زيد ١/١١٤

□ في بيان أن عقد الذمة حق لله ولعامة المسلمين، وليس حقاً للإمام، ومعنى هـذا أن مخالفة شرط منه يقتضي الفسخ مباشرة، والقول بأنه لا ينفسخ بمجرد المخالفة، بل يجب فسخه من الإمام قول ضعيف .

وقد نقل ابن القيم هذا التضعيف عن شيخ الإسلام ضمن قاعدة في الشروط، فقال فيما نقله من كلامه: " وهذا ضعيف، لأن الشروط إذا كانت حقاً لله - لا للعاقد - انفسخ العقد بفواته من غير فسخ "[1] .

□ في مسألة الحضانة، بعد أن بسط المسألة والأقوال، ذكر في أثناء ذلك ضوابط لهذه المسألة وضعها أصحاب المذاهب من الفقهاء ثم ختم ذلك بقوله:

" وقد ضبط هذا الباب شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية بضابط آخر، فقال : أقرب ما يضبط به باب الحضانة أن يقال ... ثم ذكره "[2] .

ثم أثنى ابن القيم على هذا الضابط السالم من التناقض، وأنه يمكن حصر جميع مسائل باب الحضانة به.

□ في ضابط البينة، وقد ذكر ابن القيم أنها اسم لما يبين الحق ويظهره، وإتيانها في القرآن على وجه يراد به أنها الحجة والدليل والبرهان، فلا تختص بالشاهدين أو الأربعة، والمرأة الواحدة وغيرهم[3] ثم إن ابن القيم قد ذكر هذا المعنى من كلام شيخ الإسلام ضمن سياقة جواب سؤال ورد على شيخ الإسلام، فقال : ورأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ورضي عنه في ذلك جواب سؤال[4] ... ثم ذكر السؤال وإجابته من كلام شيخ الإسلام موسعا، وجاء في أثنائه بيانه لما يدخل تحت مدلول البينة بقوله: لكن البينة التي هي الحجة الشرعية، تارة تكون شاهدين عدلين، وتارة تكون رجلاً وامرأتين وتارة .....الخ[5]

□ في المعاريض نقل رأي شيخه فيها بقوله : قال شيخنا رضي الله عنه: والذي قيست عليه الحيل الربوية وليست مثله نوعان :

---

(١) أحكام أهل الذمة ٢/٧٩٤ ، وما نقله عن شيخ الإسلام هو في الصارم المسلول ص٢١٢ - ٢١٣

(٢) انظر زاد المعاد ٥/٤٥٠ وقد تقدم ذكر هذا الضابط وغيره حول مسألة الحضانة في مباحث الفصل السابع من الباب الثالث .

(٣) الطرق الحكمية : ١٢ ، ٢٤ ، ٩٧

(٤) الطرق الحكمية : ٩٣

(٥) الطرق الحكمية : ٩٦

أحدهما: المعاريض[1]..... ونقل بقية كلامه مطولا، مع مداخلات لابن القيم في هذا الموضوع، ذكر في أثنائها ضابطاً في المعاريض عن شيخه بقوله :

قال شيخنا : والضابط أن كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام لأنه كتمان وتدليس..... وكل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز، بل واجب إذا أمكن ووجب الخطاب ..... الخ[2]

- في مبحث الحيل المحرمة وبيان بعض صورها نقل كلاماً مطولاً لشيخ الإسلام تضمن عدة قواعد[3]،

كقوله : تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة ،

وقوله : الأفعال الموجبة للتحريم لا يعتبر لها العقل، فضلاً عن القصد[4] .

وقوله : الأفعال المحرمة لحق الله سبحانه لا تفيد الحل ، أما المحرم لحق الآدمي فإنه يفيد الحل . أو يقال : إن الفعل المشروع لثبوت الحكم ، يشترط فيه وقوعه على الوجه المشروع[5] .

وأما المقام الثاني فإن كثيراً من قواعد ابن القيم التي سطّرها في كتبه توافق ما قعّده شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه وفتاويه ورسائله ، وإن كان الأمر يختلف بالنسبة لصياغة القاعدة أحياناً ، وطول القاعدة وقصرها ونحو ذلك تبعاً لطبيعة الموضوع .

وفيما يلي بعض الأمثلة لبيان ذلك :

---

(١) والنوع الثاني هو : الكيد المشروع .

(٢) إعلام الموقعين ٣/٢٣٥

(٣) إغاثة اللهفان ١/٥٥٠ - ٥٥٤

(٤) أي : إذا وجدت وصدرت من المحتال ، فإن الحكم لا يرفع وقد وجد السبب ، كمن وطئ امرأة أبيه يحتال بذلك على فسخ النكاح، فإنه يفسخ ، ولا يمكن إبطال هذه الحيلة ، لأن حرمة المرأة بهذا السبب حق الله يترتب عليه فسخ النكاح ضمنا .

(٥) كالذكاة في غير المحل ، وكما لو ذبح صيدا لمحرم أو حلل حمرا ، لم يفد الحلية ، فكذا لو قتل رجلا ليتزوج بامرأته ، فإن لقتل لم يشرع لحل المرأة .

القاعدة عند ابن القيم	القاعدة عند شيخ الإسلام
١- أحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة[١] .	١- التكليف مشروط بالتمكن من العلم والقدرة على الفعل[٢] .
٢- العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شرائطها ولا عن بعض أركانها[٣]	٢- العبادات المشروعة إيجاباً واستحباباً إذا عجز عن بعض ما يجب فيها، لم يسقط عنه المقدور لأجل المعجوز[٤]
٣- استقرت الشريعة على أنه يعفى عن النجاسة المخففة ما لا يعفى عن المغلظة[٥] .	٣- كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته فهو معفو عنه[٦] .
٤- الأعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها، حكمها حكم المنافع[٧] .	٤- الفوائد التي تستخلف مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع، وإن كانت أعياناً[٨] .
٥- المطلق من كلام الآدميين محمول على ما فسر به المطلق من كلام الشارع، فإن الرجوع فيها إلى عرف الخطاب عادة أولى من الرجوع إلى موجب اللفظ في أصل اللغه[٩] .	٥- لفظ الواقف والموصي والناذر والحالف وكل عاقد يحمل على مذهبه وعادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافق لغة العرب أو لغة الشارع أو لا[١٠].

(١) إعلام الموقعين ٢١٩/٤

(٢) مجموع الفتاوى ٦٣٤/٢١

(٣) إعلام الموقعين ١٧/٣

(٤) مجموع الفتاوى ١٨٧/٢٦ ، ٢٣٠ ، ٣٢٢/٢٩

(٥) إغاثة اللهفان ١٠٣/١

(٦) مجموع الفتاوى ٥٩٢/٢١

(٧) إعلام الموقعين ٣٤/٢

(٨) القواعد النورانية : ص١٤٩

(٩) إعلام الموقعين ٢١١/٣، ٢١٢

(١٠) الاختيارات الفقهية ص١٧٦

الخاتمة

وفيها خلاصة لأهم نتائج البحث، من خلال أبوابه، ومباحثه التي بلغت ٤٢ مبحثاً، دخل في تضاعيفها مطالب متعددة بلغت ٣٨ مطلباً، ظهر فيها اهتمام ابن القيم رحمه الله بعلم القواعد الفقهية استدلالاً، وتطبيقاً، كما تجلت بوضوح قضية المناقشة والاختيار والترجيح، والتقرير والتحرير للمسائل والأدلة من خلال منهجه اللطيف الدال على صحة النظر، ودقة الفهم.

كما جاء في أعقاب ذلك كشف عن موضوع متعلق بمادة البحث، وهو الوقوف على من جاء بعده ممن انتفع بعلمه في هذا الباب، إضافة إلى الأثر الذي تركه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على هذا المنهج .

هذا، ومن خلال هذه الدراسة على هذا الوجه تتحصل جملة وافرة من نتائج البحث المهمة، يمكن جعلها في **ثلاثة جوانب** :

الجانب الأول : فيما أنتجته هذه الدراسة من مزيد إلقاء الضوء على شخصية ابن القيم. وذلك في النتائج التالية :

١- سعة الأفق عند ابن القيم رحمه الله، ودقة الفهم، ولطف الاستنباط ولا أدل على ذلك من الاستدلال بقواعد الشريعة الفقهية والأصولية، بل والقوانين الكونية والقدرية على شرع الله وأمره.

وذلك كما بينته في بداية الكتاب في بيان المنهج العام عند ابن القيم في الاستدلال تحت عنوان : مدخل .

٢- تقديمه للأدلة النقلية الصحيحة على ما سواها، مع عدم إغفال النظر في الأدلة الأخرى التي نصبها العلماء وجعلوها مسالك للاستنباط، ومن جملتها قواعد الفقه التي ظهرت فيها براعة ابن القيم رحمه الله، وارتقى بها إلى جعلها في مصاف الأدلة المعتبرة، في الوقت الذي يشكك طائفة من العلماء في دليليتها[1].

---

(١) انظر بحث دليلية القاعدة في القواعد الفقهية للباحسين : ص٢٦٥

٣- تفنيد دعوى أن ابن القيم نسخة من شيخ الإسلام رحمهما الله، فإن معالجة ابن القيم لمسائل الشريعة وضبطها بقواعد الفقه استدلالاً وتطبيقاً كما ظهر من خلال هذا البحث، يدل على معرفة ثاقبة، ورأي مستنير، لا يكون مثله ممن انقاد بعقلية غيره وسلّم له بدون دليل، كما أنه قد مرّ بك في هذا البحث جملة من المسائل التي كان لابن القيم فيها اختيار خاص خالف فيه شيخ الإسلام، كما في مبحث مكانته العلمية في الوقفة الرابعة.

٤- معرفته بمذاهب العلماء وخلافهم، وأثر ذلك في القواعد الفقهية، كما تبين من خلال مبحث القواعد الخلافية، والمذهبية .

الجانب الثاني : في منزلة ابن القيم فقهياً :

إن في مثل هذا النوع من الدراسة دليلاً على باع ابن القيم الطويل في الفقه وعُلُوِّ كعبه فيه، فهو يتفقه من النصوص وكلام الأئمة في هذا الشأن ورائده في ذلك الدليل الصحيح، حتى لو أداه ذلك إلى خلاف الأئمة الأربعة، لكنه على كل حال لا يخرق الإجماع الثابت، كما قد وصفه بعض الشاغبين عليه بذلك، كما شغبوا عليه بأنه لا يخرج عن رأي الحنابلة في ترجيحه واختياراته ولو لم يسعفه الدليل.

ولا شك أن هذه الدعوى عارية عن الصحة، فضلاً عن قيام الدليل عليها، فإن كل منصف يعرف قدْر الإمام ابن القيم ومكانته العلمية في الفقه، وإحاطته بأقوال الناس، وتمييزه بين الغث والسمين .

كما يظهر هذا الأمر بجلاء في الفصل الثاني من هذا البحث في بيان منهجه في الاستدلال بالقاعدة على المسائل الفرعية الفقهية .

وفي ضوء قواعد الشريعة يرجح خلاف مذهب الجمهور في بعض هذه المسائل الفرعية كمسألة الإعسار بالنفقة أو الصداق من قِبَل الزوج، حيث لم يثبت لها الجمهور حق الفسخ .

وفي ضوء القاعدة يترك مذهب الحنابلة إلى غيره كما في مسألة استبراء التي يعلم براءة رحمها، فإنه اختار عدم الاستبراء وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله، بينما يرى الأئمة الثلاثة الاستبراء مطلقاً .

كما أنه قد مرّ بك طائفة من مصنفاته التي غلب عليها الطابع الفقهي سواء كان ذلك في مسألة بعينها، أو من حيث العموم لأبواب الفقه.

فلا يقف الأمر عند ابن القيم عدُّه من الفقهاء فحسب بل من المجتهدين العارفين بأحكام هذا الدين، ومن المجددين لما اندرس من معالمه.

الجانب الثالث : في العوامل المؤثرة في منهج ابن القيم ومميزات هذا المنهج .

قد عُرف مما سبق في حياة ابن القيم أن عصره كان خليطاً من المذاهب والأفكار المخالفة للكتاب والسنة، وكان ابن القيم قد وقع في حبائل بعض تلك الشباك من التيارات المنحرفة، وهو تيار الصوفية، وأنه لم يتحرر سلفياً إلا بعد اتصاله بشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . كما أن نشأته كانت في بيت علم، فوالده بالمكان المعروف في العلم وهذا أمر غير خافٍ، وفي ضوء ذلك يمكن إجمال العوامل المؤثرة في منهجه في النقاط التالية:

١- اتصاله بشيخ الإسلام ابن تيمية . وهو أعظم هذه العوامل .

٢- العقلية المستنيرة التي أوتيها ابن القيم والقدرة على التمييز بين الغث والسمين .

٣- سعة الاطلاع وحب المعرفة، وساعده على ذلك غرامه بجمع الكتب مما جعل العلوم بين يديه يأخذ ما يشاء ويدع ما يشاء .

٤- عبادته وحسن توكله على الله ولجوئه إليه، حتى كان كثيراً ما يجاور بمكة فيفتح الله عليه من كنوز المعرفة ما لا يكون لغيره.

٥- أدبه مع المخالف، وروحه العالية في مناقشة الخصوم، وهو في كل ذلك لا تأخذه في الله لومة لائم.

٦- مقته لنفسه في ذات الله سبحانه، وتواضعه مع قرنائه ومن هو دونه هذه وغيرها من العوامل كان لها كبير الأثر في منهج ابن القيم رحمه الله وفوق ذلك كله تقوى الله ومراقبته وحسن الخُلُق مع الخَلْق، والإخلاص في القول والعمل،

إن مثل هذه العوامل تجعل من العالم صاحب منهج رباني كما هو الشأن في ابن القيم رحمه الله، وليس ذلك فحسب بل تكسبه علماً مؤصلاً من الكتاب والسنة ومنهج السلف وطريقتهم في التلقي والاستدلال والتعامل مع المخالف وغيرها من معالم وأصول وقواعد أهل السنة والجماعة.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

سورة البقرة

﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ ٥٣
﴿ فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله ﴾ ٥٣
﴿ فمن خاف من موصٍ جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه ﴾ ٥٣
﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار﴾ ٥٣
﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ٥٤
﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ ٦٦
﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً﴾ ٥٢
﴿ولاتمسكوهن ضراراً لتعتدوا ﴾ ٥٣
﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ ٥٤
﴿ فإنه آثم قلبه ﴾ ٧٩
﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ، فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ﴾ ٧٩
﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ ٧٩
﴿لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... ﴾ ١٦٢
﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ ٢٠٥
﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ ٢١٢
﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾ ٢٤١
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾ ٣٠٢

سورة النساء

﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ ٥٣
﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن﴾ ١٥٥
﴿ألا تعولوا﴾ ٢٢١

سورة المائدة

﴿لكلٍ جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً﴾..... ١

﴿لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... ﴾ ١٦٢

﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾..... ١٩٥

﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ...﴾..... ٢٠٣

﴿والجروح قصاص﴾..... ١٨٦

﴿لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام﴾ ٢٤١

﴿وإذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم﴾..... ٢٣٩

سورة الأنعام

﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ﴾ ١٢٧

سورة الأعراف

﴿ وأمر بالعرف ﴾..... ٥٤

سورة التوبة

﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ ١١٢

﴿كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالا وأولادا ٢٤٤

﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ ٢٤١

سورة الكهف

﴿فارتدا على آثارهما قصصا﴾..... ١٨٤

سورة الحج

﴿ماجعل عليكم في الدين من حرج﴾..... ٣١٦

سورة النور

﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ ١٥٥

سورة الشعراء

﴿لئن اتخذت إلهاً غيري﴾ ٣٥
﴿كذلك وأورثناها بني إسرائيل ﴾ ٢٣٩

سورة القصص

﴿وقالت لأخته قُصّيه﴾ ١٨٤

سورة صٓ

﴿وخذ بيدك ضغثاً ﴾ ١٤٠

سورة الزمر

﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها .. ﴾ ٣٦

سورة الواقعة

﴿لا يمسه إلا المطهرون ﴾ ٣٩

سورة الممتحنة

﴿... فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا ﴾ ١٥٨

سورة القلم

﴿ولعذاب الآخرة أكبر﴾ ٥٣

سورة الطارق

﴿ يوم تبلى السرائر ﴾ ٧٩

سورة المعارج

﴿الذين هم على صلاتهم دائمون﴾ ١٠٦
﴿والذين هم على صلاتهم يحافظون﴾ ١٠٦

سورة الكوثر

﴿فصل لربك وانحر﴾ ١٢٧

فهرس الأحاديث

((أبك جنون)) ١٦١
((البينة على المدعي)) ٢١٠
((إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ٧٩
((أرأيت لو تمضمضت)) ٣٨
((أما نقصان عقلهن)) ٢١٤
((إن الله تجاوز لأمتي)) ١٦١
((إن الله وضع عن أمتي الخطأ ١٦١
((إن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)) ١٠١
((أنت أحق به ما لم تنكحي)) ١٧٣
((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) ١٤٠
((بع الجمع بالدراهم)) ١٤٠
((بل عارية مضمونة)) ٣٢٧
((الخالة بمنزلةالأم)) ١٧٤
((دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين)) ٣٠٥
((رفع القلم عن ثلاث)) ١٦
((عقل المرأة مثل عقل الرجل ١٩٠
((فإذا جوادٌ منهج على يميني)) ١
((سبق درهم مائة ألف درهم)) ٣٠٦
((كل مسكر خمر)) ١١
((لا ترتكبوا ما ارتكبت يهود ، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)) ١٣٧
((لا تزال طائفة من أمته على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم إلى قيام الساعة)) ٤١٣
((لاشغار في الإسلام)) ١٥٣
((لا ضرر ولا ضرار)) ٣١٦

((لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)) ١٦١
((لكنها على قدر نصبك)) ٣٠٥
((لا يحل سلف وبيع)) ١٤٠
((لا يضرب فوق عشرة أسواطٍ)) ٢٠٥
((لعله يكون نزعه عرق)) ٣٨
((مفتاح الصلاة الطهور)) ١٠٣
((مفتاح الصلاة الطهور)) ٨٦
((من دل على خير فله)) ٨٠
((من دعا إلى هدى فله)) ٨٠
((من سأل الله الشهادة بصدق)) ٨٠
((نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر)) ١٤٣
((نهى أن تقطع الأيدي في الغزو)) ١٩٤
((نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد من الجارح)) ١٨٥
((ورجل قال : لو أن لي مالاً)) ٨٠
((الولد للفراش)) ١١
((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله)) ٤١٣

فهرس القواعد

أ

الأبضاع في الأصل على التحريم..... ٧٤

احتمال أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما ٢٣٤

الأحكام إنما تترتب على المكلف بعد علمه بأسبابها وقبل ذلك هي على العفو ٩٩

الأحكام تتبع الحقائق والأسماء..... ١٠٠

الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم..... ١٧٢

الأحكام تتبعض في العين الواحدة عملا بالاشتباه ٢٥٣

إذا اجتمع السبب والمباشرة، قدمت المباشرة..... ٢٢٧

إذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى ..... ٢٣٨،١٠٥

إذا اجتمع ذكر وأنثى في طبقة واحدة..... ١٤٧

إذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم..... ١٩٩، ٢٧٨

أسباب العبادات التي شرعت لأجلها لا يشترط دوامها في ثبوت تلك العبادات، ١١٠

إشارة الأخرس المعهودة كالبيان باللسان ٣٥٥

الأصل بقاء ما كان على ما كان..... ٥٨، ٧٣، ٢٩٨

الأصل في الآدمي الحرمة ٧٤

الأصل في الأعيان الطهارة..... ٧٤

الأصل في العقود وجوب الوفاء..... ٧٤

الأصل في العقود والمعاملات الصحة ١٢٨

الأفعال المحرمة لحق الله سبحانه تفيد الحل ٨٨

الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت رفعه ١٠٠

الأصل في الأعيان الطهارة..... ١٠٠

الاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها..... ١٢٨

الأصل في الأبضاع التحريم..... ١٥٢

الأمور بمقاصدها ..... ٥٢، ٥٩، ٢٧٧، ٢٨٣، ٣١٠

ب

باب الذبائح على التحريم ٧٤

باب الآنية أضيق من باب اللباس والتحلي..... ١٠٠

باب تداخل العبادات ١٠٦

باب غلبة الأقوى للأضعف ١٩٤

باب الانتفاع أوسع من باب البيع،..... ٢٥١

الباطل شرعاً كالمعدوم ..... ٧٨، ١٦٣

ت

التأسيس أولى من التأكيد ٢٩٥

التابع يسقط بسقوط المتبوع ٢٣٩

تبعض الأحكام ٨١

ترك أدنى الواجبين لأعلاهما ١٠٩

التهمة مؤثرة في باب الشهادات والأقضية..... ٢١٧

ج

الجزاء من جنس العمل..... ١٨٧، ٣٧٣

الجهل بوجود الشرط كالعلم بانتفائه في امتناع ثبوت الحكم قبل تحققه..... ٨٤

ح

الحقوق إذا تساوت على وجه لايمكن التمييز بينهما إلا بالقرعة، صحّ استعمالها فيها .. ٢٤٤

حكم الشيء حكم نظيره ٢٤٥

الحكم إذاثبت لعلة يزول بزوالها..... ٢٢٧

خ

خروج البضع من يد الزوج هل هو متقوم أو لا ؟ ١٥٨

د

دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما ٣١٥

الدفع أقوى من الرفع ٣٥٧

س

السؤال معاد في الجواب ٣٥٧

سد الذرائع ..... ٨٩، ١٨٤

سراية الجناية مضمونة بالقود ١٨٧

ش

الشك في العبادة بعد الفراغ منها لا يؤثر شيئاً ٢٩٣

ص

صيغ العقود قد قيل هي إنشاءات وقيل إخبارات ١٢٩

ض

الضرر يزال ..... ٢٨٠، ٣١٥، ٢٨٧

الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح ٢٣٢

ط

طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال ١٧٢

طرق الحكم أعم من طرق حفظ الحقوق ٢١٣

ع

العادة محكَّمة ..... ٦٤، ٥٤، ٢٨٢، ٢٨٨، ٣١٦

العبادات التي جعل لها ظرف من الزمان لا تصح إلا فيه كالعبادات التي جعل لها ظرف من المكان ١٠٢

العبادات يرجع إلى الشارع في مقاديرها وصفاتها وهيئاتها ، كما يرجع إليه في أصلها .. ١٠٥

العبرة بالغالب، والنادر لا حكم له ٢٣٥

العزم التام إذا اقترن به ما يمكن من الفعل أو مقدمات الفعل نزل صاحبه في الثواب والعقاب منزلة الفاعل التام ٧٩
العصبة لا يرثون في المسألة إلا إذا كانوا من جنس واحد ، وليس لنا عصبة من جنسين يرثان مجتمعين قط..... ١٥٠
العقود المطلقة إنما تنزل على العرف ٢٢٨
العمل بالظواهر قبل البحث عن المعارض..... ٧٤

غ

غالب الأحكام مبنية في ادائها ووقتها على الظن ٢٤٨

ف

الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول ١٠٨
فوات وقت الأداء لا يسقط الواجب في الذمة..... ١٦٨

ق

قاعدة " الحضانة" ٢٩٩
قاعدة : مسألة الظَّفَر..... ٣٦٥
القرائن..... ٥٤٦:٦٥٢
القرابة المتصلة الملتئمة من الذكر والأنثى لا تفرق أحكامها ١٤٦
القصود في العقود معتبرة..... ١٥٤
قواعد متفرقة حكى الاتفاق عليها ٦٦
قواعد منثورة ١٣١
قواعد الحضانة ١٧٣

ك

كل امرأة حرم نكاحها، حرم وطؤها بملك اليمين إلا إماء أهل الكتاب ١٥٣
كل امرأتين بينهما قرابة، لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر، فإنه يحرم الجمع بينهما ١٥٢

كلام الهازل معتبر وإن لم يعتبر كلام النائم والناسي وزائل العقل والمكره ١٦١
كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد اشترك فيه الاثنان وما فوقهم ١٤٨
كل فرقة من قبل الزوج نصفت الصداق كطلاقه، إلا فسخه لعيبها أو فوات شرطٍ شرطه فإنه يسقط كله ١٦٠
كل ما كان تحريمه التكبير وتحليله التسليم فلا بد من افتتاحه بالطهارة ٨٦
كل ما يعلم أنه لا غنى بالأمة عنه ، و لم يزل يقع في الإسلام ، و لم يعلم من النبي صلى الله عليه وسلم تغييره ولاإنكاره ولا من الصحابةفهو من الدين ٨٦
كل ما كان تحريمه التكبير وتحليله التسليم فلا بد من افتتاحه بالطهارة ١٠٣
كل مالا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه ٨٧
كل ما يجب غسله من الحدث الأصغر يجب غسله في الأكبر وزيادة..... ١٠١
كل من انقطع نسبه من جهة الأب إما بلعان أو غيره ، قامت أمه في النسب مقام أبيه وأمه ١٧١
كل من صح منه الإيلاء بأي يمين حلف فهو مولٍ حتى يبرّ، إما أن يفيء، وإما أن يطلق ١٦٨
كل من درأنا عنه الحد والقود، أضعفنا عليه الغرم..... ٢٠٢
كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة، فإنها مرفوضة غير مسموعة ٢١١
الكلام عند الإطلاق يحمل على ظاهره حتى يقوم دليل على خلافه ٧٣

ل

لاتؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء ٢٤٢
لا واجب مع عجز..... ٣١٤
لا واجب مع عجز ، ولا حرام مع ضرورة..... ١١١
لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة..... ٢٢٥
لايباح الشيء مع الشك في سبب إباحته ..... ٧٤، ٢٤٣
لا يلزم من انتفاء صحة أسباب العقاب انتفاء صحة أسباب الثواب..... ٨٥

لا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء أخذه بجميع أحكامه .....
لاواجب مع عجز، ولاحرام مع ضرورة ٢٤٣
لا ينسب إلى ساكت قول ..... ٧٤، ١٠١، ٣٥٥، ٢٩٠

م

ما أوجبه الله تعالى ورسوله أو جعله شرطاً للعبادة أو ركناً فيها أو وقف صحتها عليه هو مقيد بحال القدرة ..... ٩٦، ١٠٤
ما حرّم لسد الذرائع ، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة..... ١٠١
ما حُرِّم سداً للذريعة أخف مما حُرِّم تحريم المقاصد..... ١٣٤
ما حرمه الله سبحانه من العقود ، فهو مطلوب الإعدام بكل طريق..... ١٢٨
ما كان أكثر فعلاً، كان أكثر فضلاً..... ٣٠٥
ما كان من التعريض مخالفاً لظاهر اللفظ كان قبيحاً إلا عند الحاجة ١٤٥
ما كل ما أوجب الطهارة يكون نجساً ١٠١
ما لم يأذن به الله ورسوله لا يكون محلاً للتصرف ألبته ١٢٨
ما تولد من مأذون فيه لم يضمن ١٨٨
ما لم ينطق به اللسان من طلاق أو عتاق أو يمين أو نذر أو نحو ذلك ، عفو غير لازم بالنية والقصد..... ٦٢
ما لم يأذن به الله ورسوله لايكون محلا للتصرف ألبتة ١٦٣
ما لم ينطق به اللسان من طلاق أو عتاق أو يمين أو نذر ونحو ذلك، عفو غير لازم بالنية والقصد..... ١٦١
مالا يباع إلا على وجه واحد لا ينهى الشارع عن بيعه ١٢٩
ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء..... ١٣٥
ما مضى في الجاهلية من أقوال وعقود فهو على ما مضى لا يبطله الإسلام..... ٧٤
مانهى عنه الشارع وحرمه لايكون قط إلا مشتملا على مفسدة خالصة أو راجحة ١٢٨
المؤثر في بطلان الصلاة العلم بنجاسة الثوب لا بنجاسته المجهولة..... ١٠٥
المحرمات كلما تغلظت، تغلظت عقوباتها ١٩٨

مدار قبول الشهادة وردها، على غلبة ظن الصدق وعدمه ٢١٦
مدار الشرع والقدر على تحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما ، وارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما ٢٤٩
مدار قبول الشهادة وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه ٢٤٨
المشروط عرفا كالمشروط لفظا ..... ٨٩، ١٥٤
المشقة تجلب التيسير ..... ٧٦، ٣١٣، ٢٨٦، ٢٨٠
المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين ١٣١
المعلق على الشرط يعدم عند عدمه ١٠٢
من حلف ، فعجز عن فعل المحلوف عليه ٨٩
من باشر سبب الحكم باختياره لزمه مسببه ومقتضاه وإن لم يرده ١٦٢
من لايقاد بأحد بالنفس، لايقاد به في الطرف والجروح ١٨٦
المنع أسهل من الرفع ٢٤٢
الميسور لا يسقط بالمعسور ٢٣٨

هـ

هل الأصل في الأشياء قبل الشرع الحظر أو الإباحة أو الوقف ٧٤
هل الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة على حيالها ؟ ١٠
هل العارية مضمونة بالشرط أو بالشرع ١٢٩

و

وقف العقود ١٢٩
الوسيلة إلى الحرام حرام ١٤٢
الوسائل تابعة للمقصود في الحكم ٢٤٠

ي

يثبت بالشرط مالا يثبت بالشرع ١٣٠
يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح منها ١٢٨

يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في الصحيح منها ٢٩٠
يعفى عن النجاسة المخففة مالا يعفى عن المغلظة ٩٩
اليقين لا يزول بالشك ..... ٥،٣١٢،٢٨٥

فهرس الأعلام

أ

أبو العباس بن العريف..... ٤١٠

ا

ابراهيم بن مفلح ٤٢٥

ابن حامد ١٠٩

ابن أبي العز ٤٢٠

ابنْ اللحَّام..... ٤٢٥

ابن النحاس ٤٢١

ابن الوزير اليماني ٤٢٥

ابن رجب..... ٤٢٤

ب

بكر أبو زيد ٤٢٣

ح

حافظ حكمي..... ٤٢٦

حسن القنوجي..... ٤٢٦

ص

صالح العُمري ٤٢٦

ع

عبد الرحمن بن ناصر السعدي..... ٤٢٢

م

محمد بن عبد الوهاب ٤٢١

فهرس المصادر والمراجع

مؤلفات ابن القيم :

١) اجتماع الجيوش الإسلامية ـ تحقيق عواد عبد الله المعتق ـ مكتبة الرشد ـ الطبعة الثانية

٢) أحكام أهل الذمة ـ تحقيق صبحي الصلاح ـ دار العلم للملايين ـ الطبعة الرابعة

٣) أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية ـ تحقيق صلاح الدين المنجد ـ الطبعة الرابعة ـ نشر دار الكتاب الجديد

٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ تعليق طه عبد الرؤوف سعد ـ دار الجيل

٥) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان ـ تحقيق محمد عفيفي ـ طبعة المكتب الإسلامي ـ الطبعة الثانية

٦) بدائع الفوائد ـ الطبعة المنيرية

٧) التبيان في أقسام القرآن ـ تحقيق عصام الحرستاني ومحمد الزعلي ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى

٨) تحفة المودود بأحكام المولود ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى

٩) تهذيب مختصر سنن أبي داود ـ تحقيق أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي ـ دار المعرفة ـ بيروت

١٠) جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام ـ تحقيق مشهور سلمان ـ دار ابن الجوزي ـ الطبعة الأولى

١١) الجواب الكافي (الداء والدواء) ـ تحقيق حسين عبد الحميد ـ دار اليقين ـ الطبعة الثالثة

١٢) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ـ تحقيق علي الشربجي وقاسم النّوري ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الثالثة

١٣) الرسالة التبوكية ـ تحقيق سليم الهلالي ـ دار ابن حزم ـ الطبعة الأولى

١٤) الروح ـ تحقيق السيد الجميلي ـ دار الكتاب العربي ـ الطبعة الثانية

١٥) روضة المحبين ونزهة المشتاقين - تعليق عبد الرزاق المهدي - دار الصميعي - الطبعة الأولى
١٦) زاد المعاد في هدي خير العباد - تحقيق شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط - الطبعة الثالثة - مؤسسة الرسالة
١٧) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل - مكتبة دار التراث - القاهرة
١٨) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة - تحقيق علي بن محمد الدخيل الله - دار العاصمة- الطبعة الثالثة
١٩) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - دار الكتب العلمية - بيروت
٢٠) طريق الهجرتين وباب السعادتين - تحقيق يوسف بدوي - دار ابن كثير -الطبعة الثانية
٢١) عدة الصابرين - دار الكتب العلمية - بيروت
٢٢) الفروسيَّة - تحقيق مشهور بن حسن بن سلمان - دار الأندلس- الطبعة الثانية
٢٣) الفوائد - ترتيب علي حسن الحلبي - دار ابن الجوزي - الطبعة الثانية
٢٤) فوائد حديثية - تحقيق مشهور سلمان وإياد القيسي - دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى
٢٥) الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية - شرح أحمد بن إبراهيم بن عيسى -
٢٦) كتاب الصلاة وحكم تاركها - اعتناء محمد نظام الدين الفتيح - دار ابن كثير - الطبعة الثالثة
٢٧) الكلام على مسألة السماع - تحقيق راشد الحمد - درا العاصمة - الطبعة الأولى
٢٨) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين - حقيق محمد حامد الفقي - دار الكتاب العربي - بيروت
٢٩) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة - تحقيق علي حسن الحلبي - دار ابن عفان - الطبعة الأولى - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة

٣٠) المنار المنيف في الصحيح والضعيف - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة- مكتب المطبوعات الإسلامية - الطبعة السادسة
٣١) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى - دار الريان
٣٢) الوابل الصيب من الكلم الطيب - تحقيق محمد عبد الرحمن عوض - دار الكتاب العربي - الطبعة السادسة

مراجع البحث:

أولاً : القرآن الكريم وعلومه .

٣٣) القرآن الكريم
٣٤) تفسير القرآن العظيم - إسماعيل بن كثير الشافعي - تحقيق عبد العزيز غنيم ومحمد عاشور، ومحمد البنا - طبعة الشعب .

ثانياً : كتب الحديث وعلومه

٣٥) صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية .
٣٦) شرح النووي على صحيح مسلم - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة .
٣٧) صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري- ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي- ومراجعة محب الدين الخطيب- المطبعة السلفية
٣٨) سنن أبي داود - دار إحياء التراث العربي - بيروت
٣٩) سنن الترمذي (الجامع الصحيح - أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي - تحقيق أحمد شاكر - دار الفكر
٤٠) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي - دار الريان للتراث .
٤١) سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

٤٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي .
٤٣) صحيح سنن أبي داود - محمد ناصر الدين الألباني - مكتب التربية لدول الخليج - الطبعة الأولى
٤٤) سنن الدارقطني - علي بن عمر الدار قطني - عالم الكتب - الطبعة الثالثة
٤٥) صحيح سنن النسائي - محمد ناصر الدين الألباني - نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج - الطبعة الأولى
٤٦) السنن الكبرى - أحمد بن الحسين البيهقي - دار الفكر .
٤٧) المصنف - عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المجلس العلمي .
٤٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - دار الريان .
٤٩) مسند أحمد - الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - بهامشه منتخب كتر العمال - دار صادر - بيروت .
٥٠) تمام المنة في التعليق على فقه السنة - محمد ناصر الدين الألباني - دار الراية - الطبعة الثالثة .
٥١) الموطأ - الإمام مالك بن أنس - مراجعة - فاروق سعد - منشورات دار الآفاق الجديدة - الطبعة الثالثة .
٥٢) مشكاة المصابيح - محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي - تحقيق محمد بن ناصر الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة .
٥٣) السنن - سعيد بن منصور الخراساني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - الدار السلفية - بومباي الهند - الطبعة الأولى
٥٤) المصنف في الأحاديث والآثار - عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - تحقيق سعيد اللحام - دار الفكر الطبعة الأولى .

٥٥) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم - زين الدين عبد الرحمن بن شهاب ابن رجب - تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس - مؤسسة الرسالة - الطبعة السابعة

٥٦) صحيح الترغيب والترهيب للحافظ المنذري - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية .

ثالثا : كتب التاريخ والتراجم

٥٧) مقدمة ابن خلدون - عبد الرحمن بن خلدون الحضرمي - الطبعة الخامسة- دار القلم

٥٨) ذيل طبقات الحنابلة - زين الدين عبد الرحمن بن رجب - دار المعرفة - بيروت

٥٩) البداية والنهاية - إسماعيل بن كثير - مكتبة الرياض الحديثة .

٦٠) الوافي بالوفيات - صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي - اعتناء هلموت ريتر- ١٣٨١هـ

٦١) ابن قيم الجوزية - حياته - آثاره - موارده - بكر أبو زيد

٦٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - محمد بن علي الشوكاني - دار الكتاب الإسلامي

٦٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق محمد سيد جاد الحق - دار الكتب الحديثة .

٦٤) طبقات المفسرين - محمد بن علي بن أحمد الداودي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - مراجعة لجنة من العلماء

٦٥) شذرات الذهب في أخبار من ذهب - شهاب الدين عبد الحي بن أحمد بن العماد الطبعة الأولى - تحقيق محمود الأرناؤوط - دار ابن كثير

٦٦) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة - جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - المكتبة العصرية .

٦٧) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - جمال الدين يوسف بن تغري بردي - طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب .

٦٨) طبقات الحنابلة - أبو الحسين محمد بن أبي يعلى - دار المعرفة - بيروت

٦٩) سير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثامنة .
٧٠) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - دار الكتاب العربي - الطبعة الثانية
٧١) التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول - صديق حسن خان البخاري- الطبعة الثانية - تصحيح عبد الحكيم شرف الدين .
٧٢) علماء نجد خلال ستة قرون- عبد الله بن عبد الرحمن البسام دار العاصمة - الطبعة الثانية - ١٤١٩هـ
٧٣) هدية العارفين - منشورات مكتبة المثنى - بغداد
٧٤) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع - محمد بن عبد الرحمن السخاوي - منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت .
٧٥) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد - برهان الدين ابن مفلح - تحقيق عبد الرحمن العثيمين - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى
٧٦) الدارس في تاريخ المدارس - عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي - تحقيق جعفر الحسني
٧٧) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة - محمد بن عبد الله بن حميد النجدي - الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة - تحقيق بكر أبو زيد - وعبد الرحمن العثيمين .
٧٨) تراجم المتأخرين الحنابلة - سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان - الطبعة الأولى - دار ابن الجزري - تحقيق بكر أبو زيد
٧٩) الأعلام - خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - الطبعة الخامسة - بيروت
٨٠) معجم المؤلفين - عمر رضا كحالة - دار إحياء التراث العربي - بيروت
٨١) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون - منشورات مكتبة المثنى بغداد
٨٢) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - محمد بن علي الشوكاني - نشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

رابعا : كتب الفقه

الفقه المالكي

٨٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - أبو إسحاق إبراهيم بن علي البعجري ابن فرحون - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية

٨٤) الكافي في فقه أهل المدينة - أبو عمر ابن عبد البر النمري - تحقيق محمد ولد ماديك

٨٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي - الطبعة الثانية - مراجعة الأستاذ عبد الحليم محمد عبد الحليم .

الفقه الشافعي

٨٦) شرح سبط المارديني على الرحبية مع حاشية العلامة البقري - تعليق ديب البغا - دار القلم

٨٧) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار - تقي الدين الحصني الشافعي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية

٨٨) مختصر المزني على الأم - عناية محمود مطرجي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى

٨٩) اللباب في الفقه الشافعي - أحمد بن أحمد الضبي - تحقيق عبد الكريم العمري - دار البخاري - الطبعة الأولى -

٩٠) المجموع شرح المهذب - أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي - دار الفكر .

الفقه الحنبلي

٩١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - دار الفكر

٩٢) المبدع شرح المقنع - ابراهيم بن مفلح الحنبلي - المكتب الإسلامي

٩٣) الملخص الفقهي - صالح بن فوزان الفوزان - دار ابن الجوزي - الطبعة الحادية عشرة

٩٤) مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام - يوسف بن الحسن بن عبد الهادي - اعتناء أشرف عبد المقصود - مكتبة أضواء السلف -الطبعة الأولى

٩٥) الإقناع - أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي - دار المعرفة - بيروت

٩٦) المحرر في الفقة - أبو البركات ابن تيمية - مكتبة ابن تيمية .

فقه عام

٩٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - الطبعة الأولى

٩٨) إبطال الحيل - لابن بطة العكبري - تحقيق سليمان العمير - الطبعة الأولى

٩٩) أحكام الجناية على النفس وما دونها - بكر أبو زيد - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى

١٠٠)الإجماع - لابن المنذر - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية .

١٠١)الحدود والتعزيرات عند ابن القيم - بكر أبو زيد - دار العاصمة -الطبعة الثانية

١٠٢)الفنون - أبو الوفاء علي بن عقيل الحنبلي - طبعة مخطوطة باريس .

١٠٣)المحلى بالآثار - أبو محمد علي بن حزم - تحقيق عبد الغفار البنداري - دار الكتب العلمية - بيروت

١٠٤)المجموع المفيد من رسائل وفتاوى الشيخ سعد بن حمد بن عتيق - جمع وترتيب إسماعيل بن سعد بن حمد بن عتيق - الطبعة الرابعة - دار الهداية .

١٠٥)الصارم المسلول على شاتم الرسول - شيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق محمد الدين عبد الحميد - عالم الكتب .

خامسا : كتب أصول الفقه

١٠٦)القواعد والفوائد الأصولية - علاء الدين بن محمد البعلي ابن اللحام - تحقيق عبد الكريم الفضيلي - مكتبة إحياء التراث الإسلام - مكة المكرمة - الطبعة الأولى

١٠٧)الموافقات في أصول الشريعة - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي - شرح وتخريج عبد الله دراز - عناية إبراهيم رمضان - دار المعرفة - بيروت .

١٠٨)البحر المحيط - محمد بن بهادر الزركشي الشافعي - عناية عمر الأشقر وزملاؤه

١٠٩)نثر الورود على مراقي السعود - محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي - تحقيق محمد ولد حبيب الشنقيطي- دار المنارة - الطبعة الثانية

١١٠)مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر - محمد الأمين الشيقيطي - تحقيق سامي العربي - دار اليقين - الطبعة الأولى

١١١)التعريفات - علي بن محمد الجرجاني - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى

١١٢)الفقيه والمتفقه - أحمد بن علي البغدادي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية

سادسا : كتب القواعد الفقهية :

١١٣)طريق الوصول إلى العلم المأمول - عبد الرحمن بن ناصر السعدي - مكتبة ابن تيمية- الطبعة الأولى

١١٤)القواعد - أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري - تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد - طبعة جامعة أم القرى .

١١٥)الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية - محمد صدقي البورنو - مؤسسة الرسالة - الطبعة الرابعة .

١١٦)القواعد الفقهية - يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين - مكتبة الرشد - الطبعة الأولى

١١٧)القواعد النورانية الفقهية - شيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق محمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت .

١١٨)الفروق - أحمد بن إدريس القرافي - عالم الكتب

١١٩)الأشباه والنظائر - جلال الدين السيوطي - مطبعة مصطفى الباي الحلبي بمصر - الطبعة الأخيرة

١٢٠)الأشباه والنظائر - محمد بن عمر بن المرحل ابن الوكيل - تحقيق أحمد العنقري وعادل الشويخ - الطبعة الثانية - مكتبة الرشد

١٢١)قواعد الفقه الإسلامي - محمد الروكي - دار القلم - الطبعة الأولى

١٢٢)المدخل الفقهي العام - مصطفى الزرقا - دار القلم - الطبعة الأولى

١٢٣)شرح المجلة - سليم رستم الباز - دار الكتب العلمية -الطبعة الثالثة

١٢٤)القواعد والأصول الجامعة - عبد الرحمن السعدي -مكتبة ابن تيمية -الطبعة الأولى

١٢٥)القواعد لابن رجب - دار الفكر

١٢٦)الأشباه والنظائر لابن نجيم بشرح غمز عيون البصائر للحموي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى

١٢٧)القواعد الفقهية - علي أحمد الندوي - دار القلم - الطبعة الثالثة

سابعا : كتب اللغة و الأدب

١٢٨)لسان العرب - جمال الدين محمد بن منظور - دار صادر - الطبعة الأولى .

١٢٩)مفردات الراغب الأصفهاني - نشر مكتبة الأنجلو - بمصر .

١٣٠)تاج العروس للزبيدي - مطبعة حكومة الكويت .

١٣١)تحرير ألفاظ التنبيه - للنووي -تحقيق عبد الغني الدقر - دار القلم- الطبعة الأولى

١٣٢)أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء - قاسم التونوي - تحقيق أحمد عبد الرزاق الكبيسي - دار الوفاء - الطبعة الثانية .

١٣٣)المغرب ترتيب المعرب - ناصر الدين المطرزي - تحقيق فاخوري ومختار - مكتبة أسامة بن زيد - الطبعة الأولى .

١٣٤)المصباح المنير - أحمد بن محمد الفيومي - مكتبة المأمون

١٣٥)المطلع على أبوب المقنع - محمد بن مفلح الحنبلي - المكتب الإسلامي

١٣٦)النهاية في غريب الحديث والأثر - أبو السعادات الجزري ابن الأثير - تحقيق طاهر الزاوي ، ومحمود الطناحي - المكتبة العلمية - بيروت

١٣٧)تهذيب الأسماء واللغات - محيي الدين النووي - دار الكتب العلمية - بيروت .

١٣٨)العقد الفريد - أحمد بن عبد ربه الأندلسي - الطبعة الثانية

ثامنا : مؤلفات حديثة .

١٣٩)منهج البحث في الفقه الإسلامي - عبد الوهاب أبو سليمان -دار ابن حزم - الطبعة الأولى

١٤٠)المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل - بكر أبو زيد - دار العاصمة - الطبعة الأولى

فهرس الموضوعات

الباب الأول: في التعريف بالموضوع وتحديد معالمه

الفصل الأول:

المبحث الأول : التعريف بمصطلح المنهج ١

المبحث الثاني : التعريف بالقواعد الفقهية ٦

المطلب الأول : في تعريف الفقه..... ٧

المطلب الثاني : في القواعد ٩

المطلب الثالث : نشأة القواعد الفقهية وأهم الكتب المؤلفة فيها ١٢

الفصل الثاني:

المبحث الأول: سيرته الشخصية والعلمية.....

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه..... ..... ١٥

المطلب الثاني : ولادته ونشأته ١٦

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه.....٢٠

المطلب الرابع : مكانته العلمية ووفاته ٢٤

المبحث الثاني : عنايته بعلم القواعد الفقهية.....٣٧

المبحث الثالث : موازنة بينه وبين معاصريه ممن اعتنى منهم بالقواعد ٤٢

مدخل: ٤٧

المنهج العام عند ابن القيم في الاستدلال : ٤٧

الباب الثاني: منهج الإمام ابن القيم الاستدلالي على القواعد الفقهية
الفصل الأول :
المبحث الأول : الاستدلال بالأدلة النقلية السمعية ٥٢
المطلب الأول : تقرير القاعدة بدليل الكتاب ٥٢
المطلب الثاني : تقرير القاعدة بدليل السنة ٥٦
المطلب الثالث : تقرير القاعدة بدليل الإجماع ٦٣
المبحث الثاني : الاستدلال بالأدلة العقلية ٦٨
المطلب الأول : تقرير القاعدة بدليل الميزان الصحيح ٦٨
المطلب الثاني: تقرير القاعدة بدليل الاستصحاب ٧٢
مكانة الاستصحاب وحجيته عند ابن القيم.....٧٢
المطلب الثالث : تقرير القاعدة بدليل الاستقراء ٧٥
المطلب الرابع : تقرير القاعدة بدليل سد الذرائع ٨٩
المطلب الخامس : تقرير القاعدة بدليل العرف والعادة ٩١
الفصل الثاني:
المبحث الأول : الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب العبادات ٩٥
المطلب الأول : الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب الطهارة ٩٩
طهارة المني ١٠١
المطلب الثاني : الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب الصلاة ١٠٢
باب شروط الصلاة ١٠٢

□الوقت ١٠٢

□الطهارة ١٠٣

□صفة الصلاة..... ١٠٥

المطلب الثالث : الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بأبواب الزكاة والصيام والحج..... ١١٢

في باب الزكاة: ١١٢

زكاة الحلي ١١٣

في باب الصيام ١١٤

في باب الحج ١١٨

المبحث الثاني : الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب المعاملات ١٢٨

العقد الفاسد..... ١٢٨

العقد الصحيح ١٢٨

الصيغة في العقد..... ١٢٩

الشروط في العقد ١٢٩

الغرر والجهالة..... ١٣٠

العاقدان..... ١٣٠

المطلب الأول : الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب الربا والصرف ١٣٣

حكمة النهي ١٣٣

البديل الشرعي في هذا الباب على ما يقرره ابن القيم ١٣٣

أنواع الربا (خلاصة ما ذكره ابن القيم في ذلك) ١٣٣

القواعد في هذا الباب : ١٣٤

المطلب الثاني : الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب تحريم الحيل ١٣٦

تعريف الحيلة ١٣٦
أقسام الحيلة ١٣٦
بيان القسم المقصود بالكلام في باب تحريم الحيل..... ١٣٧
طائفة من القضايا التي ربطها ابن القيم بالقاعدة في هذا الباب ١٤٢
القضية الأولى : مسألة العينة. ١٤٢
القضية الثانية : مسألة التورق. ١٤٢
القضية الثالثة: مسألة المعاريض ١٤٣

المطلب الثالث : الاستدلال بالقاعدة فيما يتعلق بباب الفرائض ١٤٦
ميراث الأخوات مع البنات ١٤٨
ميراث الجد مع الأخوة ١٤٩
المبحث الثالث : الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب المناكحات. ١٥١
باب المحرمات في النكاح ١٥١
باب الشروط في النكاح..... ١٥٣
أولا: نكاح الشغار..... ١٥٣
ثانيا: نكاح التحليل ١٥٤
ثالثا: نكاح المتعة..... ١٥٤
رابعا: بعض الصور في هذا الباب، ناقشها ابن القيم في ضوء قاعدة "الأصل في الأبضاع التحريم..... ١٥٥
نكاح الزانية..... ١٥٥
أنكحة الكفار..... ١٥٥

فيمن أراد أن يتزوج على امرأته ١٥٦
العيوب في النكاح ١٥٧
مسائل مشتملة على قواعد ١٥٧
أنكحة الكفار ١٥٧
الصداق ١٥٨
من المسائل المتعلقة بالصداق ١٥٩
الإعسار بالنفقة أو الصداق ١٥٩
الخلع ١٦٠
طلاق الغضبان ١٦٥
ألفاظ الطلاق ١٦٧
الظهار ١٦٧
الإيلاء ١٦٨
ما يثبت به النسب ١٧١
الحضانة ١٧٣
النفقات ١٧٦
العدد ١٧٧
المبحث الرابع : الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب الجنايات ١٨٤
الجناية على النفس عمدا ١٨٤

مسألة: قتل الجماعة بالواحد ١٨٤
مسألة: الجمع بين القصاص والتعزير..... ١٨٤
مسألة: استيفاء القصاص ١٨٥
الجناية عمداً على مادون النفس ١٨٦
الجناية على النفس خطأ ١٨٨
مقادير الديات ١٨٩
الحدود والتعزيرات..... ١٩٣
تأخير الحد لعارض ١٩٥
المسألة الثالثة : أثر التوبة في الحدود..... ١٩٥
باب حد الزنى ١٩٧
قواعد في هذا الباب..... ١٩٧
باب حد الخمر..... ٢٠٠
باب حد السرقة ٢٠٢
باب حد المحاربين وقطاع الطريق..... ٢٠٣
باب التعزير ٢٠٤
مقدار التعزير..... ٢٠٥
المبحث الخامس : الاستدلال بالقاعدة على مسائل في باب القضاء والخصومات..... ٢٠٨
باب طريق الحكم وصفته : ٢٠٨

باب الدعاوى والبينات..... ٢١٠

باب الشهادات..... ٢١٢

الفرع الأول : الطرق التي يحكم بها القاضي ٢١٢

الفرع الثاني : عدد الشهود..... ٢١٣

الفرع الثالث : موانع الشهادة..... ٢١٤

باب الإقرار ٢١٧

الفصل الثالث:

المبحث الأول : الاستدلال بالقاعدة في مجال الاختيار والترجيح

المطلب الأول : فيما تجاذبه أصلان ورجح أحدهما على الآخر ٢٢١

أولا : مسألة الظفر ٢٢٣

ثانيا : اليمين في الدعوى ٢٢٤

ثالثا : العجز عن فعل المحلوف عليه ٢٢٥

رابعا: أولى الأوقات بالعمرة. ٢٢٥

المطلب الثاني : في اختياراته وترجيحاته من المسائل الفقهية في ضوء القاعدة. ٢٢٦

أولا : ذكاة الجنين ٢٢٦

ثانيا : تضمين المباشر ٢٢٦

ثالثا : الحلف بالطلاق ٢٢٧

رابعا: خدمة المرأة لزوجها ٢٢٨

المبحث الثاني : الاستدلال بالقاعدة في مجال الدفاع عن المذهب الحق ٢٢٩

المطلب الأول : ماساقه من القواعد ابتداء مساق الدفاع والاحتجاج ٢٣١

مسألة : في الختان ٢٣١

مسألة: اكتحال المتوفى عنها زوجها حال إحدادها ٢٣١
المطلب الثاني : ما ذكره من القواعد عن الخصم ثم قلب به الحجة عليه ٢٣٣
المبحث الثالث : الاستدلال بالقاعدة في مجال النقض والإلغاء ٢٣٦
المطلب الأول : ما نقض به أصلا أو قاعدة..... ٢٣٧
المطلب الثاني: مانقض به مسألة أو رأيا..... ٢٤١
المطلب الثالث: مانصبه دليلا على إلغاء الفارق. ٢٤٤
المبحث الرابع: الاستدلال بالقاعدة في مجال تأصيل المسألة وتوضيحها وتجليتها
المطلب الأول : تأصيله المسألة بكون مدارها على القاعدة ٢٤٨
المطلب الثاني : توضيحه المسألة وتجليتها بضرب الأمثال والنظائر، وتنويع القواعد. .. ٢٥١
المطلب الثالث : تأصيله المسألة بكون القاعدة مطردة ولا تصطدم مع قواعد الشريعة ومقاصدها ٢٥٥
الباب الثالث: منهج الإمام ابن القيم التطبيقي للقواعد الفقهية
الفصل الأول:
المبحث الأول : عرضه ما يتعلق بباب العبادات : ٢٦٦
المبحث الثاني: عرضه مايتعلق بباب المعاملات ٢٧٠
المبحث الثالث عرضه ما يتعلق بباب النكاح وتوابعه ٢٧١
المبحث الرابع: عرضه ما يتعلق بباب الجنايات والعقوبات. ٢٧٢
المبحث الخامس: عرضه ما يتعلق بباب القضاء والفتيا والخصومات ٢٧٥
الفصل الثاني:
المبحث الأول : تفريعه للقاعدة بالقواعد المندرجة تحتها ٢٧٧

المبحث الثاني : تفريعه للقاعدة بالتطبيقات والتخريجات ٢٨٣
المبحث الثالث: تفريعه للقاعدة بذكر الاستثناءات..... ٢٩٢
المبحث الرابع: استطراده في مسائل بعض القواعد. ٢٩٦
الفصل الثالث: تناوله للقاعدة إثباتا ونفيا ٣٠٠
شروط تطبيق القاعدة الفقهية : ٣٠٠
المبحث الأول : تناوله للقاعدة من حيث الثبوت ٣٠٢
المبحث الثاني : تناوله للقاعدة من حيث النفي ٣٠٤
الفصل الرابع:
أنواع القواعد الفقهية ٣٠٧
المبحث الأول : ما ذكره على أنه من القواعد الكلية ٣١٠
المطلب الأول : القواعد الكبرى ٣١٠
المطلب الثاني : القواعد الكلية..... ٣١٩
المطلب الثالث : قواعد خلافية ٣٢٤
المطلب الرابع : قواعد مذهبية ٣٢٦
المبحث الثاني : ما ذكره على أنه من الضوابط الفقهية ٣٢٩
المبحث الثالث : ما ذكره على أنه من الأشباه والنظائر ٣٣٦
المطلب الأول : ما ذكره من الأشباه والنظائر المتحدة حكما ٣٣٧
المطلب الثاني : ما ذكره من النظائر المختلفة حكما، وهو ما يعرف بالفروق الفقهية. ٣٤١
المطلب الثالث: ما ذكره من الفروق بين القواعد ٣٤٦

الفصل الخامس:

المبحث الأول : ما صاغه صياغة أهل هذا الفن ٣٥٤

المبحث الثاني : ما صاغه بأسلوبه الخاص ٣٥٨

الفصل السادس :

المبحث الأول : سلوكه مسلك التكرار ٣٧١

المبحث الثاني : توطيد القاعدة بذكر ما يعكسها ٣٧٥

المبحث الثالث : سلوكه مسلك التمهيد للقاعدة وبها ٣٧٩

المبحث الرابع: توطيد القاعدة عن طريق بسط الخلاف حولها ومناقشة الأقوال. ٣٨٣

الفصل السابع:

المبحث الأول : ما بين فيه موقفه منها. ٣٩٠

المبحث الثاني: ما لم يبين فيه موقفه منها.....٣٩٤

الباب الرابع: كتبه التي تناول فيها القواعد ومدى انتفاع من جاء بعده بها

المبحث الأول : في كتبه التي غلب عليها الاتجاه الفقهي ٣٩٩

المبحث الثاني : في كتبه التي غلب عليها الاتجاه العقدي ٤٠٥

المبحث الثالث : في كتبه التي غلب عليها الاتجاه الحديثي ٤٠٧

المبحث الرابع : في كتبه التي غلب عليها الاتجاه السلوكي والتربوي ٤٠٩

الفصل الثاني : مدى انتفاع من جاء بعده بكتبه في باب القواعد ٤١٣

أولا : الانتفاع بكتبه على وجه العموم ٤١٤

ثانيا: الانتفاع بكتبه في باب القواعد ٤٢٠

جهود أخرى في هذا الباب أيضا لباحثين معاصرين. ٤٢٧
الفصل الثالث : مدى علاقة قواعده بقواعد شيخه وتأثره به في هذا الباب ٤٢٨
أولا : تأثره بشيخ الإسلام عموما ٤٢٨
ثانيا : تأثره بشيخه في باب القواعد ومدى العلاقة بينهما في هذا الباب ٤٣١
الخاتمة ٤٣٥
الفهارس
فهرس الآيات... .....٤٣٨
فهرس الأحاديث.....٤٤٢
فهرس القواعد.....٤٤٤
فهرس الأعلام ٤٥٢
فهرس المصادر..... ٤٥٣
فهرس الموضوعات... .... ٤٦٣